

كتاب النبيل وشفاء العليل

شكر

كتاب النبيل
وشفاء العليل

تأليف الإمام القادري

محمد بن يوسف أطنيش

الجزء الحادي عشر

مكتبة الإرشاد

جدة

سنة
كتاب النبك
وشفاء العليلين
(الجزء الحادي عشر)

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

بحقوق الطبع والحفظ

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف
ابن خبار الدين عبد العزيز اليمني . مرآة
المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ .

و
شرح

كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمة الله

الجزء الحادي عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث عشر في الرهن

وهو جائز في الكتاب والسنة

الكتاب الثالث عشر : في الرهن

يطلق بمعنى الشيء المرهون ، ويطلق بمعنى عقد المرهون ، وهو المعنى
المصدرى ، (وهو جائز في الكتاب) أي القرآن ، قال ابن السبكي والمحلي وغيرهما :
الكتاب المراد به القرآن غلب عليه من بين الكتب في عرف الشرع ، قال الله
عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْضَةً ۗ ﴾^(١) (والسنة)
وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي
أن أسلف له منه شيئاً من الطعام أو اشتريه له فأبى أن يفعل ذلك إلاّ برهن
فرجع أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال اليهودي ، فقال له رسول

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

في سفرٍ أو حضر

الله ﷺ : لو باع لي أو أقرض لي لوفيت له ، إني والله لأمين في الأرض وأمين في السماء ، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع أن يرفع له درعه فرهنها له ،^(١) فأنزل الله عز وجل تسلياً له عن الدنيا : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً ﴾ إلى قوله : ﴿ وأبقي ﴾^(٢) .

وقد اختلفت الأخبار فيما رهنها له فيه ، فقال بعضهم : في عشرين صاعاً من شعير ، وقيل : في ثلاثين صاعاً من التمر ، فمات رسول الله ﷺ ودرعه في الرهن عند اليهودي ، وفي الحديث : « خمس سنن أولها إباحة معاملة أهل الكتاب » وفيه نقض ، قول من قال : لا تجوز معاملتهم مما يدخلون في تجارتهم مما كان محرماً مثل بيع الخمر والخنزير والربا وما أشبه ذلك ، وفي ذلك نقض من قال : لا يجوز الرهن إلا في السفر ، وقد رهنها ﷺ يومئذ في المدينة ، والسنة الأخرى إباحة أن يمدح الرجل نفسه عند من لا يعرف قدره إذا احتاج إلى ذلك ، والسنة الأخرى فيها نقض قول من قال : لا يجوز للرجل أن يدّخر أكثر من قدر قوت يومه وليلته ، والسنة الأخرى فيها جواز اليمين بالله إذا علم أنه حق ، وذكر في هذه الرواية : « أن رسول الله ﷺ ادّخر ذلك الطعام يأكل منه هو وعياله حتى مات وبقي بعض منه » أمر الله عز وجل عباده بحفظ أموالهم وحرّزها وحرّضهم الله تعالى على ذلك ونهاهم عن تضييعها وأمرهم أن يتوثقوا إذا أرادوا بيعها بالدين بالكتاب والبينة ، والرهن (في سفر أو حضر) قال في الكشف : فإن قلت : لم شرط السفر في الإرتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد رهن رسول الله ﷺ درعه في غير سفر ؟ قلت : ليس الغرض جواز الإرتهان في

(١) رواد البخاري .

(٢) سورة الحجر : ٨٨ .

وَعَرَّفَ بِأَنَّهُ بَدَلَ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يَبَاعُ بِحَقِّ عُلُقٍ إِلَيْهِ . .

السفر خاصة ولكن السفر لما كان مظنةً لإعواز الكتب والإشهاد أمرٌ على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على السفر أن يقيم التوثق بالإرهان مكان التوثق بالكتب والإشهاد، وعن مجاهد والضحاك أنها لم يجوزاه إلا في حال السفر أخذاً بظاهر الآية اهـ .

(وعرّف) الرهن على المعنى المصدرى (بأنه بذل) أي إعطاء (من له البيع ما يباع) أي من شأنه أن يباع وهو حد غير مانع لشموله النصف الثاني من الصداق ، لكن على قول من قال إنه متوقف إلى الدخول ، وقيل : تستحق الكل بالعقد وينفسخ الثاني بالفرقة قبل الدخول ، وهو أيضاً شامل للبيع الموقوف ولكل مال موقوف لحق ، مفعول للبدل من له البيع (بحق) أي لأجل حق (علق إليه) أي إلى ما يباع ، عبارة خليل : الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق ، كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فنه لا رقبته ، قال بعض شراحه : الرهن لغة : اللزوم والحبس ، وكل ملازوم محبوس ، قال الله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾^(١) أي محبوسة والراهن دافعه والمرهن بالكسر أخذه ويقال بالفتح لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضاً على الراهن لأنه يسأله ، وشرعاً : مال قبض توثقاً في دين وخرج بالدين المعينات فلا رهن في المعين لأن الدين لا يتقرر في المعين ، وعرّفه ابن عرفة بالمعنى الإسمي بناء على الاستعمال الكثير ، وعرّفه المؤلف يعني خليلاً بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله : الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرر

(١) سورة المدثر : ٣٨ .

والنظر أولاً في أركانه ثم في صفة عقده وشروطه وأحكامه ، أما الأركان فهي الراهن والمرتهن والمرهون ، وما فيه الرهن . .

الخ. وفيه جواز رهن الغرر كالآبق لأن له أن يدفع ماله بلا وثيقة فساغ أخذه ما فيه غرر لأنه شيء خير من عدم شيء ، ولا يصح الرهن من مجنون وصبي يميز وسفيه وعبد ، ويتوقف على إجازة وليهم ، وإن عرض عارض عن القبض فالغرماء فيه أسوة ، وقوله : كولي ومكاتب ومأذون مثال لقوله : من له البيع ، والمراد بالولي الأب ومثله الوصي ونحوه يجوز الرهن من مال اليتيم في مصلحة اليتيم .

وقوله : وآبق ، راجع لقوله : أو غرر أو مثله الحيوان الشارد ليسارة الغرر فلا يرهن الجنين لقوة الغرر ، وقوله : وكتابة ، معطوف على قوله كولي ، ويستوفي من نجوم الكتابة وإن عجز فمن رقبته فإن فلس الراهن بيعت النجوم واستوفي منها ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض النجوم ، وقوله : أو رقبته ، معطوف على هاء من قوله : منها ، ومثل الكتابة المكاتب فإنه يرهن ويستوفي من كتابته أو رقبته إن عجز ، والمكاتب لا يباع ، والكتابة تباع ، وقوله : وخدمة مدبر عطف على آبق يجوز رهن خدمة المدبر الخ. ، والمذهب أن المدبر حرّ وأنه لا يرهن ولا يصح بيع نجومه ولا رهنها ولا رهن الغرر .

(والنظر أولاً في أركانه) أي في أجزائه الذاتية له (ثم في صفة عقده وشروطه) وهي ما خرج عن ذاته (وأحكامه ، أما الأركان فهي الراهن) الذي يعقد ماله لغيره معلقاً له في حقه عليه ، (والمرتهن) الذي يكون ذلك المال معلقاً له في حقه ، والإرتهان افتعال لمطاوعة الرهن ، تقول : رهن له الشيء فارتنه عنده أوله ورهنه شيئاً فارتنه (و) الشيء (المرهون وما فيه الرهن)

فالراهن هو الجائز فعله ، كما ذكر المباح تصرفه في المرهون
وإن بمخلاقته أو توكيل أو إذن أو إجازة ولو

من الدين وسائر التبعات ولو صداقاً أو أجره ، وفي الرهن في القرض والسلم
خلاف مَرَّ (فالراهن هو) الإنسان (الجائز فعله) في المال مطلقاً أو
فيما أريد رهنه فيكون فعله فيه تصديره رهنًا ، ودخل يجوز الفعل رهن العبد
مالاً لغيره بإذن مالك المال سواء سيده أو غيره ، ودخل أيضاً رهن الطفل ما
أذن له مالك المال في رهنه عند مجيز أفعال الطفل إذا أمره من له الفعل ،
ودخل أيضاً رهن الطفل ما اطمأن القلب إليه أنه أرسله قائمه به أن يرهنه ،
أو اطمأن القلب أنه مقدار ما يكسبه عند من يجيز مبايعته في ذلك .

وكلام الشيخ يفيد ذلك ، فإنه لم يشترط الحرية فدخل العبد بقوله : أو غير
مالك إذا رهنه بإذن مالكة ، ودخل الطفل بقوله : إنه يجوز رهن الخليفة كما
يجوز بيعه ، وعلى أن الرهن أخف من البيع لأن البيع خروج ملك والرهن
موقوف إلى أجل ما ، فإذا جاز البيع من الصبي جاز من فحوى الخطاب الرهن
من باب أولى على قول لوّح إليه ، ولو صرح قبل بقول المنع إذ قال : أما الراهن
فمن صفته أن يكون بالغاً عاقلاً (كما ذكر) في قوله بأنه بذل من له البيع ما
يباع الخ . ، فإن البذل فعل له (المباح تصرفه) والهاء للراهن ، وفي نسخة :
المبيح تصرفه بالياء فينصب تصرف على المفعولية وتعود الهاء للراهن أيضاً على
معنى أن الراهن أباح التصرف الذي له للمرتهن ، والنسخة الأولى أولى (في)
الشيء (المرهون) بأن يفعل فيه كل ما شاء من البيع والهبة وغيرهما ، والمأمور
بأن يرهن مالاً من مال غيره تصرفه هو تصديره المال رهنًا ، والخليفة والوكيل
لها التصرف لكن تصرف الخليفة أعم ، وقد جمع الإباحة بأنواعها في قوله :
(وإن) كانت إباحة التصرف (بمخلاقته أو توكيل أو إذن أو إجازة ، ولو)

بعد رهن

كانت الإجازة (بعد رهن) بأن يأذن الإنسان لزيد مثلاً أن يرهن من ماله لِبَكْرٍ في حق بَكْرٍ عليه أو على زيد أو غيرهما أو بأن ترهن من مال عمرو لزيد مثلاً في حق لزيد عليك أو على غيره بلا إذن من عمرو ثم يجوز فملك .

ويجوز لأحد المتفاوضين أن يأخذ الرهن في دينها بغير إذن صاحبه ، وأن يرهن في دين عليها ، وإن كان لولد أحدهما دين عليها أو كان عليها دين لبيتيم استخلف عليه أحدهما فرهن أحدهما فية للآخر رهناً لم يجوز ، وإن رهن أحدهما بعد انفساخ العقدة شيئاً مشتركاً بينهما في دين عليها لم يجوز ولو سبق الدين الانفساخ ، وإن رهن أحدهما للآخر رهناً في دين كان له عليه قبل عقدتها فتعاقدا انفسخ ذلك على قول من يجوز عقدتها ، وإن رهن له في دين لابنه الطفل أو يتم استخلف عليه وتفاوضاً بعد ذلك جاز ، وإن رهن أحدهما رهناً فيما كان عليه من صداق أو تعدد ثبت وضمن نصيب شريكه في ذلك الرهن ، وشركة العنان كالمفاوضة في ذلك كله ، ولا يثبت رهن شريك غير شركة عنان ومفاوضة فيما عليها أو عليه ، وجاز للمقارض أخذ الرهن لمال المقارض إن رأى ذلك صلاحاً ، ولا يرهن من مال المقارض ، وقيل : يرهن إن رأى ذلك أصلح ، ويجاز أن يرهن صاحب المال منه في دين من مال المقارض وجب بفعله وبفعله المقارض ، أو بإفساد مال المقارض ، وإن رهن في دينه من مال المقارض ضمن للمقارض ما نابه من الربح .

وإن أخذ رأس المال ورهن في دينه من الربح لم يجوز إلا بإذن المقارض ، وكذا إن رهن المقارض من الربح في دينه لا يجوز إلا بإذن صاحب المال ، وإن رهن لصاحب المال من مال المقارض في دين عليه ، وإن كان على المقارض دين لابن صاحب المال أو لبيتيم قد استخلف عليه فرهن له من ذلك المال جاز ، وكذا

وجاز لخليفة وإن لأخرسٍ رهن ما استخلف عليه لجلب نفع أو دفع ضرر ، بقدر حق المرتهن لا بزائد عليه ، وإلا ضمن ،

إن كان الدين لمن ولي أمره فرهن له صاحب المال من القراض، وإن كانا مقارضين فرهن أحدهما في دين وجب في ذلك المال لم يجوز ، وإن قارض بأموال رجال فرهن مال في دين بعض لم يجوز وضمن ، وإن رهن المقارض من مال القراض في دينه لم يجوز ، ورخص ، ويأخذ المأذون له الرهن ويعطيه ، ويجوز لسيد ذلك أيضاً إن كان المال له ، وإن كان لغيره لم يجوز له أن يعطي منه الرهن ، وإن كان له على عبده دين من ذلك المال فله أن يأخذ فيه الرهن ويرهن له أيضاً فيما عليه .

(وجاز لخليفة وإن) كان خليفة (لأخرس) لا يفهم بالكتب ولا الإشارة بدليل التنغيي به ، وأما من يفهم بذلك فهو يرهن بنفسه أو بأمره ولا سيما خليفة يتيم أو مجنون ، والخليفة الضعيف خليفة الغائب والأضعف خليفة الحاضر البالغ العاقل المتكلم ، وذلك أن الأخرس لا يعالج بخلاف المجنون ونحوه ، (رهن ما) أي مال (استخلف) أو وكل أو أمر (عليه لجلب نفع) للمال (أو دفع ضرر) عن ذلك المال (بقدر حق المرتهن) أو أقل (لا بزائد عليه) إلا إن لم يجد إلا بزائد ألتجأته الضرورة إلى أخذ دين لهؤلاء لئلا يضيع ذلك الزائد على اليتيم أو نحوه إذا ضاع الرهن لأن القاعدة أن المرتهن أمين في الزائد (وإلا) يرهن بغير زائد بل بزائد ، ولم تلجئه الضرورة إلى زائد (ضمن) الزائد إن ضاع ولو بآت من الله بلا سبب أحد ، إلا إن مات الرهن بلا سبب من المرتهن ، أو أمره ، وكان أصلاً فلا ضمان على رهنه ، وإن مات بسبب المرتهن أو أمره فإنه يضمن ويضمن له المرتهن ، وإن كان عبداً أو دابة ومات بآت من الله بلا سبب فإنه يضمن ، وقيل : لا ، ولا يضمن الأصل إلا إن كان رهنه سبب لتعطيل المرتهن عن صلاحه فإنه يضمن .

ولا يشارطه في أنه ليس عليه شيء من آفة تصيب الرهن
وضمن ما هلك بيده إن شارطه فيه ، فإن باع بدين مؤجل ضمن
ما هلك بذلك ، وليبيع بنقد بما وجد ، وإن بنقص عن تأخير ، ورخص
إن رأى صلاحاً وبخساً في نقد أن يؤخر للميء ثقته بإشهاد
عليه

(ولا يشارطه) أي لا يثبت الراهن من مال غيره بينه وبين المرتهن شرطاً
(في أنه ليس عليه) أي على المرتهن (شيء) أي ضمان (من آفة تصيب
الرهن) بل يتركه على الأصل من كونه إذا ضاع ، ضاع بما فيه ، ولذلك لا يرهن
أكثر مما يساوي (وضمن) الراهن (ما هلك) من الرهن أي ثمنه (بيده) أي
بيد المرتهن (إن شارطه) أي إن شارط الراهن المرتهن (فيه) أي في أنه ليس
عليه شيء أي في عدم شيء عليه عند من يقول : يذهب الرهن بما هو فيه ،
(فإن باع) الخليفة أو نحوه مال من ناب عنه (بدين مؤجل) أو معجل أو
أراد بالتأجيل مطلق التأخير ويدل لذلك قوله : والبيع بنقد (ضمن ما هلك)
أي ثمنه (بذلك) التأجيل أو التعميل ، وتقدمت أقوال في كلامي عن «الديوان»
في الوكالة على البيع ، وتقدم كلام لي وللصنف والشيخ في أوائل باب بيع
الدين ، (وليبيع بنقد) لا بماجل ولا بأجل (بما وجد) باء بنقد للمصاحبة ،
وباء بما وجد للإصاق المجازي ، أو بالعكس ، أو الثانية للبدل فلا يلزم على
عبارته تعدي عامل واحد بجرّ لمعنى واحد بلا واسطة التبعية .

(وإن) كان يبيع (بنقص عن) بيع بـ (بتأخير ، ورخص إن رأى
صلاحاً وبخساً في) بيع بـ (سنقد أن يؤخر للميء) أي أن يبيع بتأخير
لنفي (ثقة بإشهاد عليه) ولو باع بماجل فإن السبب في الإشهاد على البيع بالأجل

وإن ارتهن لمن استخلف عليه شارط الراهن أن لا تلزمه آفة تصيب
الرهن وإلا ضمن ما تلف منه ، ومن أحاط دين بماله جاز رهنه
وأفعاله ما لم يحجر عليه حاكم ،

موجود في البيع بالماجل وهو التوثق عن التضييع ، وهذا الترخيص هو قول
ابن بركة ، (وإن ارتهن) الخليفة أو الوكيل أو المأمور رهنًا (لمن استخلف
عليه) أو وكل عليه أو أمر (شارط) المرتهن الذي استخلف عليه أو وكل أو
أمر (الراهن أن لا تلزمه آفة تصيب الرهن) وأنه إن ضاع ضاع عليك أيها
الراهن لا علي ولا على من قمت عليه (وإلا) يشارطه ذلك (ضمن) من ماله
لمن قام عنه (ما تلف منه) أي من الرهن ، وهذا على القول بأن ذهب الرهن
ذهب ما فيه ، وأما على غيره فلا يحتاج إلى مشاركة ذلك ، فإن ضاع ضاع على
الراهن وذمة الراهن تبقى مشغولة بما فيه ، (ومن أحاط دين بماله) وكان قدر
ماله أو زائداً عليه (جاز رهنه) لماله (وأفعاله) فيه كبيع وشراء به وهبة
وإسداق وإعتاق وغير ذلك (ما لم يحجر عليه حاكم) ، وقيل : إذا قامت
عليه الغرماء بطلت أفعاله ولو قبل أن يحجر عليه الحاكم ، وسواء في ذلك حاكم
الموافقين وحاكم المخالفين إذا كان الحجر بطريق الصواب ، وكذا القاضي والولي
والجماعة والإمام .

وفي « الديوان » : المُعَدَمُ هو الذي أحاط الدين بماله أو كان أكثر من
ماله ، وأما إن كان الدين أقل من ماله فلا يقال له مُعَدَمٌ ، وأفعال المعدم
جائزة في ماله من العتق والتدبير والهبة والصدقة والبيع والشراء وتقاضي
الديون وما أشبه ذلك وليس هو مثل المفلس ، ولا يجزيه الصوم فيما يجب عليه
من كفارة القتل أو الظهار أو كفارة اليمين ، ويلزمه أن يُعشّر ماله إذا حنت

والمرتهن كالراهن جوازاً ومنعاً ،

به ، ويدرك عليه وإيه النفقة ولا يدركها هو عليه ما لم يقم عليه الغرماء ويفلسه الحاكم ، ومنهم من يقول : لا تجوز أفعال المعدم في ماله مثل المفلس ، ومن أمر رجلاً أن يأخذ له الدين وأعطاه ما يرهن فأخذه الرجل لنفسه ورهن من ماله مثله ولم يخبره بذلك ضمنه ورد من المديان رهنه ، وكذلك من أخذ من مال من ولي أمره رهناً لنفسه ورهن منه في دينه ضمن ، وذكر في الكتاب أن هذا الرهن جائز إن لم يكن على من ولي أمره ، ولكنه ضامن إلا إن أحاط الدين بماله من ولي أمره فلا يجوز رهنه فيما كان عليه ، ولا فيما على من ولي أمره إلا بمحاصة أصحاب الديون ، وإن أعطى الرهن في دين من ولي أمره فخرج دين آخر عليه ، فقد انفسخ الرهن ويكون بين الغرماء إن لم يكن من المال ما يستوفي منه الباقي ، وإن كان من المال ما يستوفون منه فالرهن ثابت ، وإن رهن من مال من ولي أمره في دين من ولي أمره فاستعاره أو كراهه من المرتهن فقد انفسخ .

(والمرتهن كالراهن جوازاً ومنعاً) في كونه بالفاً عاقلاً جائز التصرف لكونه مالكاً أو نائباً عن مالك نيابة شرعية ، لكن تصرف المرتهن ومملكه باعتبار ما فيه الرهن فخرج الطفل والعبد فيما لا فعل لهما فيه ، وأما مقدار ما أجاز بعضهم فيه التصرف بالبيع والشراء للطفل بكونه مقدار ما يكسب أو يسكون النفس إلى أنه أرسل به فيجوز أن يبيعه ويقبض فيه الرهن الكثير والقليل ، وكذا إن أذن له في البيع فله أن يرهن ما كثر أو قل ، سواء أذن له أبوه أو غيره ممن المال له ، وكذا العبد المأذون له والعبد الذي أنابه المالك في إعطاء الدين والإرتهان أو في إعطاء الدين ، فيرهن ولو لم يؤمر بالإرتهان ، وفي « المنهاج » : المرسل كالحر البالغ .

والمرهون ما عيّن ، وجوّز بيعه وخالف المرهون فيه ، وأبيح تصرف
فيه للراهن حال الرهن لا بعده ،

وفي « الديوان » : الرهن جائز بين البلّغ الصحيح العقول ، المذكور منهم
والإناث ، الموحّدين والمشرّكين ، والأحرار والعبيد ، ممن يجوز أفعالهم من
الناس ، والرهن جائز في الأوقات كلها والأماكن كلها إلا ما يكره من الرهن
في المساجد ، وإنما يجوز الرهن في الدّين الواجب كله ما حلّ أجله وما لم يحل
إذا كان معلوماً ، وأما الدّين المجهول فلا يجوز فيه الرهن ، ومنهم من يقول :
جائز فيما كان مجهولاً ، وسواء كان الدّين من قبل التعدي أو من قبل المعاملة ،
وسواء الدّين من الصامت أو غيره من جميع الأموال ، ولا يصح الرهن فيما كان
أصله أمانة مثل القراض والعارية ولا في الشفعة ، ولا فيما لم يفرض من الأموال
من المتعة والصدّاق والدية ، وما لم يقوم من فساد ، ولا في أجره من لم يدخل
العمل أو صدّاق مفروض قبل الإشهاد ، ولا كل دّين لم يجب اه ؛ ومن ألزم
عقده الإجارة أجاز الرهن في الأجرة ولو قبل الدخول ، ومن رهن في القرض فلا
أجر له .

(والمرهون ما عيّن) أي شخص في الخارج وميزانه هو هذا لا غيره ،
فخرج ما هو حقيقة تصدق في فرد من أفرادها كالدين (وجوّز بيعه) بأن لم
يمنع لعارض ولا بالذات ، فلا يرهّن ما في ارتهان آخر أو تعويض ، (وخالف
المرهون فيه) ، وهو الدين وسائر التبعات كل المخالفة أو بعضها بحيث لا يحكم
بنحوه فيما فيه الدين ، فخرج ما وافق المرهون فيه من كل وجه بحيث يحكم بنحوه
ففي رهنه خلاف يأتي ، (وأبيح تصرف فيه للراهن حال الرهن) وقبلة ، أو
حال الرهن فقط (لا بعده) مطلق التصرف الشامل للتصرف العام وللخاص
الصادق بالرهن فقط ، فيصدق بما إذا لا تصرف فيه له إلا بأن يرهنه بأن أذن له

وإن بما مرّ وقرر بيد مرتهن أو مسلط عليه من قبل راهن وكان مقبوضاً لا ممنوعاً بحق الغير فيه ،

مالكه في رهنه ، وقوله : لا بعده ، بيان للواقع ، فإنه لا يتصرف الراهن في الرهن بعد رهنه إلا بنحو إصلاحه من فساد ، وأما بالبيع والحرز فمختص بالمرتهن .

(وإن بما مرّ) من خلافة أو وكالة أو إذن أو إجازة ولو بعد الوقوع بأن ارتهن لمن له الدين بلا إذن منه ، ثم أجاز له ارتهانه ، وفيه أن الإجازة للرهن بعد وقوعه لا يصدق عليها أنه يجوز التصرف فيه للراهن حال الرهن ، الجواب أنه يصدق إذ كانه رهنه حال الإجازة لبطلان ما قبلها إلا لهذه الإجازة ، ولو شاء أبطله ، ولو أجاز له المالك (وقرر) عطف على عين أو على أبيح تصرف فيه (بيد مرتهن أو مسلط عليه) أي على الرهن ، حرزاً أو بيعاً ، أو كلا من ذلك ، (من قبل) أي جانب (راهن) ومرتهن جميعاً ، إذ لا يصح تسليط أحد على قبض الرهن وحرزه أو على بيعه أو على ذلك كله إلا باتفاق الراهن والمرتهن جميعاً ، ومن متعلقة بمسلط ، وإن علق بقرّر أو عين أو بحال محذوفة من ضمير أحدهما ، فلا يقدر مرتهن ، أي ما عين أو ما قرر صادراً من جهة الراهن ورجوع ذلك إلى قوله : قرر ، أولى لأنه الذي جرى عليه الشيخ محترز به عما تقرر بيد المرتهن بنصب أو أمانة أو نحو ذلك ، (وكان مقبوضاً لا ممنوعاً بحق الغير فيه) كتعلقه بكراء المكثري ، أو ارتهان مرتهن له قبل ذلك ، ولو أسقط قوله : لا ممنوعاً بحق الغير فيه لا أغني عنه قوله : وأبيح تصرف فيه للراهن الخ ، لأن ما تعلق بالكراء أو ارتهان سابق لا يتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك من التصرفات ، وذلك أعم وأجمع من قول بعضهم : الرهن أي المرهون ما وضع عند إنسان في مقابلة ما أخذ منه ديناً ، فإن هذا غير جامع لكل أنواع الرهن ، ولعله فسّر الرهن المذكور في الآية بأنه في الدين

ولا يصحُّ رهن ما بذمة ، ولا طلاق أو شفعة عند بعض ،

أو لعله لا يجيز الرهن إلا في الدين الذي أخذ أو أراد بأخذ الدَّين التزام التباعة مطلقاً .

(و) إذا تقرر ذلك ف (لا يصح رهن ما بذمة) كشيء السلم و شيء الدية قبل القبض ، لأنه ولو تعيّن الذي كان الشيء في ذمته تعيّنت كميته لكن لم تتعين ذاته لأن من عليه مائة دينار أيّها مائة دينارٍ أعطاهما كانت خلاصاً له ، (ولا) رهن (طلاق أو شفعة عند بعض) ، لأنها ليساً شيئاً متعيناً في الخارج ، بل الطلاق حق مترتب في ذمة الزوج إذا أراده منها زوجها وأوقعه وقّع ، وكذا نائبه ، والشفعة حق على المشتري يسلمه للشفيع إذا أراده ، وأجاز بعضهم رهنها ، فإذا حل أجلّ الدين طلق المرتهن زوج الراهن ، ولا يفوت الطلاق بالتأخير ، وإن لم يكن الأجل فحق شاء طلق ، وإذا طلق فقد تخلص الراهن من الدَّين ، ويكون طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها إلا بإذنها على ما يظهر ، لأن ذلك تضييق على المدين ، فهو كالطلاق الذي يوقعه الحاكم بالإلجاء إلى حق ، وكتطليق نفسها إذا علق لها فالواضح فيه البائن ، وإن كان يملك رجعتها فما فائدته ؟ ولا يصح الطلاق إن أعطاه الراهن الدَّين ، ولا يصح رهن الشفعة إلا بعد بيع ما يشفع ، وإذا بيع فلذبي الشفعة رهنها ، فإذا رهنها فللمرتن أخذها بأن يشفع بمال نفسه ما بيع ولو لم يكن شريكاً في المبيع أو في طريق أو نحوه ، وإذا شفع فقد تخلص الراهن من الرهن وكان الطلاق بائناً ، وإن لم يشفع حتى فاتته الشفعة أو أبطلها ، فقبل : بطل دينه ، وقيل : لا ، وقد يكون الراهن والمرهون شيئاً واحداً .

قالوا في « الديوان » : وإن أمر عبده أن يرهن نفسه في دينه ففعل العبد ذلك فلا يجوز ، وقيل : جائزاه ، وكذا أن يبيع نفسه أو يستأجر بها ،

ومن ثم شرطنا التحقق في الخارج والقبض وجواز بيعه ، فما جاز
بيعه جاز رهنه غالباً

ونحو ذلك من العقود ، (ومن ثم) أي لأجل ما ذكرنا من عدم صحة رهن ما
بذمة (شرطنا) التمين و (التحقق في الخارج) ، ولم يكف التحقق الذهني
(و) شرطنا (القبض) وما بالذمة لا يصح أن يكون مقبوضاً وهو متصف
بالاستقرار في الذمة ، وإن قلت : لم يشترط التحقق في الخارج ؟ قلت : اشترط
التمين إشتراط التحقق في الخارج ، (وجواز بيعه) ، فلا يرهن ما بالذمة لأنه
لا يباع ، وفي بيع الطلاق والشفعة خلاف ، فالخلاف في رهنها مترتب على
الخلاف في بيعها (فما جاز بيعه جاز رهنه غالباً) ، ومن غير الغالب رهن الثار
على الشجر ، والصوف والشعر والوبر والريش على الحيوان ، فإنه يجوز بيعها
وتقطع قبل الزيادة على ما مرّ في محله ، ولا يجوز رهنها والحيوان على قول
مرجوح ، ففي « الديوان » : رهن الحيوان مكروه عند أبي الشعثاء جابر بن يزيد
رضي الله عنه ، وقيل : يجوز ، وهو المأخوذ به .

وفي « المنهاج » : منع سليمان رهن الحيوان لأنه يذهب ويحيى ، قال ابن
بركة : الأكثر منا على منعه فيه ولو عبيداً ، وأجازه الأقل ، قال : وقول المجيز
أقوى في الحجة ، وإن رهن له ناقة حاملاً فجائز ، وإن رهن له ناقتين جاز ،
وإن قال : رهنك لك هذه في كذا وكذا وهذه في كذا جاز ، تفاضلتا أو
استوتتا وكل منها رهن فيما رهنك فيه ، وإن قال : رهنك لك هذه الناقة في
ثلث دينك علي ، وهذه في ثلثي الدين جاز ، وإن قال : رهنها كل واحدة
بكذا وكذا جاز لا إن رهنها لها في عقداً ، قلت : بل يجوز وإن رهن نصفها
لرجل ثم رهن له النصف الآخر لم يجز ، وقيل : يجوز ، وإن رهن رجلان ناقة
لرجل في عقدة جاز لا إن في عقداً ، قلت : بل يجوز ، ويجوز أن يرهن

بلا عكس ،

الشريك سهمه لشريكه إلا فيما يُكّال أو يوزن ، اه بتصرف ؛ وغير الناقة كالناقة من حيوان وغيره وما فوق رجلين كرجلين (بلا عكس) ، وهو أن يقال : ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وكذا العكس منتف ، لأن الجهول يجوز رهنه ولا يجوز بيعه كما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، وذكره الثلاثي في ديوانه ، وذكر في « لقط » أبي عزيز ، ونصه : وعن رهن لرجل فداناً وهو لم يعرفه ولا المرتهن ، قال : ذلك جائز ، وليس هو مثل البيع ، وأما البيع فحق يعلمه المشتري والبائع ، وإن لم يعلمه أحدهما فلا يجوز ، ومنهم من يرخص إن لم يعلمه المشتري أن يكون بالخيار بعد ذلك ، وكذلك الدمنة ، إذا لم يعلمها مثل الفدان المخصوص ، وأما الهبة فجائزة ولو لم يعرفها الموهوب له ، وأما الواهب إذا ادّعى أنه لم يعرف ذلك وصدّقه الموهوب له ، فلا تجوز تلك الهبة اه .

وفي « الأثر » : إن لم يعلم الراهن الرهن جاز إن علمه المرتهن ، والعكس المذكور اصطلاحياً لا منطقي ؛ وفي إطلاقه نفي العكس بحث لأن العكس ثابت في غالب الصور ، فإن غالب ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه ، فلو قال : بلا عكس كلي لزال الإشكال ، وكذا لو قال : والعكس ، على أن يضمن في العكس معنى قوله : غالباً ، أو قال : فما جاز بيعه جاز رهنه والعكس غالباً ، فيعود غالباً إلى العكس والمكوس ، ولمسّه ضمن في عكس من قوله : بلا عكس ، معنى قوله : غالباً ، كأنه قال : والعكس غالباً منتفٍ على تعليق غالباً الذي قدرته بالعكس ، فيفهم منه أن العكس الذي هو قليل ثابت كما مثلت برهن الجهول ، والحق أنه لا يرد على الشيخ جواز رهن الجهول ، لأنه لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه لأنه غرر .

ولا يجوز رهن ما يبطن لغرر ، ولا تمر على شجر ولو أدرك ،
ولا صوف أو شعر على غنم

وفي « الديوان » : ومن العلماء من يقول : كل ما جاز بيعه جاز رهنه كما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ولا يجوز رهن المصحف والمدبر ، وقيل : يجوز رهنها ولكن لا يباعان ، وقد سمى الشيخ عامر في باب الغرر المجهول غرراً ، ولو كان في ذاته ظاهراً متعيناً لمن ذهب إليه ورآه ، والمحشي فهم أن معنى قبول البيع والتعيين أنه في ذاته مما يحل بيعه وأنه ظاهر لمن أراد رؤيته ، قال أبو سليمان داود بن أبي يوسف : إن عرف المرتهن الرهن ولم يعرفه الراهن جاز ، وإن عرفه الراهن ولم يعرفه المرتهن لم يجز ، وإن لم يعرفه الراهن ولا المرتهن لم يجز ، وذلك إذا كان أصلاً ، وإن كان حيواناً أي أو غيره مما ليس أصلاً ، فلا يجوز ولو عرفاه إن لم يحضر ويقبضه المرتهن اه؛ فكلام المصنف والشيخ محمول على أنه لا بد أن يكون الرهن معروفاً عند الراهن والمرتهن ، لهذا ونحوه فهو أولى من أن يقال : المراد أن يكون الرهن متحيزاً في ذاته ، ولو حضرت عنده لعرفته ، وعلى الجواز فلا بد من علمه إذا أراد بيعه ، (ولا يجوز رهن ما يبطن لغرر) ، قالوا في « الديوان » : لا يجوز رهن الحمل لأنه غرر ولا يصل المرتهن إلى قبضه في ذلك الوقت ، وكذلك رهن اللبن في ضروع الإناث من الأنعام ، فلا يجوز ، وكذلك الآبق من العبيد ، والشارد من الحيوان ، لا يجوز رهنها ولو أنه يراها ، ولا المحرمات مطلقاً ولا التراب المنجوس وما لم يدبغ أو يترب من جلد الميتة وصوفها ، قلت : وقيل : بالجواز ، ولا رهن غلة الحيوان وغلة المبد وغلة الشجر ، وسكن البيت كذا وكذا سنة والإستنفاع بكذا .

(ولا تمر على شجر ولو أدرك ولا صوف أو شعر على غنم) أو وبر على

لعدم القبض ، وهل جاز رهن الفضل عن حق مرتين بإذنه

البعير ، أو ريش على الطائر (لعدم القبض) في الثمر وما بعده بخلاف ما إذا رهن التمر مع الشجر والحيوان مع نباته ، لأن ذلك تبع حينئذ ، وما ذكره مبني على اشتراط القبض قبضاً حقيقياً ، وأما على القول بأن مجرد التخليّة قبض والقول بعدم شرط القبض ، فيجوز رهن التمر على الشجر والنبات على الحيوان ، ولكن إن تركه بلا قطع حتى مضت ثلاثة أيام انفسخ الرهن ، وفيه المباحث والأقوال المتقدمة في البيع ، ففي « الديوان » : وإن رهن له صوفاً على ظهر على أن يجزّه ، فلا يجوز إلا إن رهنه له على أن يجزّه في ذلك الوقت ، وكذلك إن رهن له جميع ما تُنتبه الأرض على أن ينزعه في ذلك الوقت فجائز ، ومنهم من يقول : إن رهنه له على أن ينزعه فيما دون ثلاثة أيام فجائز ، ومنهم يقول : إن رهنه على أن ينزعه فجائز ما لم تكن فيه زيادة ، ومنهم من يقول : ما لم يدرك ، وإن تركه حتى أدرك فقد بطل الرهن ، وإن اشترط أن يترك ذلك حتى يدرك لم يجز اه .

وما ذكره أيضاً مبني على أن الثمار إذا أدركت خرجت عن حدّ الأصل ، وأما إن قلنا : أن حكمها حكم الأصل ما لم تقطع ، فإن كاذت تزيد فالحكم ما ذكرت آنفاً ، وإن كانت لا تزيد جاز رهنها جزماً ، ومن قال : إذا أُبّرت خرجت عن حدّ الأصل أجاز رهنها إذا أُبّرت إن قال بعدم شرط القبض ، أو بأن التخليّة قبض ، ولكن ينفسخ إن مضت المدة التي تتحقق بها الزيادة ، وإن أجاز الراهن الإبقاء ودخول الزيادة في الرهن لم ينفسخ بالمدة في تلك المسائل ، (وهل جاز رهن الفضل) أي ما فضل من المرهون أصلاً كان أو عرضاً (عن حق مرتين بإذنه) أي بإذن المرتين سواء أذن في معيّن أو أطلق

وراهنه لآخر بأجل الأول أو بعده لا قبله ، وقراره بيد
الأول ،

(و) أذن (راهنه) عطف على الضمير المخفوض بلا إعادة الخافض بناء على الجواز ، أو نصب على الممية ، وعلى كل حال يشكل مع قوله : رهن الفضل ، فإن قوله : رهن ، مصدر مضاف للمفعول وهو الفضل ، وفاعله محذوف هو الراهن ، إذ لا وجه لقولك : جاز رهن الراهن بإذن المرتهن وإذن ذلك الراهن أو مع إذنه لأنه إذا رهن بنفسه لم يحتاج أن نقول : بإذنه ، ولعلّه أراد مطلق رهن الفضل بقطع النظر عن كونه فعل الراهن ، فإنه كما يصحّ قطع النظر عن المفعول فيكون الفعل كاللازم يصحّ قطعه عن الفاعل إذا حذف ، كما يجوز كما هنا أو أراد بالرهن الإرتهان وهو فعل المرتهن الثاني ، فعلى الوجه الأول يتعلق قوله (لآخر) برهن ، وعلى الوجه الثاني يتعلق به جاز ، أي : جاز لإنسان آخر أو لمرتهن آخر ، أي لمريد ارتهان أو مشارف الإرتهان أو صالح لارتهان أن يرتهن الفضل عن حقّ مرتتهن بإذن المرتهن والراهن ، وإذن الراهن حينئذ هو رهنه ذلك الفضل أو رضاه ، ووجه آخر أن المراد يجوز رهن الفضل عن حق مرتتهن بإذنه إذا رهنه الراهن وبإذن الراهن إذا رهنه المرتهن وذلك بأجل بأن يكون قد حلّ الأجل حين الراهن ، وكذا إن كانا من أول بلا أجل أو (بأجل) المرتهن (الأول أو) بأجل (بعده لا قبله) ، إذ لا يتبين الفضل إلا بعد بيع الأول ما يقابل دينه ، والهاء في قوله : وراهنه ، عائدة إلى المرهون المدلول عليه بقوله : الفضل عن حق مرتتهن ، فالإضافة للمفعول أو إلى المرتهن ، أي والذي رهن الشيء له ، فالإضافة لغيره ككاسب عياله ، والهاء عائدة إلى المرهون أيضاً في قوله (وقراره بيد) المرتهن (الأول) لا يجد الثاني قراره

فما فضل عن حق الأول أخذه وإلا تبع الراهن أو لا؟ قولان .

بيده إلا بإذن الراهن والمرتهن الأول ، لأنه لا شيء له فيه إلا بعد خلاص الأول .

(فما فضل عن حق الأول) بعد بيع ما يقابل حقه منه (أخذه) ذلك الثاني وباعه في حقه أو باع ما يكفيه منه إن كان الفضل يزيد وأمكن بيع البعض ، وإن لم يمكنه بيع مقدار حقه فقط باعه كله وأعطى ما زاد من الثمن على حقه للثاني ، وإن بقي أيضاً باقٍ أعطاه الراهن .، وهذا القول لم يشترط قبض الرهن ولا معرفته ، (وإلا) يفضل منه شيء (تبع) المرتهن الثاني (الراهن) بدونه (أو لا) يجوز رهن الفضل ولو رضي الراهن والمرتهن جميعاً ، فإن فعلوا بطل الرهن عن الأول والثاني وجدده الراهن لمن شاء منها أو لغيرها أو أمسكه (قولان) ثالثهما : أنه يجوز ولو لم يرض المرتهن الأول لأن الفضل لصاحبه الأول مبني على عدم اشتراط القبض ، لأن الفضل غير متميز فضلاً عن أن يقبضه الثاني على حدة ، ولا يكفيه قبض الكل إن أذن له فيه وعلى عدم اشتراط علم الشيء المرهون ، ومثله الثالث والثاني مبني على اشتراط ذلك ، وأيضاً قولاً تصح الزيادة لاختلاف السعر ، وأيضاً إذا أذن له المرتهن في رهن الفضل ، فقد تصرف في الرهن ، والقاعدة انفساخه بتصرفه فيه ، والقولان أيضاً في رهن فضل عن ثانٍ لثالث وفضل عن ثالثٍ لرابع وهكذا ، وفي تعدد أصحاب الطبقات أو بعض دون بعض وإن لم يبيع الأول بل قضاه دينه أو ترك الرهن أو نحو ذلك فلذئ فضل فضل الرهن بالتقدير ، ولا يجوز أن يزيد الأول ديناً على الراهن فيعتبر الفضل على الدينين معاً لا بل يعتبر الأول فقط من الدينين فما زاد على الدين الأول فللثاني ، ولا يجبر المرتهن الأول على بيع الرهن أو بعضه

وما ذهب من الرهن فمن مال الأول وما زاد عليه فالثاني
وذهب حقهما إن تلف كله إن لم يشترط ذلك ، وإن انفسخ من
يد الأول أو أبرأ الراهن

ليتوصل الثاني إلى حقه ، وكذا من لا رهن له لا يقهر له المرتهن مطلقاً على البيع
هكذا ، والواضح أن يجبر في ذلك على بيع الرهن ليتوصل غيره إلى حقه .

(وما ذهب من الرهن) على القول الأول الذي هو جواز رهن الفضل (ف)
قد ذهب (من مال) المرتهن (الأول) بأن يحسب عليه في دينه بمقداره أو كله
على ما يأتي إن شاء الله (وما زاد عليه) أي على مال الأول في الذهاب بأن
ذهب منه أكثر من حق الأول (ف) قد ذهب من مال (الثاني) بأن يحسب عليه
في دينه كذلك (وذهب حقهما) جميعاً (إن تلف) الرهن (كله) أو مقدار
دينها أو أكثر وبقي بعض منه ، ويجوز أن يريد إن تلف حقها أي مقدار حقها
فيشمل ما إذا بقي منه وما إذا لم يبق (إن لم يشترط ذلك) بالبناء للفعول
والإشارة للذهاب المفهوم من ذهب ، أي إن لم يشترط المرتهن الأول أو الثاني
الذهاب أي إن لم يشترط أنه إن ذهب ذهب على الراهن ، ومن اشترط منها
ذلك فلا يذهب حقه بذهاب الرهن أو بعضه ، وذلك على القول : إن ذهب
الرهن ذهب ما فيه ، وأما على غيره فلا يذهب حقها بذهابه أو ذهب
بعضه .

(وإن انفسخ من يد) المرتهن (الأول) بما ينفسخ به الرهن مثل استنفاعه به
(أو أبرأ) المرتهن الأول (الراهن) من الحق الذي له عليه ويجوز أن يكون معنى
قول الشيخ أبرأه إليه الراهن أن الراهن أعطى المرتهن الرهن ، فإن الحكم واحد في

أو وضع عنه حقه أو فكّه منه فالوقف، واستحسن إن مال الثاني
في الفضل بحاله ،

ذلك ، (أو وضع عنه حقه) يكفي عن ذكر الوضع ذكر الإبراء ، لكن
ذكره لاختلاف اللفظ كما ترام يذكرون الإبراء والمحالة ونحوهما، وكذا هنا فإنه
إذا زال شغل ذمة الراهن بأي لفظ فإن الحكم واحد مثل أبرأتك منه أو وضعت
عنيك أو جعلتك في حل منه أو وهبته لك أو تصدّقت به عليك ، ويجوز أن
يريد بالإبراء إزالة شغل ذمته بلا عوض بأي لفظ ، وبالوضع إزالة شغلها في مقابلة
عوض كأرثش أو أجرة أو دين آخر للراهن على المرتهن ، وهذا أفيد وأفضل
من ذلك كله أن تجعل معنى إبراء الراهن ترك المرتهن الرهن للراهن ووضع الحق
تركة مثلاً (أو فكّه منه) بأن أعطاه ماله عليه (فالوقف) هل مال المرتهن
الثاني في الفضل أو لا لتعارض بقائه في الفضل وعدمه ، لأن الفضل إنما يتحقق
بعد خروج حق الأول من الرهن مع أن تحزير مقدار ما يفضل مثل تحقيق الفضل
وأن انفساخه عن الأول يكون انفساخاً عن الثاني لأنه ماله إلا الفضل أو لا
يكون انفساخاً عنه لأنه لم يفعل ما يوجب فسخاً .

(واستحسن) في غير صورة الانفساخ وأما صورة الانفساخ فلا فضل فيها
لبطلان الرهن (إن مال الثاني) باق (في الفضل) أي في مقدار ما يكون
فضلاً بالتقويم (بحاله) أي على حاله الأول قبل بطلان المرتهن الأول من أن له
فضل الرهن فيبيع ما يقوم له أنه فضل ، والحقوق كلها كالدين حيناً ذكرناه
في الرهن ، ورهن الفضل في دين آخر للمرتهن كرهنه لمرتهن ثان في تلك المسائل
والخلاف .

وفي « الديوان » : وإذا رهن رجل لرجل رهناً في دينه ثم زاد له رهناً آخر

في ذلك الدين فجائز ، وقيل : لا يجوز رهنها جميعاً ، وقيل : لا يجوز الآخر والأول ثابت ، وقيل : بطل الأول وثبت الآخر ، وكذا إن رهن ما يسوي عشرين ديناراً في عشرة دنائير فأراد أن يرهن له الفضل أو يرهنه لغيره من الناس فلا يجوز ، ومنهم من يقول : جائز وإن اشترط أولاً أن يرهن له الفضل أو لغيره لم يجز ، وقيل : يجوز ولو لم يشترط أي فيجوز رهن الفضل على هذا ولو لم يرض المرتهن ، قالوا : وإن أذن رجل لرجل أن يرهن من ماله في دين كان عليه فجائز ولا يرجع عليه بشيء إن باعه المرتهن أو أتلفه سواء اقتداه صاحب المال أو المأذون له .

وقيل : إن اقتداه صاحب المال فليس عليه شيء ، وإن اقتداه المأذون له فليرجع عليه صاحب المال بأقل من قيمة الشيء ، أو ما رهن فيه ، وإن رهن رجل لرجل رهناً ثم رهنه لآخر فلا يجوز رهنه للآخر ، وكذا إن رهنه للمرتهن في دين آخر وهو رهن ثابت في الدين الأول ، وقيل : جائز في الآخر وبطل في الأول ، وإذا كان لرجل على رجل ديون شق فرهن له رهناً في أحدهما ولم يعينه ، أو قال له : رهنته فيما شئت منها فلا يجوز ، وإن قصد إلى أحدها فرهنه له فيه أو رهنه فيها جميعاً جاز ، ويكون على عددها ، تفاضلت أو تساوت اتفقت أجناسها أو اختلفت ، وإن تلف من الرهن شيئين أي أو أكثر في ديون لرجل في صفقة أو صفقات فما في صفقة يبيعه في صفقة أو صفقات اتفقت الديون أو اختلفت إن اتفق الأجل ، وإن لم يتفق باع كلاً في أجله وما في صفقات يبيعه في صفقات كل على حدة ، وإن باعها في صفقة بطل البيع اتفقت الديون أم اختلفت ، اتفقت الأجال أم اختلفت ، ولا يستوفي ما نقص واحد مما رهن فيه ما زاد الآخر على ما رهن فيه إلا إن شرط ذلك .

و كذلك من جوز رهن الفضل للمرتهن أو غيره، وإن أُجِّل له أن يبيع ذلك الفضل عند أجل بيع الرهن باع الأول مقدار دينه ثم الثاني الفضل ، ولا يبيع قبل الأول قبل الأجل ولا بعده ، وإن كان ارتهان الأول سخرياً فلا يصيب صاحب الفضل البيع ولو لم يفت أجل بيعه ، وإن مضى أجل بيع الفضل قبل أن يحل أجل بيع الرهن فباع المرتهن ، فإن بقي الفضل في الثمن فليأخذه صاحب رهن الفضل ، فإن باع المرتهن الأول بعض الرهن في دينه وبقي بعض فلا يجد صاحب الفضل بيع ما بقي من الرهن لأن أجل بيعه قد مضى ، ولا يفسخ الرهن عن الأول باستنفاع صاحب الفضل ، وإنما يجوز رهن الفضل إذا كان الفضل عند عقد الرهن ودام بعد ذلك ، وإن لم يكن عند العقد وكان بعد لم يجوز رهنه اه ؛ قلت : هذا التفصيل إنما يتأتى على القول بإجازة رهن الفضل ولو لم يرض المرتهن وعلى أنه لم يرض ، وأما على اشتراط الرضى أو على هذا القول ورضي فإنه يجوز رهن الفضل ولو لم يكن عند العقد بل حدث بعد ، وإن كان الرهن لرجال في صفقة باعوه في صفقة أو مفترقاً على قدر ما ناب كل واحد .

و كذلك إن كان الرهن أشياء لرجال في صفقة اتفقت ديونهم أم اختلفت ، وإن رهنوه في صفقات فلا يبيعوه في صفقة اشتركوا في الدين أم لم يشتركوا ، وإن باعوه كذلك بطل البيع ، وكذلك إن رهن اثنان لاثنين شيئين أو شيئاً في ديون في صفقة ، وإن رهن لاثنين رهنًا جاز ولو لم يشتركا في الدين بل كل على حدة ، ولو اختلف ديناهما وهو على رأس مالهما ، وإن استوفى احدهما حقه وبقي فضل أعطاه للراهن ، وإن أمكنت قسمة الرهن قسماً ولا يكله أحدهما للآخر ، وقيل : يكله إن كان أميناً ، وإذا كان مما لا تمكن قسمته أخذه

وحرّم رهن مصحف وسلاح ورقيق لكتابي وإن معاهداً
وبيعها ،

بالدول ، وإن وكله أحدهما إلى صاحبه فتلف في يده فالذي وكله إليه ضامن لما
تابه من الفضل إن كان فيه ، وإن تلف في يده فلا يضمن ما تابه من الفضل إن لم
يضيع ، وجاز أن يأخذ الرهن في دينن اشتركه مع ابنه الطفل أو من ولي
أمره ، وأن يأخذ الرهن من واحد في دينه وديون من ولي أمره اختلفت ديونهم
أو اتفقت ، وأن يرهن رجلان لواحد أو ما فوقه ، وجاز أن يرهن له رهناً
واحداً أو رهاناً ، وإن رهن لمن لا يجوز له الرهن ولمن يجوز أو أخذ الرهن ممن
يجوز رهنه ومن لا يجوز ، أو رهن ما يجوز وما لا يجوز لم يجز أي ، وقيل :
يجوز الجائز ، وجاز رهن واحد في ديون مفترقة حل أجلها أم لم يحل أو حل
بعض دون بعض ، وإن قال : رهنه لك في واحد من ديونك أو الذي شئت لم
يجز حتى يبين ، وجاز أن يرهن له في أكثر الديون أو في الأقل .

(وحرّم رهن مصحف) ولو لم يكمل بل حرّم رهن كلمة أو حرف أو آية
فصاعداً من القرآن (وسلاح ورقيق) مسلم وخيل (لكتابي وإن معاهداً) ولا
سيما مشرك غير كتابي ، وكتابي غير معاهد ، (وبيعها) لهم وفي كتب العلم
قولان في البيع والرهن ، والذي عندي كراهة ذلك وما ذكره من التحريم هو
محترز قوله : وجاز بيعه ، وقوله : ما يباع ، وقوله : فما جاز بيعه ، والمعتبر
جواز البيع لمن يريد الارتهان ومنعه ، فما لا يجوز بيعه له لا يرهن له ولو جاز
بيعه لغيره كهذه المحرمات المذكورة فإن تحريم الشيء إما لذاته كلحم الميتة
والمدبر والمكاتب ، بل المكاتب حر ، وقيل : يجوز بيع المدبر فيجوز رهنه على
هذا القول ، وهو رخصة ضعيفة جداً للجهل بالوقت الذي يخرج فيه حراً ،

وشرطنا أن يخالف ما رهن فيه

ورخص بعض في بيعه ورهنه إن دبر لمدة معلومة ، وقيل : يجوز بيع المدبر لعتق فيجوز رهنه على أن يباع لعتق ، وإذا بيع فليكن في بلد يعلم فيه ما علق تدبيره إليه .

وفي « الديوان » : لا يجوز رهن المدبر ، وقيل : يجوز ولكن لا يجوز بيعه ، وجاز رهن أم الولد وبيعها ولا تخرج حرة لأنها رهننت قبل موته ، وقيل : إن ترك ما يفي بالدين خرجت حرة ، وقيل : إن كان فيها فضل خرجت حرة واستسعت للمرتهن بماله ، ولا يجوز رهن العبد الجاني ولا آنية الملاهي ، وقالوا أيضاً : يجوز رهنها ، وإن رهن له عبداً عليه الحد ولم يعلم فإنه إن أقيم عليه الحد فلا يذهب من ماله ، وكذا الجدار المائل والشجرة المائلة ، وإن رهن له ما أشرف على الهلاك ورضيه فجائز اه ؛ وإما لغيره كالجهل بالشيء والغرر ، وكتنزيه المصحف عن المشرك والعبد المسلم عن أن يملكه مشرك ، والحذر من أن يتقوى المشركون على المسلمين بالسلاح والخيل ، وقيل : لا يجوز رهن المصحف ولو لمسلم ، والصحيح جواز رهنه لمسلم وبيعته رهناً أو غير رهن .

وفي « الديوان » : لا يجوز رهن المصحف أي ولو لمسلم ، وقيل : يجوز لكن لا يجوز بيعه ، ورهن الكتب جائز (وشرطنا) بإسكان الراء مبتدأ (أن يخالف) في تأويل مصدر خبر والحصر إضافي أي والشرط مخالفته (ما رهن فيه) لا عدما أو بفتح الراء وإسكان الطاء وذكره مع أنه قد تقدم لبني عليه

وإلا أشبه الربا في جنس وزيادة وأجل ، وجاز رهن جنس في خلافه
عند الأكثر ، وجوز في وفاقه

قوله : (وإلا) يخالفه ، بل وافق (أشبه الربا في جنس وزيادة وأجل) وكأنه
قال : وشرطنا المخالفة لئلا يشبه الربا ، وإلا نشترط ذلك أشبه الربا في جنس
وزيادة وأجل ، أما الجنس والأجل فظاهران ، وأراد بالأجل مطلق التأخير ،
وأما الزيادة فهي الاستيثاق بما بيده من الرهن ، والمراد بالمخالفة في هذا القول أن
لا يكون من ذلك الجنس ، فلو كان منه لم يجز الرهن ولو كان مما لا يحكم به
لبعض مخالفة كما يدل له جملة من الربا بمجرد الجنس مع الأجل والزيادة .

(وجاز رهن جنس في خلافه) أي في مثله الذي يخالفه بعض مخالفة بدليل
قوله : (عند الأكثر) والمراد بالمخالفة أن يكون مما لا يحكم على الراهن بمثله ،
ولو اتفق الجنس فيجوز رهن قطع من فضة وحلي فضة ونحو ذلك في الدراهم
وقطع الذهب وحليه ونحو ذلك ، والتبر في الدنانير والأدوار المجيدية أو
الأندلسية أو الفرنساوية في الأخرى ، وهكذا كل مختلف لأنه ولو اتفق الجنس
لا يحكم له بمثل ما في يده بل يبيعه بيع صرف مثلا فيأخذ ماله مثل أن يكون
الدين الريالات الجزرية والرهن والأدوار المدفعية ، فعند الأجل أو بعده يصرف
المدفعية وهي الأندلسية بريالات الجزائر ، وكذا إذا وقع الاختلاف بشيء
لا يكون الحكم به فإنه يجوز الرهن كرهن تمر دقلة نورة الريانية في دقلة نورة
الورقلية ، فإذا حل الأجل أو بعده باع واشترى نفس ما يحكم له بمثله .

(وجوز) رهن جنس (في وفاقه) ولو وافقه من كل وجه حتى أنه مما

لأنه ليس بيعاً ، وأن يباح تصرفه للراهن بكمملك .

يحكم بمثله للمرتهن ، واختاره أبو العباس في الجامع ، ولا ربا في ذلك (لأنه ليس بيعاً) فإذا حل الأجل أخذه المرتهن إن لم يعرض عليه المرتهن أو نائبه مثله ، وإن فضل بعضه أخذه الراهن إلا أن في هذا شبه غلق الرهن وهو ممنوع شرعاً فأولى من هذا أن يبيعه بمثله نقداً فتلك ثلاثة أقوال : جواز رهن الجنس في مثله مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والجواز إن خالفه بشيء ، والقول بالمنع مطلقاً استخرجه المصنف من قول أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي سته إلا أن تشبيهه ببيع الربا يقتضي المنع في الجنس مطلقاً مرجحاً لهذا الشق من كلام أبي عبد الله على الشق الآخر الذي هو قوله : اللهم إلا أن يقال المشبه لا يقوى قوة المشبه به الخ لأنه الموافق للديوان إذ صرحوا به فيه إذ قالوا : لا يجوز رهن الشيء في جنسه في جميع الأشياء كالدينير في الدينير اتفقت سكتها أو اختلفت ، وقيل : إن اختلفت جاز رهن بعضها في بعض ، وكذلك الدراهم ، وجازت الدينير في الدراهم والعكس ، والمسك في غيره والعكس ، وقيل : كل ما تبين خلافه جاز كشعير في شعير اختلفا في شيء وكحيوان من جنس اختلفت بالسن أو اللون ، وجاز الدقيق في القمح والنوى في التمر والزيت في الزيتون وثياب الصوف في الصوف وثوب القطن في القطن ورهن الإناء فيما عمل منه وما أشبه ذلك اه بتصرف .

(و) شرطنا أيضاً (أن يباح) في الحال أو بالإجازة بعد (تصرفه للراهن بكمملك) من خلافة أو وكالة أو إمارة وكل نيابة شرعية لأن الرهن تصرف وإجازة بيع وعقد إجازة ولا يصح ذلك ممن لم يملك ولم يصب نيابة شرعية عن المالك ، ويجوز للأب رهن مال طفله ولو كان له مال ، لكن إن بيع

فإذا رهن شيئاً قبل أن يملكه ثم ملكه أعاده ثانياً

أو تلف فعلية لابنه قيمته ، وإن أفداه فليرده لابنه ، وإن احتاج ونزعه فلا ضمان ولا يدرك إبطاله من الرهن إذا بلغ ، ولا فداءه من تركه أبيه ، وإن أفداه من ماله لم يدرك على الورثة ما أفداه به إلا إن ترك أبوه مالا فإنه يدرك الأقل ما أفداه به أو ما رهن فيه ، وإن رهن مال طفله في دين على ابنه الآخر ولو بالغاً أو في دين غيره من الناس جاز ، ولا يفسخه الابن إذا بلغ ولكن يدرك على أبيه قيمته ؛ وإن مات الأب أخذه من تركته ، ولا يصح أن يرهن مال ابنه البالغ إلا إن نزعه بالحاجة ولم يرهنه في دين ابنه الآخر أو غيره من الناس ، وإن رهن الأب ماله في دين ابنه جاز ، ويدرك قيمته إن تلف أو بيع ووارث كل في مقامه ، والجنون والإفاقة كالطفولية والبلوغ ، ولا يرهن الأب مال ولده إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أو أحدهما حراً والآخر عبداً، وصح رهن الجد مال ابنه الطفل إن مات أبو ابنه ، والبنت في ذلك كله كالابن ، ولا ترهن الأم مال ولدها ولو قعدت ولو في دينه ، وقيل : هي كالأب إذا قعدت ، ولا يرهن الخليفة في دينه مال من جعل له خليفة ، وكذا المولى وأحد المشتركين في الولد وأحد من أخلط الولد بينها وإن أجاز الآخر جاز .

(فإذا رهن) الإنسان (شيئاً قبل أن يملكه ثم ملكه أعاده) أي أعاد رهنه بأن يحدد عقدة الرهن زماناً (ثانياً) إن شاء ، وإن شاء رهنه لغير الأول وإن شاء ترك رهنه ، ومن رخص في أن تؤدي الكفارة أو التباعدة قبل أن يفعل موجبها فالظاهر أنه يرخص في إبقائه بلا تجديد عقد ، والحق ما ذكره المصنف ، وقد تجوز متامته فعلى كل لا يتركه بحاله مجتزئاً به لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس معك ، والرهن كالبيع قياساً ، ومعنى ما ليس معك ، ما لم يكن في مملكك ، كأنه قال : ما ليس معك بوجه شرعي فلا يرد أنه معه .

وصحَّ رهن مال الغير بلا إذنه إن كان منتقلاً ، لأن القاعد فيه من كان بيده واليد دليل الملك، والأصل إذا عرف لأحد بوجه لا يُزال عن حكمه إلا بمعرفة إخراجه إلى ملك منتقل . . .

(وصحَّ رهن مال الغير بلا إذنه إن كان) شيئاً (منتقلاً) وأجاز مالكة بعد ذلك ، فإذا أجاز صحَّ بلا تجديد ولا متامة ولو لم يشترط الراهن رضی مالكة كما توهم بعض (لأن القاعد فيه) أي في الشيء المنتقل (من كان بيده واليد دليل الملك) كما روي : « أنه تنازع اثنان في شيء عنده صلى الله عليه وسلم ف قضى به للذي بيده » (١) وقد « دفع صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي ديناراً يشتري له به أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء إليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار » (٢) فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الفعل فأجاز تصرفه فجاز ، والرهن كالبيع ، فإذا أجازهُ المالك جاز ، بل الرهن أولى بالجواز لأن رهن الشيء لا يوجب أن يكون مبيعاً لاحتمال أن يفدى ، وأن يفعل فيه ما يفسخه قبل أن يباع ، وإن أقرَّ المرتهن أنه عارف بأنه ليس لراهنه بطل الرهن . ويجوز لك شراء عروض من يد إنسان تعرفها لغيره من قبل إن لم ترب .

(و) أما (الأصل) ف (إذا عرف لأحد بوجه لا يزال) بالبناء للمفعول (عن حكمه) أي لا يحكم بخروجه عن حكمه ولو ادعى انتقالاً إلى ملكه (إلا بمعرفة) بيان (إخراجه إلى ملك منتقل) هو ، أي الأصل بكسر القاف ، فالصفة جرت على غير من هي له ، ولا يبرز الضمير لا من اللبس ، ويجوز فتحها فتكون

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الدارمي .

إليه بوجه ومن ثم لا يباع إلا بنسبة لمالكه ليصحّ خروجه يوقف
إن يبيع أو رهن لإذن مالكه فإنه لا تصح فيه إجازة بعد وقوع
إن يبع بلا نسبة لمالكه ،

لمن هي له ويكون قوله (إليه) نائباً عن الفاعل فاعل الصفة (بوجه) كبيع
وهبة وإجارة (ومن ثم) أي لأجل ذلك المذكور من أن الأصل لا يزال عن
عرف له إلا بمعرفة إخراج (لا يباع إلا بنسبة لمالكه) إلا إن كان بئمه خليفة
فله يبعه بلا نسبة ، وأما من يبيعه بأمر أو وكالة أو بدالة فلا يبعه إلا بنسبته إلى
مالكه (ليصحّ خروجه) بأن يقول: هو ملك فلان أو إني نائب عنه في البيع
أو وكيل عنه أو مأمور أو دلت عليه ، فإن صحت الوكالة أو الأمر مضى البيع
وكذا في رهنه بذلك قيل في الخليفة إنه كالوكيل والمأمور و (يوقف إن يبيع
أو رهن) بلا صحة وكالة أو بلا صحة أمر أو باعه أو رهنه بإدلال أو فضول
(لإذن) أي إلى إذن أي إجازة (مالكه) أو من له التصرف فيه ، فإن أجاز أو
صدقه في الوكالة أو الأمر جاز وإلا رد (ف) تنقرر في بيع الأصل أو رهنه
(إنه لا تصح فيه إجازة بعد وقوع) وقوع بيع أو رهن (إن يبيع) أو رهن
(بلا نسبة لمالكه) بل إن شاء مالكه جدد البيع أو الرهن ، ورخص بعضهم أن
يتام وإن يبع أصل أو رهن وشرط رضى مالكه .

فإذا أجاز جاز قطعاً بلا تجديد ولا متامة وكذا غير الأصل ، حاصل ذلك
أنه إذا رهن عروضاً بلا إذن من صاحبها جاز بلا تجديد إن أجاز صاحبها بعد
وأما الأصل فإن رهنه منسوباً لصاحبه بلا إذن منه فأجازه بعد فكذلك يجوز
بلا تجديد وإن رهنه بلا نسبة لصاحبه لم يجوز ولو أجاز بعد ، بل إن شاء مالكه
جدد الرهن رهنه منسوباً إليه .

وشرطنا إقراره بيد مرتته من رهنه بالرهن ، فان من غصب شيئاً
لا يصح كونه رهنأ بيده ما لم يقبضه ربه ثم يعيده وألا ينتقل
من ضمان غصب لرهن ، وكذا ما بيد كعارية أو ودیعة أو
قراض

(وشرطنا إقراره) أي إقرار الرهن بمعنى الشيء المرهون ، ولفظ الرهن
بعد بالمعنى المصدرى (بيد مرتته من رهنه بالرهن) الحروف الثلاثة متعلقة
بإقراره ، فالباء الأولى بمعنى في أو للإلصاق والثانية للسببية وهاء إقراره للشيء
المرهون والرهن في قوله بالرهن مصدر ، وإنما شرط ذلك لأن الشيء يكون رهنأ
بالقبض من مالك التصرف فيه على أنه رهن وما قبضه بنصب أو سرقة أو أمانة
أو وجه ما فلا يكون به رهنأ وإذا تقرر ذلك (فإن من غصب شيئاً) أو
سرقة أو غالط فيه (لا يصح كونه رهنأ بيده) إن رهنه له صاحبه ، ولا يصح
أيضاً أن يرهنه لغير الغاصب حتى يقبضه (ما لم يقبضه ربه ثم يعيده) بالرفع
على لغة من يهمل لم سواء أهملها أيضاً في قبض أو أعملها فيه أو بالنصب على لغة
من ينصب بها سواء نصب بها يقبضه أو جزمه بها ، وكلتا اللغتين ضعيفة مختلف في
ثبوتها ، ويجوز أن تكون غيرها عاطفة بل ابتدائية على قول مجيز ذلك فيكون
مرفوعاً (وألا ينتقل من ضمان غصب) أو سرقة أو مغالطة (لرهن) أي إلى
عدم ضمان ، وكنى عن هذا بذكر الرهن إذ لا ضمان في الرهن إلا بتعدية عند من
قال : لا يذهب الدين بذهاب الرهن ، ولم يصرح بذلك ليشمل أقوال الذهاب
وعدمه (وكذا ما بيد) أي في يد مريد الارتهان (بكعارية) لسبب مثل
عارية (أو ودیعة) أو أمانة (أو قراض) أو رهن فك أو فسح فلا يرهنه
لمرتته حتى يقبضه ويرده على الرهن أو نحو ذلك مما هو في اليد بضمان أو بلا

لا يرهن حتى يقبض ثم يرده على رهن ، فالأمانة لا تنتقل رهنأ قبل
قبض، والمضمون لا ينتقل أمانة ،

ضمان (لا يرهن) لا يصح أن يرهن (حتى يقبض) يقبضه مالكة أو نائبه
نيابة شرعية بنحو خلافة أو وكالة (ثم يرده) يرده مالكة أو نائبه كذلك
(على) رسم (رهن ، فالأمانة لا تنتقل رهنأ قبل قبض ، والمضمون لا ينتقل
أمانة) فالمقصوب لكونه مضمونأ لا يكون رهنأ والرهن قد يكون فيه فضل
والقاعدة أن المرتهن أمين في الفصل والغاصب لا يكون أمينأ فيما غصب ،
والرهن بما فيه إذا ضاع ، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي ، والمفروض انتفاء
التعدي .

ومن قال : إن المعاملة ترجع تعدي ، والتعدي ترجع معاملة فإنه يجيز الانتقال
من غصب ونحوه مما هو بضمان أو بدونه إلى رهن ، والمضمون إلى الأمانة ولو قبل
القبض ، وإن قلت : فهل إن خلى الغاصب أو السارق أو نحوهما بين الشيء
وصاحبه أو نائبه أو قال له : خذ مني ، فلم يأخذه يصح أن يتركه بيده ويعقداه
رهنأ ؟ قلت : لا كما تدل له مسألة العارية والأمانة ، ونحوهما ، فإن ذلك المذكور
من الأمانة وغيرها خلى بينه وبين صاحبه كما هو شأن ذلك ، ومع ذلك لم يجز
رهنه إلا بعد قبض ، ولو قال : خذ مني ، لكن الذي عندي جواز رهن
ذلك كله عند من هو بيده مقصوبأ أو نحوه أو أمانة أو نحوها إذا لم يكن مع
ذلك خوف ولا مداراة ، ولا منع ، وإذا برأه مالكة من ضمان ما بيده جاز رهنه
كما في « الديوان » إذ قالوا : وإن رهن العارية أو الأمانة لمن هي بيده جاز ،
وإن رهن له ما بيده بالتعدي جاز إن برأه من ضمانه ، ولا يصح رهن ما كان

وشرطنا كونه مقبوضاً لا ممنوعاً لامتناعه بدون قبض ، . . .

موقوفاً إلى أحد ، ولا رهن ما كان بيدك أمانة أو تعديّة والتقاطاً في دينك أو دين غيرك .

(وشرطنا كونه مقبوضاً) غير ممنوع من القبض والتصرف فيه بحق الغير ، والمعنى أنه لا مانع له من قبضه ولو لم يقبضه (لا ممنوعاً) بحق الغير اشتراط عدم المنع صادق بعدم صحته إذا كان ممنوعاً (لامتناعه بدون قبض) لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾^(١) وقوله ﷺ : « لا رهن إلا بقبض »^(٢) ففي « الديوان » : أجمع الناس أن الرهن لا يجوز إلا بقبض ثم اختلفوا في القبض ما هو ، وأجمعوا أن كل ما دخل يده فهو قبض وإن رهن ما يحيط به العلم والرؤية كعمرمة الطعام ورزمة الثياب جاز ، وإن رهن له الحيوان فساقها هو أو وكيله جاز ، ورهن الحيوان الواحد كبيعه .

وإنما يجوز له ارتهان ما عرفه هو أو وكيله ملكاً للراهن أو أقعده فيه ، وإن رهن له ما لم يكن في يد أحد كجبل وثوب أو الطيور الأهلية أو النحل في حال خروجها من مساكنها أو بيتاً هو فيه أي الراهن أو ما عليه من الثياب أو السلاح أو ما ركب من الدواب والسفن فقولان اهـ ، واختلفوا أيضاً هل القبض شرط صحة أو شرط تمام كما يذكره المصنف ؟ وقيل : شذ عن الإجماع المذكور «مالك» فإنه حكى عنه لا يرى القبض شرط صحة ولا شرط تمام ، وأنه يجيز الرهن بلا قبض ، ويرى أن القبض في الآية خرج مخرج الإرشاد إلى المصلحة لا

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود .

فمن ارتهن قيل : داراً وقبضها بإقرار الراهن بلا معاينة شهود يجوز
إقراره عليه في ذلك ، وإن جحد يوم الخصام وكانت بيده أو الواهب
يومه قضي عليه بها

إيجاب ، ولعل ذلك لم يصح عنه فإن عنده في القبض قولين : قولاً إنه شرط
صحة ، وقولاً إنه شرط كمال ، وأظن أن الحاكي عنه غلط في قولهم عنه أنه لا يجب
القبض ، وفهمه على ظاهره مع أنه مراده لا يجب في انعقاد الرهن بل ينعقد
بدونه ، ولو كان يجب الإقباض بعد ، وإذا تحققت أن القبض لا بد منه
(فمن ارتهن قيل :) أي ذكر أي فَقَدْ ذُكِرَ في «الأثر» : أنه من ارتهن
(داراً) أو غيرها ممن يصح أن يكون رهناً (وقبضها) وغيرها مما ارتهن أي
وثبت أنه قبضها (بإقرار الراهن) بأن المرتهن قد قبضها (بلا معاينة شهود)
للقبض ، وأراد بالشهود الجنس الصادق باثنين فصاعداً (يجوز إقراره) أي إقرار
الراهن (عليه) أي على نفسه أي على الراهن وعلى الغرماء والورثة إن مات
مورث الراهن (في ذلك) القبض إن لم ينكره المرتهن (وإن جحد) الراهن
القبض (يوم الخصام وكانت) تلك الدار وغيرها مما رهنه (بيده) أي بيد
الراهن (أو الواهب) أي أو جحد الواهب قبض الموهوب له إياها بعد إقراره
أعني إقرار الواهب بقبض الهبة (يومه) أي يوم الخصام (قضي عليه) أي على
مالك الدار مثلاً وهو يشمل الرهن والواهب على سبيل البدلية أو على أحدهما
والمعنى واحد (بها) أي بالدار أي بتسليمها أو بدفعها ، وفي نسخة : يوم قضي
فتكون «إن» وصلية وذلك أنه أقر بالرهن والأصل أنه مقبوض فحكم عليه بأنه

ودفعت لمرتهن أو موهوب له وهو المختار، ومنع بإقرار كالراهن حتى يعاين الشهود ،

مقبوض أو يجبر على الإقباض كما في كلامه بعد (ودفعت لمرتهن) إن رهننت (أو) لـ (موهوب له) إن وهبت والصدقة ونحوها كالهبة .

(و) ذلك القول بمضي إقرار الراهن أو الواهب (هو المختار) لقوله ﷺ : « إقرار الرجل على نفسه خير من الشهادة عليه » (١) وهو قول ابن عبد العزيز (ومنع) ثبوت القبض أي ومنع ابن عباس ثبوت القبض في نحو الهبة وفي الرهن (بـ) مقتضى (إقرار كالراهن) أي بإقرار مثل الراهن ومثله الواهب والمتصدق ونحوهما ولو لم ينكر بعد الإقرار (حتى يعاين الشهود) أي حتى يصح أن الشهود عاينوا القبض فحينئذ يحكم بثبوت مقتضى الإقرار لا من حيث أنه أقرّ به بل من حيث أنه شهد به الشهود سواء عاينوا القبض الذي أقرّ به أو جدد قبضاً آخر فرواه ، والقولان في الهبة مبنيان على أن من شرطها القبض وكذا نحوها ، وأما من لم يشترط فيها القبض فلا فرق عنده بين إقرار الواهب ونحوه بالقبض وعدم إقراره .

وفي « الديوان » : تجوز في الرهن شهادة رجلين أمينين أو رجل وامرأتين لا

(١) رواه ابن ماجه .

فعلى الأول القبض من شرط التمام، فيلزم الرهن بالعقد،
فيجبر الراهن بالإقباض، وعلى الثاني من الصحة، فلا يلزم الراهن
ما لم يقع .

من تجوز شهادته في الأحكام كالأب لابنه ، ومن دفع عن نفسه ضراً أو جرماً لها
نفعاً ، وإنما تجوز الشهادة على الرهن والقبض معاً إن شهدوا على إقرار الراهن
والمرتهن على الرهن جـاز أيضاً ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شهدوا
على الرهن ولم يشهدوا على معاينة القبض فلا تجوز شهادتهم ، ومنهم من
يقول : جائزة .

(فعلى) القول (الأول القبض) قبض الرهن ونحو الهبة أي شرط القبض
(من شرط التمام ، فيلزم الرهن) ونحو الهبة (بالعقد ، فيجبر الراهن) ونحو
الواهب إن أراد المرتهن أو نحو الواهب (بالإقباض) أي بتصوير المرتهن أو نحو
الموهوب له قابضاً بأن يناوله الرهن أو نحو الهبة ، فالرهن ليحرزه للبيع، ونحو
الهبة لئتملكها ويتصرف فيها بما شاء ، لكن ترتب هذا على القول الأول غير
لازم بل محتمل ، لكن حاصله أنه يجوز إقراره بالقبض ويحكم به فيحتمل أن
الإقباض للإقرار ، ويحتمل أنه لكون القبض شرط تمام ، بل قوله يجوز إقراره
كالنص في أن الإقباض لصحة القبض المقر به .

(وعلى) القول (الثاني من الصحة) أي من شرط الصحة (فلا يلزم
الراهن) الرهن (ما لم يقع) قبضه ، فلو عقد الرهن ولم يقبض فللراهن التصرف

• • • • • • • • • •

فيه بكل ما شاء ، وكذا نحو الهبة لا يلزم ما لم يقبض على ذلك القول الثاني ،
وفي ترتب كون القبض شرط صحة على ذلك القول نظر ظاهر لأن حاصل ذلك
القول منع قبول اقرار الراهن ونحو الواهب بالقبض ، ولا يلزم أن يكون هذا
لكون القبض شرط صحة بل لو كان شرط صحة لقلنا بظاهر كلامهم أنه قد
وجد الشرط بالإقرار فكيف لا يجزي الإقرار والله أعلم .

فصل

صفة القبض في الأصول أخذ مرتين من رهن مفاتيح رهن
إن كان مسكناً ،

فصل

في صفة القبض

أما صفة القبض في المنتقل فهو القبض باليد، وأما (صفة القبض في الأصول) فهو (أخذ مرتين) أو مسلط (من رهن مفاتيح رهن إن كان) الرهن (مسكناً) أو نحوه مما له مفتاح كدار وبيوت وحمام ونخزن وفندق وغار، وإضافة مفاتيح الرهن للجنس فتصدق بماله مفتاح أو مفتاحان أو ثلاثة فصاعداً، وإذا تعدد مفتاح الرهن وقبض بعضاً دون بعض فليس ذلك كافياً في القبض، وذلك كمفتاح قفل حديد، ومفتاح قفل عود لباب واحد، ومفتاح قفلي عود أو حديد ومفتاحين فصاعداً للقفل الواحد يكفي كل منها في فتحه، فإنه لا بد من قبضها كلها لأنه ما لم يقبضها كلها لم يكن مستقلاً بقبضه بل مشارك فيه، وإن كان داخل الرهن ماله مفاتيح فإن كانت فيه كفى قبض مفتاح ما أحاط

وإخراج أجير الراهن منه وإدخال أجيره فيه إن كان كجنان ،
فهذا قبضه ،

وإلا فلا يصح رهن ما له مفاتيح داخلاً إلا بقبضها ، وصح رهن ما عداه أو
بطل كله أو صح كله على الخلاف في العقدة المشتملة على جائز وغير ذلك كدار
في داخله بيوت لها مفاتيح ، وما ضاع مفتاحه أو تعطل حتى لا يفتح به فليقل
الراهن لمرتهنه : إصنع له مفتاحاً ، أو ليقل له ؛ إقلع قفله ، أو يقل له : إصنع
ما بدا لك فذلك إقباض .

(وإخراج أجير الراهن منه وإدخال أجيره فيه إن كان) مما يحتاج
لاستجاره (كجنان) لسقي وغم لرعي وكان له أجير وإذا فعلاً (فهذا قبضه)
وما لم يكن له أجير مما يحتاج لاستجاره ، أو ليس له مفتاح مما يحتاج لمفتاح
وكان مفتوحاً فأقباضه مجرد التخلية بينه وبين المرتهن ، وما له أجير ومفتاح
فأقباضه بتبديل الأجير وتقبض المفتاح ، وذلك كجنان له باب ومفتاح وأجير ،
و كدار غرس فيها أو حرث إذا رهنه كلها وما فيها ولها مفتاح ، وإن كان
للجنان مفتاح لا أجير فقبضه قبض مفتاحه ، وإن كان في الدار غرس أو
حرث داخل في الرهن فقبض ذلك تبديل الأجير والتخلية وإن لم يبدل الأجير
ولكن أعاد معه عقد الأجرة وافقت الأولى أو خالفت جاز فإن تفسير
الصفة كتغير الذات ، فإذا تغيرت العقدة الأولى بالتجديد فكأنه بدل الأجير
وقد يحتمل كلام المصنف وغيره عموم هذا بأن يقال : المراد إخراج أجير الراهن
من حكم الرهن ، وإخراج حكم أجير الراهن من الرهن ، فحذف المضاف آخرأ
أو أولاً ، وإن وهب الأب للإبن جزءاً من شيء لم يصح له غير مقبوض ،
وأجبر إن كان باقي الأجزاء للإبن وقبضه كله ولم يقبض الإبن المفتاح ، ولم يبدل
الأجير لم تصح الهبة .

وعلى هذا القول لا يجوز رهن جميع التسميات لعدم صحة القبض فيها ، وكذا العطية عند من شرطه فيها ، وجوز رهنها لشريك ، فمن رهن سهماً في مشترك وشرط عليه كونه بيد المرتهن على أن يكون سهمه أمانة ، لم يجز ، لأن القبض هنا لم يكن بحق ، . . .

(وعلى هذا القول) الذي هو اشتراط قبض الرهن وحوزه متميزاً عما عداه ، (لا يجوز رهن جميع التسميات) لشريك ولا لغيره في العروض ولا في الأصول ، أمكنت القسمة أم لم تكن (لعدم صحة القبض فيها) على التمييز ، ولو رهن نصفاً لرجل ونصفاً لرجل وأعطاهما المفتاح مثلاً فكان في أيديهما لم يكن قبضاً ، وكذا لو كان مفتاحان فأعطى كلا مفتاحاً لم يكن قبضاً .

(وكذا العطية عند من شرطه) أي القبض (فيها) كما في كتاب الهبات (وجوز رهنها) أي رهن التسميات (لشريك) في الأصول والعروض ، أمكنت القسمة أم لم تكن ، فلا يذهب الدّين بذهاب بعض ما منه التسمية أو كُله ، (فمن رهن سهماً في) شيء (مشترك) لغير شريك : أي سهماً هو في جملة المشترك وكأنه قال : من مشترك ، (وشرط) ذلك الراهن (عليه) أي على الشريك المدلول عليه بقوله : مشترك ، (كونه) : أي المشترك (بيد المرتهن) أو المسلط مثلاً: أي طلب ذلك من شريكه فوافقه عليه وسماه اشتراطاً عليه لأنه يعسر ذلك عليه ، أعني على الشريك (على أن يكون سهمه) أي سهم الشريك (أمانة) عند المرتهن أو المسلط (لم يجز ، لأن القبض هنا) في هذه المسألة (لم يكن) كله (بحق) ، بل بعضه بائتان ، ولصاحب الأمانة أن يردّها فيزول القبض ، وهذه نفسها علة القول بمنع رهن التسمية ولو لشريك ، لأن

وكذا زواله لا بحق لا يبطل الرهن كغصبه من يد المرتهن ،
وجوز رهن تسمية من أصل لا من منتقل لاختلاف القبض ،
إذ هو

لشريك أن يبيع سهمه أو يخرج من ملكه بوجه ما فيكون غير قابض لأن
قبض ما ارتهن تابع لقبض سهمه ، وسهمه زال عنه قبضه بالبيع مثلاً .

(وكذا زواله) أي زوال الرهن الصحيح أو زوال القبض مطلقاً بغير حق
(لا بحق لا يبطل الرهن كغصبه من يد المرتهن) مثلاً ، فإذا رجع كان رهناً على
حاله ، وأما زواله بحق فيبطله ، ألا ترى أنه لو قال الراهن للمرتهن : ارهنه
بدينك الذي عليك لغيرك أو الذي عليك لي بأن يكون للراهن عليه دين وعلى
الراهن له دين لكان ذلك مبطلاً للرهن إن رضي المرتهن ولو لم يرهنه المرتهن
للراهن ولا لغيره ، لأن رضي المرتهن وقبوله ذلك رده منه لأمر الرهن إلى الراهن ،
وقيل : لا يبطله ذلك حتى يفعل ما أمره به الراهن ، ويأتي القولان فيما إذا أمر
المرتهن بالإستنفاع مما ارتهنه ولم يستنفع المأمور ، وإن رهنه المرتهن بلا إذن
الآخر ، فقيل : يفسخ لأن رهنه ترك له ، وقيل : لا يفسخ لأنه عقد بالراهن
والمرتهن ، فلا يفسخه أحدهما وحده ، ووجه الشبه أن ما كان بغير حق لا
يعتبر ، فكما أن القبض بغير حق لا يعتبر بل يلغى فلا يصح الرهن ، كذلك
يلغى النزاع الذي بغير حق ولا يعتبر فيصح الرهن .

(وجوز رهن تسمية) لشريك وغيره (من أصل لا من منتقل لاختلاف
القبض) قبض الأصل ، وقبض المنتقل وهو العرض ، (إذ هو) أي القبض

فيه رفع اليد عنه، فصَحَّ في بعضِ ككل ، وهو المختار
عندنا ،

(فيه) أي في الأصل (رفع اليد عنه) المؤكد ذلك الرفع بإعطاء المفتاح
أو إخراج أجير الراهن، فما كان من الأصول ليس له ما يقبض به كالأرض كفى
فيه ما ذكره من رفع اليد عنه (فصَحَّ) القبض (في بعض) وهو التسمية ،
إذ رفع عنها مال كها يده (ككل) بخلاف المنتقل ، فإن الرهن فيه هو قبضه باليد
أو تخليته الصالحة للقبض باليد ، (و) هذا القول الذي هو تجويز رهن التسمية
من أصل (هو المختار عندنا) ، ومن لم يشترط القبض لا شرط تمام ولا شرط
صحة أجازة في التسمية للشريك وغيره في الأصل والمنتقل اشترط كون سهم
الشريك في يد المرتهن أم لا .

وفي « المنهاج » : واختلف في رهن المشاع وهبته يعني التسمية ، فأجاز ذلك
بعض ، وقاسوه بالبيع ووافقهم أهل الحجاز وكثير من المحدثين ، ومنعه بعض
ووافقهم عليه أهل الكوفة ، وهو مذهب الشيخ أبي مالك ، لأن القبض يتعذر
فيه لغير الشريك ، وقيل : لا رهن في الأصول لتعذر القبض ، وقيل : إن
عقده ، وتسليم الراهن له هو قبضه ، والأكثر أن قبضه حوزة وإخراج عامل
وإدخال آخر ، وقيل : لا يصح قبض الدار إن رهننت حتى يفرغها رهنها من ماله
ومال غيره وعياله ويدخلها المرتهن أو يقف ببايها ويشهد بقبضها ، وقيل : حتى
يسكنها أو يكرها أو يقر الراهن بقبضها أو يدعيها المرتهن بمحضه ولا يغير
عليه ، وهذا في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فحين يقبل فهو قبضها ، وعن
أبي عبد الله : لا يثبت في الحضرة رهن ، فإنه لا يقدر على إحرازها في الوقت ،

وقيل : القبض في الرهن والبيع سواء جوازاً ومنعاً ، . .

(وقيل : القبض في الرهن و) القبض في (البيع سواء جوازاً ومنعاً) وأنه فيها مجرد التخلية في المنتقل والأصل ولا يشترط قبض المنتقل باليد .

وفي « الديوان » : وإن رهن له الأرض وما اتصل بها من العيون والآبار والمواجل والغيران والدور والبيوت والأشجار فجائز ، وقبضه لهذه المعاني أن يأخذ المرتهن مفتاح ما كان له مفتاح ، ويخرج الراهن من الذي سكن فيه مثل الدار أو البيت أو الغار وما كان معيناً فأراه له ، وإن لم يحضر من ذلك فحده له بحدوده وصفته فمنعه منه المرتهن فجائز فهذا قبضه ، فإن كان الرهن شجرة واحدة ولم تحضر ، فقد جاز رهنها إذا حدد لها الحدود وسمى بصفة تعرف بها من غيرها ، وأما إن وصفها بصفة لم تتبين بها من غيرها فلا يجوز ، ومنهم من يقول قبوله للرهن في هذه المعاني هو قبضه ، ولا يجوز رهن التسمية بما يكال أو يوزن أو من حيوان أو عبيد ، سواء قصد إلى التسمية من شيء واحد أو من شيئين فصاعداً ولا من الثياب والآنية ، ويجوز من الأصل أو الأصلين أو أكثر كصف هذه النخل ، ولا يجوز رهن واحد من هذه الأشياء ، ولم يعينه ، ولا هذه الأشياء إلا واحد أو لا بعض هذا ما رد هذا الموضع من الثوب إلى هذا الموضع ، ولا هذا إلا تسمية منه أو بعضاً فلا يجوز ذلك ، ويجوز رهن الحيوان إلا حمله ، إن تبين ، أو إلا صوفه أو شعره مثلاً ، والشجر إلا غلته التي فيه لا رهن ما يكال أو يوزن إلا كيلاً أو وزناً معلوماً ولا رهن كيل أو وزن معلوم منه لا رهن ما يسكن إلا سكناه ولو وقت ، وكذا الأشجار إلا ما تستغل ، والحيوان إلا ما يلد أو يستغل أو ما ينتفع به إلا تلك المنفعة أو العين ، أو البئر إلا ماؤها ، أو كذا وكذا ذراعاً من هذه الأرض أو هذه الأرض إلا كذا وكذا ذراعاً منها ، ويجوز البيت إلا بقعته أو حيطانه أو إلا ما فوقه من الهواء أو

ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن كدار أو عبد أو بيت
أو دابة للمنع بحق الغير ، وكذا بيعه وهبته وإصداقه وكراؤه لا له
وما فيه الرهن هو المال المضمون

الأرض إلا ما فوقها من الهواء ، أي إلا إن ترك إليها ما تنتفع به لما هي له أو
الغار إلا جوّه ، ٥١ .

(ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن) متعلق بكراء (كدار أو
عبد أو بيت أو دابة) وغير ذلك مما يُكرى (للمنع بحق الغير) وهو المكتري
فإن من شأن الرهن أن يقبضه المرتهن ويحفظه ويتعلق به له أمور ويبيعه ، فإذا
كان متعلقاً بالكراء منع عنه بحق المكتري فيه ، (وكذا بيعه) أي بيع ما
سبق كراؤه (وهبته) وتصدّقه وإهداؤه والإستئجار به وقضاؤه في أرش أو
دين أو تباعة (وإصداقه وكراؤه) ونحو ذلك لغير المرتهن (لاله) أي لا
للمرتهن ، وأما رهنه له في دين آخر وذلك بعد فسخ الإكراء أو بيعه له وهبته
وإصداقه له وإكراؤه له فجائز لأنه بيده ، ولعل ذلك بعد أن يفسخ الكراء
أو يفرق بينه وبين غيره مما يشترط فيه الرد إلى مالكه أن هذا له حق فيه
بالكراء فساغ رهنه بلا رد وليس كأمانة وغصب ، والإصداق يتصور بأن كان
المرتهن أنثى أو ذكراً والصدّاق من أجل أمته ، ويجوز أن يعاد الهاء من قوله :
لا له للمكتري ، وأما بيعه للمكتري ورهنه له وهبته وإصداقه فجائزات ، إلا
أنه يستعاض عن هذا قوله : وكراؤه ، اللهم إلا إن أراد به كراءً مجدداً بعد فسخ
الأول إلا إذا قلنا بعد فسخ الأول ، فكذا سائر الأمور غير الكراء .

(وما فيه الرهن) أي الحق الذي يعقد الرهن بسببه (هو المال المضمون)

معيناً كعارية أو بذمة كأثمان المبيعات وعناء الإجازات وأرش
الجنايات والصدقات بتعيين ، وكذا في حمالة وحوالة . . .

معيناً كعارية) اشترط ضمانها أو على القول بأنها مضمونة ولو لم يشترط ضمانها
وإنما صح الرهن فيها والحال أنها موجودة بنفسها غير ذاهبة باعتبار ذهابها أو
ذهاب بعضها لأنه يحكم بالضمان إذا ذهبت كلها أو بعضها ، وتقدم عن « الديوان »
أن العارية لا يُرهن فيها ، وفي « المنهاج » : من ارتهن في عارية رهناً وقبضه
فضاع ، أو ضاعت ، فلا ضمان ، ولا على المستعير إلا إن شرط المعير ضمانها
وردها فيضمنها حينئذ إذا ضاعت ، وإن أخذ الرهن بالضمان فهو بما فيه كالرهن
في الحق ، وإن كان الراهن صيباً أو مملوكاً فضاع الرهن ضمنه المعير ، ولا ضمان
عليها في العارية ولو شرطه المعير عليها إلا إن أرسل في ذلك فيلزم المرسل إذا
صح إرساله ، ويجوز الرهن في إعارة الميزان والمكيال ولو لم يجر أخذ الأجرة
عليها (أو) لازماً (بذمة) أي فيها (كأثمان المبيعات) وكالزكاة فإنه يجوز
للإمام أو نائبه ونحوهما قبل الرهن فيها لا في الخراج كما في « المنهاج » (وعناء
الإجازات وأرش الجنايات والصدقات) وضمان الأموال والتباعات (بتعيين)
لكية الصداق والأرش وغيرهما ، فلو لم يتعين لم يحكم بالرهن فيه مثل أن يرهن له
في الأرش قبل أن يفرض له الحاكم ما هو وكم هو ، ومثل أن يكون ثمن المبيع
أو واحد ما ذكر بعده كله معلوماً ثم نسي أو تولى عقد ذلك غير مالكة فلم يعلم
مالكة كم هو أو ما هو ، فلا يصح في الحكم أن يرهن فيه ، وأما فيما بينها وبين الله
إذا تراضيا على الراهن فيه على أن يبيع الرهن إذا علم ذلك ، أو يبيعه ويحفظ
ثمنه حتى يعلم فيجوز ذلك .

(وكذا) يجوز الرهن (في حمالة وحوالة) ونحوهما من أنواع البيوع ، وذلك

وقرض لا سلم ، وقد مرّ معجلة أو مؤجلة وإن حلت ، وإن ارتهن شيئاً لا في معلوم مما يرد لقيمة على أن يبيعه ويقبض ثمنه ، فإذا عرف ماله على الراهن بقيمة عدول قضى منه حقه جاز على متاعه ، ويمتنع في أمانة كوديعة وعارية

أن يكون الرهن من مال الحميل ، وهو الضمين ، ومن مال المحال عليه (وقرض) على القول بجواز الرهن فيه مطلقاً أو القول بجوازه فيه بعد عقده (لا) في (سلم) ، وقيل : يجوز فيه الرهن ، (وقد مرّ) أن السلم لا رهن فيه بل فيه الحميل ، وقيل : فيه (معجلة) تلك المرتبات في الذمة من أول عقد الرهن عند عقدها أو بعده (أو مؤجلة وإن حلت) عقد الرهن عند عقدها أو بعده أو بعد حلها ، وقيل : لا يصح الرهن في الممجل سواء عجل من أول أو كان مؤجلاً فحلاً ، ويكون في الممجل بأجل وبلا أجل ، وقيل : لا يصح بلا أجل سواء كان ذلك حالاً عاجلاً من أول أو آجلاً حلاً ، وإن رهن المحمول عنه للحميل لم يصح لأنه لا مال للحميل على المحمول عنه قبل القضاء عنه ، فيجوز بعد القضاء .

(وإن ارتهن شيئاً) في حق غير معلوم (لا في معلوم مما يرد لقيمة على أن يبيعه ويقبض ثمنه) قبل أن يعرف ماله على الراهن ، (فإذا عرف ماله على الراهن بقيمة عدول) ، لأنه لا يكتفي بمديلين في التقويم وأجيز الإكتفاء بهما وأجيز بواحد (قضى منه حقه) أو على أن يقبضه رهناً ، فإذا عرف ماله على الراهن بتقويم المدول على حد ما مرّ باعه وقضى من ثمنه ، (جاز على متاعه) أي إمضاء بعد الجواز لما فعلاه قبل الجواز ، وذلك إذا رضيا به ، وإن تحاكما لم يحكم الحاكم به (ويمتنع) الرهن (في أمانة) أي في أنواع الأمانات (كوديعة وعارية)

ومضاربة لانتفاء الضمان بالتلف ، وفي ضمين وجه ، ومنع رهن في رهن
ولو أحاط بهما دين ، فالرهن هو الأول لا الثاني ، ولا يذهب
الدين بذهابه ،

إذا شرط المستعير أن لا يضمنها للمعير ، أو على القول بأنها غير مضمونة إن لم
يشترط المعير الضمان ، وإذا تعدى صحَّ الرهن المعقود بعد التمعية لأنها في ضمانه
بالتعمية ، (ومضاربة) والأمانة المعلومة بين الناس وكل ما ليس في ضمان من كان
عنده فدخلت الأمانة المعلومة بالكاف ، فالمراد بالأمانة : أنواع الأمانات ،
وقوله : كوديعة ، أي تمثيل للأمانة ، ويجوز أن يريد بقوله : أمانة خصوص
الأمانة ، فتكون « الكاف » مجرد التنظير (لانتفاء الضمان بالتلف) متعلق
بالضمان .

(وفي ضمين وجه) لانتفاء الضمان ، إذ لا ضمان مال على ضمين الوجه على
الأصح ، وأما على مقابله ، وهو القول بأنه إذا لم يحضره لزمه المال فإنه يصح فيه
الرهن ، (ومنع رهن في رهن) مثل أن يخاف المرتهن استحقاق الرهن أو بنحسه
فيرتهن من الراهن رهنًا آخر على أنه إن استحق الأول أو بنحس فلم يَفِ بالدَّين
أو لم يوجد من يشتره باع الثاني ، كل ذلك لا يجوز ، (ولو أحاط بهما) أي
بالرهنين (دين) أو حق مما يجوز فيه الرهن ، ويحتمل أن يريد بالدين ما يشمله
ولا سيما رهن في رهن ورهن ثالث في رهن ثان ، وهكذا ؛ ووجه التغيي بإحاطة
الدين بها أن لا يجد بيمها معاً ولو أحاط الدين بها معاً فإن استغراق الدين
الرهنين أقرب إلى جواز رهن في رهن لتوجه الدين إليهما معاً ، وإذا فعلاً ذلك
(فالرهن هو الأول لا الثاني) ولا الثالث ولا ما بعده ولا يفسخ الأول ،
(ولا يذهب الدين بذهابه) : أي بذهاب الثاني ، ولا بذهاب الثالث
وما بعده .

فإن باعه وقضى دينه منه جاز إن اتفقا على ذلك بإذنٍ لا بوجوب
ولزوم

(فإن باعه) أي الثاني ، وكذا ما بعده (وقضى منه دينه جاز إن اتفقا
على ذلك) المذكور من البيع وقضاء الدين (بإذن) ولم يحاكمه في ذلك
(لا بوجوب ولزوم) في الحكم ، فإنه لا يحكم الحاكم بذلك لأن الرهن إنما هو في
المال المضمون والرهن ليس في ضمان المرتهن مطلقا ، وقيل : ليس في ضمانه حتى
يتلف ، فملى كل حال ليس الآن في ضمانه وليس على شرط رجوعه للراهن كالعارية
لأنها على الرجوع لصاحبها ، وكذا الرهن ليس في ضمان الراهن فضلا عن أن
يرتهن فيه المرتهن رهنا آخر ولو على القول بأنه لا يذهب الدين بذهابه ، بل
حاصله أن يرجع إليه إن لم يبعه المرتهن وفكته الراهن ، ويأتي في باب « أحكام
الرهن أنه لا يجوز رهن في رهن ولا عوض في رهن ، والمصنف حمل كلام الشيخ
هنا على أنه أراد لا يأخذ المرتهن رهنا آخر على الرهن ، وكلامه المذكور عن
أحكام الرهن يدل عليه ، لكن لا مانع من أن يريد أن الراهن لا يأخذ رهنا عن
المرتهن ، وكلامه في أحكام الرهن لا يستحيل أن يكون معناه أن الراهن لا
يأخذ رهنا ولا عوضا في رهنه الذي بيد المرتهن ، والله أعلم .

باب

إن تعامل اثنان وأرادا رهناً أتيا شهوداً وقال لهم الراهن :
لفلان بن فلان ، أو لهذا ، مشيراً لحاضر ، عليّ كذا وكذا من
بيع كذا وكذا لأجل شهر كذا الآتي ،

باب

في صفة عقد الرهن

(إن تعامل اثنان) وكذا ثلاثة فصاعداً ، والذكر والأنثى سواء ،
(وأرادا رهناً أتيا شهوداً) أو أحضراهم إن لم يحضروا ، وأراد بالشهود الجنس
الصادق بالإثنين فصاعداً ، (وقال لهم الراهن : لفلان بن فلان) وإن لم يتبين
زاد الجد أو صفة حتى يتبين كالقبيلة (أو) قال لهم : (لهذا ، مشيراً للحاضر)
يعرفونه ولو لم يعرفوه إلا من حينئذ (عليّ كذا وكذا من بيع كذا وكذا) ،
أو من تباعة كذا أو حق كذا (لأجل شهر كذا الآتي) الإضافة للبيان أي لأجل
هو شهر كذا أو ليوم كذا أو عام كذا أو نحو ذلك ، وفي التأجيل بالشهور

ورهنْتُ له كذا الذي لي في كذا وكذا بكله وكل ما فيه من
ناس لناس رهناً يباع عند الأجل ، أو بعده ، وأجل بيعه هو
أجل الثمن

المجبية وسنيها ومواقبتها خلاف "مر" ، وإن لم يكن أجل جاز الرهن ولم يذكر
أجلا (ورهنْتُ له كذا الذي لي في كذا وكذا) من الأصول (بكله وكل ما فيه
من ناس لناس) ومن ناس لناس أو بنحو هذا من الحدود ، أو بدون ذكر من
ناس لناس إن تميز على حد ما مر من الخلاف والتفصيل في البيوع ، وإن رهن له
داراً ميثها وقال : بكلها ومصالحها (رهناً يباع عند) حلول (الأجل)
متصلاً به (أو بعده) منفصلاً عنه ، (وأجل بيعه هو أجل الثمن) ، فيقول
المرتهن : نعم ، أو يذكر المرتهن ذلك فيقول الراهن : نعم ، وصح ، وإن لم يقل
ذلك عند الحاكم ولا عند الشهود ، وإنما يحتاج إلى الشهود للإنكار ولا يحتاج إلى
الشهود والحاكم في رهن المروض .

وفي « الديوان » : وإذا أراد الرجل أن يرهن لرجل رهناً في دين كان له
عليه ، فرضي صاحب الدين ذلك الرهن واتفقا على رهنه فانها ينبغي لهما أن
يحضرا الشهود ، ويكتب الوقت الذي رهنه فيه ، ويكتب الشهود بأسمائهم
وأسماء آبائهم وقبائلهم وصفة الشيء المرهون وما رهن فيه من المال والجنس
والأجل الذي يبيع ذلك الرهن فيه ويختار على ذلك الكتاب ويجعله بيد أمين
لئلا يكون فيه الإختلاف والمجادلة في ذلك ، وإن لم يكتب هذا كله فالرهن
جائز ، ويقول الراهن للمرتهن : رهنْتُ لك هذا الشيء فيما لك عندي من دين
كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، تبيع عند الأجل وتستوفي رأس مالك ،

ويقول له المرتهن : قبلت ، وإن قال له أيضاً : أخذته أو رضيته جاز ، وإن قال له الراهن : رهنت لك هذا الشيء رهناً فيما كان لك عليّ من مال فجائز ، وإن رفعه المرتهن بغير قبول فلا يكون رهناً ، فإن قام من مكانه ولم يقبل ثم قبله بعد ذلك فجائز ، ومنهم من يقول : لا يجوز قبوله إذا قام من مكانه الأول ولم يقبل ، وإن قال له : رهنته لك ، وقال المرتهن : نعم أو بلى فلا يجوز ، إلا إن قال له الراهن أو أحد من الناس : أقبلته ؟ فقال : نعم ، فذلك جائز .

وإن رهنه له الراهن بالكتاب ، فقبله المرتهن بالكتاب فلا يجوز إلا إن منع لها الكلام ، وقيل : جائز ، وإن قال : رهنته لك أمس ، وقال له : قبلت منك أمس ، فلا يجوز إلا إن كان ذلك إقراراً منها بالأمس فجائز ، وإن قال الراهن : رهنته لك إن شاء الله فجائز ، وكذلك إن قال له المرتهن مثل ذلك على هذا الحال ، وإن قال : رهنته لك إلى مشيئة فلان فلا يجوز ، وكذلك إن قبله المرتهن إلى مشيئة غيره ، فإن علق كل واحد منها المشيئة إلى نفسه ، وإن علق كل منها المشيئة إلى من لا توهم منه أو إلى من لا يوصل إليه جاز ، وقيل : لا ، وإن قال : رهنته لك إلى خيار ثلاثة أيام ، وقبله المرتهن إلى خيار ثلاثة أيام ، فالرهن جائز والشرط باطل ، وقيل : لا يجوز ذلك الرهن ، وإن وكتل الراهن من يرهن له لمن له عليه الدين فذكر الوكيل للمرتهن الألفاظ التي تجوز بين الراهن والمرتهن أو ذكر له الألفاظ التي لا تجوز بينها فهو مثل ما ذكرنا في الراهن والمرتهن ، وكذلك وكيل المرتهن مع الراهن أو وكيلهما جميعاً على هذا الحال .

وإن قال الراهن للمرتهن : رهنت لك فيما كان لك عليّ ، فقبله وكيل

المرتهن أو خاطب الوكيل فقبل المرتهن جاز في الوجهين جميعاً ، وكذلك إن عقد الأب الرهن على ابنه الطفل أو على ابنه المجنون أو عقد خليفة اليتيم أو المجنون أو الغائب على واحد منهم فبلغ الطفل أو أفاق المجنون أو قدم الغائب فقبل واحد منهم قبل أن يقبل من ولي أمرهم فجائز ، وإن قبل من ولي أمرهم بعد ما زال من الخلافة فلا يجوز .

وكذلك إن لم يقبل صاحب الدين الرهن فقبله غيره من الناس فلا يجوز ، وإن قال المرتهن : دفعت الرهن بعد ما عقد لوكيله ، فإن قال ذلك قبل أن يقبله وكيه فجائز ، وإن قبله وكيه قبل ذلك فقد لزمه ، وأما إن قال المرتهن للراهن : قبلته ، ثم قال له : لم أقبله ، أو قال : لم أقبله ، ثم قال : قبلته ، وإنما ينظر في ذلك إلى قوله الأول في الإنكار والقبول جميعاً ، وإن قال له المرتهن : ضعه أو ارفعه ، فليس في ذلك شيء ، وإن رهنه لأحد العقيدين فقبله الآخر فذلك جائز إذا علم أنه رهن لعقيدة ، وإن دفع الأول قبل أن يقبل الآخر فالقول قوله ، وكذلك إن رهنه العبد المأذون له في التجارة في دينه فقبله مولاه أو رهنه لمولاه في دين العبد فقبله السيد جاز إن كان المال لسيدة ، وإلا فلينظر إلى قبول العبد ، وكذلك المقارض ورب المال إن عقد الرهن لأحدهما فقبله الآخر أو دفعه على هذا الحال .

وإن وكّل رجل من يقبض دينه عن غريمه فرهن الغريم للوكيل رهنًا فقبله صاحب المال فجائز ، وإن قبله الوكيل لم يجز ، وإن رهن خليفة اليتيم أو الغائب رهنًا فزال من الخلافة قبل أن يقبله فحدث خليفة آخر في مكانه فقبله فلا يجوز ،

و كذلك إن رهن لرجل رهناً فمات قبل أن يقبل فلا يجوز قبول ورثته ، وكذا إن زال عقله لا يقبل خليفته ، وإن رهن الرهن في الوقت الذي لا يجوز فيه قبوله ولم يقبله إلا في الوقت الذي يجوز فيه قبوله أو رهنه في الوقت الذي يجوز فيه قبوله ولم يقبله إلا في الوقت الذي لا يجوز فيه قبوله فلا يجوز ، وتجوز الوكالة في قبض الرهن ودفعه ، وإن وكل من لا يجوز فعله أن يأخذ له الرهن أو يرهن من ماله لغيره فلا يجوز ، وإن وكل من له عليه دين أن يرهن من ماله نفسه في دينه عليه فلا يجوز ، وإن قال له : وكلت عبدك أن يرهن لك من مالي في دينك علي فجائز ، وإن قال أيضاً : وكلت عبدي أن يرهن لك من مالي فيما كان لك علي أو أن يأخذ لك رهناً فجائز ، وإن وكل رجلين أن يرهنا شيئاً من ماله في دين كان عليه أو وكلها أن يأخذا له الرهن أو يرهن له من ماله شيئاً فمات الأمر أو زال عقله قبل أن يفعل الوكيل ذلك فلا يجوز له ذلك .

وقيل : تثبت الوكالة في زوال العقل له ، وكذا إن زال عقل الوكيل فأفاق فلا يصنع شيئاً مما وكل عليه ، وقيل : هو ثابت في الوكالة ، وإن وكل رجلاً أن يأخذ دينه فقبض له رهناً فهو بالخيار ، وكذا من وكل رجلاً أن يكره شيئاً من ماله فأخذ في الكراء رهناً ، أو وكلته المرأة أن يزوجه فأخذ رهناً في الصداق ، فالخيار للموكل والمرأة ، وإن وكله أن يشتري له شيئاً فاشتراه فرهن الوكيل من مال الموكل في الثمن فليس في ذلك شيء ، وإن وكله أن يأخذ له الرهن من فلان أو يرهن لفلان فمات فلان الذي أمره أن يأخذ منه الرهن أو يرهن له أو زال عقله فلا يفعل ذلك لو ارثه أو خليفته ، وإن أمره أن يرهن لخليفة اليتيم في

ويستثنى ما فيه كقبر ومسجد بخط كما مرّ في البيع ، . .

دَيْن عليه لليتيم ، فبلغ اليتيم قبل أن يرهن لخليفته فلا يرهن له ذلك حيث بلغ .

وكذا إن أمر من يرهن للأب في دَيْن إبنة الطفل فبلغ فلا يرهن لأبيه ورخص ، وإن وكل رجل رجلاً أن يرهن من ماله لمن عليه الدين أو وكّله أن يأخذ له الرهن ممن له عليه الدين ولم يعيّن له أحداً جاز ، وكذا إن وقّت له أن يفعل ذلك فيما دون مدة معلومة جاز ، ولو أنه لم يعامل أحداً إلا بعد ما وكّله، وإن وكله أن يأخذ له الرهن أو يعطي الرهن من ماله فليستشهد على ذلك أو يتوتق كذلك يتم له عليه ذلك ، ولو وكله أن يأخذ له الرهن من عقيدته أو يرهن له شيئاً من ماله فلا يجوز في الوجهين جميعاً ، وقيل : يجوز ، وإن وكل صاحب المال من يرهن لمقارضه ويأخذ له منه الرهن فجائز ، وكذلك إن وكل صاحب العبد المأذون له في التجرة إذا كان يتجر بأموال الناس فجائز، وإن كان يتجر بمال سيده فلا ، وإن وكله أن يأخذ له الرهن أو يعطيه من ماله فخالف ما وكل عليه فلا يجوز رهنه ، وكل ما يفعله الراهن أو المرتهن أو من نائب عن أحدهما مما ذكرنا فينبغي أن يفعله بحضرة الحاكم أو الشهود أو بحضرتهم جميعاً ، ويقول الراهن أو نائبه فيقبل المرتهن أو نائبه ، أو يقول هو أو نائبه فيصدقه الراهن أو نائبه .

(ويستثنى) من فعل ذلك (ما فيه) أي الرهن (كقبر ومسجد) ومصلى (بخط) أو غيره مما يميز به إن لم يتميز ذلك بنفسه وكان ذلك له أو لأبائه (كما مر في البيع) ، ولعلمهم يذكرون الخط على المسجد ونحوه مما تبين باعتبار

أو كبيت أو غار وثمار مدركة ،

حريمه ، فالمراد الخط على الحريم ، وإن كان ذلك للمرتهن أو آباءه أو غيره وغير آباءه لم يلزمه استثناءؤه (أو كبيت أو غار) أو دارٍ أو أرض أو شجرة أو نخلة (وثمار مدركة) على نخلة أو شجرة على حد ما مر في البيع خلافاً وتفصيلاً ، واختلفوا في الثمار المدركة إذا لم تستثن ، ف قيل : يشملها الرهن وهي من جنس أصلها ما لم تقطع ، وقيل : لا يشملها وليست منه ، وكذا المؤبرة ، قيل : يشمل رهن الثمار ما لم تؤبّر ، وقيل : يشملها ما لم تدرك ، وضابط ذلك أنهم اختلفوا متى تكون غير الأصل ، وإذا كانت غير الأصل فاستثنائها فله أن يرهنها على حدة لمن رهن له أصلها ، وقيل : يجوز رهن جنسين أو أكثر بمرة ، وقد مر الكلام على الأجناس ، وقيل : إذا لم يستثن المدركة انفسخ الرهن ، وهو قول من قال : لا يجوز رهن جنسين أو أكثر بمرة ، وحاصل ذلك أنه إذا لم يشملها المبيع ولم يرد رهنها استثنائها ، وإن أراد صرح بدخولها ، وإذا شملها شملها الرهن إلا إن استثنائها .

وفي « الديوان » : إذا قال بكلها وكل ما فيها دخل ما فيها من شجر ونبات ودار وبيت وغار وبشر وعين ونحو ذلك ، وإن لم يقل : وكل ما فيها لم يدخل في الرهن إلا الأرض ، ولو قال : كلها ، وكذا إن رهن له الدار أو البيت أو الحص ولم يقل : بكل ما فيه وإن رهن الحمام أو الرحى أو المعصرة أو السفينة فكل ما يجره البيع يجره الرهن ، وكذا إن رهن له العبد أو الجمل أو نحو ذلك ، وإن رهن له الأشجار وعليها غلة لم تدرك ففيه قولان ، ويدرك المرتهن أن يعطيه الراهن ما يجره الرهن وما حدث عند المرتهن من الغلة والنمو فهو مثل الرهن الأول ، وقيل : ليس برهن ولا يدركه الراهن ، وقيل : يدركه اهـ . بتصرف

ويذكر الشهود ما حدث فيه من ثمار أو زرع أو نبات أو تحويل
ونقص ، ويبينون أنها بصفة أو بتات ، لأن الأشياء إما ان تعرف
بمشاهدة قطع وبت ، وإما بصفة ولقب ، هذا في بيع وهبة وإصداق
وإيصاء ، ولا يحتاج الشهود في تبليغ الخبر لحاكم إلى ذكر صفة أو
بت في رهن لانتفاء إرسال الأمانة والإخراج من الملك ،

(ويذكر الشهود ما حدث فيه) أي في الرهن (من ثمار أو زرع أو
نبات) فيدخل في الرهن (أو تحويل) كتحويل نخلة أو شجرة من
موضعها ولا تخرج بذلك عن الرهن (أو نقص ، ويبينون) في البيع
ونحوه غير الرهن بدليل قوله بعد : ولا يحتاج الشهود (أنها) أي الشهادة
المفهمة من الشهود أو تلك الأشياء المشهود بها (بصفة) بوصف ، أي بأن وصفها
لهم الراهن أو غيره ولم يعرفوها بعينها (أو بتات) أي أنهم عرفوها قطعاً
بعينها (لأن الأشياء إما أن تعرف بمشاهدة) أي (قطع) أي معاينة (وبت)
أي قطع (وإما بصفة ولقب) أي إسم ، سواء كان لقباً اصطلاحياً أم لا ،
و (هذا) أي المذكور من تبين أنها بصفة أو بتات إنما يجب (في بيع وهبة
وإصداق وإيصاء) ونحو ذلك مما فيه خروج ملك وإرسال الأمانة أو ذهاب
الحاكم بنفسه إليه ليراه .

(ولا يحتاج الشهود في تبليغ الخبر) أي الشهادة (لحاكم إلى ذكر صفة
أو بت في رهن لانتفاء إرسال) لحاكم ل (الأمانة) إلى الشيء المرهون
(والإخراج من الملك) فيحتاج إلى ذلك استحباباً حين البيع للرهن ،

وترهن الدور والبيوت والآبار والحمامات بكلها ومصالحها ،
ورهن التسمية كبيعها ، ومن رهن جميع أصله في حدّ معروف
أو نصيباً منه ذكره ب كله وما فيه من ناس لناس بحدوده بلا
احتياج إلى ذكر ما فيه من كجب ، والرهن كالبيع في الاحتياج
وعدمه ، ولا يضيق على شهود بدمنة وذكّر ما حدث فيها
من ثمار وبناء وشجر مما يحتاج إليه الخاص إذا حدثت فيه

(وترهن الدور والبيوت والآبار والحمامات) ونحو ذلك (بكلها ومصالحها)
أي بذكر ذلك استحباباً ، وإن لم يذكر تبعها ذلك كالبيع والرهن كالبيع
(ورهن التسمية) عند الهيز (كبيعها) يجوز حيث يجوز بيعها ويمنع حيث
يمنع ويحد الكل ليعلم السامع أن التسمية من الكل على حدّ ما مرّ في البيع إلا
إن رهن تسمية من دمنة فلا يحتاج إلى حد (ومن رهن جميع أصله في حدّ
معروف) كقرية كذا أو موضع كذا (أو نصيباً منه ذكره ب كله وما فيه من
ناس لناس) ومن ناس لناس (بحدوده) على حدّ ما مرّ في البيع وجوباً وجوازاً
وتفصيلاً وخلافاً ، (بلا احتياج إلى ذكر ما فيه من كجب) وغار .

(والرهن كالبيع في الاحتياج وعدمه) تفصيلاً وخلافاً (ولا يضيق على
شهود بدمنة) هي في العرف ما يملكه الإنسان في إقليم كبير أو صغير كبلاد
ميزاب وكنفوسة وكحوزة ، وذلك أن يقول : إني رهنّت له ما في ميزاب أو
ما في نفوسة أو نحو ذلك فيقال إنه رهن له دمنته التي في كذا ، أو يقول :
رهنّت له دمنتي في ميزاب أو نفوسة أو نحو ذلك (وذكّر ما حدث فيها من ثمار
وبناء وشجر مما يحتاج إليه) الرهن (الخاص إذا حدثت فيه) المذكورات

أو زالت عنه .

(أو زالت عنه) لأن الدمنة عامة والمعموم يصلح دخول الخصوص فيه ويقيده ولا يبطله ، وإذا وجب استثناء شيء في البيع أو الرهن أو غيرها ولم يستثن في العقدة لم يحكم الحاكم بصحة العقد ولو علما أن العقد كان على غير دخول المستثنى ، وإن أمضياه برضاها مضي ، ولا يلزم ذكر الصفة أو البتات في الدمنة لثلا يقع الحرج عليهم لأنهم ربما يخطئون فيقدح ذلك في شهادتهم ، وقد أمروا أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ولا يحتاج الحاكم إذا أراد أن يحكم لأحد بالدمنة أو يقعه فيها أو يحلفه عليها إلى إرسال الأمانة لما في ذلك من الحرج ، وذكر الشيخ في آخر أحكام الرهن : أنه إذا رهن رجل لرجل فدانا أو بستانا ثم خرج فيه بئر أو جب أو غار لم يعرف به حال الرهن فلا يضر الرهن ، ويكون ذلك رهنا يباع مع الرهن كالجنين في بطن أمه ، ويذكره الشهود إذا بلغوا خبر الرهن ويذكره المرتهن في دعوته ، وكذا البيع والصداق يدخل ذلك إن لم يذكره ، فإنه لم يوصل إلى معرفة ذلك كما لم يوصل إلى معرفة الجنين .

فصل

.

فصل

في شروط الرهن عند العقد أو بعده

ولم يذكر شرط إيقاع الرهن ، وذكره في « الديوان » إذ قالوا :
من باع واشتراط أن يرهن له معلوماً في الثمن معيناً أو غير معين فليتم له
شرطه ، وإن أبى بطل البيع ، وقيل : صح وجب أن يرهن ، وقيل :
لا يجبر ، وقيل : يوقف البيع إلى تمام الشرط ، وإن كان الشيء المتفق
على رهنه لغير المشتري وقد علم المرتهن فإن أذن له صاحبه جاز وإلا
لم يجز ، وصح البيع ، وإن لم يعلم المرتهن أن الرهن لغير المشتري فقيل : يدرك
عليه أن يرهن له من ماله ، وقيل : لا يدرك ، وإن عين له ما يرهنه له فتلف
قبل أن يرهنه بما جاء من قبل الله فالبيع جائز ولا يدرك أن يرهن له شيئاً وإن
تلف بما جاء من قبله فإنه يدرك عليه مثل ذلك ، وكذا إن أتلفه من يقدر أن
يفرمه ، وإن كان الشيء المتفق على رهنه بشراء فانفسخ أو خرج فيه عيب
فردّه لم يدرك عليه أن يرهن له شيئاً ، وقيل : يدرك ، وكذا إن استحق ذلك
الشيء المتفق على رهنه أو بعضه استحقه المرتهن لنفسه أو لمن ولي أمره أو

جاز لمرتهن من شروط الرهن عند عقده أن يقول راهنه
لشهوده : الرهن بيد المرتهن إلى آخر حقه ، ولا له بقية وزيادة إلا
في الثمن ،

استحققه على الراهن من ولي أمره أو غيره أو وجه الأجر أو كان ضالة أو لقطة
أو حراماً أو حراً أدرك أن يرهن له غيره، وإن قال : سأرهن لك غيره فأمسك
فلا يشتغل به ، وإن تغير بفعله أو بفعل غيره أو بالسعر فتشاحاً أن يرهن له
غيره فالقول قول المشتري إن كان التغيير نقصان القيمة ، وإن زادت قيمته
فليرهنه له .

و (جاز لمرتهن من شروط الرهن عند عقده) أي عقد الرهن (أن يقول
راهنه) أي راهن الرهن أو راهن المرتهن أي الذي ارتهن للمرتهن ، ومعنى
جواز ذلك أنه يمضي للمرتهن قول الراهن كذا وكذا ، أو أنه جاز له أن يدعو
الراهن إلى أن يقول (لشهوده : الرهن بيد المرتهن إلى آخر حقه) بمعنى أنه لا
ينفسخ الرهن من يده بإعطاء الراهن بعض دينه بل يبيع الرهن في البعض
الآخر (ولا له) مقتضى الظاهر أن يقول : ولا لي لكنه التفت التفاتاً سكاكياً
من التكلم إلى النية كأنه قال : ولا للراهن وهو المتكلم المستشهد للشهود
(بقية وزيادة) هما واحد إلا أنه اعتبر ما فضل باقياً للراهن (إلا في الثمن)
نفي بلا وهي مهمله داخلة على الجملة الإسمية لأن ما قبلها في معنى النفي كأنه
قال : لا خروج للرهن من يد المرتهن إلى آخر حقه ولا له بقية وزيادة إلا في
الثمن بمعنى أن له أن يبيع الرهن كله ولو كان يفيع بعضه بحقه كله أو نفي بها نظراً
إلى النفي في قوله : ولا له من آفة الخ بعد .

فإن باعه بنفسه أو أمر به أو التزمي أو الرهن ولا له من آفة
تصيبه . وللمرتن اشتراط كل ذلك، فإن لم،

(فإن باعه بنفسه) هذا من جملة كلام الراهن، أي وبعدهما اشترطت للراهن
ما ذكر، فإن باعه بنفسه (أو أمر به) أي بالبيع (أو التزمي) أي طالبني
بحقه (أو) التزم (الرهن) أي قصد أن يبيعه فله ذلك ، وإذا قال الراهن: هذا
فللمرتن أن يلتزم واحد بعدما التزم آخر ويكرر ذلك (ولا له من آفة تصيبه)
أي ولا للراهن مقتضى الظاهر ولا لي على حد ما مر حساب من آفة تصيب
الرهن ، بل إن أصابته آفة فقد أصابته عليه ولا يذهب من حق المرتن شيء
بها ، فإذا قال الراهن ما ذكره المصنف قال المرتن: قبلت ذلك وللراهن أن
يخاطب المرتن في ذلك بسمع الشهود بأن يقول: الرهن في يدك إلى آخر ححك
ولا لي بقية وزيادة إلا في الثمن ، فإن بعته بنفسك أو أمرت به أو التزمتني أو
التزمت الرهن فلك ذلك ولا لي من آفة تصيبه .

وقال مالك : لا يجوز له بيع الرهن إلا إن أذن له الراهن بعد العقد ،
وإن أذن في العقد فلا يجوز ، لأن الإذن منفعة زادها الراهن له فهو هدية مديان ،
ويبحث فيه بأنه ليس هدية مديان بل أمر مباح مشروط في العقد بل إنما يشبه
الهدية إن أذن بعد العقد ، والذي عندنا أن الإذن في البيع يجوز مطلقاً ،
(وللمرتن اشتراط كل) فيقول الراهن : قبلت هذه الشروط على نفسي ،
ويجوز غير تلك الألفاظ مما يؤدي معناها بالعربية أو بالعجمية باختصار أو
إطالة مطلقاً ، ويباع بالصامت وغيره وأن لا يفسخ بحلول الأجل وأن لا
يكون سخرية وأن يبيع بالحال بلا قبض ثمن في المجلس ، وإن لم يشترط هذه
الأمور التي ذكرتها باع بالقبض، وقيل: يجوز بالحلول ، وباع كل الرهن إن أمكنه

يشترط كونه بيده إلى آخر حقه انفسخ و زال حكمه من يده إذا قبض من دينه ولو يسيراً وفيه بحث فإنه إذا حبس في الدين وبعضه لم يزل محبوساً إلى آخر حق المرتهن ، وإن لم يشترط ذلك

وباع بالذهب والفضة ، وكان سخرياً إذا كان موجب السخرية ، وله أن يشترط البيع بغير الدنانير والدراهم ، والبيع بعاجل أو آجل أو بخيار إلى أجل معلوم بعد أجل الخيار أو عاجل بعده أو آجل بعده .

وإن لم (يشترط كونه بيده إلى آخر حقه انفسخ) الرهن (و زال حكمه من يده إذا قبض من دينه ولو يسيراً) من غريمه أو نائبه ولا يجد بيع الرهن بعد ، بل يرد إليه ويطالبه ببقية دينه ، كذا قالوا (وفيه بحث فإنه إذا حبس في الدين وبعضه) أي علق في مجموع الدين وفي كل جزء من أجزائه فالإضافة في قوله : بعض للاستفراق كأنه قال : وأبعاضه ، وفي النسخ أو بعضه بهمزة وواو وهي بمعنى الوار (لم يزل محبوساً إلى آخر حق المرتهن ، وإن لم يشترط ذلك) المذكور من كونه في يده إلى آخر حقه ، فإن بيع في مجموع الدين صح ، وإن أخذ بعض الدين وبيع الرهن في باقي الدين صح ، كما أنه إذا قلت أعتقت عبدي صدق على أن مجموع العبد معتق أن كل جزء منه معتق ، وإذا قلت : أعجبتني زوجي وكان جسمها كله حسناً صدق على أن مجموعها أعجبك وأن كل عضو أعجبك ، وإذا قلت : أعتقت عبيدي صدق أن مجموعهم معتق وأن كل واحد معتق .

كحبس التركة عن الوارث حتى يؤدي ما على ميتته ، نعم إذا حبس في
جملته انفسخ بأخذه شيئاً لأنه علق إلى جملته إن لم يشترط إلى آخر
حقه ، و

وإذا قلت : جاء الزيدون صدق أن مجموعهم جاءوا ، وأن كل واحد جاء ،
وهذا لا يختلف في الجمع وإسم الجمع ، فإن الأصل فيها تسليط الحكم على كل فرد
فيثبت الحكم للمجموع بثبوتها لجميع الأفراد ولو اختلفا من حيث أن الجمع
بمنزلة قولك : ثبت الحكم لهذا ولهذا ولهذا وإسم الجمع بمنزلة قولك : ثبت الحكم لكل
الصادق بكل فرد ، ومقابل ذلك الأصل الحكم بالمجموع بحيث أن بعض الأفراد
لا يثبت له الحكم ، فإذا أطلق الجمع أو إسمه أو الأفراد المتعاطفة في الرهن حمل
ذلك على ما هو الأصل فيعلق الرهن بكل فرد فرد من الدين حتى يتم الكل
فيحبس الرهن حتى تبرأ ذمته من الدين (كحبس التركة عن الوارث) لا يرث
منها شيئاً ولا تقسم (حتى يؤدي ما على ميتته) من الحقوق التي تخرج من الكل ،
يؤديها من الكل والتي من الثلث يؤديها من الثلث .

(نعم إذا حبس) الرهن (في جملته) ولم يحبس في كل فرد فرد (انفسخ
بأخذه شيئاً) ولو يسيراً من دينه عن الراهن (لأنه علق إلى جملته إن لم يشترط)
كونه بيده (إلى آخر حقه) يعني أنه إذا أطلق الرهن ولم يشترط ذلك انصرف
إطلاقه إلى جملة الدين لا إلى كل فرد فرد ولا إلى كل فرد فرد وإلى الجملة فيكون
إذا أخذ شيئاً منه لم يكن الدين موجوداً كله بل بعضه برئت منه الذمة فلم
يصح بيع الرهن لأنه في الكل والكل غير موجود ، والجملة تعدم بعدم الجزء ،
وإنما الموجود بعد عدم الجزء البعض لا الجملة ، (و) كونه معلقاً إلى

هو المختار عندنا ،

جملته إذ لم يشترط إلى آخر حقه (هو المختار عندنا) ووجهه أن الجمع عليه أولى من المختلف فيه ، فإن الرهن يباع في الكل إجماعاً ، وأما في البعض فهو مسألة الخلاف ، وقال غيرنا : إنه إذا أطلق ولم يشترط إلى آخر حقه علق إلى كل فرد فرد فلا يفسخ ، ولو أخذ من الدين ما أخذ فله بيعه في الباقي ولو قل على ما يأتي إن شاء الله تعالى وعز وجل وهو واضح لأن الأصل في الحكم الكلية ، وهي أن يكون لكل فرد فرد .

واعلم أن بيع بعض الرهن وقضاء ثمنه في بعض الدين حكه حكم أخذ بعضه عن الراهن ، وفي « المنهاج » : اختلفوا إن كان الرهن يتجزى بلا ضرر وسلام الراهن بعض ما عليه ، فقليل : إن طلب أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدى من الحق جاز له ، وقيل : الرهن كله ثابت فيما بقي منه لأنه معتقل فيه حتى يفكه بجميع ما رهن فيه ، وإن كان يتجزى يقسم أو عدد لا بكيل أو وزن فالأكثر أنه إن كان لا ينقسم ولا يتجزى إلا بالضرر كسيف أو ثوب فلا يمكن للراهن أخذ بعضه فلا ينفك من الرهن إلا بدفع جميع ما رهن فيه ، وإن شرط إن لم يأت به بحقه إلى وقت كذا باعه واستوفى حقه جاز ، وقيل : لا ، ولا يبعه إلا برأي راهنه أو الحاكم فيجعل الحاكم الخيار في رهنه وفي إتمام فعله وكان بما فيه على الخلف ، ومن ارتهن من أحدياً ما قيمته ألف على أن يقرضه ألفاً فتلف قبل القرض ضمن لراهنه ألفاً لأنه ليس أمامه ، ومن مات وعليه مائة ألف لعشرة رجال لكل عشرة آلاف وقد أخذ أحدهم منه رهنًا بمائة رده أو مثله إن تلف هو أو ثمنه ، ثم هو واحد منهم ، وإن لم يترك إلا الذي يسوي مائة فهو له لأنه في يده ، وقيل : هو أحق به من الغرماء على الوجهين .

وفائدة اشتراطه أن ليس للراهن بقية أو زيادة من الرهن إلا في
النقدين احتمال تعلق الدين بجملته أو بقدره منه ، فإذا تعلق بها
جاز بيعه في كل الدين ، ولو أقل من الرهن ،

(وفائدة اشتراطه أن ليس للراهن بقية أو زيادة من الرهن إلا في النقدين)
المبيع بهما الذهب والفضة الموزونين أو المسككين ، وسواء كان الدين من
جنسها أو كان من غير جنسها فيباع الرهن بها ويشترى بها جنس الدين ، وقيل :
يباع بجنس الدين ، وعلى هذا يقول : ليس للراهن بقية أو زيادة من الرهن إلا
فيما يباع به ، وذكره النقدين هنا تفسير لذكره الثمن هنالك ، إذ قال : ولا له
بقية وزيادة إلا في الثمن ، والأولى أن يذكر هنا لفظ الثمن فيكون اللفظ
عاماً للنقدين وغيرهما مما يكون ثمناً يقبضه المرتهن ، ولكن خص النقدين لأنها
الأصل في البيع ، وعبر هنا بـ أو بين البقية والزيادة ، وهنالك بالواو ليفيد أن
الواو بمعنى « أو » أو يشير إلى أن الما صدق واحد ، لأن معنى الأول لا له بقية
ولا له زيادة ، ومعنى الثاني أيتها فرض من الزيادة أو البقية لم يجدها ، والفرق
بين البقية والزيادة إما راجع إلى لفظ اللافظ أي يقول : ليس لي بقية ، أو يقول :
ليس لي زيادة ، وإما إلى المفهوم ، فإن ما خرج عن مقدار الدين من الرهن
باعتبار أنه بقي بعدما قابل المقدار يسمى بقية ، وباعتبار أنه زائد على ما قابل
المقدار يسمى زيادة والما صدق واحد (احتمال تعلق الدين بجملته) أي جملة
الرهن (أو بقدره منه) أي بقدر الدين من الرهن .

(فإذا) قلنا (تعلق بها) أي بجملة الرهن (جاز بيعه) أي بيع الرهن
(في كل الدين ، ولو) كان كل الدين (أقل من الرهن) فيصح أن يباع ما قيمته

وإن تعلّق بقدره منه لم يجز للمرتهن أن يبيع منه إلا
قدر دينه إن لم يشترط ذلك ، واختير ذلك كالأول
وعوّل عليه ،

ألف دينار في دينار واحد ، (وإن) قلنا (تعلق بقدره منه لم يجز للمرتهن أن
يبيع منه إلا قدر دينه) أي ما يقاربه بحسب الإمكان ، فإن باع أكثر وقد
أمكنه بيع المقدار بطل البيع وانفسخ الرهن (إن لم يشترط ذلك) المذكور
من أنه ليس للراهن زيادة أو بقية إلا في الثمن ، وإذا اشترط ذلك زال الاحتمال
وباع الرهن كله إن شاء في الدين الذي هو أقل من الرهن إلا أنه ينبغي له أن
يبيع المقدار أو ما يقاربه بحسب الإمكان ، كذا قيل ، فيكون تعلقه بالجملة عند
الإشتراط بمعنى أن له بيعه كله وأن له بيع بعضه ، (واختير ذلك) المذكور
من أنه إن لم يشترط احتمال التعلق بالجملة أو بالمقدار فلا يقوى على بيع الكل
في أقل منه (كالأول) الذي هو المختار الذي هو تعلقه إلى جملة ، إن لم يشترط
إلى آخر حقه ، (وعوّل عليه) ، ومقابله قول قومنا : إنه إن لم يشترط أنه
ليس له زيادة ولا بقية إلا في الثمن انصرف إطلاقه إلى تعلقه بالجملة فيجوز بيعه
كله في أقل منه .

قال ابن عرفة : كل جزء من الرهن بكل جزء من الدين الذي هو رهن فيه
أي في الدين كله في كل جزء من الرهن إن اتحد مالك الدين ومن ارتهن داراً
من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ
حصته من الدار ، وفي « مدونة » مالك : من ارتهن دابة أو داراً أو ثوباً
فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق ، وفي « المختصر » :

واشتراطه على الراهن إن باع أو أمر ببيعه جاز لأنه لو لم يشترطه
انفسخ إذا أمر من يبيعه كالوكالة إذا وكل الوكيل وكيلاً على ما وكل
عليه بلا إذن موكله كما مرّ واشتراطه عليه أن يقول : إن لزمي
أو الرهن جاز له لأنه يحتمل أن يكون براءة

وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الدين فيما بقي، ولا يدرك الراهن أن
يرد له من الرهن ما يقابل ما مضى من الدين أو سقط إلا إن رضي المرتهن ،
قال العاصمي :

والرهن محبوس بباقي ما وقّع فيه ولا يرد قدر ما اندفع

(واشتراطه) أي المرتهن (على الراهن إن باع) هو أي المرتهن المتكلم ،
ومقتضى الظاهر أن يقول : واشتراطه على الراهن إن بعته لأنه يقول في اشتراطه
إن بعته وكذا في قوله : (أو أمر ببيعه جاز) يقصد ويفعل (لأنه لو لم
يشترطه) أي جواز بيعه والأمر ببيعه (انفسخ إذا أمر من يبيعه) ولو أمر
الراهن ، وقيل : لا ينفسخ حتى يبيعه المأمور (كالوكالة إذا وكل الوكيل وكيلاً
على ما وكل عليه بلا إذن موكله) بطل فعل وكيّل الوكيل وانفسخت وكالته
(كما مرّ) في الكلام على الوكالة في البيع ، وقيل : كل ما يفعله الوكيل يفعله
بنفسه أو بأمره أو بوكالته ، وقيل : يجوز للمرتهن أن يأمر ببيع الرهن .

(واشتراطه عليه أن يقول : إن لزمي أو) التزم (الرهن جاز له) يقصد
ويفعل (لأنه) أي الشأن أو الرهن (يحتمل) هو أي الرهن (أن يكون براءة

للراهن وعدمها ، فإن قلنا لم يكن براءة له جاز له أن يطالب
بدينه أيها أراد ، فيكون بيده ثقة بحقه كتعلق الحق بالضامن
والمضمون عنه كما مر ، فذهاب أحدهما لا يبطل حقه ، وعلى
الاحتمال الأول ذهب الدّين بذهاب الرهن لقوله عليه الصلاة والسلام :
« الرهن بما فيه »^(١)

للراهن وعدمها) أي عدم البراءة (فإن قلنا : لم يكن براءة له جاز له أن يطالب
بدينه أيها أراد) الراهن أو المرتهن (فيكون) الرهن (بيده ثقة بحقه) أي
محافظة له وتقوية وهو قول عزان بن الصقر كما ذكره الشيخ بمد فيكون كالأمانة
فليس للراهن حينئذ من الدّين حظ لأنه كالضامن فلا يذهب الدّين بذهابه كما لا
يذهب بموت الضامن ولو لم يشترط ذلك على هذا الاحتمال فتعلقه يلتزم الرهن وله
بعد التزامه أن يلتزم الرهن وبالعكس ، وهكذا يتردد بينهما ما لم يكمل دينه
(كتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه) في قول حتى يشترط المحمول عنه براءته
بالحميل (كما مر) في أبواب الحماله ، وتقدم قول أن المحمول عنه بريء بالحميل ولو
لم يشترط ذلك (فذهاب أحدهما) الرهن أو الراهن (لا يبطل حقه وعلى
الاحتمال الأول) وهو كونه براءة للراهن وهو مذهب أصحابنا (ذهب الدّين
بذهاب الرهن) لا بذهاب الراهن لأن الذي هو ثقة هو الرهن (لقوله عليه
الصلاة والسلام : « الرهن) يذهب (بما فيه) من الدين »^(١) فإذا ثبت
الاحتمالان فليخرج المرتهن عنها باشتراط لزوم أيها شاء فلا يفسخ الرهن بالتزام

(١) تقدم ذكره .

فإن لم يشترط ذلك انفسخ إذا لزم الراهن وعليه العمل أيضاً ،
ولا تنصب خصومة في دين فيه رهن أو حميل إن لم يشترط لزوم
من شاء منهما ،

الراهن ولا يحوم حول المرتهن الشك في ذهاب ماله بذهاب الراهن أو الرهن .
(فإن لم يشترط ذلك انفسخ) الرهن (إذا لزم الراهن، وعليه العمل أيضاً ،
ولا تنصب خصومه في دين فيه رهن أو حميل إن لم يشترط لزوم من
شاء منها) .

وفي « الأثر » : لا ينصب الحاكم الخصومة في الدين الذي وضع فيه الرهن
لأن الرهن بمنزلة البراءة للراهن من الدين ، أي إلا إن شرط لزوم من شاء منها
فإنه ينصبها ليخلص له حقه منه لأن له مطالبته ، وقيل : له أن يلزم أيها شاء
ولو لم يشترط بناء على أن الرهن ليس براءة للراهن ، ونستفيد من هذا القول
ومن ثبوت جواز لزوم أيها أراد إذا اشترط ذلك أنه يجوز أن يأخذ الضمين مع
الرهن لأن الرهن على هذا القول وعلى الإشتراط لا يكون براءة للراهن، فإذا
لم يبرأ به جازت مطالبته وأخذ الضمين عنه ، وإذا لم يشترط فعندنا لا يجتمع
الضمان والرهن ، فإن عقداً معاً بطلاً ، وإن رتب بطل الأخير .

وفي « الديوان » : إن اشترط الحميل مرضياً له ثم استمسك به أن يعطيه
الحميل فلا يدرك عليه وإن شرط الرهن فأعطاه حميلاً وتمسك أن يرهن له فله
ذلك ، وهذا الحديث صريح في أن الرهن براءة الراهن ، ولما كان الرهن براءة
للراهن لم يجوز أن ينصب الحاكم الخصومة في الدين الذي فيه الرهن ، ومذهب

واشتراطه أن لا تلزمه آفة تصيب الرهن ، لأنه إن لم يشترط ذلك ذهب دينه بذهابه ، وإن شرطاً رهناً يباع على الأجل ولم يذكر بعده لم يبعه بعده إن فاته عنده وكان سخرياً ، فإذا ماتا جاز لو ارث المرتهن يبعه ، وكذا إن رهن في عاجل رهناً يباع متى شاء . .

أصحابنا أن الرهن براءة للراهن لا ثقة وأنه محبوس في كل جزء من الدين لا في جملة الدين فقط ، وأن الدين متعلق بمقداره من الرهن لا بجملة الرهن .

(واشتراطه أن لا تلزمه آفة تصيب الرهن لأنه إن لم يشترط ذلك) وذهب الرهن (ذهب دينه بذهابه) لحديث «الرهن بما فيه» ، وقيل : يذهب بذهابه ، وإذا اشترط لم يذهب بذهابه جزماً بلا خلاف إذ المؤمنون على شروطهم ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً ، وإن شرط نوعاً من الآفات أن لا تصيبه أو أن لا تصيبه الآفات إلا في تسمية أو عدد من الدين أو تسمية أو بعض من الرهن جاز ، (وإن شرطاً رهناً يباع على الأجل ولم يذكر) أنه يباع (بعده لم يبعه بعده فاته) البيع (عنده) ، فإذا حل الأجل سارع إلى بيعه بحسب الإمكان ، وإن أمكنه الشروع فيه فتأخر أو تباطأ يجزئه بعد الإسراع بالشروع فيه وقد أمكن جزئه شرعاً فلا يبعه (وكان) رهناً (سخرياً) منسوباً إلى السخرياء وهي الاستهزاء إذ كان لا يقدر على بيعه في حينه بعد فوته لكن يكون عنده .

(فإذا ماتا) أي الراهن والمرتهن (جاز لو ارث المرتهن يبعه) وقيل : إن مات الراهن باعه المرتهن أو مات المرتهن أو ماتا باعه ورثة المرتهن ، (وكذا إن رهن في) حق (عاجل) أو آجل بعد حلوله (رهناً يباع متى شاء) المرتهن

إلى أجل كذا ، يبيعه عنده وإلا لم يجوز بعده وكان سخرياً ، وإن رهن لأجل كذا كان رهناً باليد ، ولا يباع عنده وينفسخ إذا حل ، وجاز كونه سخرياً بعد كونه مؤجلاً كعكسه باتفاقهما ، . . .

(إلى أجل كذا يبيعه) المرتهن (عنده) أي عند حضور طرف الأجل ، وبالأولى يجوز بيعه في الأجل قبل حضور آخره كمن أجل لبيعه من وقته الذي هو رجب مثلاً إلى تمام رمضان فله بيعه في رجب أو شعبان أو رمضان ما لم ينسلخ ويجوز أن يريد بقوله عنده الأجل كله لا طرفه الذي حدّ به (وإلا) بيعه حتى انسلخ الأجل (لم يجوز) بيعه (بعده وكان سخرياً) يبيعه ورثة المرتهن إذا مات هو والراهن ، وقيل : إذا مات أحدهما بيع .

(وإن رهن لأجل كذا) بأن يقول : هو رهن في يدك إلى وقت كذا (كان رهناً باليد) يبريه من حلف أن يقع الرهن ويحنت من حلف أن لا يقع ، وفائدته ذلك ، أو أن يفعل ذلك لغرض أن يمنع الراهن ذلك الرهن عن ظالم أو عن أبيه أو عن الغرماء في ذلك الوقت ولو كانوا يستوون إليه بعد أو لغرض من الأغراض أو لثلا يدخل في الصداق إن أصدق ماله كله أو فعلاً ذلك للجهل وإلا فلا يباع في الأجل ولا بعده كما قال (ولا يباع عنده) أي في الأجل (وينفسخ إذا حل) فيرده للراهن إذا حل .

(و) في « الأثر » : (جاز كونه سخرياً) أي غير مؤجل لقوله : (بعد كونه مؤجلاً) هو كونه مؤجلاً بعد كونه سخرياً أي غير مؤجل (باتفاقهما) وكذا كل ما يكون به الرهن سخرياً يفعل فيكون سخرياً ويزال ويجعل غير سخري ولو تكرر مراراً بأن يجعل سخرياً بعد كونه غير

وكذا شروطه تثبت بعد عدم، وتزال بعد ثبوت وإن بوكلائهما لا بأحدهما فقط ، فما جاز منها عند العقد جاز بعده . . .

سخري ، ثم يجعل غير سخري ثم يجعل سخرياً وهكذا (وكذا شروطه تثبت بعد عدم وتزال بعد ثبوت) ولو تكرر ذلك مراراً كثيرة (وإن) كان ذلك (بوكلائهما لا) يصح ذلك (بأحدهما) أو بوكيله (فقط) لحديث : « المؤمنون على شروطهم »^(١) (فما جاز منها) أي من الشروط (عند العقد جاز) باتفاقها (بعده) أي بعد العقد قبل حلول الأجل وبعده وبعد العقد بلا أجل للدين ، وفي « الديوان » : إن اتفقا فنزعا الأجل جاز وكان سخرياً ، وكذا إن أجلا له أجلين أو ثلاثة فاتفقا على نزع بعض الآجال دون بعض على هذا الحال أي يجوز ذلك ولم يريدوا رحيم الله أن يكون سخرياً ، وإن كان الرهن بلا أجل فلها أن يتفقا على أجل ، وقيل : لا إلا إن أفسخاه وجددا له الرهن ، وإن كان أجل واتفقا أن يؤجل أجل دونه أو بعده جاز، وتجوز شروط الرهن كلها بين الراهن والمسلط لا بين المسلط والمرتهن ، وإن اتفق أحد الراهنين مع المرتهن أو المسلط أو أحد المرتهنين مع الراهن على الشروط جاز في نصيبه .

وإذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون مرتهناً أو راهناً فأراد تجديد الشروط جاز وكذا كل ما يجوز في الرهن يجوز في بعضه ، وفي شيء واحد إن تعدد الرهن ، وإن رهن لرجلين فأجل لأحدهما دون الآخر جاز إن كان مما يجوز بيع التسمية منه ، ويبيع الذي أجل له نصيبه ويكون نصيب الآخر سخرياً ، وإن كان مما يجوز بيع التسمية منه وقف كله ، وإن كان مما يجوز فيه بيع التسمية فأراد

(١) تقدم ذكره .

.

قسمه لبييع الذي أجل له نصيبه لم يجز قسمه ، كذلك إن رهن رجلان لرجل واحد رهناً واحداً فأجل له أحدهما دون الآخر ، وإن رهن لرجلين على أن دين أحدهما أكثر أو على أنه ودين الآخر سواء وتبين خلاف ذلك ، أو رهن لهما في دينها فإذا الدين لواحد منها أو في دين فتبين أنه لم يكن عليه وإنما عليه دين آخر أو أخذ الرهن في دينه ودين من ولي أمره فتبين أنه مات قبل الرهن أو بلغ لم يجز ، وإن رهن رهنين مفترقين فوقت أحدهما ولم يوقت الآخر فتشاكل الذي وقت له فلا يبيع أحدهما إلا بإذن صاحب الرهن ، وكذا إن قال أحدهما: وقت كذا ولم يعينه ، وسواء في ذلك الدين الواحد أو الديون والله أعلم .

فصل

السخري ما لم يشترط عند عقده بيعه عند الأجل
أو بعده

فصل

الرهن (السخري) المذكور في الأثر المتقدم (ما لم يشترط عند عقده بيعه عند الأجل أو بعده) وإنما قيدته بالأثر لأن الرهن قد يكون سخرياً يغير الصفة المذكورة في الأثر كما مر ، فلو أطلقناه لتنافى هذا وما مر ، وقيل : إن الرهن لا يكون سخرياً ولو لم يذكر عند الأجل ولا بعده ولا يكون سخرياً بشيء ما ، فيباع مطلقاً عند الأجل أو بعده لأنه يعقد لذلك إلا إن شرطاً شرطاً فلها شرطها وما يكون به الرهن سخرياً أن لا يجعل له أجلاً أو يجعل له أجلاً مجهولاً كالخصاد ، ومثل أن يقول أجل كذا أو أجل كذا أو أجل كذا فإن لم تبع فيه فلا تبع إلى أجل كذا ، وإنما يحتاج للأجل في الرهن في دين لم يحل ، وأما ما حل فلا يحتاج رهنه إلى أجل ، وقيل : يحتاج كما في « الديوان » : وكذا ما لا أجل له أصلاً ، وإن قال : بع وقت شئت جاز ، وإن جعل

فإذا ماتا باعه وارث المرتهن كما مرّ ، وجوز بموت أحدهما ،
وكذا النسل الحادث في الحيوان بعد رهنه في حكم السخري ،

أجلاً يفسد مثل التين والبطيخ بطل الرهن من أصله ، وقيل : جائز ، فقيل :
يذهب الرهن بفساده ، وقيل : إذا خيف فساده بيع ، وإنما يؤجل مدة لا
يفسد فيها ، وقيل : إن أجلّ أجلاً يفسد فيه بيع وأمسك الثمن إلى وقت
حلول أجل الدين فيقضيه ، ولفظ « الديوان » : وإن أجل له أجلاً أقل من
ثلاثة أيام فلا يجوز ، ومنهم من يقول : جائز ، وإن جعل له أجلاً ألف سنة أو
ما لا يعيشانه أو ما لا يعيده الشيء المرهون فلا يجوز ذلك الأجل ، وإن رهن
له ما يسرع فساده مثل التين أو البطيخ أو ما أشبه ذلك فليجعل له أجلاً لا
يفسد فيه ذلك الشيء ، وإن جعل له أجلاً يفسد فيه ذلك الشيء فلا يجوز ،
ومنهم من يقول : جائز اهـ . ، وإذا جعل الأجل أقل من ثلاثة أيام لم يجز ،
وقيل : جاز وهو الصحيح عندي .

وإذا صح أن الرهن سخرياً (فإذا ماتا) أي الراهن والمرتهن (باعه وارث
المرتهن) ووارث الوارث وهكذا ما لم يبيع (كما مر) قبل الفصل إذ قال : فإذا
ماتا جاز لو ارث المرتهن بيعه (وجوز) بيعه (بموت أحدهما) فإن مات
الراهن باعه المرتهن ، وإن مات المرتهن باعه وارثه ، وفي « الديوان » : وإن
استمسك المرتهن بالراهن أن يجعل للرهن السخري أجلاً يبيعه فيه ويستوفي
رأس ماله فليس عليه ذلك ، ومنهم من يرخص ، وإذا اتفقا على بيع السخري
جاز (وكذا النسل الحادث في) بطن (الحيوان بعد رهنه في حكم السخري)
لا يباع إلا بعد موتها وجوز بموت أحدهما لأنه لم يشرط للنسل الحادث بيعه
عند الأجل وبعده ، فلو شرطاً قبل حدوثه أو بعده لم يكن سخرياً ، وأما ما

ويرهن في عاجل رهناً يباع متى شاء المرتهن ، وإن وقت لبيعه لم
يصح ، وجوز ،

كان في البطن وقت عقد الرهن فليس سخرياً إلا إن كان الرهن سخرياً ، وأما
سائر غلات الحيوان فليست سخرية ولو حدثت بعد العقد إلا إن كان الرهن
سخرياً .

(ويرهن في عاجل) وآجل بعد الأجل (رهناً يباع متى شاء المرتهن)
كما أن أصله وهو الدين يقبضه متى شاء (وإن وقت لبيعه لم يصح) لأن المعين
لا تقبله الذمة ولأنه لا وقت لأصله وهو الدين العاجل ولا تأخير له وقد قيل بأن
الأجل في القرض لا يثبت ولو اتفقا عليه فلمقرض طلبه متى شاء ، (وجوز)
لأن المؤمنين على شروطهم ، والشروط هنا في تأخير الرهن فقط فللمرتهن طلب
الراهن قبل أجل الرهن ، وأما بعده فلا إلا إن اشترط أن يطلب أيها شاء وهو
الصحيح عندي ، إذ لا مانع من توقيت شيء دون أصله ، ولأنه لو جعل صاحب
الدين العاجل أجلاً لهذا العاجل بعد كونه عاجلاً ورضي الغريم لجاز ، وإن رهن
في مؤجل على أن يبيع المرتهن قبل أجل الدين ويقبضه ويقضيه أو يقبضه حتى
يحل الأجل فيقضيه أو يبيعه لأجل الدين ، فإذا حل قبضه وقضاه فقولان ، وفي
« الديوان » : يجعل أجلاً معلوماً يبيع فيه المرتهن قبل أجل الدين أو بعده أو
معه ، فإن كان قبله باع الرهن وأمسك الثمن وقضاه في ماله ، وإذا جعله قبل
الأجل أو بعده قالوا قبله بكذا أو بعده بكذا ، وقيل : لا يحتاج إلى التوقيت
بكذا بعده ولكن يقول : أبيع عند الأجل وبعده .

وقيل : لا يحتاج قبله ولكن يقول : أبيع قبل الأجل ، وإن لم يذكر
الراهن الأجل وذكره المرتهن أو غيره من الناس أو لم يذكره وذكره غيرهما

وإن أعطى ضميناً في حقّ عاجل فاشترط أن لا يحلّ عليه ما ضمنه لأجل كذا جاز ولا يدركه عليه ربه حتى يحل الأجل الذي ضمن إليه ، ويلزمه ما التزم . وتأخير الحماله لا يوجب تأخير الدين حيث جاز لربه لزوم أيهما شاء ، وإن قال : رهننت لك هذا كما رهن فلان لفلان

أو ذكره الراهن فقط لم يجز إلا إن قبله من لم يذكره ، ووكيل كلّ بمقامه ، وإن رهن على أن يبيع بعد أجل الدين بمدة كذا كشر بعد أجل الدين جاز ، وتقدم عن « الأثر » أن الحاكم لا ينصب الخصومة في الدين الذي فيه الرهن ، وهذا يقتضي أنه إذا تأجل الرهن تأجل الدين لأنه ربما احتاج إلى الخصومة إلا أن يقال : لا ينصب الخصومة إذا كان الدين مؤجلاً كالرهن أو كان براءة المديان .

(و) ليست الضمانة في ذلك كالرهن ، فإن الرهن أصل وضعه أنه براءة من الدين وليس له لزومها معاً إلا بشرط ، ف (إن أعطى ضميناً في حق عاجل) أو أجل حل أجله (فاشترط أن لا يحل عليه ما ضمنه لأجل كذا) ، وإذا كان أجل كذا حلّ عليه (جاز ولا يدركه عليه ربه حتى يحل الأجل الذي ضمن إليه ، ويلزمه ما التزم ، وتأخير الحماله لا يوجب تأخير الدين حيث جاز لربه) في الجملة (لزوم أيهما شاء) الحميل والمحمول عنه ، وقيل : لا رجوع له للمحمول عنه ولو لم يشترط المحمول عنه براءة إلا إن اشترط صاحب الحق الرجوع إلى من شاء ، وأما في المسألة فما لم يحل أجل الضمانة يطالب المحمول عنه ، وإذا حل طلبه أو طلب الحميل ، وقيل : الحميل على حدّ ما مر (وإن قال : رهننت لك هذا كما رهن فلان لفلان) رهننا آخر أو ذلك الرهن وفك عنه وارتهنه هذا

جاز الرهن دون الشروط إن اشترطها المسمى وهو الأصح ، وجوزت
كالرهن ، فإن وقعت باع

وقد شرط فلان شروط الرهن أو بعضها، سواء علم الراهن أو المرتهن أنه اشترط
فلان أو لم يعلم ، وقوله : فإن وقعت دلّ على أن الراهن أو المرتهن أو كليهما لم
يعلم والحكم سواء علما أو لم يعلما (جاز الرهن دون الشروط) .

(وإن اشترطها المسمى) فلان المذكور (وهو الأصح) ولو علم أن فلانا
قد شرط لأنه لم يذكر الشروط في العقد مفصلة ولا بجملة بل قال : كما رهن فلان .
فقط: فلعل وجه الشبه مطلق إيقاع الرهن ففيه الجهالة لفظاً ونية أو لفظاً ، بل
لو صرّح بأن له شروطاً كشروط فلان وتبين أنه لم يعلمها فمن الأصول والقواعد
فيه قولان (وجوزت) له شروط فلان (كالرهن) ولو لم يعلمها الراهن
والمرتهن ولم يصرح أحدهما أو كلاهما بها ، وإن علم الراهن والمرتهن معاً جاز
فيما بينها وبين الله قطعاً ، وذلك شبيه بإحرام الإنسان بما أحرم عليه صاحبه
من غير أن يعلم بما أحرم عليه صاحبه ، والصحيح جوازه ، ولم يصححوا الجواز
هنا لأن مسألة الإحرام وردت في زمانه ﷺ ولأنها في العبادة وما هنا ليس في
العبادة ، وأشبه ذلك أيضاً الدخول على الإمام من غير معرفة أين هو، والصحيح
عندهم منع هذا ، وكذا الخلاف إذا رددت إلى ما يؤجل فلان رهنه وكيفية عقد
أجله كأجل فلان مثل أن يقول : أجل الرهن هو الأجل الذي يبيع فيه فلان
رهنه ، واقتصروا في «الديوان» على المنع في هذا المثال ، وكلام المصنف يشمل
الخلاف في ذلك .

(فإن وقعت) شروط الرهن في رهن فلان المسمى (باع) المرتهن الرهن

عنده وإلا صار سخرياً ، وجاز رهن حيوان وبيعه وهبته وإصداقه
والإيضاء به دون ما في بطنه إن استثنى ، وهل عتق الأم عتق
لحملها ولو استثنى أو لا؟ قولان ،

(عنده) أي عند الأجل ، وكذا بعده على القول الأخير الذي ذكره بقوله :
وجوزت ، ولم يذكر المصنف بعده لأنه مفهوم بالمساواة لفرض الكلام في أن
الشروط وقعت ، ويحتمل أن يريد بقوله : عنده ، وقت بيع الرهن ، وهو كل
وقت بعد الأجل بلا انحصار ، ويحتمل أن يرد ضمير عنده إلى المجهول المدلول عليه
يجوزت (وإلا) تقع الشروط حتى الأجل لم يقع (صار) الرهن (سخرياً)
يباع بعد موتها أو بعد موت أحدهما كما مر ، وإن وقع بعض دون بعض فله
ما وقع .

(وجاز رهن حيوان) غير ناطق وناطق (وبيعه وهبته وإصداقه
والإيضاء به) والاستجارة به وإهداؤه وكل معاملة من المعاملات الجائزة به
(دون ما في بطنه إن استثنى) ، كما يجوز ذلك مع ما في بطنه إن لم يستثن ،
قيل : لأن الحمل غير الأم ، ويبحت في العلة خصوصاً أنها لو صحت لم يدخل في
المقد إن لم يستثن ، وقيل : لا يجوز ذلك الإستثناء ، وذكر قولين في البيوع بلا
ترجيح ، ولعله اقتصر هنا على الجواز لأنه مختار ، (وهل عتق الأم عتق لحملها
ولو استثنى) كما أن ذكاة أمه ذكاته (أو لا) يكون عتقها عتقه إن استثنى وإلا
فعتقها عتقه ؟ (قولان) أصحابها عندي الثاني ، ولا يرد عليه كون ذكاة الأم
ذكاته لأنه فيما يوجد ميتاً بعد الذبح ، فلو وجد حياً بعد إخراجه منها لجددت

ولا يصحّ اشتراط بيعه قبل الأجل ولا جواز أكل غلاته . .

له التذكية ، وليس في اختيار المذكي لها أن تموت ويحيى جنينها في بطنها ، ولأن العتق مؤكد أمره في الشرع يقع بالهزل والجد والصحة والمرض .

(ولا يصحّ اشتراط بيعه) أي بيع الرهن (قبل الأجل) والرهن صحيح كبيع وشرط إذا قلنا صح الرهن وبطل الشرط ، وقيل : يجوز على أنه لا يقضي الثمن في حقه حتى يحل الأجل ، ووجه الأول أنه لا يدرك دينه قبل الأجل ، والدين أصل للرهن فلم يجوز له إدراك بيعه قبل الأجل ، ووجه الثاني أن بيعه ليس بمنزلة قبض الدين قبل الأجل ، وأنه لو رضي الغريم فأعطى الدين قبل الأجل لجاز قبضه بوضع أو دونه ، (ولا) اشتراط (جواز أكل غلاته) أي لا يصح أن يشترط عليه أن يسوغ من جانبه أكل غلاته وتملكها زيادة على الدين قبل الأجل ولا بعده ولا محاسبة من الدين قبل الأجل ، وأما بعده فيجوز له اشتراط تملكها لمحاسبة ، والصحيح منع هذا الشرط ، وأجاز «مالك» اشتراط المرتهن أكل الغلة والإستنفاع إن عينت المدة لذلك ليخرج من الجهل وكان الرهن في عقد البيع غير القرض وذلك أنه في البيع المنفعة المشتركة جزء من الثمن ، والثمن يجوز أن يكون منفعة مع شيء ولا يجوز ذلك في القرض ولو أباحها له بعد العقد لم يصح في قرض ولا بيع لأن ذلك بغير عوض هدية مديان ، وبالعوض بيع مديان ، وما ذهب إليه أصحابنا - رحمهم الله - هو الحق إذ على تقدير كونه جزءاً من الثمن تدخله الجهالة والمخاطرة .

وفي «الديوان» : إن اشترط المرتهن أو الراهن أن ينتفع بالرهن أو يأكل غلته بطل ، وكذا إن اشترط أحدهما على الآخر ما وجب عليه من مؤنة الرهن لم يجوز أيضاً ، وإن اشترط المرتهن غلته أو نفعه على أن تكون عليه مؤنته ،

وسكنى دوره وبيوته وركوب دوابه وشرب ألبانه والإنتفاع بمنافعه
للمرتهن ، وجاز اشتراط ذلك لتقوي الرهن ولا أن يكون في دينه
الرهن إن زاد فله وإن نقص فعليه ،

ووجه من أجاز اشتراط الإنتفاع لأجل معلوم أنه حمل النهي على الإنتفاع بلا
شرط كما حمله بعض ، على عدم العوض ، وذلك كالثمار والصوف وكراء الدواب
والدور وغير ذلك ، (وسكنى دوره) أي دور الرهن أي دور هي الرهن ،
أو دور مطلق الرهن ، أو الرهن بالمعنى المصدرى ، (وبيوته وركوب دوابه
وشرب ألبانه والإنتفاع بمنافعه) أي منفعة كانت ، عطف عام على خاص
(للمرتهن) متعلق بجواز ، وإن لم يجوز ذلك ، لأن تملك ذلك أو الأكل أو
الإنتفاع به زيادة على حقه فكان ربا من أنواع الربا كما يسمى بيع الجزر في الأرض
ربا ، وكما سمي في الحديث غير المسترسل ربا .

(وجاز اشتراط ذلك) المذكور من المنافع كلها ولو جهلت إذ هي تابعة ،
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (لتقوي الرهن) بأن يشترط أن يكون
ذلك داخلا في الرهن يبيعه كما يبيع الرهن كالثمار والألبان والأصواف والكراء
إذا باع الرهن باعها ، وإن خاف فسادها باعها ، ولو قبل حلول الأجل وقبض
ثمنها حتى يحل الأجل فيقضيه ، وكذا الكراء يقضيه إن كان من جنس حقه
وحل الأجل وإلا حبسه حتى يحل ، وإن لم يكن من جنسه باعه بجنسه أو بالعين
واشترى بها جنسه ، وكذا ما أشبه هذا ودخل في شروط الرهن
إذا عمها .

(ولا) يصح التراضي على (أن يكون دينه في الرهن إن زاد) الرهن على
الدين (ف) الرهن كله بزيادته (له ، وإن نقص فعليه) نقصه ، فيأخذ الرهن

وهذا من غلته وغلته المنفصلة عنه ونمائه ، قيل : معه والفرع تابع لأصله ، وقيل : كالرهن في البيع والذهاب

فقط (وهذا) أي المذكور من كون الرهن للمرتهن زاد أو نقص (من غلته) وهو احتباسه عن الإنفكاك ومن غلقه أن يقول له : إن لم أوفك دينك فالرهن لك ، أو إن كان كذا أو إن لم يكن كذا فهو لك ، ويجوز أن تكون الإشارة إلى كون نقصه على المرتهن ، وأما اشتراط المرتهن أن يأخذ الزيادة من الثمن بعد البيع فلا يجوز وهو في معنى ذلك ، وعلّة عدم الجواز أن ذلك أكل مال بلا حق ، وهو شبه القهار ، وأما اشتراط الراهن أن لا يزيدك على ثمن الرهن إن لم يف بدينك أو المرتهن أن تزيدني إن لم يف فجائز (وغلته المنفصلة عنه) كالغلة المؤبّرة عند قوم ، وهي قبل التأبير متصلة ، وقيل : هي متصلة ما لم تدرك فتحكمها إذا أُبّرت أو أدركت على القولين حكم ما قطع ، وكالصوف الذي بلغ أن يجز فإنه في حكم ما انفصل ، وكسائر الثمار والبقول والفواكه إذا أدرك ذلك وكالكراء (ونمائه) زيادة الشيء في نفسه ككبر وغلظ وسمين ، وزيادة أغصان وجرائد على ما قال الشيخ مفسراً لكلام « الأثر » ، والأولى أنه في « الأثر » كعطف المرادف أو يجعل الغلة في النبات والنماء في الحيوانات ، ويدل لشبه الترادف أفراد المصنف الضمير .

(وقيل) تعقل وتباع (معه) ولا يذهب الدين بذهاها (والفرع تابع لأصله) في المنفعة لا في المضرة فلا يذهب بذهاها ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وكذا قال حكم الحمل تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة ، (وقيل : كالرهن في) كل شيء كـ (البيع والذهاب) ذهاب الدين بذهاها وقيمة ما أفسده أحد من الغلة بمنزلتها ، وما أفسده من النماء أو من أصل الرهن بمنزلته ، وقال « مالك » : ما

ولا يباع ما وجد وفاء في غلته ، وقيل : هي لربها لم تدخل لقوله ﷺ : « لا يعلق رهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه » ،

كان من نماء الرهن على خلقته وصورته فإنه داخل في الرهن كالحمل ، وما لم يكن كذلك كتمر النخل المدرك أو المؤبر وكراء الدار وخراج الغلام لم يدخل ، لأن الحمل حكه حكم أمه في البيع يتبعها بلا شرط ، والتمر المدرك أو المؤبر لا يتبع إلا بشرط .

(ولا يباع) الرهن (ما وجد وفاء في غلته) المنفصلة ، وأما النماء ومنه الغلة المتصلة كثمار لم تؤبر أو لم تدرك على القولين ، وكصوف لم يبلغ أن يحز وهو كذات الرهن يباع معه ، (وقيل) غلته المنفصلة (هي لربها لم تدخل) في الرهن لأن منفعته عليه فكانت مادته أعني ما زاد له ، وبه قال الشافعي (لقوله صلى الله عليه وسلم) من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (« لا يعلق رهن لصاحبه ») وهو الرهن (غنمه وعليه غرمه »^(١)) وذلك أنه كان أحدم يرهن الرهن ويشترط إلى وقت كذا وكذا فإن لم أوفك فهو لك بحقك ، أو إن لم آتك فهو لك بحقك فأبطل النبي ﷺ ذلك ، فقال « لا يعلق الرهن » أي لا يحتبس عن فك صاحبه ولا يبطل عن ملكه .

وهذا مثل شرطين في بيع أو شرط وبيع ، والشرط لا يوجب ، قال أبو ستة على كلام الشيخ : إن قوله شرطين في بيع ، هذا بالنظر إلى قوله : فما زاد منه على حقه الخ فإنه يقتضي البيع مع شرط عدم أخذ الزائد وشرط عدم دفع الناقص ، وقوله : لو شرط وبيع هذا بالنظر إلى أصل ما ورد فيه الحديث ، فإن

(١) رواه الشافعي والدارقطني وابن ماجه .

قوله : يشترط إلى وقت كذا شرط ، وقوله : فهو لك بحقك بيع صوري ، والشرط لا يوجبه بمعنى لا يصححه لكون البيع معلقاً عليه ، وفي « الديوان » : وُذِكِرَ في الكتاب أنه كان في أول الإسلام إذا رهن رجل لرجل رهناً صار المرتهن ينتفع بغلات الرهن ويحمل مؤنته فنسخ ذلك فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يفعلوا ذلك ، وإن اشترط عليه أن يتخاضع في الرهن فلا يجوز رهنه ، وإن اشترط أن يبيع شيئاً آخر لم يجوز ، وإن شرط أن يبيع غلته أو أن يستوفي منها أو أن يقضي حقه منها جاز ، وإن شرط الراهن أن لا يكون بيد المرتهن ولا يبيعه لم يجوز إلا إن سلط عليه إنساناً .

وكذا إن شرط المرتهن أن يكون بيد الراهن فيلبي بيعه لم يجوز ، وإن شرط الراهن أن لا يزول عنه حقه كسرتي الأمة لم يجوز ، وكذا إن شرط أن لا يبيع إلا بمشورته ، وإن شرط محضر فلان أو مشورته أو سوق كذا جاز ، وإن شرط أنه إن جاء الأجل ولم يوف ماله أمسكه في دينه لم يجوز ، وذكر في الكتاب أنه جائز ، وإن شرط أن يفرس فيه أو يبنى أو يعمل فيه أو شرط المرتهن الإستفاعة لم يجوز ، وإن شرط أن لا يذهب ماله بذهب الرهن وأن لا ينسخ بطول أجل ، أو شرط الراهن الفضل جاز ، وقيل : لا يجوز ، وإن شرط رهنين أو شرط في أحدهما ما لا يجوز قبضه أو أن يقبضه المرتهن ، وكذا إن رهن الإثنين أو إثنان لواحد وشرط أحدهما الإنتفاع لم يجوز ، وفي الموطأ معنى قوله ﷺ : « لا يغلط الرهن »^(١) فيما يروى من تفسير هذا الحديث أن يرهن الرجل

(١) تقدم ذكره .

هل معناه له غلته وخراجه وعليه غرامة الدين أي فكاك . .

الرهن عند رجل في شيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن له بما فيه، فهذا لا يصح ولا يحل .

قال ابن يونس : هو رهن باطل لا ينتظر به الأجل، قال أبو محمد : فإن كان في سلف مؤجل حل السلف ولك حبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء، قال ابن يونس : وإن كان هذا الرهن مع البيع أو السلف في عقدة واحدة فسد البيع والرهن أو السلف والرهن جميعاً لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن سلته الثمن أو الرهن ولا السلف أو الرهن ، كذا قال ؛ وهو مشكل لأنه موجود في كل رهن صحيح ، قال العاصمي :

عن شرط مالك الرهن حيث لا يقع إنصافه من حقه النهي وقع

واختلفوا في قوله : « لصاحبه غنمه وعليه غرمه »^(١) (هل معناه له) أي لصاحبه وهو الراهن (غائته) من ثمار وألبان وأصواف ونحوها متصلة أو منفصلة (وخراجه) ما يخرج عنه من كراء دار أو عبد أو نحوهما ، وما يجلب به ككلب صيد رهن فصاد وكشبكة رهننت فصادت وكعبد رهن فاكتسب ، وهذا كله داخل في الغلة في غير هذه العبارة قبل وبعد ، وإنما لم أدخله هنا فيها لأنه عبّر عنه بالخراج ولنا إدخاله فيها فيكون قوله : وخراجه خصوصاً بعد عموم (وعليه غرامة الدين) الضمير للدين المعلوم من المقام (أي فكاك) بكسر

(١) تقدم ذكره .

الرهن منه ومصيبته ونفقته وجنايته أو له زيادته وعليه نقصه ؟
تأويلان

القاء وفتحها والفتح أفصح (الرهن منه) بقضاء الدين (ومصيبته) أي ما أصاب الرهن من ذهابه كله أو بعضه ، فإنه يذهب على الراهن ولا ينقص من دين المرتهن ، وهذا عند من يقول : الرهن ثقة بالدين لا براءة منه ، (ونفقته) إن كان حيوانا أو عبيدا من مأكول ومشروب وملبوس وكل ما يحتاج إليه غير مسكنه على ما يأتي إن شاء الله تعالى (وجنايته) في أموال الناس أو أبدانهم ، وسيأتي قبل باب « ما لا يجوز للمرتهن » في كلام الشيخ ان جناية الرهن ومصيبته على المرتهن وهو قول (أو له زيادته) من غلة ونماء وخراج (وعليه نقصه) وأما المضار فكالأول لا ينقص من دين المرتهن شيء لأن الراهن قد رضي أمانته ؟ (تأويلان) متفقان في أنه لا يذهب من دين المرتهن وهو مشكل لقوله عليه السلام : « الرهن بما فيه »^(١) ولعل الشيخ رجح الضمير في قوله « منه » حيث قال : وعليه غرامة الدين أي اقتكاه عليه ومصيبته منه إلى الدين ، ولعل الشيخ أراد بالمصيبة الجناية في الحيوان مثلا أو النفقة أو نحو ذلك ، وممن قال بذهاب الرهن على الراهن الشافعي وأحمد ، وأبو ثور . ونسب لمجهور أهل الحديث مستدلين بقوله : وعليه غرمه ، وقال أبو حنيفة وجهور الكوفيين ، وقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي : إن كان مما يغاب عليه من العروض فمن المرتهن ، وما لا يغاب عليه كالحیوان والمقار ما لا يخفى هلاكه من الراهن ، وقال أبو حنيفة : غنمه في الحديث ما فضل منه عن الدين وغرمه ما نقص عنه ، وكذا قال أصحاب أبي حنيفة ، واحتج من قال : من المرتهن ، أنه عين تعلق به الإستيفاء ابتداء

(١) تقدم ذكره .

فالمتصلة كنباء الشجر والغلة والحيوان زيادة الشيء في ذاته فحكمها
حكم الرهن

فوجب أن يسقط بتلفها أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي منه الثمن ، وإذا شرط التزام أيها شاء وذهب الرهن لم يذهب من مال المرتهن ، وذكر الشيخ في ذهاب الرهن من باب ما يكون على المرتهن حديث « لا يفتق الراهن » الخ أنه قيل : المعنى له مادة الرهن وعليه غرامة الدين أي مصيبته ، وقيل : له زيادة الرهن على الدين وعليه نقصانه أي ما نقص عن الدين ، وقيل : له زيادة الرهن وعليه نفقته إذا كان مما ينفق ، وفي « الديوان » : معنى لا يفتق أنه إذا كان الرهن أقل من الدين فليستوف ثمنه ويرجع على الراهن بما بقي من الدين ومعنى قوله : لصاحبه غنمه أي ربحه يعني ما فضل عن الدين وعليه غرمه يعني إذا كان الرهن أقل من الدين فرجع عليه بما بقي له من الدين ، وأما قوله : وهو ذو انغلاق إذا كان الرهن والدين سواء فذهب ذهب بما فيه ، وإن باعه فليستوف رأس ماله ولا يدرك شيئاً ولا يدرك عليه أه (ف) الغلة (المتصلة كنباء) أي زيادة (الشجر) كزيادة الأغصان والأوراق والجرايد والخص (و) نماء (الغلة) ككبره وغلظه ونبات الأسنان والسمن (و) نماء (الحيوان) بأن يرهنها مع الأصل ويدخلها في الرهن وهي مؤبرة أو مدركة فتتمو بعد ذلك أو يرهن أصلها وهي فيه غير مؤبرة أو غير مدركة فتدخل بلا إدخال وتتمو (زيادة الشيء في ذاته) المتصلة مبتدأ وزيادة خبر ، أي ما زاد في الشيء مما لا يحكم له بحكم جنس آخر ، أو المتصلة مبتدأ وكناء خبر وزيادة بدل من نماء ، أو خبر ثان ، وإذا ثبت في غلة أنها متصلة (فحكمها حكم الرهن) تباع معه ويذهب الدين بذهاها على الحساب .

وكذا الحمل وغير المدركة وقت بيعه من الغلة الحادثة فيه ، والمنفصلة
إن كان أصلها منه فحكمها حكمه كالثمار إن لم تدرك . . .

(وكذا الحمل) في بطنها (و) الغلة (غير المدركة وقت بيعه) أي في وقت بيع المرتين للرهن ما عقد الرهن لأجله وكان عقده وقت البيع أو بعده وهذا كالتمثيل فإن الرهن لحق مطلقاً كالرهن لبيع (من الغلة الحادثة فيه) أي في الرهن أي في المرهون ، وكذا بيان لقوله: غير المدركة ووصفها بالحدوث لقرب حدوثها فإنه غير مدركة أي حدثت في ذات الشيء المرهون قبل أن يرهن ورهن قبل إدراكها ، أو حدثت حال الرهن: وهذا وجه صحيح في تأويل كلام الشيخ والمصنف : حكم الغلة فيه حكم الرهن بلا إشكال ، ويجوز أن يعود ضمير بيعه للرهن ويكون قوله الحادثة فيه بمعنى الحادثة في الرهن بعد كونه رهناً وهو المتبادر من العبارة فيكون المراد أن الغلة غير مدركة حدثت بهـمد الرهن وبيع الرهن قبل إدراكها فإنها تباع مع الرهن وحكمها حكمه في كل شيء فيشملها بيع الرهن ، وهذا في نفسه معنى صحيح أيضاً ولو كانت عبارة المصنف لا تصدق إلا بأحد الاحتمالين فأبيها حملت عليه ألحق به الآخر .

(و) الغلة (المنفصلة إن كان أصلها منه) أي من الرهن (فحكمها حكمه كالثمار إن لم تدرك) سمي الثمار غير المدركة غلة منفصلة فتكون المتصلة هي غناء ذات الرهن ، والأولى غير هذه العبارة بأن يسميها متصلة فيقول: كالثمار المدركة فتكون المدركة منفصلة فيفهم أن غيرها متصلة ، ويحتمل أنه بنى على أن الثمار المؤبرة منفصلة فإنهم اختلفوا في الثمار ، فقليل: هي كجزء من شجرها ما لم يؤبر ، وقيل: ما لم تدرك ، وقيل: ما تقطع ، فيفهم بالأولى من قوله: إن لم تدرك ، أنها إن أدركت سميت منفصلة ، فإن الذي يتبادر من كلام الشيخ أن الغلة المدركة

والألبان والأصواف ، وإن كانت الزيادة منه وأصلها من خارج
عقلت معه ولا تباع معه كالسخري والنسل الحادث ، . .

منفصلة حكمها حكم الرهن ، رهن أصلها وهي مدركة ، أو حدثت وأدركت ،
أو رهن أصلها وهي غير مدركة ثم أدركت ، كما أن المتصلة حكمها حكمه وهي
التي لم تدرك ، وأما كلام « الأثر » فالمتبادر منه أن غير المدركة يشملها الرهن
والمدركة لا يشملها ، وتعبير من يعبر بأن الغلة المدركة لا تباع مع الرهن محتمل
لأن يريد أنها من الرهن وتباع وحدها لأنها شيء آخر ، وهو قول من قال : لا
يباع مختلفان بثمن واحد ، وفي موضع من « الديوان » : الحمل والغلة الموجودة حال
الرهن داخلان في الرهن حكمها حكمه مطلقاً ، وكذا ما حدث ، وقيل : ليس
ذلك رهنًا فلا يذهب الرهن بذهابه ولا يفسخ بفعل فيه ، ويمنع من الراهن ،
وقيل : لا يمنع منه إلا باختصار .

ويحتمل أن يريد بالمنفصلة المقطوعة الحاضرة مع أصلها ، ويدل له ما ذكره
في باب « ما يجوز للمرتهن » استثناء ما ولدت أمة الراهن من محرمة (والألبان)
المجتمعة في الضرع (والأصواف) والأشعار والأوبار التي بلغت أن تقطع
فذلك كله منفصل حكمه حكم الرهن في كل شيء ، ولو حدثت بعد الرهن أو
أدركت بعده .

(وإن كانت) المنفصلة التي هي (الزيادة منه) أي من الرهن وهو عدل
قوله : والمنفصلة إن كان أصلها منه (وأصلها من خارج عقلت معه ولا تباع
معه كالسخري) في أنه لا يباع (والنسل الحادث) وإنما تباع إذا مات أو مات
أحدهما على الخلاف السابق ، وعطف النسل الحادث على السخري لأنه ليس

وأما الغرس أو النقض الحادث فيه فإن كان أصله من خارج فهو لمن أدخله ولا يكون مع الرهن ، وإن كانت الزيادة فيه لا منه ككراء الدور

رهنًا معقوداً عليه من أول مرة متعيناً موجوداً ولو كان حكمه حكم السخري فلم يشمله لفظ السخري شمولاً ظاهراً واضحاً أي كالسخري حكماً كالنسل الحادث تمثيلاً ، فالنسل هو المثال للأصل من خارج لأن النطفة من خارج .

(وأما الغرس أو النقض الحادث فيه) وهو ما يبني فيه من نحو حجارة وطين وخشب (فإن كان أصله من خارج فهو لمن أدخله ولا يكون مع الرهن) سواء أدخله الراهن أو المرتهن ، ولكن إن كان قد أدخله المرتهن ، فقليل : يفسخ الرهن ولو قصد به أن يكون من الرهن ، وقيل : لا ، كما يأتي في الانتفاع بالرهن قولان : قول يفسده ، وقول لا يفسده ، ومعنى كونه للمرتهن أنه غير داخل في الرهن سواء قيل بصحة الرهن أم لا ، وأما الكلام على إثباته أو نزع فيغني عنه ما مر في أحكام البيوع الفاسدة والقسمة ، واختلفوا فيمن أشبه الغاصب هل حكمه حكم الغاصب في أن يحمل عليه أم لا ؟ وهذا أشبهه ، وسواء في ذلك الراهن والمرتهن ، ويأتي في باب : ما يجوز للراهن من الأفعال وما لا يجوز أن الغروس للراهن إذا كانت من خارج ، وأما إن كانت من الأرض المرهونة فإنها تباع مع الرهن ، وإن كان من الرهن بأن نزع منه بعد الإرتهان وبني فيه فإنه يباع مع الرهن .

(وإن كانت الزيادة فيه) من خارج (لا منه ككراء الدور) والبيوت قبل

والحوانيت وخراج العبيد والدواب ففيه نظر مع شرطنا أن
زوال القبض من يد المرتهن بحق ؛ سبب لفساده . غير أن هذا
الحق منفعة له بتقوية رهنه ، فمن ارتهن كدار ثم أكرأها بإذن الراهن
فهل تنفسخ

الإرتهان أو بعده وما قبله يأخذه الراهن ، والمكري هو الراهن (والحوانيت)
وغيرها مما يكري (وخراج العبيد والدواب) ما يجلبون من المنافع بكسب
أو إكراء (ففيه) أي ؛ ففي تصوير ذلك (نظر) يصطحب (مع شرطنا أن
زوال القبض من يد المرتهن بحق) من الحقوق كإكراء وإصداق واستجارة هو
(سبب لفساده) ، فكيف يتصور إكراء الرهن مع بقاء كونه رهناً حتى
يكون الكراء للمرتهن كما هو قول الربيع ، أو للراهن كما هو قول غيره ؟ وإنما
المناسب لذلك انفساخه كما هو قول ابن عبد العزيز ، نعم ؛ إن أكرأ الراهن بلا
أمر من المرتهن فالكراء للمرتهن ولا فسخ على الإطلاق أو على الرهن ، وكذلك
لا ينفسخ إذا أكرأ المرتهن بلا إذن من الراهن .

وأما بإذنه فقولان كما ذكره قريباً ، (غير أنه) له قد يقال في الجواب عن
ذلك النظر أن (هذا الحق) إذ كان ليس فيه خروج ملك كإكراء (منفعة له)
أي للمرتهن (بتقوية رهنه) ويده عليه باقية برسم الرهن فليس خارجاً عن قوته
بالإكراء وخروجه إلى يد المكري كخروج الدابة المرهونة إلى الرعي (فمن
ارتهن كداراً) أو دابة (ثم أكرأها) لمكترٍ (بإذن الراهن فهل تنفسخ) من
الرهن بتسليط المكري عليها وإرجاع أمرها إلى الراهن حيث استأمره في

أو لا؟ والكراء قضاء من حق المرتهن عند الأجل؟ قولان ، وعلى جواز الكراء مع صحة الرهن جاز للراهن أن يشترط الغلة ، وإن شرط سكنى الدور وخراج ما ذكر أن ينتفع به بنفسه لنفسه لم يجوز لإخراجه من معنى القبض إلا إن أخذه بكراءٍ جاز له كغيره على قول ،

إكرائها ، وإن أكرأها بلا إذن منه فانفساها بتسليط المكتري عليها فقط والكراء للراهن وعليه دين المرتهن (أو لا) تنفسخ لأن إكراءها ليس إخراجاً لها عن حكمه بل تقوية ، وإذن الراهن في ذلك زيادة تقوية وتقرير .

(والكراء قضاء من حق المرتهن عند الأجل) يكون بيده حتى يحل الأجل فيأخذه بحساب من حقه (قولان) الأول لابن عبد العزيز والثاني للربيع ، وقيل : الكراء للراهن لا يدخل في الرهن (وعلى جواز الكراء مع صحة الرهن) أي بقاءه غير فاسد (جاز للراهن أن يشترط الغلة) كالثمار والألبان والكراء والكسب عند عقد الرهن أن تكون له بأن يلي ذلك مرتهنه ويوصله إلى يد الراهن .

(وإن شرط سكنى الدور) أو البيوت أو نحوها (وخراج ما ذكر) أي ما يخرج منه بعينه كلبن وثمار أو بكراء أو كسب (أن ينتفع به بنفسه لنفسه) بأن شرط الراهن أن يركب الرهن ويحلب الحيوان ونحو ذلك مما يليه بنفسه (لم يجوز لإخراجه من معنى القبض) فمن لم يشترط القبض في الرهن أجاز ذلك (إلا إن أخذه بكراء جاز له كغيره) ولو اكترأه برخص (على قول) في

وينفسخ إن أعاره له في الأظهر ، وجاز اكتراه خليفة من مرتهن
رهنه وإن تلف من يده فمن مال المرتهن

غيره ، وهو قول من أجاز للمرتهن أكراه للناس ، وجاز للمرتهن اشتراط أن لا
يذهب ماله بذهاب الرهن أو لا يذهب منه إلا تسمية معلومة ، وأنه إن ذهب
زاد له رهناً آخر ، ولا يجوز أن يشترط الراهن ضمان الفضل أو ضمان أكثر من
قيمة الرهن ولا أن يشترط هو أو المرتهن أن يبدل رهن آخر أو أن يأخذ رهنه
وقت أراد ، وأن يرده للمرتهن وقت أراد ، وجاز أن يرهن له إلى وقت كذا
وبعد الوقت يكون رهن آخر معه أو أن يبطل الأول ويكون الآخر إن
علم الوقت .

(وينفسخ إن أعاره) أي أعار المرتهن (له) أي للراهن (في الأظهر)
لأنه إخراج إلى يد الراهن بلا أمر يكون تقوية له أعني للرهن ، ويبدل لذلك
التسوية بين الراهن وغيره في الكراء يقتضي الفسخ لأن العارية لغير الراهن لا
تجوز ، وقال الشافعي : يجوز أن يعيره للراهن (وجاز اكتراه خليفة) خليفة
الرهن (من مرتهن رهنه) لنفسه أو لمن استخلف عليه من يتيم أو غائب أو
لغيرهم من الناس ، وقيل : لنفسه أو لغير من استخلف عليه فقط ، وسواء اكتراه
الخليفة بإذن الراهن أم بلا إذن ، وكذلك إن اكتراه خليفة المرتهن من المرتهن
بعد ما دخل يد المرتهن ، (وإن تلف من يده) أي من يد الخليفة إذ اكتراه
لنفسه أو غيره (فمن مال المرتهن) .

وكذا إن اكترى الراهن الرهن لنفسه أو غيره فإنه يجوز على قول ، وإن

• • • • • • • • • •

تلف من يده فمن مال المرتهن كما قال الشيخ ، وكذلك الرهن كله ولو كان لغير
اليتيم لجاز أيضاً كما جاز للخليفة حيث كان اليتيم ، والأولى أن يقول :
يجوز بدل قوله : لجاز ، فتكون « لو » وصلية ، وقوله : يجوز ، مستأنف لزيادة
التقرير والله أعلم .

فصل

• • • • •

فصل

في التسليط على الرهن

يجوز قبول التسليط بلا شرط وبشرط، مثل أن يشترط: أن لا يبيع أو أن لا يبيع إلا بمحضر فلان أو بإذنه أو برأيه أو إلا في وقت كذا أو في مكان كذا ، ومثل أن يقول : أنا بخير ، أو قبلت إن شاء فلان أو الأمر إلى مشيئته ، وإن رهن رجلاً رهناً واشترط أن يكون واحد منها مسلطاً على بيع الرهن فلا يجوز ، وجاز أن يسلم كل منها على بيع سهم صاحبه ، وإن رهن واحد لاثنين واشترط أن يكون واحد من المرتهنين مسلطاً على الرهن كله ، أو اتفاقاً أن يكون كل مسلطاً على سهم صاحبه جاز ، وإن اشترط الراهن أن يكون مسلطاً على ما تاب أحدهما دون صاحبه فلا يجوز ، وإن رهن اثنان لاثنين على أن يكون كل من الراهنين مسلطاً على سهم صاحبه جاز ، اشتركا الرهن أم لا ، وكذا

جاز لهما أن يتفقا على رجل ولو عبداً بإذن أو مشركاً . .

المرتهنان يتسلط كل منهما على ما ارتهن صاحبه وعلى الكل ، وإن سلطاً على تسمية من الرهن فإن أمكن قسمه قسم ، وإلا أخذاه بالدئول .

وإن تركه أحدهما في يد الآخر حتى تلف ضمن ما نابه من الرهن ، وقيل : لا ، ويجوز أخذ الأجرة على بيع الرهن وعلى حفظه ، وإن وكل رجل رجلاً أن يرهن من ماله ، فرهن ، فسلط هو والمرتهن أحداً جاز ، ولا يكون الوكيل مسلطاً ولا موكله ، ولا الرجل المأذون له في التسليط ولا الراهن ، وقيل : يجوز المأذون له ، وإن رهن الأب مال ابنه أو أخذ فيه الرهن فبلغ فأراد أن يحدد مع المرتهن أو الراهن مسلطاً آخر جاز ، وكذا كل شرط يجوز تحويله والأب قد خرج الأمر من يده ، وكذا خليفة اليتيم والمجنون ، وإن جعل مسلطاً على الرهن ولم يأمره بالبيع جاز ، وكان سخرياً ، وكذا إن كان سخرياً فسلطاً عليه وجعله غير سخري (جاز لهما) أي للراهن والمرتهن (أن يتفقا على رجل) عدل أو غير عدل أو امرأة عدل أو غير عدل ، والأولى أن يتفقا على العدل ، وسمي مسلطاً لأن له تسليطاً أي قوة يتصرف في الرهن بالإمساك وكل ما جعل إليه .

وفي « الديوان » : فليختارا رجلاً تجوز أفعاله أميناً يقوم برهنها ولا يحيف إلى أحدهما دون الآخر ، وإن أبى أحدهما من التسليط فلا يجبر ، وجاز تسليطه (ولو عبداً) إن كان (بإذن) وإن كان مسرحاً لم يحتج إلى إذن لأن هذا مما قد ينتفع به في تجره ويكون عبد المرتهن أو مقارضه أو عقيدته مسلطاً على الرهن وكذا عبد الرهن ، وقيل في العبد : لا يجوز إن كان للراهن ، وجاز المسلط ولو مشركاً غير كتابي (أو مشركاً) كتابياً أو مستأمناً أو حربياً

أو قريباً لهما أو من أحدهما يكون الرهن بيده كالمرتهن ، ويشترط له ما
مرّ له ، ولا يسلط مشترك على رهن كمصحف

غائباً حاضراً (أو قريباً لهما أو من أحدهما يكون الرهن بيده كالمرتهن) يحفظه
ويبيعه ويقبض ثمنه ولا يكون الراهن مسلطاً على الرهن ولا أحد العقيدين إلا
إن سلط على غير البيع ، وكذا المقارض وصاحب المال في مال القراض ، وإن
رهن أحدهما رهناً على أن الآخر مسلطاً لم يجوز ، وإن رهن له رهناً ولم يحضر
على أن يكون في يد المسلط أو حضر واشترط عليه أن يسلط من أراد أو من
أراد أحدهما ولم يعيناه لم يجوز ، وكذا إن سلط عليه أحداً من هؤلاء الرجال
أو من بني فلان ولو لم يعيناه لم يجوز ، ولا يجوز تسليط الطفل أو المجنون على
الرهن ، وإن رهنه على أن يبيعه هذا الطفل أو المجنون إذا بلغ أو أفاق لم يجوز ،
وقيل : جاز ، ولا يسلط الأب على رهن ابنه الطفل أو المجنون ، وكذا خليفة
اليتيم أو المجنون إذا رهن مالهما في دين عليها ، وإن أخذ الرهن عن هؤلاء جاز
تسلطه ، وكذا الشريكان في الولد وأبو الخليطين .

(ويشترط له) أي يشترط المسلط المتفق عليه لنفسه مما يعود نفعه للمرتهن
أو هو بالبناء للفاعل ، أو يشترط له الراهن والمرتهن (ما مرّ له) أي للمرتهن ،
ويجوز بناء يشترط للفعل فيصدق باشتراطه لنفسه وباشتراطها له ، وإن سلط
أحداً إلى وقت مجهول أو قالاً : إذا كان وقت كذا ففلان مسلط وهو وقت
مجهول أيضاً لم يجوز :

(ولا يسلط مشترك) ولو كتابياً (على رهن) ما لا يملكه المشترك أو لا
يمسكه (كمصحف) وعبد وأمة ، وإن سلط على ذلك صح التسليط لأنه ليس
تملكاً له ولا يمكن من مس المصحف ، وإذا جاء وقت بيعه أخذه من علاقته أو

فكل من صحّت وكالته جاز تسلطه ولا يزال بأحدهما إن دفعه له
أو تبرأ له منه ما هلك من حق كل بدفعه ،

نادى عليه وهو في غير يده ، ويبيع العبد والأمة بنفسه ، ويجوز تسليط
الموحدين على رهن المشرّكين كما في « الديوان » أي إن لم يكن مما لا يحل كالخمر
والخنزير (فكل من صحّت وكالته جاز تسلطه) على الرهن ، وفي تسليط الطفل
المميز ولو لم يراهق قولان ، ولا يصح تسليط مجنون (ولا يزال) المسلط من
التسليط أو لا يزال التسليط بالبناء للمفعول فيها من الإزالة (بأحدهما) لأنه
صار مسلطاً بها لأن ذلك حق دائر بها معاً ، فليس كسائر الوكلاء يزول من
الوكالة بواحد، فمن وكّله في حق من أزاله والمسلط كوكيل وكّله الراهن والمرتهن،
وقال الشافعية : إذا عزل الراهن انفزل ، وإن عزله المرتهن لم ينعزل في الأصح
لأنه وكيل الراهن ، وإذن المرتهن شرط فيه ، قال السدويكشي : ما قالوه
غير ظاهر لأنه بمنزلة الوكيل لها فجعله وكيلاً لأحدهما دون الآخر تحكّم
والله أعلم .

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : بل كلام الربيع يدل على أنه
وكيل الراهن فقط كما سيأتي ، لكن المصنف يعني الشيخ نص على أن العزل
لا يكون إلا منها معاً لأنها جعلاه بيده معاً وضمن المسلط المتفق عليه (إن
دفعه) أي الرهن (له) أي لأحدهما (أو تبرأ له منه) أي من الرهن (ما هلك)
مفعول ضمن (من حق كل بـ) سبب (دفعه) أي دفع المسلط الرهن للراهن
أو للمرتهن أو تبريه ، فإن دفعه للمرتهن أو تبرأ له منه فهلك ضمن مثله إن كان
مثلياً للراهن وقيمته إن لم يكن مثلياً ، وإن دفعه للراهن أو تبرأ له منه فهلك
ضمن للمرتهن دينه كله إن ساوى الرهن أو كان دونه ، وما زاد فعلى الراهن ، ولا

وجاز أن يسلطاه على بعض الوجوه فقط كبيعه أو حرزه أو قبض
ثمنه إذا بيع حتى يدفع للمرتهن فلا يتعدى ما وكل عليه وقيد له ،
وإن ذهب من يده على هذا فمن مال الراهن

يعد المسلط متبرعاً بل يدرك نزع الرهن من دفعه له إن كان موجوداً ، ويرجع
كل واحد بما دفع عنه إن كان قد ملك ، قال أبو زكرياء : إن ادعى المسلط أنه
دفع الرهن إلى الراهن أو دفع إلى المرتهن حقه أو دفع الفضل من ثمن الرهن إلى
الراهن فعليه البينة وإلا حلف من أنكر ، (وجاز أن يسلطاه على بعض
الوجوه فقط كبيعه) أي الرهن (أو حرزه أو قبض ثمنه إذا بيع) أي باعه
المرتهن (حتى يدفع) - (للمرتهن) و كبيعه وحرزه و كبيعه وقبض ثمنه
و كحرزه وقبض ثمنه . وفي « الديوان » : يجوز لهما أن يجعل مسلطاً على حفظ
الرهن ، وآخر على بيعه ، وآخر على قبضه ، كان في يد المرتهن أو يد غيره ،
وآخر على أن يقضيه ثمن الرهن في ماله ويسلط أيضاً على التسمية من الرهن أو
على شيء معلوم منه ، وإن رهنه للمسلط في مال المرتهن جاز ، وكذا إن رهنه
في يد المسلط على أن يبيعه المرتهن أو على أن يبيعه المرتهن والمسلط جميعاً على
هذا الحال ، وإن قال : رهنك لك هذا الشيء على أن يكون في يدك وهذا
الرجل والمسلط على بيعه رجل آخر جاز ، وكذا إن جعله في يد المسلط على
أن يبيعه المرتهن وكل من سلط لزمه الوقوف على ما سلط عليه ، (فلا يتعدى
ما وكل عليه) من الوجوه (وقيد له) إلى غيره من الوجوه التي لم يوكل عليها ،
(وإن ذهب) الرهن (من يده) إلى المسلط (على هذا) أي على هذا المذكور
من التسليط سواء سلط على كل وجه أو على بعض ، ويأتي كلام عن « الديوان »
(فمن مال الراهن) لأنه ليس رهنًا مقبوضاً في يد المرتهن بل زحزح عنه إلى
المسلط فلم تلحقه مضرة بذهابه إذ لم يكن له فيه سلطان ، بل للراهن فيه حكم

وقيل : المرتهن ، وإن هلك بيد مسلط وقيمته تساوي الدين فهل ذهب بما فيه وبطل الدين أو هو بحاله على الراهن وهو المختار ؟ قولان ، وإن مات الراهن ، وعليه دين ، والرهن بيد مسلط فالمرتهن

إذ لم يخرج عنه إلى المرتهن بل جعله بيد المسلط ، وإن كان بيد المرتهن لكن بعض وجوهه إلى المسلط فكذلك إذ لم يتم سلطان المسلط عليه ، (وقيل :) ذهب من مال (المرتهن) لأنه وإن لم يكن بيده مقبوضاً لكن قد صح أنه رهن له ، وقد ناب عنه في القبض المسلط ، والقبض حق للمرتهن لا للراهن فالمسلط نائب فيه عن المرتهن لا عن الراهن ، وقد صح أنه رهن ، وقد ورد في الحديث : « الرهن بما فيه »^(١) وسواء في القولين أنه ساوي الرهن الدين أو كان دونه أو أكثر .

وفي « الأثر » : (وإن هلك) الرهن (بيد) في يد (مسلط وقيمته تساوي الدين فهل ذهب) الرهن (بما فيه) من الدين (وبطل الدين أو هو) أي الدين (بحاله على الراهن) والرهن ذهب عليه (وهو المختار ؟ قولان) الأول : لابن عبد العزيز ، والثاني : للربيع بن حبيب ، انتهى كلام « الأثر » . وإنما ساقه المصنف متابعة للشيخ ، وإلا فهو داخل في عموم الكلام المذكور قبله ، وقد علمت أن القولين فيما إذا تساويا أو لم يتساويا لأنه قد اختلفوا : هل يذهب الرهن بما فيه أو بما يقابله فقط ؟ .

(وإن مات الراهن) أو أفلس (وعليه دين والرهن بيد مسلط فالمرتهن

(١) تقدم ذكره .

أحقُّ به من الغرماء ، وقيل : بل يحاصصهم وعليه العمل أيضاً ، وإن كان بيده وهو أحق به منهم اتفاقاً ، والمختار أنه لا يفسخ بانتفاعه إن كان بيد مسلطٍ

أحق به من الغرماء) لأنه قد تحقق أنه مرتهن ، وأن ذلك رهن صحيح ، وذلك قول ابن عبد العزيز ، وإن فضل شيء عن دينه فللغرماء ، وإن لم يف الرهن بدينه فهو أحق بالرهن ويتحصصه مع الغرماء بباقي دينه في سائر مال الراهن ، (وقيل) : ليس المرتهن أحق بالرهن من الغرماء (بل يحاصصهم) لأنه ليس مقبوضاً بيده أو لم تكن أوجه كلها له ، وأيضاً تقييض المسلط لم يختص به المرتهن بل به وبالراهن ، وهذا قول الربيع ، (وعليه العمل أيضاً) كما اختير قوله في المسألة التي قبل هذه ، ولا يلزم من كونه لا يجوز للراهن انتزاعه أن لا يكون بمنزلة لأن هذه العلة تعود بالنقض على ابن عبد العزيز فلا يصحّ التعليل بهذا لأنه مشترك الإلزام ، فكما لا يجوز للراهن انتزاعه دون أمر المرتهن كذلك لا يجوز للمرتهن انتزاعه دون أمر الراهن .

(وإن كان بيده) أي بيد المرتهن وكانت وجوه كلها إليه (وهو أحق به منهم اتفاقاً) لانحياز به عنهم من كل وجه ، وهو المقصود بالرهن في الشرع (والمختار) وهو قول الربيع (أنه لا يفسخ) الرهن (بانتفاعه) أي المرتهن أو أمره بالانتفاع انتفع المأمور أم لم ينتفع (إن كان بيد مسلط) ألا ترى أنه هو والغرماء فيه سواء ، وقال ابن عبد العزيز : يفسخ لأن الرهن الذي بيد المسلط عنده كالذي بيد المرتهن سواء .

وفي « الديوان » : وإن قال له الراهن : رهنت لك هذا الشيء في دينك على

وصدق إن ادعى تلفه أو ثمنه إن بيع أو الفضل منه وحلف ، قيل :
إن اتهم ، وجاز جعله بيد مسليطين

أن يكون في يد هذا الرجل إلى أجل كذا وكذا فيبيعه ويقضي لك مالك فجائز ، وكذا إن رهن له على أن يكون في يد غيره مسلطاً على بيعه خاصة ، وهذان الوجهان المرتين أحق بالرهن من الغرماء فيها ، وإن ذهب الرهن ذهب بما فيه ، وإن استنفع به انفسخ ، وإن اشترط المرتين على هذا الحال أن لا يذهب ماله فله ذلك (وصدق) المسلط ولا يتهم ولا يحكم عليه بتهمة ولا يمين عليه لأنه أمين في ذلك أمناء سواء كان عدلاً أم لا والرهن بيده بمنزلة الأمانة (إن ادعى تلفه) أي تلف الرهن الذي بيده أو بعضه (أو تلف) ثمنه إن بيع (أي باعه المسلط) أو (تلف) الفضل منه (أي من الثمن وفي كل وجه من وجوه الرهن إذا رجعت إلى المسلط كلها صدق فيها ، وإذا رجع بعضها إليه صدق فيما رجع إليه منها ، وقيل : إن اتهم جرى عليه حكم التهمة وحلف كما قال (وحلف قيل : إن اتهم) كما قيل بتحليف المؤتمن إذا اتهم على أمانته ، وقيل : لا يمين على المؤتمن ، والمشهور الذي عليه العمل زمان أبي عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة أنه يحلف ويقال الأمين أمين وعليه اليمين (وجاز جعله) أي الرهن (بيد مسليطين) أو ثلاثة فصاعداً .

وفي « الديوان » : يجوز تسليط الواحد على رهن شق عند رجل واحد وعند رجال شق كانت لرجل أو لرجال وتسليط رجلين على رهن واحد كان مسلط على الكل في عقدة أو عقداً وإن سلط من يجوز تسليطه ومن لا يجوز لم يجوز ، وقيل : يثبت تسليط الكل لمن يجوز ، وقيل : هو مسلط على النصف ، وإن سلط أحد إلى وقت كذا ويكون معه إذا جاء الوقت آخر معلوم مسلطاً أو

ولا يتركه أحدهما للآخر ، ورخص إن كان أميناً ، وإن باعه
وحده لم يجز ، وكذا مرتهنان أو مأموران

سلطا إثنين على أن يخرج أحدهما وقت كذا أو سلطا واحداً إلى وقت كذا
فيرجع الرهن للمرتهن بعد ، أو قال : رهنك لك إلى وقت كذا فيكون في يد
المسلط أو سلطا عليه أحد إلى وقت كذا وبعده يكون في يد مسلط آخر جاز
ذلك كله إذا عيّن من سلط ، وإن اشترط رجوعه في يد الراهن جاز وكان
منفسخاً ، قلت : ويجوز تسليط أحد إلى وقت كذا تسليطاً كاملاً وبعد الوقت
يكون له بعض الوجوه والبعض الآخر يبطل أو يرجع للمرتهن أو لمسلط آخر
أو يسلط على بعض إلى وقت كذا وبعده على وجوه آخر مع البعض الآخر من
الوجوه ، وإن جملا مسلطين على أن يبيع أحدهما غلة ثلث الرهن والآخر
الثلثين أو أحدهما الرهن والآخر الغلة جاز إن عيناها وإذا سلط اثنان لزم
'كلا حفظه (ولا يتركه أحدهما) أو أحدهم (للآخر) أو اثنان لواحد أو
اثنان لاثنين ونحو ذلك في الحفظ أو البيع أو وجه من وجوهه بل يفعلان
ذلك أو يفعلونه بأن يجعلانه أو يجعلونه في بيت مشترك لهم أو في بيت بعضهم
بإذنه وإذن الآخرين ويجتمع الكل على البيع ، أو يأمرهم بعضهم ببيعه ،
وكذا سائر أوجهه (ورخص) أن يتركه بعض لبعض (إن كان) البعض
المتروك له (أميناً) وإن سلطا كل واحد على حدة جاز فعل كل ، ويمضي فعل من
سبق منه الفعل .

(وإن باعه) بعض (وحده) ولم يكن التسليط لكل على حدة (لم يجز)
ذلك البيع إلا إن أجاز صاحبه ولا يبطل التسليط بذلك (وكذا مرتهنان)
لشيء يبيعه أحدهما في دينها (أو مأموران) على كل عقد أو وكيلان على كل

أو خليفتان على كل عقد إلا إن جاز له صاحبه فعله كما مر غير
مرة ، والأصح جواز الفعل بواحد ، وإن ماتا أو أحدهما فوارث
كل بمقامه

عقد (أو خليفتان) وكذا ما فوق الإثنين (على كل عقد) يعني على عقد ما
من العقود كالبيع والشراء والنكاح والإعتاق والطلاق والاستجارة وغير ذلك ،
(إلا إن أجاز له صاحبه فعله كما مر غير مرة) مر في الزكاة والنكاح والبيوع .

وقال في أواخر كتاب الزكاة في قوله : باب جاز لغيري دفعها إلخ : وصح
التوكيل لموكل على دفعها أو لمتعدد ولا يدقمها كل منها لصاحبه إلخ ، قال : وإن
استخلف كلا على حدة جاز دفع كل لصاحبه ، وقال في كتاب النكاح : فصل :
إن قرن أمر مأمورين في إماراة فتزوج عليه كل على حدة أو باجتماع إلخ ، وقال
في البيوع : فصل لا يعقد وكيل دون صاحبه إن وكلا معاً إلا إن أجاز له أو
موكلها ، وإن جوز أحدهما ودفع الآخر نظر للأول وجوز عقده هـ ، ويأتي في
الوصايا أيها : فإن أجاز له أن يفعل فعل جاز في ذلك ، وإن استخلف 'كلا
أو أمره أو كله على حدة ففعله جائز ، وإن تعدد الفعل مضى الفعل السابق . ما
ذكره قول غير صحيح .

(و) القول (الأصح) أي الصحيح (جواز الفعل بواحد) ولو استخلف
'كلا بمره لا 'كلا على حدة بل الأصح عدم الجواز ، وإذا قال : استخلفتكم
أو أمرتكم أو وكلتكم فهم خليفة واحداً أو مأمور أو وكيل واحد ، وإن قال :
استخلفت كلا منكم أو وكلت كلا منكم أو أمرت كلا منكم فكل واحد خليفة
على حدته أو مأمور أو وكيل ، (وإن ماتا) هما الراهن والمرتهن (أو أحدهما)
وقد سلط على الرهن مسلط (فوارث كل بمقامه) .

ويبيع المسلط ويدفع للمرتهن أو وارثه حقه والفضل إن كان للراهن أو وارثه ، وإن مات رجع الرهن للراهن أو لوارثه إن مات ، ولا يقوم وارث المسلط مقامه ،

وفي « الديوان » : وقيل : إن مات الراهن بطل التسليط ويرجع الرهن للورثة (و) على ما ذكره المصنف : التسليط باقٍ و (بيع المسلط) الرهن (ويدفع للمرتهن أو وارثه حقه و) يدفع (الفضل) عن حقه (إن كان) أي إن حصل الفضل (للراهن أو وارثه) متعلق بـ يدفع المقدر وبطل الرهن إلا عند من لم يشترط القبض فإنه لا يبطل أي ويدفع للراهن الفضل إن كان ، وإنما يبيعه المسلط إن حلَّ الأجل وإلا فحتى يحل لأن قول الراهن : رهنتك هذا الشيء يقتضي حبسه بيد المرتهن فيكون في مسألة التسليط محبوساً بيد المسلط وهو حي فلا يبيعه حتى يحل الأجل .

(وإن مات) المسلط على القول بأنه أولى به وأنه بالمخاصة للفرماء (رجع الرهن للراهن أو لوارثه إن مات) الراهن ، ومن قال : الرهن المسلط عليه يختص به المرتهن ، قال : يرجع للمرتهن إن مات المسلط (ولا يقوم وارث المسلط مقامه) أي مقام المسلط لأن عقد التسليط لم يقع لهم وليس الرهن منهم ولا الدين لهم ، والرهن إنما يرجع للراهن إذا فك أو فسخ لأنه له ، والمرتهن له الدين والرهن وقع فيه ، والمسلط سلب على الرهن : فكأنه وكيل ولا وكالة ولا سلطان لوارثه ، وقيل : إذا مات المسلط جعل الحاكم لهما مسلطاً آخر كما في « الديوان » ، وقال الشيخ أحمد : إذا مات أو تجنن جعل الراهن والمرتهن مع القاضي أو جماعة المسلمين رجلاً بمكانه أو يتفقا على إفساخه أو رده في يد المرتهن أو غيره .

وإن مات المرتهن فورثه المسلط أو بعضه كان بيده على حاله يبيع ويستوفي ، وإن ورثه معه غيره أعطاه حصته ، وإن ورث الراهن تبعه المرتهن بدينه ولا يكون راهناً مسلطاً ،

(وإن مات المرتهن فورثه المسلط) أو أكثر إن تعددوا أو ورثه بعضهم (أو) ورث (بعضه كان) الرهن (بيده) أي بيد المسلط (على حاله يبيع) وإن لم يسلط على البيع فلا يبيع (ويستوفي) أي الدين كله ويأخذه لنفسه إن ورثه وحده ، وإنما كان له أن يبيع لأن المسلط في مقام المرتهن فلا يتولى البيع غيره مع وجوده ، وإنما كان في مقام الراهن عند « الربيع » بالنظر إلى إسقاط الضمان عن المرتهن إذ لم يكن في يده .

(وإن) ورث بمضه بأن (ورثه معه غيره أعطاه حصته ، وإن ورث) المسلط (الراهن تبعه المرتهن) أي تبع المرتهن المسلط (بدينه) لأن الدين قد انتقل إلى التركة وكما يرث ماله يتعلق به ما عليه ، وكذا إن تعدد المسلط فورثوا كلهم أو بعضهم (و) بطل الرهن ، بطل تسليطه لأنه (لا يكون) الإنسان الواحد من جهة واحدة (راهناً مسلطاً) لأن كونه راهناً يقتضي أن لا يكون الرهن بيده ، وكونه مسلطاً يقتضي كونه بيده ، فلما تنافيا بطل الرهن إلا أنه يجوز تسميته راهناً لتنزله منزلة الراهن بإرثه إياه ، والتسليط منفسخ على كل حال تبرأ المسلط من التركة أم لا ، شاركه غيره أم لا ، لكن يتبع بقدر منابه إن لم يتبرأ منها أو ورث معه غيره إلا إن تبرأ من التركة ، وقبل غيره من الورثة فإنه باق على التسليط لا ينفسخ تسليطه ، ومن لم يشترط القبض لم يقل ببطلان الرهن ، ومقتضى قول ابن عبد العزيز أنه إن مات المسلط أو مات الراهن فورثه المسلط رجع الرهن إلى المرتهن ، وإن مات الراهن والمرتهن باعه المسلط ، وإن

وإن مات أحد المسلطين دفع الباقي منها الرهن للراهن والمرتهن
فيعيدانه بيده ثانياً ، ولا يبطله موت أحدهما ، ولا يخرج من
التسلط إن جنَّ ثمَّ أفاق ،

انتقل الدين إلى المسلط بوجه أو بعضه لم يبطل التسليط ولا يحيد بعضُ ورثة
الراهن أن يفك منابه أو بعضه من الرهن بعد إجماعهم على فكه كله .

(وإن مات أحد المسلطين) أو أكثر (دفع الباقي منهما) أو منهم (الرهن
للاهن والمرتهن) يحضرهما ويدفع لهما بوضعه قدامهما أو يتبرأ إليه منها إن كان
أصلاً أو كانت له مؤنة ، وإن دفع لأحدهما بإذن الآخر جاز (فيعيدانه بيده)
وقتاً (ثانياً) فيكون مسلطاً عليه أو يعيدانه بيده مع غيره أو بيد غيره أو
يجمعه الراهن بيد المرتهن والرهن باق غير منفسخ ، شاء الراهن أو
أبى ، كما قال : (ولا يبطله) أي الرهن (موت أحدهما) أحد المسلطين أو
المسلطين ولا موت اثنين فصاعداً منهم ، بل يحمل بيد من بقي أو بيد بعض من
بقي أو بيد غيره أو بيده ويد غيره أو بيد غيرهم ويد غيره .

والأولى ما ذكرته لا ما يتبادر من كلام المصنف أنه لا يكون إلا بيد المسلط
إلا إن اتفقا على غيره لأنه ولو كان متفقاً عليه في الجملة لكن لما مات صاحبه
ضعفه جانبه لأنه اتفق عليه في الجملة لا بخصوصه ، فالاتفاق عليه غير باق
على حاله فهو كالمدم ، فإن أراد الراهن كونه بيد المرتهن فالقول له لأنه
الأصل أن يكون بيد المرتهن فيجبر على قبضه وإلا فليتفقا على من
يسلطانه عليه ولا يبيعه لأنه لا يجوز بيع أحد المسلطين إلا أن يميزه الآخر
أو الراهن والمرتهن معاً (ولا يخرج) المسلط (من التسلط إن جنَّ ثمَّ أفاق)

وإن باع ما بيده ثم ردَّ عليه بعيبٍ فيه قبل البيع ولو بعد دفع الحق والفضل أعاد بيعه ، فإن باعه بفضل دفعه للراهن بعد استيفاء المرتهن حقه ، وإن بنقص ضمن إن دلس بالعيب ،

قبل الأجل أو بعده ما لم يتفقا على نزعه أو محلَّ الأجل ويطلب صاحب الرهن أو المرتهن الرهن ، وإن كان ذلك أجبر من أبى منها على التسليم لبيع الرهن ولا يخرج من التسليط بالإرتداد أو بالإسلام أو بالعتق أو بالبلوغ إذا جعل بيد مراهق مثلاً . .

وفي « الديوان » : وإن ارتد الراهن أو المرتهن أو المسلط لم يبطل التسليط ، وقيل : إن ارتد المسلط بطل تسليطه ، وقيل : إن جن المسلط لم يبطل تسليطه ، (وإن باع) المسلط (ما بيده ثم رد عليه بعيب) على القول بفسخ بيع العيب أو القول بتخيير المشتري فاختار الرد وذلك العيب (فيه قبل البيع ولو) لم يقع الرد إلا (بعد دفع) لمسلط (لحق) للمرتهن (والفضل) للراهن إن كان (أعاد بيعه ، فإن باعه) ثانياً (بفضل) عن البيع الأول وعن حق المرتهن (دفعه) أي الفضل (للراهن بعد استيفاء المرتهن حقه ، وإن) باعه (بنقص) عن البيع الأول (ضمن) ما نقص عن البيع الأول وأعطاه المرتهن .

وكذا الوكيل (إن دلس) أي غرَّ المشتري (بالعيب) ولم يذكره له لأنه إذا سمع الناس أنه مردود بعيب بخس عندهم ولو باعه أولاً بلا تدليس لكان قد فعل ما عليه غلاً أو رخص ولم يقع عليه إسم المردود بعيب ولا يرجع في الحكم ولا فيما بينه وبين الله على الراهن بما ضمن لأن الظالم أحق أن يحمل عليه ، والذي عندي أنه لا يضمن النقص ولو دلس في البيع الأول إلا ما نقص بلا عيب ، وإذا

وإلا وقد ردّه بلا إجبار حاكم ضمن في الحكم ،

تساوى البيع الأول والثاني فلا ضمان كذلك ، وفي نسيان العيب أو نسيان الإخبار به قولان : قول أن حكاه حكم التدليس ، وقول أن حكاه حكم غير التدليس .

ثم إن هنا ما مرّ من الأقوال في بيع الوكيل لأن المسلط وكييل ، فقييل أيضاً : يسك الشيء لنفسه إذا رد بعيب هو عالم به ولم يخبر به المشتري ، وقيل : يبيعه ويقضي منه ما أعطى ، فانظر ما مر في بيع المبيع (وإلا) يدلس (وقد ردّه بلا إجبار حاكم) وبلا حكه أصلاً (ضمن) ما نقص (في الحكم) لأن قوله : إني لم أعلم بالعيب أو نسيت ، غير مقبول على غيره ، ولا قوله : إن العيب بعد البيع ، لأنه قد ردّه ، وأما فيما بينه وبين الله فلا ضمان عليه لأنه قائم مقام الراهن فلا يرد أن الخطأ لا يزيل الضمان ، فإذا ضمن في الحكم فله أن يأخذ من مال الراهن خفية قدر ما ضمن ، وإن رده بحكم الحاكم رجع على الراهن في الحكم ، وفيما بينه وبين الله ما نقص ، ولا شيء منه على المسلط لأنه قد قضى ما عليه من الوصول للحكم مع أنه لم يدلس ، بخلاف ما إذا رده بلا حكم فإنه كمتبرع برده متساهل .

وفي « الديوان » : وعهدة الرهن على المسلط فيما ذكر في الكتاب ، وكذلك إن كان المسلط عبداً بإذن مولاه فتكون عهده على سيده ، وإن باع المسلط الرهن فليدفع للمرتهن ماله ولا يحتاج إلى إذن الراهن ، وإن فضل شيء فليدفعه للراهن ، والتسليط في بيع التسمية من الرهن والإبعاض والنماء والغلات كما ذكرنا في المرتهن ، وكذا حطاطه من الثمن ومحاباته وما غرّ به ، وإن غرم المرتهن والمسلط قيمة ما أفسد في الرهن فإنه مسلط على ذلك اهـ .

وكذا المرتهن وخليفة الوصية ، ولا يدرك أحدهما إجبار مسلط
على بيع في الحكم ،

(وكذا المرتهن) إذا باع الرهن المغيب ولم يخبر به فرداً عليه ، (وخليفة
الوصية) إذا باع ما جعل الميت فيه إنفاذ وصيته أو ما أعطاه الورثة لبيعه في
ذلك ، وكذا كل وكيل أو خليفة أو مأمور على بيع ، فإن دلّسوا ضمنوا
النقص ، ولا يرجعوا على صاحب المال بما ضمنوا ، وإلا ردّوه بلا حكم ضمنوا في
الحكم فقط ، ولهم أخذ من مال صاحب المال ، وإن ردّوه بحكم رجعوا على صاحب
المال (ولا يدرك أحدهما) أي الرهن والمرتهن ، وإن طلباها معاً أدركا
(إجبار مسلط على بيع) بيع الرهن (في الحكم) ويدركه كل واحد فيما بينه
وبين الله لأن في امتناع المسلط عن البيع تعطيل الرهن عن فك ذمته بالرهن
وعن توصله إلى الفضل عن حق المرتهن ، وتعطيل المرتهن عن حقه ، وإن طلباه
معاً بالبيع أدركا عليه البيع لأنها معاً جعلاه بيده ، نعم إن اتفقا على نزعه
نزعه .

وبحث فيه الشيخ بأن الظاهر أنه يدرك كل واحد منهما أن يبيعه المسلط ولا
يجد المسلط الامتناع عن البيع فيما بينه وبين الله ، ولا في الحكم لأنه لا تضييع
من قبلها وليس أحدهما يقوى في الحكم ولا فيما بينه وبين الله أن ينزعه من يد
المسلط حتى يتبين تعطيله فحينئذ يقوى عليه فيما بينه وبين الله فقط ، وكل منهما
دخل على ذلك فلا تعطيل من قبل المسلط في الحكم ، فلم يكن لأحدهما
سلطان على نزعه كان ينبغي أن يدرك كل منهما عليه بيعه إلا إن اتفق الرهن
والمرتهن فلها نزعه ولو أبي ، وكذلك سائر الفرع مع المسلط إذا أرادوا البيع
ليتبين الباقي ، وكذا رهن الفضل ، وأما المرتهن إذا أبي من بيع الرهن

فإذا أَرَادَهُ شَهِدَ الشُّهُودَ لِلْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الدَّيْنِ لَهُ ، فَإِذَا
تَمَّتْ تَوَلَّى عَقْدَهُ ، وَلَا يَبِيعُهُ لِلْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ بِمَقَامِهِ ، فَلَا يَكُونُ بَانِعًا
مُشْتَرِيًا

فإنه لا يدرك عليه الرهن بيعة لأن له أن يفديه بقضائه الحق من سائر ماله لكن
قد لا يكون له مال سوى الرهن، غير أنه قد يكتسب، لكن قد لا يطيق الكسب،
وكذا لا يدرك الغرماء على المرتهن أن يبيع وذلك في الحكم، وأما فيما بينه وبين
الله فكل تعطيل قد أمكن خلافه فحرام لأنه من باب منع الناس من أموالهم ،
وقد يجاب عن البحث بأنه قد يمكن الرهن أن يفك الرهن من المسلط بقضاء
الحق ، وقيل : إن الغرماء والرهن والمرتهن كلٌ منهم يدرك على المسلط أن
يبيع ، وكذا يدرك الرهن والغرماء على المرتهن (فإذا أَرَادَهُ) أي أَرَادَ
المسلط بيع الرهن (شهد الشهود للمرتهن) عند الحاكم أن له رهناً هو كذا
وكذا في حق له على فلان هو بيد المسلط فلان ، وإنما يشهدون للمرتهن لا
للمسلط ولا للرهن (لأن أصل الدين له) أي نفس الدين، وإنما عبّر عنه بالأصل
لأن الرهن فرعه إذ بني عليه .

(فإذا تمّت) تلك الشهادة (تولى) ذلك المسلط (عقده) أي عقد بيع
الرهن بعد ندائه عليه بنفسه ، قيل : أو بغيره (ولا يبيعه للمرتهن
لأنه) أي المسلط (بمقامه) بالنظر إلى البيع ولو كان بمقام الرهن عند «البيع»
لأنه بمقام الرهن عنده بالنظر إلى عدم ضمان المرتهن (فلا يكون) المسلط
(بانعاً مشترياً) كغيره من الوكلاء والأمراء والخلفاء على ما مرّ ، وذكر الشيخ

أحد في « الجامع » : كل وجه يكون المرتهن أولى به من المسلط فإنه ذهب المال بذهابه وانفسخ بفعله ، وإن كان القبض بين المرتهن والمسلط فالمرتهن أولى به ، وما لم يكن أولى به فلا يذهب ماله بذهابه ولا يفسخ بفعله ، ويجوز له أن يشترط أن يكون له من شروط الرهن مثل ما للمسلط أو بعضه ، والله أعلم .

باب

إن قال للراهن : فعلت في رهنك ما يفسخه أو تبرأت منه
لم يشتغل به

باب

في أحكام الرهن
وما للراهن أو المرتهن أو عليها من الحقوق

(إن قال) المرتهن (للراهن : فعلت في رهنك ما يفسخه) كالانتفاع به
وكالأمر بالانتفاع به مع فعل المأمور أو دونه على ما يأتي (أو تبرأت منه)
إليك أو تركته لك ، نطق بذلك إخباراً عما قال في الغيبة أو نطق به إنشاء
لذلك بحضوره ، وهذا مما يدل على ما ذكرت من أنه لا يفسخ ولو أتى المرتهن
ببيان إلخ . لأنه إذا كان لا يفسخ بقوله تبرأت منه فأولى أن لا يفسخ بانتفاعه
مثلاً ، والداعي إلى قول المرتهن ذلك أن لا يحتاج إلى بيع الرهن وأن يتخلصه
من آفات الزمن كذهاب الدين بذهابه (لم يشتغل) أي الراهن (به) ولو
أتى المرتهن ببيان على فسخه أو فعل أو قال بحضوره ، أما الانتفاع ونحوه مما

ولا يرجع للراهن إلا باتفاقهما ،

هو فعل فلأن الرهن عقد بقول فلا يفسخ بفعل ، وإنما يفسخ بقول ، ولأنها عقدها معاً فلا يفسخ إلا بهما كما قال : (ولا يرجع للراهن إلا باتفاقهما) على فسخه فحينئذ يفسخ فيرجع إليه ، وأما التبزي منه ونحوه مما هو قول فلأنه عقد بهما فلا يفسخ إلا بهما كما ذكره المصنف ، قال الشيخ : هذا القول من قائله يدل أن الرهن من العقود اللازمة فلا يصح فيه فسخ أحدهما دون صاحبه ، وهو قول من قال : لا يفسخ الرهن ولا يكون سخرية . ويؤيد هذا أن ما كان عقده وتصحيحه بالقول فلا يفسخ إلا بالقول ، أصله سائر العقود ، أي يفسخ بالقول لا بالفعل لأنه عقد بالفعل فلا يفسخ بالانتفاع لأنه فعل ، وكذا كالدليل الذي هو أخص من المدعى لأنه إنما يناسب الكلام على الانتفاع لا الكلام على التبزي ، وإنما عنى به تقوية جانب هذا القول في عدم الانفساخ بالانتفاع بدليل قوله : فإن قال قائل : فلا يفسخ الرهن إذا باستنفاع المرتهن ، أي لأنه ليس بقول بل فعل على هذا القياس فنعم يدل عليه ذلك ، وهو قول من قولين ' ذكراً بعد ' قيل : يفسخ بالانتفاع المرتهن وهو المعمول به ، وقيل : لا ، وسائر العقود تقوي عدم الانفساخ إلا بالقول كالوكالة يبطلها الوكيل أو الموكل ، وكالإجارة يبطلها قبل الدخول على ما مر الأجير أو المستأجر ، وكالنكاح يبطله الزوج بالطلاق أو تبطله الزوجة إن علق لها إلى معلوم ، أو إن بلغت أو عتقت أو عتق العبد ، وكالبيع فإنه تبطله الإقالة ، فترى العقود بالقول تنفسخ بالقول فقط ، لكن إما من الجانبين معاً كالإقالة ، وإما من جانب أيهما كان كما مثلنا ، وذلك غالب ، وقد يفسخ بالقول كالجماع في الحيض أو النفاس أو في الدبر على خلافٍ مرّ .

وفي « الديوان » : وإن اتفق المرتهن والراهن أن يفسخا الرهن لم يفسخ حتى يفسخاه بأن يقول الراهن للمرتهن : رُدَّ لي رهنِي ، وقال له : رددته لك ، أو

قال له المرتهن : رددت لك رهنك ، فقال الراهن : قد أخذته ، أو قال : قد أبطلناه أو تركناه ، وإن أمر أحدهما الآخر أن يفسخه أو أمرا غيرهما بذلك ففعل فقد انفسخ ، وإن فسخه أحد فجوزا له انفسخ ، وإن قال : فسخناه وقتاً معلوماً انفسخ إلى المدة ، وإن كان الوقت غير معلوم لم يفسخ ، وإن فسخه أحدهما مع وكيل الآخر انفسخ ، وإن فسخه خليفة اليتيم أو أبو الطفل مع غيره أو أفسخه صاحب المال أو المقارض أو أحد العقيدين أو سيد المأذون انفسخ إذا كان له المال مع عبده ، وإن لم يكن له في يد عبده شيء ففعل العبد أو صاحب المال الذي في يده ما يفسخه انفسخ ، وإن فسخا تسمية منه انفسخ كله ، واستدل الشيخ أيضاً على عدم الانفساخ بالانتفاع بتجويز بعض الفقهاء بيع مقام الرهن وهبة مقام الرهن ، وعليه شيوخ «جادو» فأقاموهما مقام الرهن ، فإن ذلك يدل على أنه لا يفسخ لأن البيع والهبة لا يفسخان ، فلو كان الرهن يفسخ لم يصح قيام البيع والهبة مقامه لما يلزمهما من الانفساخ ، وذلك باطل فيها عند استيفاء الشروط ، وإنما أقيم مقام الرهن ليكون للشيء المبيع أو الموهوب أجل كالرهن ، وإنما جعلوه بيعاً أو هبة لينتفع به المرتهن ، ويحتمل أن المراد بهذا البيع هو البيع المسمى عند غيرنا ببيع عهد ووفاء وبيع وإقالة ، ولهم بيع عهد ووفاء وبيع وإقالة بلا بناء على دَيْن فيكون على أجله بل بيع مستقل .

كل ذلك جائز عندهم ، فإنه جائز عند الحنفية والمالكية ، لكن يشكل عليه ما ذكره الشيخ من أن بعض من جوز هذا البيع يقول : لا يذهب الدَيْن بذهابه وكيف يكون الشيء بيده على وجه البيع ولا يذهب عليه ، هذا في غاية الإشكال ، وأما الهبة فيظهر فيها عدم الضمان ، لكن يشكل من حيث كونه هدية مديان ، ويجاب عن عدم الذهاب بأن المال لم يتعلق بذلك الشيء ، ويضمن

المشتري أو الموهوب له ذلك الشيء إذا بلغ الأجل وأراد فسخ ما بينها ، فيأخذ دينه من البائع أو الواهب ويدفع له قيمة ما ذهب في يده ، وهذا الجواب ينحلُّ به الإشكال بالنسبة إلى البيع ، وكيفية هبة مقام الرهن أن يقول الراهن للشهود عند الإشهاد على الهبة : لفلان بن فلان عليّ كذا وكذا ، لشيء يسميه ويسمي أجله إن كان مؤجلاً ثم يقول لهم بعد ذلك : الفدان الذي لي في مكان يسمى بكذا وكذا ب كله وكل ما فيه من الناس إلى الناس وهبته له هبة مقام الرهن .

وكيفية بيع مقام الرهن أن يقول : بعته له بيع مقام الرهن ، وهو الذي أقرَّ له به أول مرة فيكون عنده مثل الرهن الأول الذي أقيمت الهبة مقامه ، وهو مثل الرهن الذي لم تدخل فيه الهبة أو البيع ، ولا يبيعه حتى يبلغ الخبر به عند الحاكم ، كما أن الرهن كذلك ، وينادي عليه ويستقضي ثمنه مثل الرهن ، ولا يفسخ بيع مقام الرهن وهبة مقام الرهن باستنفاع المرتهن ، ولا يذهب ماله بذهابه وهو أسوة بين الغرماء ، والمرتهن إذا أفلس الراهن أو مات وعليه ديون ، وقيل : هو كالرهن في الانفساخ بالانتفاع ، وذهب المال بذهابه ، وكون المرتهن أحق به من الغرماء ، ولا يقال : يجب على قياس من جاوز هبة مقام الرهن وبيع مقام الرهن ، وقال : لا يذهب الدين بذهاب ذلك المبيع أو الموهوب أن يذهب مال المرتهن بذهابه لأنه لم يكن بيده على سبيل الأمانة على هذا الوجه فضلاً عن أن لا يذهب الدين بذهابه ، وإنما كان بيده من جهة الهبة أو البيع ، بل يذهب بذهابه حيث كان من جهة البيع أو الهبة ، ولم يكن أمانة لأننا نقول : كون الرهن أمانة لا يقتضي عدم الذهاب بل المقتضي لعدم الذهاب عدم التعلق بالشيء ، والمقتضي للذهاب التعلق بالشيء .

فالرهن يذهب المال بذهابه لتعلق الحق به بدليل اختصاص المرتهن به عند التفليس أو الموت ، وفي بيع مقام الرهن ، وهبة مقام الرهن لا يذهب الدين بذهابه لتعلق الدين حينئذ بالذمة ، ألا ترى أن الغرماء فيه أسوة مع المرتهن ، والرهن أمانة ، لكن تعلق الدين به فذهب الدين بذهابه على الراجح ، وقيل : لا يذهب بذهابه ، قيل : وهو أيضاً أمانة في البيع والهبة المذكورين ، لكن لا يذهب بذهابه لتعلقها بالذمة ، والمفهوم من كلامهم أنه يجوز الانتفاع ، ويحتمل أن يريدوا أنه لا يجوز ، ولكن إن وقع لم يفسخا وضمن ما انتفع ، وذلك أن الانتفاع فعل ، وما عقد بقول لا يفسخ بفعل .

ومن أوجه بيع مقام الرهن أن يطلب مرید أخذ الدين ثياباً أو طعاماً من معطي الدين على أن يبيع للمعطي شيئاً في مقام الرهن فيقول معطيه : أبيع مثلاً كل ثوب بدينار نقداً أو بدينار ونصف إلى أجل كذا ، فيشتري مثلاً عشرة أثواب بخمسة عشر ديناراً ، فيقول مرید الدين للشهود : إنما أريد أن أبيع فداني الفلاني مثلاً لهذا الرجل بيعاً قاطعاً ، فيشتريه معطي الدين بنحو عشرة دنانير مقدار ما اتفقا عليه عند بيع الثياب مثلاً أولاً ولم يدفعها ولن يدفعها ، ويقول للشهود : اشتريته شراءً قاطعاً ، وذلك الفدان مثلاً يساوي أكثر مما اشتراه به ، فيمكث الفدان في يد مشتريه ينتفع به إلى الأجل الذي أجلاه للثياب .

والأولى أن يذكر الأجل للشهود ويبيناه لئلا يحصل الضرر بموتها أو موت أحدهما لعدم معرفة غيرهما ، وعقد البيع صحيح ولو لم يشهدا أو لم يبيناه ، فإذا حل الأجل قال له : بعث لي فدانك بعشرة دنانير فإن شئت فاشتره بخمسة

عشر ، وإلا بعته لغيرك بما أريد ، فليبعه له بخمسة عشر فيرده من عنده ولا
يمسكه المرتهن لنفسه ولا يجبسه للانتفاع بل لا بد من بيعه ، ولا تحل له الغلة بعد ،
وإذا باعه لغيره استقصى في البيع والغداء واستوفى الخمسة عشر ويرد له البقية ،
وإن باعه بأقل تبعه بما بقي ، وإنما جاز ذلك لأنه قد خالف بيع الذرائع لأن
الزيادة في بيوع الذرائع في مقابلة الأجل ، وهنا في مقابلة رجوع المبيع إلى
صاحبه أو غيرد بالمبيع ، وبيان الزيادة أن معطي الدين اشترى الفدان بعشرة
ويبيعه بخمسة عشر مثلاً مع أكل الغلة والأجل ولو كان فيه ليس للزيادة بل أجلا
ليأكل الغلة في الأجل ، وهذا يجب من جانب الشيخ إذ اعترض عليه العمدة أبو
سته ، وذكر أبو سته رحمه الله أن بيع الذرائع لا يصدق عليه بيع الذرائع لأنك
إذا أضفت البيع الأول للثاني وجدته ردت إليه سلمته ولم يقبض عشرة يدفع
فيها خمسة عشر بل قبض ثياباً .

قال الشيخ : أشبه من جهة البيع والزيادة بيع الإقالة بزيادة ، ومن جهة
البيع والأجل وهو بيع الفدان مثلاً إلى أجل وهو أجل الثياب في المثال ، أشبه
الرهن إلى أجل ، فصار ذلك بين البيع والرهن وليس بيعاً محضاً لأنه إلى أجل
ينقطع فيه ، ولا رهناً محضاً لأنه يأكل الغلة ، وقد عقد بلفظ البيع ، ومبنى
هذا البيع على الرجوع فيه عند الأجل ، ولذلك ستموه بيعاً وإقالة ، أي بيعاً مع
إقالة ، ولا يقال كيف يتبعه بما بقي ، وما فائدة كون الفدان مثلاً يسوى خمسة
عشر مثلاً ، ويشتره بعشرة ، فهلا اشتراه بخمسة عشر أو بمائة أو غير ذلك ؟
لا فرق ؛ حيث أنه يرجع إليه بمثل الدين أو لا يرجع إليه بل يشتره غيره ،
فإن زاد على الدين دفعه له أو نقص رجع عليه بالنقص ، لأننا نقول : لذلك فائدة
هي أنها تعمدنا أن يأكل الغلة ، ويحسب الجملة ثمن الأثواب .

وقيل : يرجع للراهن ويحكم عليه بالمال في الحال، وإن استحق بعض أرض رهنه ، خير مرتبتها فيما صح للراهن منها يتم منه . . .

(وقيل : يرجع) الرهن (للراهن) لأنه حق للمرتهن وقد أقر بإبطاله (ويحكم عليه) للمرتهن (بالمال) الذي فيه الرهن (في الحال) بلا انتظار لبيع الرهن لأنه باطل إن كان عاجلاً أو آجلاً حلّ ، وإن لم يحل فلا يحكم عليه بالمال حتى يحل ، وإذا حل حكم به ولا رهن له ، ولا يقال المراد أنه يحكم عليه بالمال قبل حلول الأجل لأن الرهن ثقة بالمال وقد زادت الثقة ، ولأن للرهن قسطاً في أقساط بعض الثمن عند البيع أو لأنه لولا الرهن لم يداينه ، وإن دأبته بلا رهن ثم رهن له فالرهن دفع عنه المطالبة بالدين إن لم يشترط لزوم أيها شاء كما يتبادر ذلك من قوله : في الحال ، فإنه ظاهر في الاحتراز عن الانتظار إلى الأجل لا في الاحتراز عن انتظار بيع الرهن لو لم يبطل ، لأننا نقول : المرتهن ظالم لحظ نفسه حيث فعل أو قال ما يبطل الرهن فهو أحق بالحمل عليه لا الراهن ، فحملوا عليه بالفسخ تغليظاً عليه إذ جاوز الحد في الرهن فلا يحل دينه ، ولو كان يحل لتسارع المرتهنون إلى فعل ما يفسخه أو قول ما يفسخه ليحل الأجل فيقع الظلم على الراهن إذ ربما يداينه إلى أجل كسنة وأكثر وأقل فيفعل أو يقول ما يفسخ الرهن عقب العقدة أو بعدها ، فيأخذ دينه في الحال كثيراً كما يأخذه من دأب لأجل وقد كان كثيراً لأجل الأجل ، والأجل قد بطل ، (وإن استحق بعض أرض) أو بعض دار أو غيرها من العروض والأصول (رهنه) ، خير مرتبتها فيما صح للراهن منها) إن استحق بشهادة العدول على حد ما مر في البيوع من الفرق بين الاستحقاق بهم وبغيرهم ، ويأتي كلام هنا عن « الديوان » (يتم منه) أي مما

بعضاً ، ويرجع بالباقي عليه ؛ وفي الرجوع عليه بكل المال كالبيع والصداق ، وهذا إذا لم يعرف مرتين وامرأة ومشتري بشريك ، ولا تصح له الإقامة على الباقي إن عرفوا به أولاً ، وللشهود أن يشهدوا لهم عليه

صح للراهن (بعضاً) من دينه بالبيع إذا حل الأجل إن كان أجل (ويرجع بالباقي) من دينه (عليه) أي على الراهن .

(وفي الرجوع عليه بكل المال) إذا حل الأجل إن أجل فإن للأجل قسطاً من الثمن فيبطل الرهن ما صح منه وما لم يصح (ك) ما يخير في (البيع والصداق) والإجارة ونحوها من العقود إذا استحق بعض ما عقد عليه ، فإن شاءوا أبطلوا ، فيأخذ المشتري ثمنه والمرأة مثل ما أصدق لها أو قيمته والأجير كذلك ، وإن شاءوا أخذوا ما صح لمن أعطاهم ذلك ورجعوا عليه بالباقي لأن الشريك عيب ، والصحيح عندي في ذلك كله البطلان لاشتغال العقدة في ما لا يجوز ، (وهذا) أي المذكور من التخيير إنما يقال به (إذا لم يعرف مرتين) في مسألة الرهن (وامرأة) في مسألة الصداق (ومشتري) في مسألة البيع وأجير في مسألة الإجارة وما أشبه ذلك (بشريك ، ولا تصح له الإقامة على الباقي) من صداق أو مبيع أو رهن ، ويرجعوا بما بقي من حقوقهم بل يبطل ذلك ويرجعون بكل حقوقهم (إن عرفوا به أولاً) عند العقد على المختار ، وهو أن العقدة الواحدة إذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز فهي غير جائزة .

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : ذلك إذا اشتملت على ذلك قصداً كما يدل عليه قول الشيخ : وإن عرفوا ، وقيل : تصح لهم الإقامة (وللشهود أن يشهدوا لهم) أي للمرتين والمرأة والمشتري وكذا ما أشبههم (عليه) أي على

إن أقاموا ، ويخبرون بما استحق ، وكذا من رهن نصف فدان معروف ثم استحق نصف الفدان فلمرتبه نصف النصف الباقي ، وقيل : النصف كله ،

من عقد ذلك من راهن أو زوج أو شريك ، وكذا ما أشبههم بأن يقولوا : رهن كذا أو أصدق كذا أو باع كذا ، ويذكروا كذا (إن أقاموا) على الباقي (ويخبرون) الحاكم (بما استحق) ولا يضر ذلك شهادتهم ، والرفع يفيد وجوب الإخبار عطفًا للفعلية على الإسمية ، وذلك إن شهدوا ، وإن لم يشهدوا فلهم ذلك فلا إخبار ، ويدل لذلك قوله : وللشهود أن يشهدوا ، وإنما جاز لهم أن لا يشهدوا لتغير ما تحملوا من الشهادة بالاستحقاق .

(وكذا من رهن نصف فدان معروف) أو نصف دار أو غيرها من العروض والأصول ، ومثل النصف الثلث وغيره من التسميات ، (ثم استحق نصف الفدان فلمرتبه نصف النصف الباقي) لأن قوله : نصف الفدان يفيد أنه رهن نصف الفدان مطلقاً ولو نصف صاحبه فرجع النصفية إلى نصف سهمه فقط .

(وقيل : النصف كله) كما إذا قال : النصف الذي لي فيه ، وقيل : يبطل ذلك كله لاشتغال عقد الرهن على ما لا يجوز ، ولو قال : رهن لك النصف الذي لي في فدان كذا لصح له النصف ، وإن رهن له ثلثاً فاستحق ثلث فلمرتبه ثلث الباقي ، وقيل : ثلث كامل ، وقيل : يبطل كله لاشتغال العقد على ما لا يجوز وهكذا ، ووجه الشبه في قوله : وكذا مطلق الحصول على بعض ما رهن فقط لا على كله ، ولو ذكر في المسألة قولين دون الأولى ، وكون الشهود يخبرون بما استحق بعد أن يذكروا التسمية هنا كما يذكرون الكل في المسألة الأولى ثم

وكذا البيع والصداق ، وإن رهن أكثر من واحد فاستحق
واحد لا بعينه انفسخ ، ولا يصح إنعام بالباقي كالبيع والصداق

يخبرون بما استحق ، وكون شرط الإقامة على ما صح للراهن عدم معرفة المرتهن
وأنه إن عرف لم تصح له الإقامة وهذا على خلاف ، (وكذا البيع والصداق)
وغيرهما ، مثل أن يبيع له نصف الفدان ويستحق غيره النصف ، فللمشتري
نصف النصف الباقي ، فيرد البائع له من الثمن ما ينوب نصف النصف ، وقيل :
له النصف كله ، وقيل : يبطل كله لاشتغال العقد على ما لا يجوز ، ومثل أن
يصدق لزوج نصف الفدان فيستحق غيره النصف فلها نصف النصف ، ويزيد
لها قيمة نصف النصف أو مثله ، وقيل : لها النصف كله ، وقيل : يبطل ذلك
كله لاشتغال العقد على ما لا يجوز .

(وإن رهن أكثر من) فدان (واحد) أي ما زاد على الواحد ، وكذا
الأشياء غير الفدان كالجبال والنخل والدور (فاستحق واحد لا بعينه) سواء
استحقه المرتهن أو غيره ، وكذا في المسائل المذكورة قبل هذه (انفسخ) ،
وبالأولى أو المساوي ينفسخ إن استحق بعينه بيان استحقاق فدان واحد
لا بعينه أن يلتبس فدان من آخر ولو كان لا يتبين بعد لموت الشهود مثلاً أو أن
يكون الفدان بالأذرع لا بالتشخص ، ومثل أن تكون بالتشخيص ، لكن
أوصى المالك للفدادين قبل هذا الراهن لأحد أو مسجد أو غيره بأحدها أو
وهبه ، وكذا غير الفدان ، والأولى إسقاط قوله : لا بعينه ، فتحمل المسألة على كل
ما تحمله ، ولا يتوهم لزوم عدم التمين .

(ولا يصح) من المرتهن (إنعام بالباقي) ما لا يصح إنعام بالباقي في
(البيع والصداق) ونحوهما لأنه غير معروف ما يخص كل واحد من الفدائين

إن لم يكن يعين لكل ما يخصه من الدين،

مثلاً من الدين لأنه يذهب من الدين قدر ما يذهب من الرهن على ما يأتي في محله إن شاء الله، ولذلك قال: (إن لم يكن يعين لكل ما يخصه من الدين) فلو عين لكل واحد ما يخصه من الدين لصحّ الإنعام بالباقي على قول، وقيل: يصح ولو لم يعين لكل ما يخصه فيعين له بالتقويم حين الاستحقاق وقيّد الإنعام بالباقي في باب «الاستحقاق» وبما ليس مكيبلاً ولا موزوناً، ولم يقيد هنا حملاً على ذلك أو لأن المسألة خلافية مطلقاً، ونظير ذلك ما إذا خرج عيب في شيء من أشياء متعدّدة بيعت في عقدة فإنه يرد وحده إن عين الثمن، وفيه الخلاف المذكور، وأصل الخلاف في ذلك: هل العقدة المشتملة على ما لا يجوز تنفسخ مطلقاً أو يصح منها ما جاز مطلقاً أو يصح ما جاز إن عين له ثمن، وإن استحق منها نصيب معروف فالباقي معلوم الثمن قطعاً فيجوز الإنعام بالباقي مثل أن يستحق الربع من هذا، والربع من هذا، فتكون الثلاثة الأرباع الباقية من كل واحد من الفدانين رهناً فيما بقي من الدين وهو خمسة عشر مثلاً، فإذا باعها بالخمس عشرة أخذها ورجع عليه بالخمس فيأخذها منه، وإن باعها بأنقص رجع بالنقص ورجع بما بقي، وإن باعها بعشرين دفع له خمسة ثم يطلبه بالخمس الباقية، وتقدم في أوائل باب الاستحقاق ما يشبه ما ذكره المصنف إذ قال: وإن استحق بعض معلوم كتسمية من معين أو دمنة خير في إمساك الباقي وأخذ مناب التسمية إلى أن قال: وجاز ذلك لا في مكيل وموزون، إلى أن قال: وإن استحق مجهول كمشترٍ أكثر من فدان فاستحق منه واحد لا بعينه الخ، وذكر فيه لفظ: بعينه كما ذكر هنا، وقال: في العيوب: باب هل يلزم مشترياً أنواعاً بصفقة إن عيب بعضها إمساك الكل الخ.

وفي «الديوان»: إن استحق المرتهن لنفسه أو لمن ولي أمره أو غير المرتهن بعض

الرهن أو شيئاً من جملة أشياء مرهونة والباقي رهن عند البيع وانفسخ عند ابن عبد العزيز ، وإن ادعى الراهن أن الرهن مستحق لمن ولي أمره أو أنه أمانة بيده لم ينصت لدعواه ، وإن استحقه المرتهن بعد البيع لنفسه أو لمن ولي أمره ردّ الثمن للمشتري ورجع على الراهن بدينه ، وإذا استحق الرهن مستحق بقي نساؤه وغلته في الرهن ، وإن تلف الرهن فاستحق لم يشتغل بمن استحقه ، وذكر في الكتاب أنه يدرك قيمته على المرتهن ، ويرجع المرتهن بما غرم وبدينه ، وإن استحقه المرتهن بعد تلفه ذهب ماله ولا دعوى له ، وإن أراد أن يصل إلى ماله فليستمسك به أن عليه كذا ، فإن بيّن أو أقرّ وإلا حلف وأخذ من ماله خفية ، وإن أقرّ وقال : لكن رهنت له فيه رهناً فمدّع ، فإن أقر المرتهن أو بيّن برىء من دعوته ، وإن أنكره المرتهن حلف ما رهن عنده شيئاً ، وإن أقر وقال : لكن رهن عندي مالي فمدّع ، فإن أقر الراهن أو بيّن هو ثبت الشيء وأدرك ماله على الراهن وإلا حلف ، وإن استحق الرهن بشهادة العدول عند الراهن والمرتهن رجع على الراهن بماله وإن كانوا عدولاً عند المرتهن فقط رجع عليه فيما بينه وبين الله وأخذه خفية من ماله والرهن برىء في الحكم وعند الله ، وإن كانوا عدولاً عند الرهن فقط أعطى للمرتهن دينه ولا يأخذه المرتهن ويتبع من استحق الشيء بذلك الشيء أو قيمته إن تلف ، وإن كانوا غير عدول عندهما برىء الراهن من الدين ولا يرجع المرتهن عند الله ، وإن استحق المسلط أو غيره الرهن أو استحقه المرتهن ، وإذا باعه المسلط فاستحق رد الثمن وأدرك المرتهن ماله على الراهن ، وإن استحق وتلف الثمن رجع المشتري على المسلط ورجع هو على الراهن ، وقيل : لا يرجع عليه بشيء ، وإن وصل المرتهن رجع المسلط على الراهن أو المرتهن بالثمن ، وإن اختار أحدهما فبدا له أن يرجع

ولا يجوز رهن في رهن ، ولا عوض فيه كما مرّ لأنه إن
استحق الرهن أدرك المرتهن على الراهن أن يرهن له ما يثق به
على ماله ،

للآخر فله ذلك ، وكذا إن مات الذي اختار أو أفلس أو غاب فله أن يرجع
للآخر ، وفي الكتاب : أنه إن اختار أحدهما لم يرجع للآخر .

(ولا يجوز رهن في رهن ، ولا عوض فيه) سواء رهن له كذا في رهن
حال عقد الرهن أو بعده ، أو قال - حال عقده - : إن استحق رهنه لي كذا ،
أو قال : رهنه لي غيره ، أو قال : إن استحق فكذا رهن لي وكذا في
التعويض ، كل ذلك لا يجوز ، (كما مرّ) مجموع ذلك في أواخر فصل صفة
القبض في الأصول أخذ مرتهن لا جميعه لأنه لم يتقدم أنه لا يجوز عوض فيه ،
وإنما ذكر في كلام أبي سته : وإنما لم يجرز رهن في رهن (لأنه إن استحق الرهن
أدرك المرتهن على الراهن أن يرهن له ما يثق به على ماله) ، أو يعطيه ماله في
حينه ولو لم يحل الأجل ولو لم يشترط عليه عند عقد الرهن أو لا انه إن استحق
رهن له رهنًا آخرًا أو فكذا رهن له ، وذلك إذا عقد الرهن أولاً مع الدين في
عقده واحدة أو شرط للدين على قول مجيز بيع وشرط وعقد بعده وإلا ثم رهن
له فاستحق ، فإنه يدرك ما له ولا يدرك عليه أن يرهن له آخر لأنه لم يبنيا عليه
الدين بخلاف ما إذا بنياه عليه ، فإنه إذا اختل بالاستحقاق أدرك عليه آخر
لأنه حينئذ لولا الرهن ما دابنه ، وإن شاء أعطاه ماله في حينه لأن للرهن قسطاً
من الثمن ، لأن من يرهن يرخص الناس له في الدين ، ومن لا يرهن يغالون معه أو لا
يدابنونه أصلاً ، ولا ظلم على الراهن في ذلك لأنه أخذ برسم الرهن ، فإذا استحق
اختار إعطاء المال عاجلاً لاختلال ما كان الرسم عليه أو اختار تجديد رهن آخر

وليس بيده بملك حتى يدرك عوضاً ، وإن خرج حراماً ردّه مرتنه لربه لا للراهن ، وكذا الوديعة والعارية والعوض والبضاعة إن كانت بيد مسلم ثم علم حرمتها ردّها لربها لا لجاعلها بيده إن علمه ، وإلا باعها وأنفق ثمنها ،

فالأجل ولو كان له قسطاً من الثمن لكن له أن يعطي الرهن كما رسماً ، فيسلم من إعطاء قسط الأجل بلا أجل ، وإلا صحّ جواز أخذ الدين قبل الأجل إذا رضياً معاً ، لكن الخيار هنا للراهن .

والذي عندي أنه لا يدرك أن يرهن له رهناً آخر إذا استحق إلا إن شرط أولاً ، ويدل له اقتصار « الديوان » على الرجوع على الراهن بدينه ، وذكر الخلاف فيما إذا شرط في التبائع الرهن بعد ولم يرهن في الحين (و) إنما لم يجز عوض في رهن ، لأن الرهن (ليس بيده) أي بيد المرتهن (بملك حتى يدرك) بالرفع ، لأن « حتى » ابتدائية ، أي فضلاً عن أن يدرك (عوضاً ، وإن خرج) الرهن (حراماً) أو تمعدّ أخذه حراماً (ردّه مرتنه لربه لا للراهن) ، وكذا المسلط .

(وكذا الوديعة) والأمانة (والعارية والعوض والبضاعة) والأجرة والصدقات وكل ما دخل يد أحدٍ (إن كانت) تلك الأشياء ، أي كان بعضها أو كلّها (بيد مسلم) أو مشرك ، وخصّ المسلم بالذكر لأنه الذي ينتفع بهذا الأثر ولاختلافهم في خطاب المشرك بفروع الشريعة (ثم علم حرمتها) بربا أو غضب أو سرقة أو قمار أو زنى أو غير ذلك من وجوه الحرام (ردّها لربها لا لجاعلها بيده إن علمه ، وإلا) يعلمه (باعها وأنفق ثمنها) على الفقراء بنية الصدقة عليه .

ورخص إن علمت توبته ، وإن رهن نصراني لآخر محرماً كخنزير
أو خمر فباعه مرتنه فقضى منه دينه ثم أسلما برىء الراهن من
الدين لإيفائه في الشرك ، وإن من محرّم

(ورخص) أن يردها لجاعلها بيده (إن علمت توبته) أي توبة الجاعل ،
وتقدّم مثل ذلك في كتاب « الإجازات » قبيل قوله : باب إن مات أجير .
ورخص أن يرده بيد جاعلها بيده مطلقاً كما ذكرته هنالك ، وإذا علم أن ذلك
حرام من أول الأمر فلا يأخذه إلا إن نوى أن يأخذه ليرده إلى ربه فإنه يجوز
لأنه من إقامة العدل وباب المعروف ولو كان يخاف الضرر على نفسه ، وإن خرج
ميتة أو نحوها مما لا يملك أتلفه ولا يرده لمن أعطاه .

(وإن رهن نصراني لـ) نصراني (آخر) أو ليهودي ، أو رهن مشرك
لمشرك أو متديّن من الموحدين شيئاً (محرماً كخنزير أو خمر) أو ربا أو ما أتى
به من وجه حرام كقمار وزنى (فباع مرتنه فقضى منه دينه ثم أسلما) من
الشرك أو تاب الموحّد من تديّنه كصفري ارتهن من آخر ما غنم من الموحدين
الذين هم أصحاب كبائر فباعه وقضى ، فتاب من تحليله مال الموحّد ذي الكبائر ،
سواء أدخل في مذهب الإباضية أو المالكية أو غيرهما أم لم يدخل (برىء
الراهن من الدين لإيفائه في الشرك) أو حال التدين ، (وإن) كان الإيفاء
(من محرّم) أي والحال أنه من محرّم لأن الإسلام جبّ لما قبله ، وما فعل بتديّن
مضى ، ولم ينقض في الحكم ، ولو كان خطأ عند الله ، فما غنمه المشرك من الموحدين
أو الصفري محل لمن دخل يده منهم بوجه ما من الوجوه الجائزة على مذهب
الربيع وأبي حنيفة ، والمختار المنع ، وعليه الجمهور كما ذكره في أواخر السؤالات ،
وقد بسطت الكلام على ذلك في جزء لطيف ، ولم يصرح الربيع وامن ذكر

وإن أسلما وهو بيد مرتته رجوع على الراهن بحقه وأراق الخمر
وقتل الخنزير ، وإن أسلم الراهن وباع المرتهن المحرم . . .

بالصغرى، وقد مرّ أن ما اقتسمه المشركون على قسمة الشرك مضى، ولو أسلما
هم أو بعضهم وهو بأيديهم وما أسلما عليه قبل قسمه فليقسموه قسمة أهل
التوحيد لقوله ﷺ : « أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسمة الجاهلية ،
وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسمة الإسلام » (١) .

(وإن أسلما) أو تابا من تديثها (وهو بيد مرتته رجوع على الراهن
بحقه) إذا حلّ الأجل ، ولا يدرك عليه أن يرهن له رهنا آخر (وأراق الخمر)
أو ألقى فيها ملحاً فيكون خلاّ حلالاً عند بعض ، والمشهور المنع ، وفي الحديث
من طريق أنس : « سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ خلاّ ، قال : لا ، (٢) ،
وعنه ﷺ : « بعثت بقتل الخنزير وإراقة الخمر » (٣) أي إذا أظهرهما المشركون
ومن أيدي المسلمين ولو أخفوها (وقتل الخنزير) أو ردها إلى الراهن فيفعل
ذلك بهما ، ويرد المال الحرام إلى أهله أو يعطيه الراهن إذ رآه تائباً على حد ما
مرّ فيرده كالربا وغيره ، كذا قيل ، وهو قول من قال : ما أسلم عليه الإنسان من
حرام رده لأهله ، والمشهور الصحيح أنه لا رد عليه إن كان بيده بتديث فالحرام
بالبذات يفسده ويتركه والحرام لعارض يحل له .

(وإن أسلم الراهن) أو تاب من تديثه (وباع المرتهن) وهو مصر (المحرم)

-
- (١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم وأحمد .
(٣) رواه أبو داود والنسائي .

واستوفى منه حقه لم يتبرأ الراهن منه ، وفي العكس يدفع للراهن
رهنه ويرجع عليه بحقه

واستوفى منه حقه لم يتبرأ الراهن منه) أي من الحق لأن ما استوفى منه حقه
حرام في دينه فلا تقضى منه تباعته ولو حلّ في دين المرتهن (وفي العكس) ،
وهو أن يسلم المرتهن أي أو يتوب من تديثه دون الراهن (يدفع) المرتهن
(للراهن رهنه) في حينه (ويرجع عليه بحقه) إذا حلّ الأجل إذ لا يقضي
حقه مما حرم عليه لقوله ﷺ : « لمن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوا
وباعوها وأكلوا أثمانها » (١) ، فلمنهم على ثمن المحرم . نعم لو دفعه للراهن وباعه
وقضى له دينه من ثمنه لحلّ له ، وكذا يجوز قبض ثمن الحرام من كل من أتى به إذا
دان بحلّ الحرام مثل أن يبيع نصراني خمرأ أو خنزيراً فيتصدق بثمنه عليك
أو يهبه لك أو يهديه لك أو يقضي به حقاً لك عليه أو نحو ذلك ، وفي الدليل
والبرهان في أهل الكتاب الغالبين أنهم يعاملون في أموالهم ولا يحذر منها شيء
ولو كانت أثمان الخنازير أو الربا ولا يعاملون بالربا ولا تؤكل خنازيرهم اه ،
والعلة في ذلك تديثهم لا الغلبة ، فالحكم كذلك ولو كانوا مغلوبين كما يدل له
حلّ ما غنموه من أموال المسلمين على قول الربيع ، وجواز معاملة من يأخذ
الجزية منهم في الكتمان إذا قادته ديانته إلى ذلك عند بعض مع أنه لا يجوز
أخذها منهم في الكتمان ، وقيل : يجوز لمن يريد الظلم عنهم وفي العدل والإنصاف
وامرأة من أهل الدعوة تزوجت رجلاً من الخوارج فاستمسكت به عندنا لحقوقها
من النفقة والكسوة والصدّاق وليس في يده إلا ما حاز من غنائم أهل التوحيد
فإننا نحكم لها بجميع حقوقها في هذا المال ، وإن كان المال معروفاً أهله ، ولكن

(١) الترمذي وأبو داود ومسلم والنسائي .

وجاز دفع محرّم لمن جاز له بشرعه ،

بعد ما وقعت المقاسم ، وإن وقعت الوفاة حكنا لها بميراثها وورثنا أولادها ،
وإن عجز المكاتبون واسترققتهم القاضي مضى عليهم الرق ، وإن وقعت المواريث
فلك أن تأخذ سهمك منهم ومن أثمانهم ١٥٠ .

فإن باع أحد من يقول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه سمناً أو زيتاً أو نحوهما
من المائعات ولو كانت لا تصلح إلا للأكل كاللبن ، فلن لا يحل ذلك في مذهبه أن
يقبض ثمنه ، ولا سيما ما فيه منفعة أخرى غير الأكل كالسمن والزيت ، فيجوز
قطعا ، وإن تلف المحرّم في يد المرتهن لم يجز له أن يشتري له مثله أو يكسبه له
ولم يذهب بماله ، وكذا كل محرّم كان بيده بوجه ما كسراه ، (و) إن قلت :
كيف يصح للمرتهن أن يدفع الحرام للراهن الذي حلّ في شرعه مع أن دفعه
إليه إعانة له على الحرام ، ومع أنه لا يجوز له قضاء حقه من حرام ؟ قلت :
(جاز دفع محرّم لمن جاز له بشرعه) كمن اشترى صابون مينة من مشرك
يرده له ، وكمن اشترى أوراق الدخان من أجازته من المخالفين تردّه له ، وإن
أعطاك ثمنه فلك أخذه لأنه حلّ في مذهبه ، وسواء في ذلك أكان رهناً أو أمانة
أو بضاعة أو غير ذلك من كل ما يكون بيد أحد يدخلها من حل في دينه أو
من غيره لكن ملك للذي حلّ في دينه أو من غير يد أحد مثل أن يراه في
الأرض فيرفعه لأن ذلك دخل يده بأمانة أو نحوها مع حلية ذلك لمن يتملكه
في زعمه بدينه كما قسم عمر مينة بسيفه بين كلاب تتهارش عليها ، وقد اختلف في
مثل هذا وإلقاء فأرى مينة لله حتى اختلفوا في إطعام الأطفال ما أصله حلال
طاهر وتنجس ، ولأن الله جل وعلا وتبارك وتعالى أمرنا أن نعقد لأهل الكتاب
الذمة ونبقيهم على ديانتهم وكتابهم الذي تمسكوا به ، وقال سبحانه لنبيّه ﷺ :

وإن أفسد مسلم لمشركٍ حلاله بدينه أعطاه قيمته
بعد ولهم ،

﴿و كيف يحكمونك وعندم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك﴾^(١) ،
ومعناه التعجيب من تحكيمهم له ﷺ ، مع أنهم يخالفونه إذا حكم ، ومع أن في
التوراة الحكم لو حكموا للخلاص وحكمهم وما ذلك إلا ليدعوا عليه العجز أو
مخالفة التوراة أو لطمع أن يكون حكمه سهلاً .

(و) لنحو تلك العلة ثبت في « الأثر » : أنه (إن أفسد مسلم) أو مشرك
دان بالتحريم (لمشرك) أي أو متدين (حلاله بدينه أعطاه) ذلك الذي
أفسده (قيمته بعد ولهم) أي عدول هؤلاء المشركين المدلول عليهم بذكر مشرك
أو بعدول المتدينين ، وإنما لم يحكم في ذلك عدول المسلمين غير المتدعين لأنه لا
قيمة للحرّم عند المسلمين ، ومع ذلك لا ينبغي للآخر أن يأخذ عنه ثمن الحر
والخنزير بعد إسلامه سواء أسلم جميعاً أو أسلم الذي له الحق ، وكذلك إذا كان
لأحدهما على الآخر دين ثمن حرام كخمر أو خنزير أو سلف أو سلم ، فيأخذ
مثلاً قيمة ما أسلم إليه أو ما أسلف أو صداق أو غير ذلك ، فله أن يأخذ بعد
إسلامه على كراهة بقيمة أهل الشرك ، وكذا المتدين ، وإنما جاز الأخذ لتقرر
ذلك الحق قبل الإسلام ، وهو بمنزلة ما كان بيده ، وقد قال ﷺ : « من أسلم
على شيء وهو في يده فهو له »^(٢) ، وقد تركهم ﷺ على نكاحهم ونسبهم بعد
إسلامهم ، وما ذكره من أن المسلم يفرّم ما أفسده من محرّم للمشرك إنما هو

(١) المائدة : ٤٣ .

(٢) تقدم ذكره .

وإن نُغْصِبَ رهن من يدٍ مرتته ثم رده أو ردَّ عليه ، فهو بحاله لا يزال بغصب ، وإن تلف عند غاصبه وغرم قيمته أو مثله فكالأول ،

إذا لم يظهره ، وإن أظهره فالواجب على المسلم إفساده إن قدر ، ولا ضمان عليه ، لأن عقد الذمة لهم شرطه عدم إظهار ذلك ، ولا يفسد عندي حلال اتخذه ليتول إلى المحرم حتى يكون محرماً وأظهره كغصب اتخذه ليجعلوه خمرأ ، فلا يفسد لهم قبل أن يدخله الإسكار ، لأن فيه منفعة حلالاً قبل الإسكار ، ويفسد المسلمون خمر أهل الذمة مطلقاً ، وقيل : إن حدثوا في بلد الإسلام لا إن كان البلد لهم قديماً .

(وإن نُغْصِبَ رهن) أو سرق أو خرج بوجه غير حق كفلط أحد فيه (من يد مرتته ، ثم رده) مرتته (أو رد عليه) بأن رده عليه غيره أو رده الغاصب لتوبة أو لأمر ما ، (فهو) رهن (بحاله لا يزال) رهنأ ، بفتح المثناة ، وهو من زال العاملة ككان ، والخبر محذوف كما علمت ، ويجوز ضمها من الإزالة ، أي لا يزيله حاكم أو غيره من كونه رهنأ (بغصب) لأن زوال الرهن من يد المرتهن بغير حق لا يبطل الرهن ، وإن أعطى الراهن مالاً حتى رد الرهن من الغاصب ، فهو رهن بحاله ولا يدرك على المرتهن ما أعطى عليه ، وإن رد للراهن رده الراهن إلى المرتهن .

(وإن تلف عند غاصبه) أو سارقه أو من خرج إلى يده بغير وجه حق (وغرم قيمته أو مثله فـ) المفروم من قيمة أو مثل رهن (كـ) الرهن (الأول) الذي هو الرهن الذي تلف ، أو أراد بالأول : الرهن المذكور في المسألة قبل

هذه ، وهو الذي رجع بنفسه ، وكذلك إن لم يتلف ولم يقدر أن يأخذ إلا قيمة أو مثلاً ، وإن قدر أن يأخذه فأخذ القيمة أو المثل انفسخ الرهن ، وإذا رجع الرهن المفصوب أو قيمته أو مثله إلى يد الراهن فليرده إلى المرتهن ، وأما مال المضاربة إذا غصب مثلاً بعد الدخول في العمل ورجع هو أو قيمته أو مثله فعلى حاله من المضاربة لأنه قد سبق إليه التغيير بالمضاربة فصار المضارب خصماً فيه وشريكاً لصاحب المال ، فلم تبطل المضاربة بتغيير الغاصب ، وأما قبل الدخول فليس مضاربة بعد الرجوع حتى يعقده له صاحبه على المضاربة على حد ما مرّ في محله مما تجوز به المضاربة وما لا تجوز ، فإن ضارب به بلا تجديد فليس له إلا أجره مثله ، ويضمنه إن ضاع كما تقدم في المضاربة لما لم يكن الخراج بالضمان صار متعدياً ، وهذا على الراجح من أن المتعدي على مال غيره لا شيء له ، لكن لما دخل أولاً بوجه شرعي جعلت له أجره المثل وإلا فالقاعدة أن المضاربة الفاسدة له أجره فيها دون الضمان ، والفرق بينها وبين الرهن أن المضارب وكيل لصاحب المال ، والوكالة في معين تبطل إذا تغير المعين إلى مثله أو قيمته إلا إن وكتل على تغييره كالمضاربة ، والمرتهن خصم في الرهن ، والرهن محبوس في الدين ، ومثله أو قيمته مثله كحبس تركة الميت في ديونه ، وإن أتلفها متلف خرجت الديون من مثلها أو قيمتها ، وإن المضارب يرد المال إلى صاحبه إن أراد ، والمرتهن لا يرد الرهن إلى الراهن إلا برضى الراهن ، والحجة في أن قيمة الرهن أو مثله أو قيمة مال القراض أو مثله بمنزلة الرهن أو مال القراض قوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ .. » (١) .. الحديث ، فنزل الثمن منزلة

(١) تقدم ذكره .

ومن عليه مائة دينار قرضاً فرهن لربها فيها رهناً ثم استحق منها
كنصفٍ أو ثلثٍ لم يجز الرهن في الباقي إن لم يشترط كونه بيده
إلى آخر حقه ، وليعده له ثانياً ،

الشحوم ، وما ذكره المصنف إنما هو على قول من أجاز الرهن للجنس في الجنس
وأما على المنع فيقبض المرتهن القيمة ويقضيها في دينه لأنه لم يرتهن الجنس في
الجنس بل في خلافه ، وإن كانت القيمة من غير جنس الدين جاز .

(ومن عليه مائة دينار) مثلاً (قرضاً) على قول من أجاز الرهن في القرض
مطلقاً أو قول مجيزه بعد عقد القرض أو سماً على قول من أجاز فيه الرهن مطلقاً أو
بعد العقد أو بعد الأجل (فرهن لربها فيها رهناً ثم استحق منها) بعض معين
أو تسمية شائعة (كنصف أو ثلث) ، وإنما يصح الاستحقاق في السكة إذا
أمكن الشهادة عليها بوعائها أو بالمشاهدة من الشهود بحيث لم تغب عنهم أو
بنحو ذلك (لم يجز الرهن في الباقي) بل يبطل الرهن كله (إن لم يشترط كونه
بيده إلى آخر حقه) لأن الإستحقاق بمنزلة الدفع لبعض الدين ، هذا ما يظهر
من كلام الشيخ بدليل تقديره في الزوجة والأجير بعد ، وإن اشترط صح الرهن
كله ، وقيل : يصح ما يقابل الجائز ، والذي عندي أن الرهن يبطل عند من
يقول ببطلان العقدة المشتمة على ما يجوز وما لا يجوز ولو اشترط كونه بيده إلى
آخر حقه ولم يذكره لتقدمه في محله ، وذلك الذي ذكره الشيخ كلام « الأثر » كما
قال هو ، (و) إن شاء واتفقا (ليعده له) رهناً (ثانياً) أو ليعده له رهناً
وقتاً ثانياً ، والمصدق واحد ، وقيل : يرهن له وجوباً كما هو ظاهر ،
وكما قال آنفأ : إن استحق الرهن أدرك المرتهن على الراهن أن يرهن له ما يثق

وإن غرم المرتهن للمستحق منابه من الدنانير فالرهن ثابت بحاله ،
ومن تزوج امرأة بمفروض فرهن لها فيه رهناً ثم مسّها ، فالرهن
بحاله ،

به على ماله ، انتهى ؛ فكذلك هنا يرهّن له الرهن الأول ، والظاهر أنه يرهنه
له على هذا أو غيره مما يثق به .

(وإن غرم المرتهن للمستحق منابه من الدنانير) مثلاً (فالرهن ثابت
بحاله) في جملة المال ، لأن ما يُكّال أو يوزن إذا تصرف فيه غير مالكة ممن كان
في يده صار تصرفه فيه تقويتاً له وعليه اِثْلُ لصاحبه ويصير له كل ما جلب
ذلك المكيّل أو الموزون لا لصاحبه إن لم يكن غاصباً ، وقيل : ولو غاصباً ،
وقيل : كل ما جلب فهو لصاحبه ، وثبوت الرهن إنما هو على القول الأول ،
وأما على القول بأن ذلك لصاحبه ، فمن قال ببطلان العقدة المشتمة على ما لا
يجوز قال ببطلان الرهن كله ، ومن قال بصحة الجائز منها قال : يصح الرهن كله
إن قال : بيده إلى آخر حقه وإلا فإنه يصحّ ما يقابل الجائز ، وقيل : يصحّ ما
يقابل الجائز ولو لم يقل : إلى آخر حقه ، وبما يفسخ الرهن الإسلام ، فإنه إذا كان
الرهن محرّماً كالخمر وأسلما أو أسلم المرتهن أو الراهن ، فإن الراهن إذا أسلم لم
تبرأ ذمته بما في يد المرتهن المشرك ، والمرتهن المسلم لا يحل له بيع الحرام .

(ومن تزوج امرأة) صداق (مفروض فرهن لها فيه رهناً ثم مسّها
فالرهن بحاله) باق على أنه رهن في جميع الصداق ، وكذلك إن رهن لها بعد

فإن طلقها قبله أو حرمت فهو في نصفه إن شرطت أنه بيدها
كذلك ، وكذا إن أعطت له نصفه

المسّ ولم يذكره لأن المراد مقابلة ما إذا رهن قبل المس وفارقها قبله ، كما قال :
(فإن طلقها قبله) أي قبل المس بنوع طلاق ولو فداء أو طلقت نفسها كما يجوز
لها (أو حرمت) قبله بوجه ما (ف) الرهن كله (هو) رهن (في نصفه)
أي نصف الصداق (إن شرطت أنه) أي الرهن (بيدها كذلك) إلى آخر حقها
والموت قبل المس ، قيل : حكمه حكم المس ، وقيل : حكم الطلاق ، وإن لم
تشرط أنه بيدها كذلك فنصف الرهن رهن في نصف الصداق بمنزلة الاستحقاق
ولا يقال : يبطل كله لأنه بمنزلة دفع بعض الثمن ، وقد تمدم أنه يفسخ بأخذ
بعض الحق إذا لم يشترط ذلك لأننا نقول : ليس ذلك بمنزلة الدفع ، وقيل :
نصفه في نصفه ولو شرطت ، وما ذكره المصنف إنما هو قول من قال : إن الصداق
انعقد كله وابتوجيه بالعقد ، وأنه إن فارقها قبل المس كان كمن دفع النصف
وأبقى النصف ، فإذا صح انعقاد الصداق كله ثبت الرهن كله ولو لم تستحق إلا
نصف الصداق ، وأما من قال : نصف الصداق بالعقد ونصفه بالمس فلا يثبت لها
من الرهن إلا نصفه إن فارقها قبل المس ، وتقدم في كتاب الزكاة عند قول
الشيخ : فصل : والمرأة إذا تزوجت بفريضة الدنانير والدرهم إلخ .

(وكذا إن) مسها و (أعطت له نصفه) أي نفس الصداق قبل المس أو

فكرجوعه إليه بطلاق ، وكذا أجيرٌ رهن له ربّ العمل رهناً في
أجرته ثم بدا لها أو لأحدهما قبل التمام ، فالرهن بحاله إن شرط
فيما استحق

بعده أو معه ، أي أبرأته من نصفه (فكرجوعه) أي رجوع النصف (إليه
بطلاق) فيكون الرهن كله في النصف الباقي إن شرطت أنه بيدها إلى آخر
حقها ، وإن لم تشتط بطل كله لأن إعطاءها إياه إبراء برضاها ورضاه منه
فكانه إعطاؤها إذ لو شاء لم يقبل عطاءها ، وقيل : ولو لم تشتط فإنه كله
رهن في النصف (وكذا أجير رهن له رب العمل رهناً في أجرته ثم بدا لها أو
لأحدهما) ترك الإجارة (قبل التمام) تمام العمل .

(فالرهن بحاله) هو كله رهن (إن شرط) الأجير أنه بيده إلى آخر عمله
وحقه (فيما استحق) من الأجرة بما عمله ، متعلق باستقرار قوله : بحاله ، ولو
قدمه لكان أولى بأن يقول : فالرهن بحاله فيما استحق إن شرط أن يثبت الرهن
كله في بعض الأجرة الذي استحقه ببعض العمل إن شرط وإن لم يشرط ثبت
منه ما يقابل ذلك البعض ولا يبطل كله كما قد يتوهم ، وتقدم أن المختار عند
الشيخ أن لكل من الأجير والمستأجر الرجوع ، ولو شرع في العمل إن لم ينقد
الأجرة ما لم يتم العمل وعليه جرى هنا ، والرهن في يد الأجير بمنزلة الأمانة
فلا يصير رب العمل بمنزلة الناقد فضلاً عن أن يمتنع الرجوع .

.

وفي «الديوان» : وإن تزوج امرأة بصداق معلوم فرهن لها رهناً أو استأجر
أجيراً بأجرة معلومة فدخل الأجير العمل ، فخرج قبل أن يتمه ، وطلت المرأة
قبل أن يدخل بها أو خالها ببعض صداقها أو كان ديناً معلوماً فخرج بعضه
منفسخاً أو ترك له بعضاً منه ، فمنهم من يقول : انفسخ الرهن ، ومنهم من
يقول : لا ينفسخ والله أعلم .

باب

جاز لهما التمانع من زيادةٍ أو نقص في رهن لا على إصلاحه
كبناء منهدم وسدٍ منثلٍ ،

باب

فيا للراهن أو المرتهن من الأفعال في الرهن

(جاز لهما) أي للراهن والمرتهن (التمانع من زيادة أو نقص في رهن) إن أراد الراهن الزيادة أو النقص جاز للمرتهن منعه ، وإن أراد المرتهن الزيادة أو النقص جاز للراهن منعه ، وجاز لكل واحد أن يترك الآخر يزيد أو ينقص كحفر بئر وغرس شجر وبناء بيت وإزالة ذلك (لا على إصلاحه) كتذكير الأشجار وصرم ثمارها وسقيها وتخصيص الحيطان ، وترقيع الثوب وتشعيب الأواني ولا يقصد بذلك نفسه ، وإن قصد به نفسه انفسخ الرهن ، كما في « الديوان » و (كبناء منهدم وسدٍ منثلٍ) وحرث أرض ، فإن الشيخ ذكر عن الأثر : أن حرث الأرض لإصلاح لها ولم يجعله زيادة ، فمن أراد منها أن تحرث الأرض المرهونة لم ينصت إلى منع الآخر فتحرث فيكون التمر من الرهن لأن

الأرض إذا تركت بلا حرث خرج فيها شجر البراري أو كانت سبخة إلا أنه إذا كانت تحرث وتترك تقوى ولا تنسبح .

وقال الشيخ أحمد : إن حرثها المرتهن لنفسه أو لغيره انفسخ الرهن ، وإن حرثها الراهن ولم يمنعه المرتهن فللراهن أكل غلتها ولا يحرثها أحد بإذنها ، ولا بإذن أحدهما ، وإذا أذن المرتهن وحده أو مع الراهن ، قيل : انفسخ ، وقيل : حتى يحرث المأذون له ، ولا أجره لمن أذن له المرتهن إن منعه الراهن قبل العمل أو علم أنها رهن وإلا فعناؤه على المرتهن ، إلا إن كان لإصلاحه عين بين ، فعلى الراهن ولو علمها رهناً ، وإن أذن له فتعنى فيها فمنعه الراهن والمرتهن فعناؤه على الراهن ، وإن عمل بإذن الراهن فباعها المرتهن فمنعه المشتري فعلى الراهن عناء ما عمله قبل البيع ، وعلى المشتري عناء ما عمل بعد الشراء ، وما زيد من العين ولو لم يعلم بزيادتها ، وإن كانت العين عيباً فله ردها فيدرك العامل العناء والزيادة على الراهن ، انفسخ الرهن أو لم ينفسخ ، أذن له أن يحرثها لنفسه أو فيما بينها وبينه أذنا له مجتمعين أو مفترقين هـ .

وفي « المنهاج » : للمرتهن منع الراهن من حرث الأرض ، فإن زرعها فللمرتهن حبس زرعها في يد ثقة إذا حل الأجل قبضه وباعه ، وإن تلف فمن ماله لأنه حبسه .

وفي « الديوان » : إن أراد الراهن حرث الأرض أو غرسها أو بناءها فمنعه المرتهن ، وإن فعل بغير إذن المرتهن لم يكن ذلك رهناً إلا إن جعله رهناً ففيه قولان ، ومن إصلاح الرهن قطع بعض ثماره إذا كثرت عليه ، ومداواة العبيد

وإن غرس ، قيل : رهن في أرض الرهن غروساً بلا إذن مرتتها
فله أخذه بنزعها وإلا انفسخ ،

والحيوان ونحو ذلك، ولا أجرة لمن أصلحه الرهن أو المرتن، ولا يدرك أحدهما
على الآخر ما صرف من ماله على الآخر في إصلاح الرهن كأجرة المصلح وكصنع
الثوب وتقديره وخطاطته ورقعه ، وإن زاد منها ذلك قيمة الصنع والخيطة
والرقعة لا الأجرة ، وهذا كما يدل عليه حديث : « الرهن بما فيه » فإذا
انهدم مثلاً كان ذلك مصيبة عليه إذا نقص عند البيع كما إذا ساوى قبل الهدم
عشرين ورجع يساوي خمسة عشر فالنقص على المرتن في هذه الصورة بخلاف
ما إذا لم يحصل فيه هدم مثلاً فإن المرتن يرجع على الرهن بالنقص ، ومن عمل
منها أو صرف مالا في العمل عدت متبرعا إلا إن اتفقا على شيء فها على اتفاقها
ولا يدرك أحدهما على الآخر أن يصلح الرهن ولو كان إن لم يصلح فسد
وذهب الرهن بذهابه لم يدرك على الرهن أن يصلحه وحده ولا معه ، فإن شاء
أصلحه وحده ، وإن شاء تركه ، كذا ما يتولد من كلام أبي سة ، وليس ترك
المرتن الرهن يصلح الرهن ولا أمره بإصلاحه مبطلاً له ولا يعد ذلك تحويلاً
للمرتن ليد الرهن فيه وليس التصرف فيه من الرهن ولا من المرتن للإصلاح
انتفاعاً، ولو رجعت عاقبته لها فضلاً عن أن يبطل به إن فعله المرتن أو أذن
فيه للرهن أو غيره، وإن اتفقا أن تهدم دار مرهونة ويبنيها الرهن ؛ جاز وكان
رهناً بعد البناء بلا تجديد رهن .

(وإن غرس قيل : رهن في أرض الرهن غروساً بلا إذن مرتتها) وإن
كان بإذن فأولى بانفساخ (فله) أي لمرتتها (أخذه بنزعها وإلا) يأخذه
بنزعها بل تركه (انفسخ) الرهن لأن إبقائه إذن في الانتفاع بالرهن وتحويل

وإن غرسها هو فيها باعها مع الأرض إن كانت منها ، وإلا فلا ،

ليده في الرهن ، ولذلك يدرك عليه النزاع مع أن ملكه لم يزل عن الرهن ، فلو كانت الغروس من الرهن لكانت رهناً مع الرهن ولم يدرك نزاعها ، وإن كانت من غير الرهن ولكن أدخلها الراهن على أن تكون رهناً مع الرهن ، فإن شاء المرتهن أخذه بنزاعها ، وإن شاء تركه على أنها مع الرهن ، وقيل : لا يفسخ لأنه لم يأمر المرتهن الراهن بالغرس ، كما أنه إن رهن له داراً فتركه المرتهن ساكناً فيها لم يفسخ ما لم يقل له : أسكنها .

(وإن غرسها هو) أي المرتهن (فيها) أي في أرض الرهن (باعها مع الأرض) أي باعها وباع الأرض سواء معاً أو قبيل الأرض أو بعدها إذا كان بحيث يجوز له التبعيض في البيع (إن كانت) تلك الغروس (منها) أي من أرض الرهن (وإلا) تكن منها (فلا) يبيعها معها بل يبيع الأرض وحدها لأن تلك الغروس ليست من الرهن ، وإن شاء باع به ذلك تلك الغروس أو باعها قبل ، وذلك إنما يتصور إذا تراضى مع الراهن فلم يجبره على النزاع كما مر في باب «بيع البراءة» ، وإنما لم يفسخ الرهن مع استنفاع المرتهن بالرهن بناء على القول بأنه لا يفسخ بانتفاعه ، ويتصور أيضاً فيما إذا قلع الغروس أو قطعها من أرض أخرى مرهونة له أيضاً وهي لهذا الراهن أيضاً ، وإنما كان لا يبيعها في هذه الصورة مع الرهن لانفصالها عن الأرض الأخرى إلى هذه ، وللراهن عليه أن ينزعها ولو تفسد بالنزع إلا إن اتفقا أن يأخذها بقيمتها ، وإن كان في نزاعها فساد الأرض لم يجد المرتهن نزاعها وله على الراهن قيمة أرضها ، وإن لم يكن فساد فله نزاعها .

وإن نزع أحدهما منها غروساً فغرسها في أرضه كانت رهناً مع الرهن
ويبيعه المرتهن دون ما نزع منه إن وجد كفاف ماله لانفصاله
وإلا باعه معه ، ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا
إسداق أو إكراء

(وإن نزع أحدهما منها غروساً فغرسها في أرضه كانت رهناً مع الرهن
ويبيعه) أي يبيع الرهن (المرتهن دون ما نزع) بالبناء للفعول ليشمل كل
من نزع منها سواء الراهن أو المرتهن ، أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود إلى أحد
من قوله : أحدهما أي دون ما نزع أحدهما (منه) أي من الرهن (إن وجد)
المرتهن (كفاف ماله لانفصاله) أي لانفصال ذلك المزروع عن الرهن بالنزع ، علة
لقوله : يبيعه المرتهن دون ما نزع منه (وإلا) يجد كفافاً (باعه معه) أي باعه
كما يبيع الرهن لأنه ولو فصل حساً لكن هو باق في معنى الرهن فليبعه معه
بمرة أو قبل أو بعد إذا كان يجوز له التبعض ، وعندني يجوز بيع ذلك المزروع
ولو وجد كفافاً في الرهن لأنه لنزعه صار كالعلة المقطوعة سواء وجد الوفاء في
المزروع أو يبيع معه أو بعده شيئاً من الرهن ، بل هو أولى بالبيع وحده إن
كان فيه وفاء ، ولكن المصنف كالشيخ راعى أن معنى الرهن أقوى في ذلك
الرهن منه فيما نزع لبقائه بلا تغيير بالقطع ، وكونه في أرض الرهن ، ولا أجره
للمرتهن في نقله الرهن إلى أرضه ، ولا أجره لأرضه وانتفاع الرهن بها ، ولا
يدرك ما صرف على ذلك ، بل لو نزع الغروس وماتت ولم تأخذ في أرضه
فيكون ذهابها ذهاباً لمقدارها من ماله

(ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا إسداق أو إكراء أو رهن أو

أو قسمة إن شورك فيه ، لأنه معقول بحق المرتهن ،
وإن كان رقيقاً فأعتقه الراهن

استئجار أو تعويض ولا إخراج من ملك بوجه ولا إخراج منفعة بوجه ما (أو قسمة إن شورك فيه) ، هذا الشرط عائد إلى قوله : أو قسمة (لأنه) أي الرهن (معقول) عند المرتهن عن الراهن (بحق المرتهن) فلا يصح للراهن فيه تصرف ، ولثلاثجول يد الراهن في الرهن فيبطل ، نعم قد لا يبطل عند بعض لأنه عقد لا يفسخه الراهن وحده بفعله والتصرف فيه برهن أو بيع أو هبة أو نحو ذلك مما ذكرنا يقتضي صرفه إلى قبض من أخرج إليه برهن أو بيع أو هبة أو ما ذكر ، وكونه معقولاً بيد المرتهن الأول يقتضي منع صرفه إلى غيره ، فبطل كل عقد عقده الراهن فيه حتى يفكه من المرتهن ، فإن شاء جدد العقد أو أتمه إن رضي المعقود معه ولا يكفي العقد الأول بلا تجديد ولا متامة ، وقال الربيع : يجدد المرتهن إكراء الرهن لغيره ولو أبى الراهن ، وتجوز قسمة الثمار للمرتهن دون الأصول ، كما يأتي ، وإن قلت : أي تصرف في القسمة إذا كانت بلا تغيير وأي إخراج ملك فيها أو إخراج منفعة ؟ قلت : فيها التصرف بتعيين المرهون بعد أن كان شائعاً في كل جزء ، وذلك خروج مما يصير سهماً لمقاسمه بالذات والمنفعة ، وإخراج للمرتهن من كون سهم المقاسم معقولاً بيده بعد أن كان كل جزء منه يشترك فيه مع المقاسم ، والذي عندي أن الشريك يدرك على الراهن أن يقسم أو على المرتهن ، أما الراهن فلأنه ملكه ، أما المرتهن فلأنه في يده بحق ، ومرجه إلى البيع إن شاء الله ، ومنعه من القسمة إضرار له ، والإضرار لا يحل .

(وإن كان) الرهن (رقيقاً فأعتقه) كله أو بعضه (الراهن) الإعتاق

أو دبره جاز له إن كان في قيمته فضل عن الدين ، ويرجع عليه المرتن بحقه ، وإلا لم يجوز إلا إن فكّه بعد استيفاء المرتن حقه ،

شامل لمكاتبته (أو دبره) كله أو بعضه (جاز) إن مضى (له) إعتاقه أو تدبيره (إن كان في قيمته) أي قيمة الرهن وهو الرقيق (فضل عن الدين) فيكون العتق سارياً إلى جملة الرقيق من ذلك الفضل ، كمن أعتق جزءاً من عبده تسمية أو نصيباً من عبد شورك فيه سواء ظهر لهم الفضل قبل البيع وثبت عند البيع أو زال أو لم يظنوا أن فيه فضلاً حتى يبيع ، والعتق لا يتجزأ ، وقد قال ﷺ : « من أعتق شقصاً في عبد قوم عليه »^(١) ويتبين الفضل بالعدول إن اختلف الراهن والمرتن (ويرجع عليه المرتن بحقه) ولو لم يكن له مال إلا ذلك الفضل ، وينتظر إيساره وذلك لتشوف الشارع إلى الحرية ، هذا هو المتبادر من كلام المصنف كالشيخ ، أما ما يتبادر من قولها: بعد أن كان موسراً فإن التبادر الأول راجح عليه لأن الإيسار شرطه في قول آخر فيما ليس فيه فضل ، (وإلا) يكن في قيمته فضل عن الدين عند البيع سواء ظنوا قبله أنه يوجد أو لم يظنوا (لم يجوز) أي لم يثبت ما فعله من عتق أو تدبير لأن ذلك الرقيق أحاط به ما رهن فيه من دينه ، وقيل: يثبت عتقه أو تدبيره ولو لم يكن فضل ولو لم يكن الراهن موسراً بنساء على أنه ثقة لا تبرئة والدين مترتب في ذمته ، وكما خوطب الراهن بحقوق الرهن وزكاته إذا كان مما يزكى للذات أو لكونه للتجر ، وكما يجري عليه طلاقه وفداؤه ومراجعته ، ولا يصح ذلك من المرتن ، وذلك كما اختلفوا في عتق من أحاط الدين بماله: هل يثبت أم لا ، وعمدة ما ذكره المصنف أن عدم الفضل صيره بمنزلة كون الراهن غير مالك له فلم يثبت عتقه (إلا إن فكّه بعد استيفاء المرتن حقه) بأن قضاة الراهن حقه أو قضاة

(١) رواه مسلم وأحمد .

أو أبرأه منه أو انفساخ الرهن ، فيلزمه عتقه الأول أو تدبيره . وكذا
إن باعه المرتهن في دينه ثم دخل مُلك الراهن

عنه غيره (أو أبرأه) أي أبرأ المرتهن ، والمفعول محذوف أي الراهن أو بالعكس
(منه) أي من الحق (أو انفساخ الرهن) بوجه من الوجوه التي يفسخ بها ،
والبعدية في قوله بعد إلخ ، بيان للواقع وتصوير بأن الفك لازم الوجود عقب
تمام الفك ، وإلا فليس فكه يقع بفعل فاعل بعد الاستيفاء أو ما ذكر بعده
بل يلزم منه ، كلما وجد الاستيفاء وجد الفك ، وكلما وجد الإبراء وجد الفك ، وكلما
وجد الانفساخ وجد الفك .

(ف) إذا فكه أو أبرأه المرتهن أو انفسخ (يلزمه عتقه الأول) أي السابق
عن الفك أو الإبراء أو الانفساخ ، (أو تدبيره) أي الأول ، ولو لم يعد العتق
أو التدبير بعد الفك أو الإبراء أو الانفساخ ، وقيل : لا يثبت العتق أو التدبير
إلا بتجديد بعد ما ذكر لأنه وقع وقت لا يثبت فبطل كأنه لم يقع
كمن أعتق عبداً قبل أن يملكه ثم ملكه ، ففي « الديوان » : وإن كان الرهن
عبداً فأعتقه الراهن فلا يجوز عتقه ولو كان فيه الفضل ، وقيل : يعتق إن كان
فيه الفضل ويجبر على الدين ، وقيل : لا يعتق إلا إن أفداه أو دخل ملكه
بمعنى ، وإن مات الراهن فلا يعتق على ورثته إن دخل ملكهم بعد ، وقيل :
يعتق عليهم إن أفدوه .

(وكذا إن باعه المرتهن في دينه) بعدما أعتقه الراهن أو دبّره ، ولا فضل
فيه (ثم دخل ملك الراهن) ببيع من المشتري أو هبة أو غيرها من وجوه
الإملاك ، أو باع المرتهن بعضه وترك البعض الآخر للراهن ولو لم يستوف حقه

لزمه أيضاً ، وجوز عتقه وتدييره . وإن لم يكن في قيمته فضل عن الدين إن كان موسراً ، ويرجع عليه بحقه ، ومن رهن فداًناً معيناً ثم تزوج امرأة فأصدقها نصف ماله في الأصل لم تدخل به فيه

فيا باع (لزمه) مما فعله من عتق أو تدبير (أيضاً) بلا تجديد لزوال العلة المانعة وهي حق المرتهن المحيط به ، وقيل : لا يثبت إلاً إن جدد ، ومقتضى ما ذكره المصنف كالشيخ أنه لو باعه المرتهن فدخل بعضه من مشتريه ملك الراهن لكان كله حراً فيضمن العبد للمشتري الحصة التي لم تدخل ملك الراهن إن لم يعلم بما فعل الراهن من عتق أو تدبير ، وإن علم وأدخل بعضه ملك الراهن فلا سعاية على العبد ولا ضمان على أحد للمشتري (وجوز عتقه وتدييره) أي وأمضى بعضهم ما فعل الراهن من عتق وتدبير في حين ما فعل ذلك ، (وإن لم يكن في قيمته فضل عن الدين إن كان موسراً) لأنه ولو أحاط الدين بالرقيق لكنه كمن أحاط الدين بماله لأنه موسر فيرجع عليه المرتهن فيجد معه الوفاء كما قال : (ويرجع) المرتهن (عليه) أي على الراهن (بحقه) فإن كان معسراً لم يثبت ذلك إلاً إن جدد بعد ، وقد ذكرت لك قولاً أنه يمضي عتقه وتدييره في حينه ولو لم يكن فيه فضل ، ولم يكن الراهن موسراً .

(ومن رهن فداًناً معيناً) أو شيئاً معيناً أصلاً أو منتقلاً (ثم تزوج امرأة) أي أراد تزوجها (فأصدقها) بعد العقد أو قبله أو معه (نصف ماله في الأصل) أو ثلثه أو ربعه أو كله أو نحو ذلك من التسميات ، أو تزوج غيره فأصدق عنه من ماله كذلك (لم تدخل به) أي بالصدقات (فيه) أي في ذلك الفدان مثلاً

إن لم يكن به فضل عن مال المرتهن ، ولا يضرّ الصداق جهل الزيادة ،
وإن غرّها وتزوجها على الفدان ،

أي لم يكن لها فيه نصفه مثلاً (إن لم يكن به) أي فيه فضل (فضل عن مال المرتهن)
لتقدم حق المرتهن ، وإن كان فضل فيه دخلت في الفضل ، وإن لم يكن عند
البيع بعد لم يكن لها فيه شيء ، وإن لم يكن فضل ثم كان في البيع فلها الدخول
في الفضل ، وإن فكّ الرهن أو فسد بوجه ما دخلت فيه كله بقدر ما
سمى لها .

(ولا يضرّ الصداق جهل الزيادة) بخلاف البيع لأن الصداق المقصود به
المكارمة فجاز فيه الجهل ، والبيع المقصود به المساومة والمشاححة فلم يجز فيه
الجهل ، قاله الشيخ هنا ، وقال في الميوب : إن الصداق جمع قصد المكارمة
والمعاوضة ، ويجمع بين كلاميه بأن القصر في قوله هنا المقصود به المكارمة إضافي
منظور فيه إلى كون البيع المقصود به المساومة والمشاححة ، كأنه قال : الصداق
المقصود به المكارمة لا المشاححة وحدها ، كما أن البيع مقصود به المشاححة وحدها
دون المكارمة ، فكأنه قال : الصداق المقصود به المكارمة والمعاوضة لا كالبيع
حيث كان القصد به المعاوضة بالمشاححة ، فالجهل بقدر الصداق مع العلم بوجوده
لا يضر بالنظر إلى طرف المكارمة ، فغلب على جانب المعاوضة إذا جمعا
فيه إذ قد يقصد به المكارمة أو المعاوضة أو كلاهما ، وتقدم كلام في النكاح
والبيوع .

(وإن غرّها وتزوجها على الفدان) المذكور في المسألة قبل هذه المرهون

ولم تعلم أنه في الرهن فلها العوض ، وإن فكّه فهو العوض
وتدخل فيما زاد فقط إن علمت ، ولا يضرّ الصداق جهل
الزيادة ، وجاز له بيع جميع الرهن إن شرط ، ويكون نصف ثمن
الفضل عن حقه للمرأة وإلا باع قدر حقه فقط ، ولا تدخل
زوجة المرتهن في رهن بيده ولا في ثمنه

أو نحوه بما رهن (ولو تعلم أنه في الرهن فلها العوض) عما ينوبها من ذلك
الغداً إن مثلاً وهو نصفه .

(وإن فكّه) أو أبرأ أو انفسخ (فهو العوض) أي بدل العوض المذكور ،
أي إن فكّه لم يحتج للعوض أي تدخل فيه بما ينوبها (وتدخل فيما زاد فقط
إن علمت) أنه مرهون (ولا يضرّ الصداق جهل الزيادة) فلها الزائد في الرهن
ولو مجهولاً إن مست ، ونصفه إن لم تمس ، وإن لم تكن الزيادة ولا مسّ فالمتعة ،
أو كان المس فصداق المثل أو المقر ، (وجاز له) أي للمرتهن (بيع جميع
الرهن إن شرط) أن يبيع جميعه ، ولو كان وفاء حقه في قليل منه ، ولا يمنعه
من ذلك ما للمرأة من الفضل .

(ويكون) مثلاً (نصف ثمن الفضل عن حقه للمرأة) وإنما قال : نصف
بناء على الفرقة قبل المس ، أو على أنه أصدق نصف أصله ، (وإلا) يشترط
(باع قدر حقه) من الرهن (فقط) لا كله .

(ولا تدخل زوجة المرتهن في رهن بيده ولا في ثمنه) إن باع إذا تزوج

لأنه ثقة بيده في حقه لا مالكا له ، وتدخل في الأظهر في دين يقتضيه من ذلك الثمن ، إذ هو من جملة ماله ، وهذا إذا حلَّ أجله ، وإلاَّ فهل تدخل فيه لأنه من جملة تعلقاته ، ويرثه ورثته أو لا ، إذ لم يجز له الشرع أخذه ، فكأنه غير مالك له بدليل أنه لا يزكي عليه فيه ، تردد ، والأظهر الدخول .

وأصدق لزوجته نصف ماله أو ثلثه أو نحو ذلك ، وقد كان في يده رهن ارتبه من غيره أو أصدق عن غيره (لأنه) أي الراهن (ثقة بيده في حقه) حال كونه غير مالك له (لا مالكا له) فلا تدخل فيه بما ينوبها لأنه غير مملوك له ولا في ثمنه لأن ثمن الشيء مثله إلا إن غرَّها وأومها أنه ملك فلها نصف مثله أو قيمته (وتدخل في الأظهر) أي بناء على الوجه الأظهر إن أصدق لها جميع ماله أصلاً ومنتقلاً أو نصف ذلك كله أو غير النصف (في دين يقتضيه من ذلك الثمن) الذي فيه الرهن يعني الدين الذي فيه ذلك الرهن الذي ذكرنا أنه لا يدخل في ثمنه، وهذا على أنه أصدق ماله كله أصلاً أو عرضاً أو تسمية منه (إذ هو من جملة ماله ، وهذا إذا حلَّ أجله) حال عقد الصداق أو كان على الحلول من أول (وإلا) يحلَّ أجله (فهل تدخل فيه) أي في الثمن (لأنه من جملة تعلقاته يرثه ورثته أو لا) تدخل فيه (إذ لم يجز له الشرع أخذه فكأنه غير مالك له) فيه أنه غير مالك له (بدليل أنه لا يزكي عليه فيه ، تردد ، والأظهر) من كلام الشيخ (الدخول) ، ويدل له أنه تدرك عليه النفقة ولا يدركها، وأنه يزكيه ولو لم

.

يحل أجله وإلا لقال: ولا فيما رهن فيه إذ لم يحل الأجل، وللراهن أن ينجي نفسه من العدو أو من مهلك أو مضرة أو جوع أو عطش بالرهن، ويغرم قيمة نفعه للمرتهن تكون بيده رهناً، والصحيح خلاف ما استظهره في ذلك كله، فلا دخول لها لأن الرهن ملك للراهن فكيف تدخل في ثمنه؟ والله أعلم .

باب

تلزم الراهن مؤنة الرهن وما يحتاجه ، فإن كان أصلاً مضمراً
لزمه صرامه

باب

في حقوق الرهن على الراهن

(تلزم الراهن مؤنة الرهن وما يحتاجه) أي ما يقتضيه الرهن ويلتزمه
ولذا عدى احتاج بنفسه لقوله ﷺ : « لصاحبه غنمه وعليه غرمه » (١) وفي
« الديوان » : إن كان الرهن مما يحتاج للنفقة وغاب الراهن رفع المسلط أمره
إلى الحاكم ويأمره بما رآه من النفقة ويكون ديناً على الراهن ، وكذلك جميع ما
يجب على الراهن إذا غاب ففعله المسلط رجع عليه بذلك .

(فإن كان) الرهن (أصلاً مضمراً) وهو الأرض والشجر والنخل فلا يلزمه
سقيه والقيام به ، بل من شاء منها قام بذلك بلا جبر و (لزمه صرامه) أي

(١) تقدم ذكره .

وإيصاله لمرتهنه بنفسه أو بماله لا بالرهن ، ولو حدث الثمر بعده أو لم يكن به فضل ، وأجر حارسه من ماله لا منه أيضاً ، وكذا ما يأخذه جائر من خراج ثماره أو غيرها من المرهونات ، . . .

قطعه أي قطع ثماره (وإيصاله) أي إيصال ثماره ، ويجوز عود الهاء للثمر المدلول عليه بقوله : مثمراً (لمرتهنه بنفسه) بأن يحمله هو (أو بماله) كحمله على دابة نفسه أو عبده واستئجاره من يحمله بنفسه أو دابته أو من يصرمه أو بأن يحمله له أحد بنفسه أو دابته بلا أجره ، وأما بأجرة فداخل في قوله : بماله ، (لا بالرهن) فلا يستعمل العبد المرهون في الصرم أو الحمل ولا الدابة في الحمل لتلك الثمار التي هي من الرهن ، وراهن الكل واحد ولو في دين واحد ، ولا تعطى أجره الحمل أو الصرم من الحمل (ولو حدث الثمر بعده) لو هذه وصلية والهاء عائدة إلى الرهن بالمعنى المصدرى على طريق الاستخدام ، لأن الرهن المذكور بمعنى المرهون ، أو عائدة إلى الرهن بمعنى المرهون على حذف مضاف ، أي : ولو حدث الثمر بعد عقد الرهن ، وهو الوجه الراجح لتعيينه في قوله : (أو لم يكن به) أي فيه (فضل) غياً بهذا لأن الراهن إذا كان له فضل في الرهن يبادر إلى حمله للمرتهن ليبقى له ولا يمنع فهو يسمى في تمييز ما يبقى له .

(وأجر حارسه) أي حارس الرهن عن السرقة أو الدواب والطير (من ماله) أي مال الراهن ، أي يدفع الراهن ذلك من سائر ماله (لا منه) أي لا من الرهن (أيضاً) وكذا ما يأخذه جائر من خراج ثماره أو (خراج) غيرها من المرهونات (كمشور الحيوانات ، يعني أنه ذهب ذلك على الراهن و كأن مصيبة

إلا إن أعطاه المرتهن ذلك فمن ماله ، وإن أخذه بيده لا بهما
فمن ماله أيضاً على قول ، وكذا زكاته على الراهن من ماله
لا منه أيضاً ،

نزلت بماله الذي هو الرهن ، ولا يذهب من دين المرتهن مقدار ذلك سواء أخذ
الجائر ذلك بنفسه أو بواسطة أو أعطاه الراهن (إلا إن أعطاه المرتهن ذلك) الخراج من
ثمار الرهن أو غيرها (فمن ماله) لا من مال الراهن (وإن أخذه) ذلك الجائر
(بيده) أو بأمره (لا بهما) أي لا بواسطة الراهن والمرتهن (فمن) مال الراهن
على قول كما مر آنفاً ، ومن (ماله) أي مال المرتهن (أيضاً) كما إذا أعطاه بيده
(على قول) آخر .

(وكذا زكاته) أي زكاة الرهن وثماره كالإبل المرهونة والغنم المرهونة
والدنانير والدرهم المرهونة على ما مر في رهنها في جنسها أو غيره ، وكالحلي الذي
هو ذهب أو فضة وككل شيء مرهون مما اتخذه الراهن للتجر (على الراهن
من ماله) أي مال الراهن (لا منه) أي لا من الرهن (أيضاً) إلا إن شرط
أن زكاة الرهن تخرج منه ، وأما ثمار الرهن والحيوان المتولد منه إذا كان من
الحيوان التي تلزم الزكاة فيها بالذات وهي الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تخرج
منها إن كان الحيوان في البطن والثمار على شجرها حال العقد أو حدثت بعده
لأن زكاة الشيء منه على القاعدة والأصل ، ولو كانت تخرج الزكاة من نفس الرهن
مطلقاً لكان نقصاً مما رهن وإتلافاً منه ، وذلك ضرر على المرتهن ونقص من حقه
مع أن الرهن محبوس في الرهن عنده وحق له ، فغلبوا حق المرتهن
على الحق الذي هو إخراج الزكاة منه فلزم الراهن إذ هو المخاطب بالزكاة أن
يخرجها من ماله ولا يأخذ ما أخرج من ماله من ثمن الرهن إذا بيع ولا مقداره

فإن كان حيواناً لزمه علفه ورعيه وخير في أحدهما ، ولا يمنعه المرتهن من إخراجه للرعي فيما يرعى فيه مثله من الناس ، وإن كان رقيقاً أو بهيمة لزمه ما احتاج إليه من ختان . .

من نفس الرهن ولو لم يكن له مال أو كان من غير جنس ما يخرج من الزكاة والزكاة في ذمته. هذا تحقيق المقام ، وأما إخراج زكاة الحلي من غيره مثلاً وإخراج زكاة ما لا تنزم فيه الزكاة لذاته كسائر المروض من غيره فعلى خلاف القاعدة والأصل .

وفي « الديوان » : على الراهن زكاة الرهن فيما تجب منه الزكاة سواء في ذلك ما كان من الرهن عند عقد الرهن وما حدث من النماء والغلات ولا يصيب إخراجها من الرهن ، وللعامل أن يأخذ من الرهن ولا يحتاج إلى إذن الراهن ولا المرتهن والمسلط ولا يضر ذلك المرتهن ، ويؤدي المرتهن زكاة دينه إذا كان الدين مما تجب فيه ، وذلك إذا كان في مال الراهن وفاء ماله ، ويجب على الراهن عشر الرهن إذا حنث بماله للمساكين ولا يلحق بذلك الرهن ولكن يعطيه الراهن من نفسه ، (فإن كان) الرهن (حيواناً) يرعى (لزمه) أي الراهن (علفه ورعيه) أي أحدهما لقوله : (وخير في أحدهما) كأنه قال لا يخاطب بعلفه ورعيه غيره لكنه يخير في أحدهما ، وإن اتفقا على الرعي والعلف (ولا يمنعه المرتهن من إخراجه للرعي فيما يرعى فيه مثله من الناس) بحسب الصلاح والأمن ومحافظة الراعي ، وكل ما يفعله من ذلك بنفسه أو بماله فلا يدركه على المرتهن .

(وإن كان) الرهن (رقيقاً أو بهيمة لزمه ما احتاج إليه من ختان)

أو احتجام أو ظفر أو جلال أو دهن أو دواء ونحوها مما لا
يستغنى عنه من ماله لا منه أيضاً ، وكذا نكاح الرقيق وطلاقه
وفداؤه وارتجاعه وكفنه ودفنه إن مات بيده دون المرتن
أو المسلط

ومداواة الحتان (أو احتجام أو) مداواة (ظفر) بظاء مشالة مفتوحة وفاء
مفتوحة والمفرد ظفرة بالتاء وهي الجلدة التي تغطي العين من الجانب الذي يلي
الأنف على بياض العين إلى سوادها (أو جلال) للفرس أو غيره واللباس للرقيق
(أو دهن) أو ظفر بضاد معجمة غير مشالة وهو ظفر الشعر (أو دواء)
لمرض أو جرح أو داء ما أو جنون (ونحوها مما لا يستغنى عنه من ماله لا منه)
أي لا من الرهن (أيضاً ، وكذا نكاح الرقيق وطلاقه) وظهاره (وفداؤه
وارتجاعه وكفنه ودفنه) وغسله (إن مات بيده) أي في بلده أو أمياله
(دون المرتن أو المسلط) فإنها لا يلزمها شيء من ذلك ، ولا يصح إلا إن
أذن له أو أجاز بعد الفعل إلا الكفن والدفن والغسل فإنهن إن وقعن بالمسلط
أو المرتن صححن .

وكل ذلك يقع بالعبد والأمة ، فإن سيد الأمة إذا شرط على متزوجها أن
الطلاق بيده معلقاً لمعلوم فله أن يطلق ، فإذا طلقها كذلك فلا يملك الزوج
رجعتها على الصحيح إلا برضى سيدها فله دخل في ارتجاعها ، وإذا طلب العبد
أو الأمة التزوح لزم السيد أن يزوجه ويحبر بضرب حتى يُزوّج ، وقيل : يحبس ،
وقيل : لا يحبر ، وإن كان معسراً لم يحبر بالضرب بل يُؤمر ، فإن شاء تكلف
ذلك أو باع فاستراح أو أخرجه بوجه ما أو أعتقه لوجه الله تعالى أو لكفارة ،

وإن تلفت الثار أو الحيوان أو فسد لأحد في يده قبل إيصاله
للمرتن فمن ماله أيضاً إن ضيَّع ، وإلا فمن مال المرتن ،

وقد تقدم في كتاب النكاح في باب شهر عنه : « لا نكاح إلا بولي » (١) ويحبر
الولي إن امتنع بلا عذر ، ف قيل : يضرب بلا عدد حتى يزوجه من كفوها إن
حضر ، وكذا السيد إن طلبه مملوكه ، انتهى .

وفي « الديوان » : إن أبي الراهن أو المرتن مما وجب عليه أجبر عليه ،
وإن كان الرهن عبداً فمات فعلى الراهن كفنه وسنته من الغسل والدفن وما أشبه
ذلك ، وإن عمل ما يجب به الحد أخذ الراهن أن يأتي به ، وإن أقر بالتعدي في
مال الناس أخذ الراهن أن يجوز إقراره ، وإذا جوز غرم ولم يذهب من مال
المرتن إلا إن كانت البينة (وإن تلفت الثار أو الحيوان) أو غيرها (أو فسد)
الحيوان المرهون أو الدار المرهونة أو النخلة أو الشجرة المرهونة بالوقوع بعد
التقدم ، وكذا البئر بالانهدام بعده ، وأما قبله فلا ضمان إلا فيما بينه وبين الله إن
علم سواء فسد ذلك (لأحد) أصلاً أو منتقلاً أو حيواناً أو أفسد في إنسان
حال كونه (في يده قبل إيصاله للمرتن ، فمن ماله أيضاً إن ضيَّع) لا من مال
المرتن أو المسلط ، (وإلا) يضيَّع الراهن (فمن مال المرتن) ولو لم يضيَّع
المرتن أو كان بيد المسلط إلا إن ضيَّع المسلط ، فمن مال المسلط بناءً على أنه
كالراهن ، وقيل : من مال المرتن بناءً على أنه كالمرتن ، والصحيح أنه من مال
المسلط إلا ما أفسدت الدابة من مال أو نفس إذ لم يقدر عليها ولم يتبعها يصيح
فإنه لا يلزم الراهن ولا المرتن كما لا يلزم ولو فعلت قبل الرهن ، ما تقدم كلام
بالتفصيل .

(١) تقدم ذكره في كتاب النكاح .

ويأخذه فعلى الراهن كل ما يحتاج إليه الرهن أو يلزمه ، ولو نزع
مضرته كشجرة أو حائط إن مال ، فإن حدث عليه من غيره أدرك
نزعها كل منهما والمسلط أيضاً ، ويتداركونه إن أحدثها عليه
أحدهم ، وكذا إن حدثت مضرّة على بيت كراء يدرك نزعها ربه

(و) أما الكلام (بالجملة فعلى الراهن كل ما يحتاج إليه الرهن) كما كل
وشرب ولباس ومداواة وتزويج ونحو ذلك مما مر (أو يلزمه) أي يترتب على
الرهن كضمان بإفساد وإزالة اضرار كما قال ، (ولو) كان ما يلزمه (نزع
مضرته كشجرة) إن مالت (أو حائط إن مال) وإذا نزع الراهن مضرّة
الرهن لم يذهب ذلك من مال المرتهن ، فلو نزعها المرتهن لذهبت من ماله ، وإذا
أفسد الراهن في الرهن بلا نزع مضرّة أو خطأ عند نزعها غرم قيمة الفساد
للمرتهن أو دفع له رأس ماله إلا إن كان الرهن منتقلاً ، (فإن حدثت عليه)
أي على الرهن (من غيره) أي من غير الرهن (أدرك نزعها) على الذي أحدثها
أو حدثت من قبل ماله كنبات النجم ونبات فرع من عرق شجرة (كل منهما)
أي من الراهن والمرتهن (و) أدركه (المسلط أيضاً) معها أو وحده ، أما
الراهن فلأنه ماله ، وأما المرتهن فلتعلق حقه به ، وأما المسلط فكالقائم عنها ،
(ويتداركونه) أي النزع (إن أحدثها عليه أحدهم) فإن أحدثها على الرهن
المسلط أدرك عليه المرتهن والراهن نزعها معاً أو كل على حدة ، وإن أحدثها
المرتهن أدرك المسلط والراهن معاً أو كل وحده نزعها ، وإن أحدثها الراهن أدرك
المرتهن والمسلط نزعها معاً أو كل وحده .

(وكذا إن حدثت مضرّة على بيت كراء) أو نحوه من الأصول التي تكرى
(يدرك نزعها ربه) أي رب البيت لأنه باق على ملكه ، ولو ملك المكتري

ومكترية إن كانت تضره ، ويتداركان إن أحدثها أحدهما ،
والعارية يدرك نزعها عليها ربها لا مستعيرها ،

الانتفاع به مدة ، (ومكترية إن كانت تضره) في مدة الكراء ولو بعد ، ولا سيما في الحال لتعلق حقه بالبيت مثلاً ، وإن كانت لا تضره في مدة الكراء مثل غرز خشبة في جدار لا ينهدم بها ، ومثل تظليل ينقضي مدة الكراء قبل زمان يكون الظل فيه مضرة فلا يدرك نزعها ، ولا تنصب له خصومة في نزعها ، بل يدرك ربه ذلك وتنصب له ، (ويتداركان) أي يدرك المكترية نزعها على رب البيت ، ورب البيت على المكترية (إن أحدثها أحدهما) أدرك عليه الآخر نزعها ، أما المكترية فيدرك عليه ربه نزعها إذا أحدثها مطلقاً ، وأما ربه إذا أحدثها فلا يدرك عليه المكترية نزعها إلا إن كانت تضره في مدة الكراء ولو بعد لا في الحال ، ولا سيما في الحال ، والفرق بينه وبين المستعير أن المستعير لا يملك الانتفاع بل يباح له ، ومتى منع امتنع ، والمكترية يملك الانتفاع لأنه أعطى ماله في ذلك ، ولو كان بحيث يصح للمكترية الرجوع لأنه ما لم يرجع فهو على حكم الوجوب .

(والعارية يدرك نزعها) أي نزع المضرة حال كونها محدثة (عليها) أي على العارية (ربه) أي رب العارية لأنه المالك لها ولنافعها (لا مستعيرها) لأنه لم يملكها ولم يملك منفعتها ملكاً فلم يجب له فيها حق فلا يدرك النزع في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فيدرك النزع لأن له حق الجوار فله أن ينهى محدثها عن إحداثها ، وأن ينهاء بعد حدوثها عن إبقائها ، وفي « الديوان » : يؤخذ محدث المضرة بنزعها عند الحاكم أو الجماعة أو القاضي أو يشهد ، وإن لم يضيع عند علمه أو أخذه فليس عليه ضمان فيما أفسدت المضرة ، والخليفة أو نحوه مثل

صاحب الشيء ، وإن قدم أحد من الناس إلى محدث المضرة على ما جعل للأجر ضمن ، وكل من قدم من أهل المشاع أو الشركاء أدرك نزاعها ، وإن قدم طفل ومجنون ولم ينزع ضمن ، ويدركه الرهن والمرتهن وصاحب العوض وصاحب الإمساك وصاحب الكراء والعارية وصاحب الشيء ، وإذا قدم إلى الخليفة وضيع النزاع ضمن ماله إذ ضيع ، وقيل : من مال الطفل أو المجنون أو الغائب ونحوهم ممن استخلف عليه ، وله أن يعطي الأجرة من مال من استخلف عليه على النزاع ولا يؤخذ الخليفة والمرتهن والماسك والمكتري بمضرة ما بأيديهم ، ويؤخذ الشريكان إلا إن غاب من أحدث فلا يؤخذ الحاضر وما وقف ببيع أو إصداق يؤخذ بمضرة مالكة حتى ينتهي إلى من وقف إليه ، وما جعل للأجر أو للمسجد ينزع مضرته من حدث عليه ، وقيل : يؤخذ بنزاعها من جملة لذلك ، ومن قدم إليه في نزاعها فباع قبل أن يفسد شيئاً فلا عليه إن علم المشتري ، ولا يكون التقدم إليه تقدماً إلى المشتري ونحوه ، وإن لم يعلم المشتري ونحوه حتى أفسد ضمن الأول ، وإن باع الخليفة فن مال له إذ لم يخبر المشتري ، وإن أحدث على رجال غير مشتركين وقدم واحد فلا يضمن إلا له ، ويضمن من قدم إليه أحد في نزاعها كل ما أفسدت له أو لغيره من مال أو نفس ، وإذا مات محدث المضرة لم يدرك النزاع على وارثه ، وإن مات من أحدثت عليه أدرك وارثه النزاع ، وقيل : يدرك النزاع على وارث المحدث إذا مات ، وقيل : الحق يدرك النزاع مات من مات ، وإذا أحدثت على رجال أدرك كل واحد نزاعها ، وإن جوز بعض فلغيره نزاعها قرب أو بعد في ذلك ، وكل ما ينزعه الحاكم ينزعه من جعلت إليه إن لم يخف الشر ، وإنما يقدم في صرف المضرة إلى الراهن دون المرتهن ، وإن نزاعها الراهن فلا يضر ذلك المرتهن ، وإن كان الرهن منتقلاً مثل العبيد والحيوان إذا جعلوا المضرة فإنه يتقدم إلى صرف المضرة إلى كل واحد منها ، ولا

وإن أتى على مضرّة وما تثبت به كأثمار أو سنين تثبت إن كان الراهن أو ربّ بيت الكراء أو العارية حاضراً ، لا إن كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً ، ولو حضر مرتنه أو المسلط .

يجوز لأحدهما أن يأذن لمن يحدث المضرّة على الراهن اهـ (وإن أتى على مضرّة وما تثبت به) في الحكم (كأثمار أو) مضي ثلاث (سنين) وكاستغناء .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر : من غرس في أرضه ما يكون مضرّة على جاره كم يكون مقدار ما تثبت عليه فيه ، قال في ذلك أقاويل ، منهم من يقول : حتى يستغلّ ، ومنهم من يقول : حتى يستغني ، ومنهم من يقول : حيثما نبت ذلك من غرس أو نبت من غير غرس مثل التوى أو غيره من الحب ، والمأخوذ به في هذا حتى يستغلّ ، وتلك القلة حتى تلد فحيث ما ولدت فهي ثابتة ، أدركت أو لم تدرك ، قلّ ذلك أو أكثر ، فلا يشتغل بغلة غرست معها سواء في ذلك استغلها صاحبها أو غيره ، ومنهم من يقول : في هذا ما رد ثلاث سنين إلى فوق ، ومنهم من يقول : سبع سنين ، ومنهم من يقول : لا تثبت حتى تثبت مقدار ما يجيزها فيه ويستغلّ ، يعني : مدة الحيازة على الخلاف فيها ، ولا يشتغل بغلة في أقل من هذه للمدة ، ومنهم من يقول : لا تثبت عليه المضرّة أصلاً فحيث ما استمسك به فإنه يدرك نزاعها إلا إن مات من حدثت عليه ، ومنهم من يقول : من مات منها فقد ثبتت النخ ، وكذا الخلاف في مضرّة البناء إلا الاستقلال (تثبت إن كان الراهن أو رب بيت الكراء أو العارية حاضراً) بالغا عاقلاً (لا إن كان غائباً) خارج الفرسخين (أو طفلاً أو مجنوناً) فإن كان غائباً لم تثبت عليه .

(ولو حضر) في تلك المدة (مرتنه) أي مرتن البيت (أو المسلط)

أو كلاهما ، أو المكثري أو المستعير ، ولا يضر حضور هؤلاء
مع غيبة رب الشيء ، كما لا ينفع عكسه ،

أو كلاهما) في مسألة الرهن (أو المكثري) في مسألة الكراء (أو المستعير)
في مسألة العارية لأن مدة ثبوت المضرة إنما تمضي في حضور الذي ملك الشيء
الذي أحدثت عليه المضرة لأنه هو الذي لو أجاز المضرة على الشيء المعار أو على
الرهن أو المكثري بعد الخروج من الارتهان أو الاكتراء لجازت ، فيكون إذا لم
يطلب إزالتها كان سكوته كالرضى بها ، (و) المرتن والمسلط والمكثري
والمستعير غير مالكين ف (لا يضر حضور هؤلاء مع غيبة رب الشيء) الذي
أحدثت عليه المضرة (كما لا ينفع) في دفع ثبوت المضرة (عكسه) أي عكس
ما ذكر أو عكس حضور هؤلاء المصحوب بغيبة رب الشيء ، والمعنى واحد وهو
حضور رب الشيء ، وغيبة هؤلاء بأن غاب المكثري ونحوه فجاءوا ، فقالوا :
لا تثبت المضرة لأنا غائبون ؛ لا ينفع قولهم هذا ، فإن قلت : كيف يتصور كون
الراهن أو المكثري أو المير طفلاً أو مجنوناً ؟ قلت : بأن يرهن أو يعير أو
يكري أبوها ما لها فيموت الأب أو يغيب أو يحن ويبقى الطفل أو المجنون أو
يفعل ذلك خليفتهما لمصلحة لهما فيموت الخليفة أو يغيب أو يحن ويبقى الطفل
أو المجنون أو يرثان ما هو في الكراء أو الرهن ، وأما في العارية فيرجع إليها
بإرثها إياه ، ويتصور في الجنون أن يرهن أو يكري أو يعير حال الصحو ثم
يرجع في الجنون أو قبل جنونه ثم يحن ، وإذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون
فلها القيام إلى النزاع ولو رضي الخليفة إن لم يكن في الرضى بها مصلحة لهما .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم : وأما خليفة الغائب فإنه
يدرك نزع كل ما حدث من الغائب من المضرات قبل خلافته أو بعدها ، ولا

وجاز لتعلق حقهم بما أحدث عليه ، وعلق ثبوت مضرّة لسكوت
حاضر جائز تجويزه لها وسكوته بدل عنه ، وإن حدثت من
رهنٍ أو بيت كراء أو عارية على

يثبت عليه شيء من ذلك بحضور خليفته ، وكذلك خليفة اليتيم والمجنون الخ ،
وقيل : في رضى الأب يمضي على مجنونه أو طفله ، وإذا رضى صاحب الشيء
بالمضرة ثم قدم المكتري أو المرتهن فلها القيام للنزع لتعلق حقها بالشيء ، فإن
قاما بإزالتها ثم عاد الشيء إلى صاحبه لم تثبت كما يثبت العتق لتشوف الشارع
إلى العتق ، وإن رضى المضرة الراهن أو المالك وردها المرتهن أو المكتري قبل
ثبوتها لم تثبت .

(و) إنما (جاز) نزعهم ، أي نزع المرتهن والمكتري لتلك المضرة فعبر
عن الإثنين بضمير الجماعة بل الضمير لهما وللمسلط ، ويدل على أن الضمير لهم
وعدم هون المستعير ما تقدم من أن المستعير لا يدرك نزعها ويدل له أيضاً
قوله : (لتعلق حقهم بما أحدث عليه) أي على الشيء والمحدث هو المضرة ،
ومعنى تعلق حقهم بها أن لهم إزالتها ، ولو قال : بما أحدثت عليه لكان ظاهراً ،
ولعل هذا هو المراد فيكون عليه نائب الفاعل فإن المستعير لا حق له حكماً .

(وعلق ثبوت مضرّة لسكوت حاضر جائز تجويزه لها) في الجملة أو لم
يكن الشيء متعلقاً فيه حق هؤلاء أو بعض خروج الشيء من حقهم (وسكوته)
أي سكوت الحاضر الجائز التجويز لها عن دفع المضرة (بدل) بالباء الموحدة
(عنه) أي بدل عن التصريح بالتجويز ، (وإن حدثت) مضرة (من رهن)
بيتاً أو شجرة أو غير ذلك (أو بيت كراء أو عارية) أو نحوه مما يكرى على

الغير أخذ بنزعها محدثها ولو مرتها أو مسلطاً أو مكترياً أو مستعيراً ، ويؤخذ الرهن أيضاً ورب البيت بهم وإن لم يحدثا كما يؤخذات بمحدثها من الرهن والبيت نفسيهما لا من أحدٍ لأنهما المالكان ، وإن ضيع الرهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه

(الغير) أي على مال الغير (أخذ بنزعها محدثها ولو مرتها أو مسلطاً أو مكترياً أو مستعيراً) بأخذه الرهن أو المكري أو من حدثت عليه بنزعها إذا أحدثوها ، وإذا كان المحدث غيرهم فإن من أحدثت عليه يأخذه بنزعها أو يأخذ الرهن أو المكري لأنها المالكان ، ولا يؤخذ المرتن ولا المكتري ولا المسلط ولا المستعير إذ لم يملكوا ولم يحدثوا .

(ويؤخذ الرهن أيضاً ورب البيت بـ) إحداث (بهم) تلك المصرة إذا أحدثوها ، يعني المرتن والمسلط والمكثري والمستعير ، (وإن لم يحدثا) أي والحال أنها لم يحدثا لأن ذلك مالها (كما يؤخذان بمحدثها من الرهن والبيت نفسيهما) ونحو البيت مما يكرى كميلان الشجرة والحائط (لا من أحدٍ لأنها المالكان) لذلك ، فجاز أخذهما ولو كان المحدث غيرهما . وفي « الديوان » : لا يدرك على المسلط صرف مصرة كانت من الرهن ويدرك عليه ما أفسد الحيوان ويرجع على الرهن إن لم يضيع ، ويدرك عليه صرف مضرتهم ، ولا يجوز له في الرهن فعل إلا ما سلط عليه ، فإن ساق الدابة أو قادهما فأفسدت برجلها ضمن وعليه أن يفرم من أفسد في الرهن .

(وإن ضيع الرهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه) معطوفان على النفقة

وامتنع أو هرب فأنفق المرتهن من ماله وكسا أو علف ؛ أخذ ذلك من ثمن الرهن إذا باعه إن لم يعطه الراهن له ، وإن لم يكن فيه فضل تبع به الراهن ، وإن أعطى المرتهن أجره صارم الرهن أو حامله للبيت من ماله فذهب الشجر والغلة قبل ، ذهب الرهن بما فيه وأدرك على الراهن إن امتنع أو غاب . .

عطف خاص على عام فإن النفقة تشمل ذلك وغيره كالسقي والمداواة (وامتنع بعدما طلبه المرتهن أو المسلط بلا هروب (أو) طلبه و (هرب) أو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً ولا خليفة له أو قائم (فأنفق المرتهن) أو المسلط (من ماله وكسا) ما يكسى كعبد وأمة وكفرس يجل (أو علف أخذ ذلك) أي مثله أو قيمته (من ثمن الرهن إذا باعه إن لم يعطه الراهن له) مثل ما أنفق أو قيمته (وإن لم يكن فيه) أي في ثمن الرهن (فضل تبع به الراهن) وإن أنفق ولم يطلب الراهن أو خليفته أو قائمه قبل الإنفاق عدّ متبرعاً .

(وإن أعطى المرتهن أجره صارم الرهن) أو حاصده (أو حامله للبيت من ماله فذهب الشجر والغلة) أو أحدهما (قبل) أي قبل أن يقضي ماله من ثمن الغلة أو يعد بيعها أو قبل أن يبيع (ذهب الرهن بما فيه) وإن لم تذهب الغلة فله أخذ ما أعطى على الصرم مثلاً منها وكذا من الرهن إن لم يتلف (وأدرك) في هذه الصورة السابقة من إعطاء أجره الصرم مثلاً وذهب الرهن وفي صورة إعطائه أجره الصرم وعدم ذهاب الرهن (على الراهن إن امتنع) من الصرم أو الحصد أو الحمل (أو غاب) ولم يكن خليفة له أو كان مجنوناً أو طفلاً ولم

ما أعطى على الصرام أو الحمل ، فكل ما يهلك الرهن بتركه
إذا فعله مرتبه من ماله أدركه على رهنه إن امتنع أو غاب ،
وكذا ما داواه به من مرض أو جرح أو فداء به من عدو
يدركه على رأي من جعل الرهن ثقة بحقه في يده لا يتعلق به
حق ضمانه لم يتسبب لها لا على رأي من جعله بما فيه لتعلق ضمانه
بالمضامن

يكن له خليفة (ما أعطى على الصرام) والحصد (أو الحمل ، فكل ما يهلك
الرهن بتركه إذا فعله مرتبه) أو المسلط (من ماله أدركه على رهنه إن امتنع)
من فعله (أو غاب) ولم يكن له خليفة أو كان طفلاً أو مجنوناً ولا خليفة له ،
وإذا امتنع الخليفة أدرك على الراهن ، ويجبر الراهن أو الخليفة على الفحل ،
وقيل : لا يجبر (وكذا ما داواه) المرتهن أو المسلط ولو لم يبرأ (به من مرض)
أو جنون (أو جرح أو فداء به من عدو يدركه على) رهنه في (رأي من
جعل الرهن ثقة بحقه) أي حق المرتهن (في يده) كالضمانه فإن الحق يتعلق
بالمضامن والمضمون على ما مر في محله ، و (لا يتعلق به) أي بالرهن (حق
ضمانه لم يتسبب) مرتبه (لها) هذه الجملة نعت ضمانه وهو نعت لبيان الواقع
لأن الرهن لا سبب له إذ جاءه الضرر من غيره (لا على رأي من جعله) أي
الرهن براءة للراهن ، وقال : ذهب الرهن ذهب (بما فيه لتعلق ضمانه) أي
الرهن (بالمضامن) اللام علة لقوله : لا يتعلق ، وأما على قول من قال : هو

على أن المداواة أمر ممكن النفع لا محققة ، ولا يحكم حاكم
بذلك ، والنافع الحقيقي هو الله تعالى

براءة للراهن فلا يدرك المرتهن أو المسلط ما أنفق على الرهن أو صرفه عليه لأنه
لو لم ينفق ولم يصرف لهلك الرهن كله أو بعضه فيذهب دينه بذهاب الرهن ،
فإنفاقه وصرفه تنجية لماله من الذهاب فلا يدرك ما أنفق وصرف على الراهن بل
يعد ذلك مصيبة نزلت بماله (على) أي مع (أن المداواة أمر ممكن النفع لا
محققة ولا يحكم حاكم بذلك) المذكور من النفع إذ لا يدري هل وقع النفع لإمكان
أن لا يكون المداواة سبباً في برئه (والنافع الحقيقي هو الله تعالى) ولا يخفى
الفرق بين ما احتاج إليه الرهن على كل حال كالأكل والشرب واللباس ودهن ما
يحتاج للدهن ، فهذا ينبغي أن يدركه المرتهن أو المسلط إن فعله لأن الرهن
يتوقف بقاؤه على ذلك ، فقيام الراهن به كأنه مذكور في العقدة ، وما لا يحتاج
إليه إلا لحادث كمرض وجنون فهذان لا يدركان على الراهن ما صرفا فيه ،
وأيضاً هذا لا يتحقق الهلاك بتركه بخلاف نحو الأكل والله أعلم .

ومن بيده أمانة أو عارية وفداها من عدو أو سبع أو ما يفسدها مطلقاً
بماله فإنه يدرك ما صرف على صاحبها إن لم يكن حاضراً ، وحفظت ذلك نصاً
موجوداً في « الأثر » : ومن نجى مال غيره أو نفسه بماله ففي إدراكه قولان ،
من قال يلزمه أن ينجي لم يقل بالإدراك ، ومن قال لا يلزمه قال : يدرك إن
أشهد على أنه يدرك ، وسيأتي أن من فدى الرهن بماله أدرك ما فداه به فيما بينه
وبين الله لا في الحكم لأنه يمكن أن يتبرع، فلو أشهد على الإدراك لأدرك في الحكم

أيضاً ، وتقدم في الجنائز أنه إن لم يكن من أوليائه أحد كفته من حضروا
ولو بجميع أموالهم ، ويدركون ذلك من ماله إن أشهدوا وإلا أدر كوا فيما
بينهم وبين الله ، وتقدم في « باب حقوق اليتامى » أنه يجوز لخليفة اليتيم أن
يعطي الطبيب الأجرة عليه ، وإن أعطاهما من ماله حسبها عليه ، وكذا إن
فداه من المدو .

وفي « القواعد » : ويعطى منه النوائب يعني من مال اليتيم وهذا هو الحق ،
وكذا يعطى الخراج إذا كان إن لم يعط أخذه الجبار كله أو أكثر مما طلب ،
وليس كما قال الحواري : إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدنى عنه الوصي إلى الجبار
كان على الوصي أداء ذلك إلى اليتيم ، وتقدم ذلك في الحقوق ، وليس على المسلط
حصاد الرهن ولا صرم ثماره ولا ما يوضع فيه ولا مأواه ولا رعيه بل يرجع بهذا
كله على الراهن إذا فعله لأن هذا كله على الراهن ، وإن داواه المسلط أو أعطى
عليه حقاً للطبيب فلا يدركه على الراهن ويدرك ما نجاه هو أو المرتهن من الهلاك
على الراهن ، وسواء كان الرهن كفاف الدين أو أكثر أو أقل إن أراد أن يداويه
فعل ، وإن شاء ترك ، وذكر في الكتاب أنه إن رهن في أقل من قيمته فتكون
المداواة بينها على المحاصصة ، وإن ضيع المسلط الرهن حتى أتلف أو أفسد في
أموال الناس ضمن ، وإن أتلفه بنفسه أو ماله غرم قيمته للراهن وردها منه فتكون
رهناً بيده يدرك ذلك عليه المسلط والمرتهن أن يردها بيد المسلط ، وإن أبى الراهن
أن يقبضها وضعها قدامه فيبرأ منها ثم يرفعها رهناً في يده ، وإن مات الراهن

.

أو زال عقله أخذ المشيرة أن يجعلوا له خليفة يقبضها منه ويردها له رهناً ، وإن قال له الراهن أو خليفته : امسكها رهناً ، لم يجوز حق يقبضها ، ولو قال : إمسكها رهناً قد أبرأتك من الضمان ، وإن انتفع المسلط من الرهن ضمنه إذ تلف ورد قيمة النفع ، ولا ينفسخ بانتفاعه ويمنع الراهن والمرتهن والله أعلم .

باب

على المرتهن حرز الرهن كيف شاء ، ومحلّه وإن عند زوجته
كماله إن لم يعلم لها خيانة ، أو عند أمين ، أو يحمله معه في سفره
إن شاء ،

باب

فيما يكون على المرتهن من الحقوق

(على المرتهن حرز الرهن) حفظه (كيف شاء) بالغ في هذا العموم بقوله :
وإن عند النخ (ومحلّه) من ماله ، وإن أعطى الكراء على الحرز أو المحل فلا
يدرکه ويضعه (وإن عند زوجته) أو سريته أو خادمه أو خازنه (كماله إن
لم يعلم لها) أو لمن ذكرته (خيانة أو عند أمين أو يحمله معه في سفره إن شاء)
وكان لا يخاف عليه في سفره ، وإن شاء وضعه عند من ذكر وسافر بدونه ،
وإن خاف عليه في بلده نقله إلى المأمن ، وإن انتقل منه نقله معه وجاز تركه عند
من يأمنه عليه ، وكذا سائر الأمانات يضمنها عند من ذكرنا كله ولا ضمان عليه
في ذلك إن ضاع الرهن أو الأمانة ولا يعد مضيعاً .

ففي « الديوان » : كل ما تداوله الرجل من مال كان في يده ضمنه ما لم يصل صاحبه ، ورخص إن رجعت إلى يده ولم تتلف بسبب ذلك ، وأما زوجته فإنه يضعه عندها إن لم يعلم أنها تخون الوديعة ، ومع ذلك ففيه الخلاف في ذهاب الرهن ، هل يذهب ماله به أو قدره أو لا يذهب شيئاً ؟ وليس كما يتوهم من كلام بعض المشايخ أنه لا يطالب بالفضل قطعاً ، وقيل : إن وضع الأمانة أو الوديعة عند غير زوجته أو سريته ضمن .

وفي « التاج » : إن أودع الأمانة بلا ضرورة ضمن ، وإن سافر بأمانة ضمنها إن تلفت عند الشافعي وموافقيه إن لم يأذن صاحبها ، وقال أصحابه : إن أراد السفر حملها إلى الحاكم وأودعها ثقة ، وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها ، وقال أصحابه : إن كان في حملها مؤنة كراء أو غيره ضمنها ، وإلا فلا ، وأجاز هو للأمين دفعها إلى من يثق به ممن يلزمه عوله إذا كان في منزله ، وإلا ضمن ، ونحوه عن زيد بن علي ، وضمنه الشافعي ، والأصح أنه إذا دفعها إلى ثقة يأمنه على ماله فلا يضمنها ولو أجنبيّاً وكان في غير منزله ، ذكره في « التاج » ، وذكروا في « الديوان » : لا يجوز للمرتهن رهن الرهن ولا إعارته ولا الاستنفاع به ، فإن فعل فهو ضامن ولا يستودعه إلا عند زوجته أو سريته إن علم أنها لا تخون الودائع ، وإن أودعه عند غيرهما فهو ضامن أميناً أو غير أمين ، وقيل في الأمين : لا يضمن ، وإن أراد سفرأ أو تحويلاً عن موضعه الذي هو فيه فليرفعه ، إن كان مما يمكن نقله ، وإن كان مما لا يمكن نقله فليوص عليه زوجته أو سريته ، وإن لم تكن الزوجة أو السرية فليوص عليه الأمين ، وإن لم يجده فليختر خيراً من وجد ، والمسلط بمنزلة المرتهن في التضمين والرفوع والاستيداع والبيع والتضييع على حسب ما ذكرنا في المرتهن ، وإن أعاره المسلط للراهن فتلف

وعليه الأشكال والقيود إن كان حيواناً ، وردّه لراهنه وإن لغيره
بعارية ، ورهنه يأذن ربه ولو علمه إن فسخ أو فك من يده
بإبراء

من يد الراهن فهو ضامن للمرتهن ماله ، ولا يضمن الفضل للراهن ، وإن أعاره
للمرتهن فتلف فالمسلط ضامن لقيمة الرهن للراهن ، ومال المرتهن على قدر
أقاربهم فيه .

(وعليه الأشكال والقيود إن كان حيواناً) لأن ذلك من تمام قبضه
المذكور في قول الله جلّ وعلا : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾^(١) (و) على المرتهن
(رده) أي رد الرهن أو الباقي (لراهنه وإن) كان ملكاً (لغيره) أي لغير
راهنه إذا صار عنده (بعارية) أو أمانة أو وديعة أو غلط أو لقطه أو وجه
من وجوه غير النصب والسرقة (ورهنه يأذن ربه) وهو الذي جعله بيده
عارية أو أمانة أو وديعة ، والذي تبين أنه له وإن رهنه بلا إذن ثم أجاز ربه
فكذلك ، وإن غصبه أو سرقه فرهنه ؛ بطل ، وقيل : يصح إن أذن له ربه في
أن يرهنه ولو لم يقبضه ربه ، ورخص ولو رهنه بلا إذن فأجاز ربه فإذا
جاز الرهن رد لراهنه ، بل قال بعض : إذا كان الشيء في يد إنسان بلا غصب
ولا سرقة فرهنه ؛ ثبت الرهن ولو لم يجوز ربه ولم يأذن ، وعليه فيرده المرتهن للراهن ،
وإذا لم يجوز الرهن فإنما يرده للمالك ، وإذا أجاز رده لراهنه (ولو علمه) أي ولو علم
ربه لأنه ليس خصماً للمالك الرهن بل خصمه الراهن (إن فسخ أو فك من يده
بإبراء) بأن أبرأه المرتهن من الرهن وتركه له مطلقاً على قول ، ويشترط

(١) تقدم ذكرها (البقرة ٢٨٣) .

أو وضع أو استيفاء أو هبة

أن يرضى الراهن بالترك على قول آخر (أو) بـ (وضع) أي بوضع الدين ، أي إسقاطه عن الراهن (أو) بـ (استيفاء) لحقه من الراهن أو من ناب عنه (أو هبة) بأن يهب دينه الذي على الراهن لأحد أو لنحو المسجد فلا تكون ذمة الراهن مشغولة به للمرتهن ، فلا يثبت الرهن له لأنه لا حق له حينئذ ولا للموهوب له ، لأن الرهن لم يعقد له ، ولا يصح للمرتهن هبة الرهن للموهوب له لأنه لم يملكه ، وذلك إن أقبل الموهوب له الهبة ، وقبل الراهن أن يعطي للموهوب له ما في ذمته ، وإن لم يقبل أن يعطيه ، فالقول له ، فيعطي للمرتهن لأن العقد بينهما ويهب المرتهن لمن يشاء ، وإذا وهب ولم يقبل الموهوب له أو لم يقبل الراهن أن يعطي للموهوب له ، فمن قال : إن الرهن ينفخ بإبراء المرتهن الراهن منه ، قال : انفسخ ، ومن قال : لا ينفخ إلا إن رضي الراهن إبراءه ، قال : لا ينفخ ، وذلك لأن هبة ما في الرهن خروج من الرهن ، وكذا القولان إذا قلنا إن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وما في الذمة غير مقبوض ، والذي عندي أن ما في الذمة لا يصح هبته إن أجل إلا إن حل أجله لأنه قبل الحل لا يملك قبضه فلا يصح تصرفه فيه بالهبة كما لا تصح الحوالة إلا بعد الحل ، وقيل : تصح هبته كما تصح الحماله ، ويكون كمن عقد عقداً معلقاً إلى شيء فإنه وهب ما في الذمة على أن يقبضه إذا حل ، وإذا وهب ما في الذمة ، وقبل الراهن والموهوب له وصح ذلك ، فإن كان الواهب أباً أو زوجة خافت أو ادعت خوفاً فرجع في هبته أو رجعت أو وهبه من خاف مطلقاً أو الأخت حيث تستحي فوق الرجوع صح الرجوع ، وفي بطلان الرهن القولان ؛ وكذا عند مجيز الرجوع في الهبة ما لم تقبض ، وعند ابن عباد : المجيز الرجوع فيها مطلقاً في الحكم ولو كان كالرجوع في القبيء عند الله جل وعلا .

وكلام « القواعد » في جواز رجوع الزوجة في هبتها يحمل على ما إذا تبين

أو حوالة في الحكم ما حيي الراهن ، وإن مات دفعه لربه
لا لوارثه ، والأب إن رهن مال ولده بحاجة يردّه المرتهن له إن
فسخ ما

خوفها أو ادّعت خوفاً ولم يتبين عدمه وكذبها ، وليس كما قد يقال إنها مخصوصة
بجواز الرجوع ، لأن الحديث خصه بالأب ، وأما لعله الخوف فتشاركها فيه
الأخت حيث خافت وغيرها كما يأتي في محله إن شاء الله ، وأدوات الشرط
الثلاث عائدة إلى قوله : رده لراهنه ، وكأنه قال : رده إليه إن فسخ بوجه من
وجوه الفسخ أو فك بإبراء النخ (أو) بـ (حوالة) برضى الراهن معه والمحال
عليه ، وإن قبل المرتهن الحوالة أو طلبها ولم يتفق الثلاثة عليها ، ففي فسخ الرهن
القولان ، وكذا قوله (في الحكم ما) ظرفية مصدرية (حيي الراهن) عائد إلى
قوله : رده لراهنه ، وأما فيما بينه وبين الله فيجوز للمرتهن رد الرهن لمالكه ،
وإذا لم يصح الرهن من أول مرة ولم يجزه مالكه لم يجز الرد إلا للمالكه في الحكم ،
وفما بينه وبين الله إلا ما مر من جواز الرد للغاصب والسارق إذا علمت توبته ،
وتقدم ترخيص .

(وإن مات) الراهن (دفعه) مرتهنه (لربه لا لوارثه) أي لا لوارث
الراهن لأنه ليس ملكاً للوارث ، ولم يجعله الوارث في يده فلا يعطه إياه ويقطعه
عن مالكه ، (والأب إن رهن مال ولده) بالناء عاقلاً أو طفلاً أو مجنوناً لجواز
ذلك ، ولجواز نزعه للبيع ولو أجاز ولده (بحاجة) هي للأب (يردّه المرتهن)
في الحكم وفما بينه وبين الله (له) أي إلى الأب لأنه دخله من قبل الأب مع
الوجه الشرعي إذا احتاج (إن فسخ) بوجه من وجوه الفسخ أو فك بإبراء أو
وضع أو استيفاء أو هبة أو حوالة على نحو ما مر (ما) ظرفية مصدرية

حيي ، وللمنزوع منه إن مات ولوارثه إن مات أيضاً لا لوارث
أبيه إلا إن مات الولد قبل أبيه فوارث أبيه أولى من وارثه هو ،
وأصل هذا أن الأب إذا أخذ من مال ولده بحاجة فما لم يتصرف
فيه موقوف على الولد ، وإنما أبيع له قضاء الحاجة منه ، فما لم
يقبض بذلك

(حيي) الأب (و) يردده (ل) لولد ا (لمنزوع منه إن مات) الأب وبلغ
الطفل أو أفاق المجنون أو ليس طفلاً أو مجنوناً ، وإن لم يبلغ أو لم يفتق رده
لخليفتها (ولوارثه إن مات أيضاً لا لوارث أبيه إلا إن مات الولد قبل أبيه
فوارث أبيه أولى من وارثه هو) لأنه إذا كان الأب أولى من الإبن ما حيي كان
وارثه أولى من وارث الإبن .

(وأصل هذا أن الأب إذا أخذ) شيئاً (من مال ولده بحاجة ف) ذلك
الشيء (ما لم يتصرف فيه) بالأكل أو بالقضاء أو بالبيع أو بالتبديل أو نحو
ذلك (موقوف على الولد) يتوقع أن يرجع إليه إذ لو مات لحكم له به ، وقيل :
لا يحكم به للولد إن مات أبوه ولم يغيره ، وكذا لو نزع من الأب وفعل فيه فعلاً
لمضى فعله إن زال احتياج أبيه إليه ، و« ما » ظرفية مصدرية وموقوف خبر لما
قدرت بعد الفاء ، ويجوز كون « ما » موصولة إسمية أو موصوفة مبتدأ خبره
موقوف ، أي فما لم يتصرف فيه مما أخذه موقوف على الولد ، (وإنما أبيع له)
أي للأب (قضاء الحاجة منه) إذا لم يجد ما يقضي منه ولم يبيع أخذ مال ولده
مطلقاً بل للحاجة (فما لم يقبض بذلك) « ما » واقعة على المال والإشارة للمذكور
من الحاجة أو لقضاءها ، أي فما لم يقبضه لحاجته بل قبضه بلا حاجة سواء كان

وقف إليه ، ولذا صار أولى من وارث أبيه بماله ، وإن مات لم يدرك وارثه عند أبيه في ذلك شيئاً ، وإن رهن من ماله

أخذه من أول مرة بلا حاجة ثم حبسه بدونها أو أخذه بالحاجة ثم قبضه أي حبسه بدونها أو ما لم يقبضه بذلك التصرف ، بمعنى أن القبض يتحقق بالتصرف (وقف إليه) أي إلى الولد ، ولو قال : فما لم يقضها به وقف إليه لكان أولى .

(ولذا) أي ولما ذكرناه من أن ما لم يقض به يوقف إليه (صار أولى من وارث أبيه بماله ، وإن مات) الولد (لم يدرك وارثه عند أبيه في ذلك شيئاً) ولو بقي لم يقضه ولم يغيره لأن الولد لا يدركه عند أبيه إذا بان احتياجه ، فكيف يدركه وارثه عند أبيه ولو كان الولد يدرك ذلك في حياة والده لما جاز لوالده أخذ شيء من ماله ، وإن رهنه الأب بلا حاجة بطل ورده المرتهن للولد أو وارثه لا للأب أو وارثه ، ومن قال : مال الولد لأبيه ولو لم يحتج فإنه يقول : يردده للأب أو وارثه في الحكم ، وجاز له رده لولده فيما بينه وبين الله ، وتقدم حكم الأب في مال ولده ، ويأتي في كتاب الأحكام أنه إن باع الأب مال ولده ، ولم يصرف ثمنه في حاجته أدركه الإبن ، وقيل : لا ، وإذا كان للإبن دين على أبيه نزل مع الغرماء سواء كان له عليه بمعاملة أو تعديّة ، أي إن لم يعن قضاءه ويشهد على قضاائه عند الاحتياج ، فلو أشهد على قضاائه لنفسه بعد المعاملة أو التعديّة عند الاحتياج لم يدرك الأب مع الإبن مع الغرماء ، وقيل : يقدم الغرماء على الإبن ، وقد حكم أبو زكرياء يحيى بن وجين وأبو عبد الله وغيرهما بجبس رجل وإخراجه إلى الخطة في دين ماطل به إبنه .

(وإن رهن) الأب (من ماله) مال نفسه في دين طفله أو مجنونه وذلك

فعلى المرتهن رد الرهن إن فسخ أو الباقي منه بعد حقه إن كان للأب أو وارثه إن مات ورداً له أيضاً ما حيي ، والإبن طفل إن رهن ماله في دينه ، فإذا بلغ ردّ إليه لأن الدين عليه والرهن له ، وإن مات قبل بلوغ أو بعده ردّ لوارثه دون أبيه إلا منابه منه

أن يجني الطفل أو المجنون جنابة في الأموال أو يجني في النفس أقل من ثلث دية تلك النفس (فعلى المرتهن رد الرهن إن فسخ) أو فك بإبراء أو غيره مما ذكر (أو ا) لرد (لمباقي منه) أي من نفس الرهن أو من ثمنه (بعد حقه إن كان) أي إن حصل باقٍ أي إن بقيت بقية (للأب) أي إلى الأب متعلق بقوله : رد الرهن ، أي فعلى المرتهن رد الرهن أو الباقي إلى الأب (أو) إلى (وارثه) أي وارث الأب (إن مات) الأب لأن الرهن مال الأب ومن ورثته الابن فيرد إليه مع سائر الورثة ، (ورد له أيضاً) بالبناء للمفعول أي وردّ الرهن أو الباقي أيضاً إلى الأب (ما حيي و) الحال أنه (الابن طفل) أو مجنون (إن رهن ماله) أي مال الطفل أو المجنون (في دينه) أي دين الطفل أو المجنون ، (فإذا بلغ) أو أفاق (رد إليه لأن الدين عليه والرهن له) وقد رهن بلا إذن منه بخلاف من أذن لغيره أن يرهن من ماله ، (وإن مات قبل بلوغ أو بعده) أو في جنون أو بعد إفاقة (ردّ لوارثه) وارث الابن الأم والجدة إن لم تكن الأم مع الأب والزوجة على القول بأن الطفل والمجنون المتزوج في جنونه ترثه زوجته ، لا على قول من قال : لا ترثه ، كما يعلق إلى بلوغ أو إفاقة ، وقد مر فيه الخلاف السابق في الزوجة الطفلة والأب ، ولو كان وارثاً ، لكن لا يرد إليه وحده بل يرد إليه معهم لا وحده كما قال : (دون أبيه) ودون وارث أبيه (إلا منابه منه)

يارث ، وكذا إن مات الأب فإنه يرد للولد إن بلغ وإلا فلخليفته
لا لوارث أبيه ، ورهن يتيم ومجنون وغائب يرد لخلائقهم ما دام
وصفهم ، ومن رهن من مال طفله في دين طفله الآخر لم يجز
ولا يحل له ، ولا يرد فعله إن فعل

أي من الرهن (يارث ، وكذا إن مات الأب فإنه يرد للولد إن بلغ) أو أفاق
(وإلا فلخليفته لا لوارث أبيه ، ورهن يتيم ومجنون وغائب يرد لخلائقهم)
أو قائمهم ولو كانوا غير الخلائف الأولين الذين عقدوا عليه الرهن (ما دام
وصفهم) وهو اليتيم والمجنون والغيبه ، وإن زال فإليهم .

(ومن رهن من مال طفله في دين طفله الآخر) أو من مال مجنونه لمجنونه
الآخر ، أو من مال طفله لمجنونه أو بالعكس ، أو من مال طفله أو مجنونه لغيره
من الناس (لم يجز ، ولا يحل له) ذلك فيما بينه وبين الله ، لأنه أبيع له ما احتاج
هو إليه في نفسه أو من يمونه لزوماً ، فلو أخذ الدين لينفق على ولده ولا مال له
ولا لولده فرهن مال ولده الآخر جاز وغير ذلك ضرر ، والضرر لا يحل ، فلا
يحل للمرتين عند الله ارتهانه ولا بيعه ، (و) لكن (لا يرد) في الحكم (فعله إن
فعل) ذلك لأن ذلك تفويت ، والأب كالأسد إذا وثب على شيء فوته مع ظاهر
قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (١) وقد جملة بعضهم على عموم لفظه ، وإن
رهن مال ولده البالغ لولده البالغ أو الطفل أو لغير ولده في غير حاجة نفسه
أو حاجة من يمونه لزوماً ففيه الخلاف ، والبذت في مسائل الباب كالإبن ، والمسلط

(١) رواه أبو داود والترمذي .

ولزم مرتته رده لمن هو له إن بلغ وإلا فلأبيه أو وارثه إن مات
دون أبيه وأخيه .

كالمرتته يرد لمن يرد المرتته ، (ولزم مرتته رده لمن هو له إن بلغ) أو أفق
(وإلا فلأبيه أو وارثه) أي وارث من له ذلك (إن مات) ولو كان الأب حياً
لأنه رهن في دين ولده الآخر (دون أبيه) لأنه ليس له ولم يرهن في حاجته
(وأخيه) الذي رهن في دينه لأنه ليس له ولا تسلط له على مال أخيه ، وعلى
المرتته مصيبة الرهن في جميع تلك المسائل التي صحَّ فيها الرهن إن لم يشترط أن
لا تكون عليه الآفات والله أعلم .

فصل

إن ضاع رهنٌ بيدِ مرتهنه ، ففيل : لا يرجع أحدهما مع
الآخر بشيء مطلقاً ،

فصل

(إن ضاع رهن بيد) أي في يد (مرتهنه) بلا تعدد منه ولا تضييع
(ففيل : لا يرجع أحدهما) أي الراهن والمرتهن (مع الآخر بشيء مطلقاً)
زاد الدين على قيمة الرهن أو نقص ، فلو رهن ما يسوى ألفاً في درهم وضاع لم
يرجع الراهن على المرتهن بما فوق الدرهم ، ولم يطالبه المرتهن بالدرهم ، ولو رهن
في ألف ما يسوى درهماً وضاع لم يرجع المرتهن على الراهن بما فوق الدرهم ولم
يطالبه الراهن بالرهن ، وهذا على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفتق الرهن ،
لصاحبه غنمه وعليه غرمه » ^(١) لصاحبه نموه وما تولد منه وما زاد من ثمنه بعد
ما بيع ووفى الدين منه وعليه ضمان ما أفسد ونفقته وكسوته ، وذلك بناء على

(١) تقدم ذكره .

وقيل : يترادّان الفضل ، وقيل : يرجع المرتهن على الراهن
لا عكسه

أن الدين متعلق بالرهن ولم تراع الزيادة أو النقص إذا كان ، ويناسبه قوله ﷺ :
« الرهن بما فيه » (١) .

(وقيل : يترادّان الفضل) ضيّع أو لم يضيّع ، بأن يرد المرتهن للراهن
ما زاد الرهن على الدين إن زاد الرهن ، ويرد الراهن للمرتهن ما زاد الدين على
الرهن إن زاد الدين ، على أن معنى قوله ﷺ : « لا يفلق ، الرهن لصاحبه غنمه
وعليه غرمه » له زيادة الرهن على الدين وعليه ما نقص من الدين وذلك لأنه
أخذ الرهن لأجل ماله فهو في يده مضمون .

(وقيل : يرجع المرتهن على الراهن) بما زاد الدين على الرهن إن زاد
(لا عكسه) أي يثبت ذلك لا عكسه ، أي لا يرجع الراهن على المرتهن بما زاد
الرهن على الدين ، على أن معنى الحديث : لصاحبه فوائد الرهن وما زاد على
الدين بعد بيعه ، وعليه ضمان ما نقص عن الدين من ثمنه إذا بيع ، وما نقص
عن وفاء الدين إذا ضاع ، وما أفسد ونفقته وكسوته وما يحتاجه غير المسكن
ونحوه مما هو من تمام القبض ، وذلك أن الدين متعلق بالرهن ، وفضل الرهن بيده
بمنزلة الأمانة ، فإذا كان الرهن أكثر ؛ ذهب الدين بذهاب الرهن لتعلقه به ،
وليس على المرتهن ضمان فضل الرهن لأن فضله كالأمانة بيده لأنه لم يتعلق به
الدين ، وإذا كان الرهن أكثر رجح المرتهن على الراهن بما فضل من حقه على
الرهن إذا ذهب لأن الفضل غير متعلق بالرهن ، وفسّر ابن جزري الكلبي :

(١) تقدم ذكره .

إن زاد الرهن على الدين ، لأن المرتهن أمين فيه وهو حسن ، وإن لم يشترط لقوة الحججة ،

انفلاق الرهن باشتراط المرتهن أن يأخذ الرهن إن جاء الأجل وعجز الراهن عن الأداء ، وروي عن مالك أن اشتراطه أخذ الرهن الزائد على حقه كله ، (إن زاد الرهن على الدين لأن المرتهن أمين فيه) أي في الرهن ، فلا يضمن ما زاد الرهن إلا بتضييع أو إتلاف ، وأما ما يقابل دينه فقد ذهب عليه لأنه في مقابلة دينه ، قيل : وقد قال عليه السلام : « الرهن بما فيه » كذا قيل ، وفيه أن هذا الحديث يدل على أنه لا يدرك المرتهن ما زاد من دينه إلا إن كان ما ذكره الشيخ كابن بركة عقب ذلك من قوله : فإذا ضاع ذهب منه بقدر قيمة الدين ، فإن زاد كان المرتهن أميناً في الرهن من تمام الحديث لا إدراجاً فيه ، (وهو) قول (حسن) عليه العمل وعليه جمهور أصحابنا .

قالوا في « الديوان » : هو قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله وهو المختار ، (وإن لم يشترط) مرتهنه أن لا يذهب ماله بذهاب الرهن وأن لا يضمن للراهن الزيادة (لقوة الحججة) وهو كون الرهن أمانة بيد المرتهن ، وإن شرط الراهن أن تكون المصيبة على المرتهن في الكل أو في مقدار الرهن فهما على شرطهما من الأقوال كلها ، وروي أبو معاوية عزان بن الصقر قولاً رابعاً - ولعله مختاره - أن الرهن إذا ضاع رجع المرتهن على الراهن بجميع دينه لا يحيط منه قدر الرهن ، ولا يدرك الراهن الزيادة إذ هو أمين في الرهن ، والرهن في يده ثقة بحقه ، كما يتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه ، فإن مات أحدهما طولب الحي والورثة ، وإن أبرأ الضامن طالب المضمون عنه ، فإن لم يضع الرهن لزمه أو لزم الراهن ، وإن ضاع لزم الراهن ، وإن أبرأ المضمون

عنه برىء الضامن ، فإن أبرأ الراهن من الدين رجع الرهن للراهن ، ولو تعلق الدين بالرهن فقط لسقطت الخصومة بين الراهن والمرتهن ، ولما كانت الخصومة بينهما في الرهن بالنظر إلى بيعه مثلاً - والدين بنفسه قائم لم ينتقل عن الراهن إلى الرهن ، وهو أيضاً قائم بذمة الراهن - ، ظهر أن الرهن ثقة في يد المرتهن بحقه كالأمانة ، وإنما الذي لا تنصب فيه الخصومة هو الدين الذي فيه الرهن لا الرهن ، وهذا قول يسوغ الأخذ به ولو من غير اشتراط ، فإذا ضاع الرهن من يد المرتهن بلا تضييع ولا إفساد لم يجب أن يضمن لقوله عز وجل : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (١) فإذا حفظه المرتهن فقد أحسن فلم يكن عليه سبيل إلى تضييعه ، ويدل له قوله ﷺ : « لا يفلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه » (٢) أي له زيادة الرهن وهي ما بقي من ثمنه بعد وفاء الدين وما نما وما تولد منه وعليه غرامة الدين كله إذا ضاع الرهن ويضمن ما أفسد .

وفي « الديوان » قول خامس فيما إذا كان الفضل وهو أنه يتحاصص الدين ، والفضل في ذهاب الرهن سواء ذهب الرهن كله أو ذهب بعضه ، وانظر كيف يقول صاحب هذا القول ومثله في قوله ﷺ : « الرهن بما فيه » فإنه مناف للأقوال التي فيها عدم ذهاب الدين بذهاب الرهن ، قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : إنه يكون الرهن بما فيه إذا شرط الراهن ذلك مثلاً ، وإن كان الرهن قدر الدين فذهب بعضه ففيه الأقوال الأربعة المذكورة الأولى .

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) تقدم ذكره .

وكذا إن كان أكثر من الدين ثم ذهب بعضه ، قيل : الذاهب من مال المرتهن ، وقيل : الراهن ومال المرتهن في الباقي ، فإن كان أقل من حقه فليس له غيره ، وقيل : إن كان أكثر من الدين ،

(وكذا) يختلف (إن كان) الرهن (أكثر من الدين) سواء كان عرضاً أو أصلاً (ثم ذهب بعضه) بلا تضييع (قيل : الذاهب) يحط بقدره (من مال المرتهن) ويبيع الباقي ويستوفي ما بقي من الدين لم يذهب بذهاب الرهن ، وإن لم يف تبع الراهن لأن الرهن ولو كان أكثر ، لكن قد يرخص ، فلا يفى بالدين وهو المختار عند الشيخ فيما يظهر لأنه لما مثل بذهاب عَيْنٍ أو أُذُنٍ أو رِجْلٍ العبد أو الأمة أو الدابة اقتصر على ذكر كون النقصان من مال المرتهن وهو نفس القول الثالث الذي تقدم أنه الذي عليه جمهور أصحابنا والعمل ، وكذا اقتصر المصنف على ذكر ذلك لما مثل ، فلو كان الدين عشرين والرهن ثلاثين فذهب نصفه خمسة عشر ، فالمرتهن يتبع الراهن بخمسة ، والخمسة عشر ذهبت عليه ، وهذا ظاهر إذا كان مال المرتهن يحتمل ما ذهب من الرهن .

(وقيل :) من مال (الراهن و) أما (مال المرتهن) ف (هي الباقي) من الرهن (فإن) بيع و (كان) الرهن (أقل من حقه فليس له غيره) وكذا لو ذهب الباقي فلا شيء له ، وإن زاد فالزيادة لصاحب الرهن ، وهذا نفس القول الأول في مسألة ذهاب الرهن كله .

(وقيل : إن كان) الرهن (أكثر من الدين) كما هو فرض المسألة ، والأولى إسقاط هذا الشرط ، و « الفاء » لإغناء ما تقدم عن ذلك ، ولعله أعاده

فالذاهب بينهما يتحصان فيه على قدر الدين والفضل ، وإن كان رقيقاً أو دابة ثم ذهب منه عضو فما أنقصه ذلك فمن مال المرتهن ، وإن ذهب من يده بعد استيفاء حقه من الراهن أو فسخه

للفصل ، (فالذاهب بينهما) بين الراهن والمرتهن (يتحصان فيه على قدر الدين والفضل) ، فالمرتهن ينزل في الخسارة بدينه والراهن بفضل الرهن ، وهذا يناسب القول الثاني الذي هو ترادف الفضل ، فلو ذهبت يد الرهن الذي هو عبد ، فإن قومت بنصف القيمة وكانت قيمته ثلاثين ديناراً مثلاً والدين عشرين ففضل الرهن عشرة فينزل المرتهن في خمسة عشر بعشرين والرهن بعشرة فينقص عن مال المرتهن عشرون نصف من الدينار وعن الراهن عشرة أثلاث ، وعلى قول عزان بن الصقر : يحسب الذاهب كله من مال الراهن ويوفي المرتهن حقه كله من باقي الرهن ، فإن لم يف زاده الراهن ، ومثال من ذلك أيضاً ما ذكره المصنف بقوله : (وإن كان رقيقاً أو دابة) مثلاً ، (ثم ذهب منه عضو) كالعين والأذن والرجل ، (فما أنقصه ذلك) الذاهب (فمن مال المرتهن) على القول الأول هنا ، ومن مال الراهن على القول الثاني ، ومال المرتهن في الباقي ، ومنها جميعاً بمحاصرة على الثالث ، ومن مال الراهن وحده على قول عزان ، واختلف في الرهن إذا كان أكثر من الحق فسلم الراهن بعض الحق إلى المرتهن ثم تلف الرهن ، فقيل : لا غرم على المرتهن مطلقاً وذهب الرهن بما فيه ، وقيل : يتقاصصان ، وقيل : يرجع عليه الراهن بما دفع إليه ويذهب الرهن بما فيه .

(وإن ذهب) الرهن أو الباقي منه (من يده) أي من يد المرتهن ، ومثله المسلط (بعد استيفاء حقه من الراهن) أو ممن تاب عنه (أو) بعد (فسخه)

ضمنه كله ولو كان أكثر من دينه إن لم يدفعه للراهن فيمتنع من أخذه،

أي فسخ الرهن بوجه من وجوه الفسخ ، أو بعد وضع أو هبة أو تحويل ونحو ذلك مما مرّ ، ويحتمل أنه أدخل ذلك في لفظ الفسخ (ضمنه) مرتهنه (كله) أو الباقي إن كان قد بقي منه شيء ثم ذهب لأنه بيده على غير الأمانة ، وليس حينئذ رهناً فضلاً عن أن يكون بما فيه ، (ولو كان أكثر من دينه إن لم يدفعه) مرتهنه أو المسلط (للراهن فيمتنع) بالنصب في جواب النفي أي إن لم يدفعه فضلاً عن أن يقال : امتنع الراهن (من أخذه) ، ولم يكن غائباً أو مصاباً يجنون ، فلو دفعه المرتهن أو المسلط للراهن فأبى من أخذه أو كان الراهن غائباً أو مصاباً يجنون ولا خليفة لهما أو دفعه للخليفة ولم يقبضه أو غاب الخليفة أيضاً أو جنّ فأمسكه المرتهن أو المسلط ، فلا ضمان للراهن إن ذهب لأنه حينئذ بيد المرتهن أو المسلط كالوديعة كما تقدّم أنه إذا أصلح الشريك في المشترك لم يدرك على شريكه ما ينوبه إلا إن امتنع من الإصلاح أو غاب ، وعندني أنه لا يضمن المرتهن الرهن إن لم يضيع ولم يتعدّ بعد خروجه من حكم الرهن إلا إن طلبه الراهن فلم يعطه أو نائب الراهن أو لم يعلم الراهن بخروجه من الرهن ، فلم يعلمه ولم يوصله .

وفي « الديوان » : وأما إن أخذ دينه أو أبرأه منه أو أعطاه لغيره أو خرج أصل دينه منفسخاً أو حوله على غريم له فمنع له الرهن بعد ذلك فهو ضامن له ، وإن لم يمنعه فلا يضمن ، اهـ ، وذلك لأنه موضوع بيده كالأمانة ولم يكن بيده بتعدية ولأنه لا يلزم المرتهن إيصاله إلى الراهن ، بل على الراهن أن يجلبه وعليه مؤنة حمله .

وهذا في المنتقل ، وأما الأصل فإنه يضمنه إن تسبّب له ،

وفي « المنهاج » : وإن قضى الراهن ما عليه ولم يطلب رهنه حتى تلف من يد مرتته ، فقبل : هو في حكم الرهن ما لم يدفعه إليه أو يعرضه عليه ليقبضه فيدعه لأنه كالأمانة ، وقيل : زال عنه لأنه ليس الآن مرهوناً في شيء ، وإذا زال المرتهن الرهن ببيع أو هبة ثم استخرج ثم تلف ؛ ضمنه ، وإن استحق الراهن على المرتهن تسليمه بوجه من وجوه فكه ولم يدفعه إليه ، ولم يطلبه الراهن فيحول دونه المرتهن ويمتنع منه ولا دفعه إليه فيأبى من قبضه ، فالرهن بحاله في جملة الحق ، وإن فداه وطلبه وقدر المرتهن على دفعه إليه فتمنع منه بما لا يعذر فيه ضمن جملة الرهن بلا خلاف ، وإن دفعه إليه وأبى من قبضه بلا عذر فلا ضمان عليه ، ولا يذهب حقه بذهابه ، ولا يضمنه إن لم يضيع ولم يقصر في حفظه اتفاقاً ، وإن كان للراهن عذر في تركه فهو بحاله ، ولا يضمنه المرتهن أيضاً ، وإذا دفع إليه الراهن حقه ولم يمتنع من قبض رهنه فتلف ، فلا عليه .

وفي « الديوان » : وإن انفسخ الرهن بفعل المرتهن فتلف قبل أن يقبضه الراهن فهو ضامن ، ومنهم من يقول : لا يضمن إن لم يتلف من قبله ولم يمتنع إياه ، ومن العلماء من يقول بالضمان في المقبوض من الرهن كله إلا الأرض ، وما اتصل بها ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ والمصنف كما أشار إلى تمامه بقوله : (وهذا) أي هذا المذكور من ضمان المرتهن الرهن بعد خروج الرهن من حكم الرهن إذا أمسكه إنما هو (في المنتقل ، وأما الأصل فإنه يضمنه) بعد خروجه من حكم الرهن (إن تسبّب له) أي لهلاكه ، لأن الأصل لا يحتاج فيه إلى التسليم بعد خروجه من حكم الرهن ، وإن تحمّل رجل بوجه رجل فأعطاه حميل الوجه رهنًا أو أخذه في جرح العمد أو الخطأ أو في النفس أو في الدرك في البيوع أو فيما كان أصله أمانة ، فتلف في يد المرتهن في هذه الوجوه كله ، فلا ضمان عليه إلا إن منعه

وهو مصدق في ذهاب الرهن إن ادّعاه وبعد استيفاء حقه ،

له فحينئذ يضمن ، وذكر في الكتاب عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه فيمن رهن ما لا يجوز رهنه فتلّف في يده فلا يضمن شيئاً ، وأما إن أخذ الرهن من عند الطفل أو المجنون أو العبد أو المحجور عليه فتلّف فهو ضامن ، ولا يذهب ماله ، وأما إن رهن لهؤلاء رهناً فتلّف بفعلهم أو بغير فعلهم فلا ضمان عليهم والدّين عليه ثابت ، وكذا من زاد للمرتهن رهناً فتلّف الثاني فلا يضمن إلا إن فعل فيه ما يضمنه به ، وإن تلف الأول ذهب بما فيه ، ومن رهن لرجل رهناً ثم أخذه الراهن فرهنه لرجل آخر فتلّف ، فهو ضامن إن علم أنه رهن في يد غيره ، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه ، وإن خرجت العقدة الأولى منفسخة فلا يضمن الآخر إن تلف ويذهب بما فيه (و) المرتهن (هو مصدق في) دعوى (ذهاب الرهن) كله أو بعضه بأن قال : ذهب قبل الفك أو انفسخ (إن ادّعاه) أي ادّعى الذهاب (و) إن كان الإدعاء (بعد استيفاء حقه) أو الإبراء منه أو فكه بفسخ ونحوه ، فإن ادّعى أن ذلك بعد كان ضامناً له لأنه في يده حينئذ على غير الأمانة إلا إن امتنع من أخذه أو غاب فلا ضمان ، وإن ادّعى أن ذلك قبل ، فإنه يذهب بماله ، فإن كان فضل فهو أمين في الفضل ولزمه ردّ ما قبض من دينه قبل الوقت الذي قال إنه ذهب فيه ، وفيه الأقوال المتقدمة في ذهاب الرهن أو بعضه .

وقد مرّ في كلام الشيخ ما نصّه : وإن ذهب الرهن من يد المرتهن بعدما استوفى حقه إلخ ، وأما ذهابه قبل أخذ حقه ، فقد مرّ أن الجمهور أنه يضمن قدر دينه ويكون أميناً في الزائد وهو المشهور ، وظاهر قوله : مصدق أنه لا يمين عليه لأن اليمين إنما هو عن تكذيب أو ريبة ، والتصديق لا تكذيب فيه ولا ريب ، وهو كذلك لا يمين عليه ، وهو قول من قال : المؤمن أمين ولا يمين عليه ،

وإن اشترط على المرتهن ضمان الفضل وتراضيا ضمن إن هلك بيده ، وقيل : لا ، ولو شرط ،

ويأتي في الكلام على اختلاف الراهن والمرتهن بأن القول قول المرتهن مع يمينه، وهو قول آخر، وهو قول من قال: المؤمن أمين وعليه يمين، وذلك قولان جزماً، لكن لا مانع أن يحمل قوله « مصدق » على ما إذا لم يتهمه الراهن فلا يمين ، ويحمل قوله « مع يمينه » على ما إذا اتهمه ، فإنه إذا لم يتهمه في قلبه ، فلا يجوز له فيما بينه وبين الله تحليفه ، وإذا أقر أنه لم يتهمه فلا يحكم له بالتحليف ، ويحتمل أن يريد بقوله « مصدق » أنه محكوم عليه بحكم الصادق في أنه لا ضمان عليه ولو كان عليه يمين ، وإن سرق بين المرتهن فقال : سرق الرهن ثم صالح متهماً بسرقه فالخيار أن يجعل للراهن مناباً بقدر ما سرق له ، وقيل : بقدر ما رهن له .

(وإن اشترط) الراهن (على المرتهن ضمان الفضل وتراضيا) على ذلك (ضمن) المرتهن الفضل (إن هلك) الرهن كله أو الفضل (بيده) قبل الوفاء أو بعده فسخ أو فك أولاً ، ولو على قول من يقول المرتهن أمين في الفضل وغيره لأن المؤمنين على شروطهم ما لم يُتحلّ حراماً أو تحرمّ حلالاً ، فلو شرط الراهن ضمان الكلّ للزم المرتهن ضمانه على القول بأن ذهاب الرهن على الراهن ، وأما على القول بأنه على المرتهن ، فلا فائدة في اشتراط ذلك .

(وقيل : لا) ضمان عليه (ولو شرط) عليه ، قال الشيخ : هذا يدل من قولهم : أن ما لا يُلزم بالشرع لا يُلزم بالشرط ، وهو مناف بحسب الظاهر للحديث : « المؤمنون على شروطهم ، النخ ، لأن الحديث يدل على أن الإنسان يدرك بالشرط ما لا يدركه في الشرع لو لم يشترط ، والأولى أن يقول معللاً لأن المرتهن عند

وإن نقص بكساد أو كِبَرٍ أو هرمٍ أو هزال لم يذهب من مال
المرتهن بذلك شيء ،

هؤلاء أمين ، والإشتراط ينافي الأمانة ، ثم ظهر لي أن كون ما لا يلزم بالشرع
لا يلزم بالشرط قول ، وقول آخر أن ما لا يدرك بالشرع يدرك بالشرط ،
فيتحصل القولان في قول الموثقين في كتابة الشراء مثلاً ، فهما يستحق من شيء
يخرج بحقه بلا فسخ للباقي ، فكل شرط ينافي أصل الشيء كما نافي الإشتراط في
الأمانة ففيه الخلاف كإشتراط الضمان في الأمانة والوديعة والوكالة والقراض
ونحو ذلك ، مما لا يلزم بالشرع إذا ضاع ، وقد تقدم الخلاف في القراض ،
ويأتي في باب « بيع الرهن » أن المرتهن لا يأمر الطواف أن يبيع الرهن عند
بعضهم ولو كان ذلك في شروطه .

قال الشيخ : وهذا يدل من قائله أن الشروط لا تُبيح ما لا يجوز ولا تمنع
ما هو جائز ، وما تقدم من الخلاف في الضمان إنما هو في عدم تضييع المرتهن
وعدم تعدّيه ، وإن تعدّى أو ضيّع فإنه يلزمه ضمان الفضل ويذهب دينه بما
دون الفضل ، وقيل : لا يضمن الفضل بتضييع الرهن ، وشرط ضمان الكل كضمان
الفضل في الخلاف والحكم .

(وإن نقص) الرهن (بكساد) من السمر (أو كِبَرٍ أو هرم) الكبر :
كثرة السن ، والهرم : تأثر ذلك فيه ، والمراد هنا بالكِبَر : كِبَرُ السن ،
وبالهرم : كبره جداً ، لأن العطف بـ « أو » ، (أو هزال لم يذهب من مال المرتهن
بذلك) النقصان (شيء) ، أو الكساد فيتصور في الرهن مطلقاً ، وأما الكبر
ففي الحيوان والرقيق والنبات ، وأما الهرم والهزال ففي الحيوان والرقيق ، وإنما لم

وإن كان بسقم أو مرض نقص من قيمته ، فقيل : من ماله ، وقيل :
لا يضر ذلك حقه

يذهب ذلك من مال المرتهن ، لأن الراهن دخل على ذلك كالمرتهن في الثلاثة الأولى
أما الأول وهو الكساد المنظور اليه وقت البيع لا وقت أخذه ، ومعلوم أنه قد
يكون فيه كساد وقد يكون فيه رواج ، وأما الثاني وهو الكبر ، والثالث وهو
الهرم ، فلأن الراهن والمرتهن قد علما أنه لا يجيء وقت البيع إلا وله من السن
قدر معلوم ، ولا شك أن الكبر والهرم الذي هو أقصى الكبر يوجبان النقص
والهزال سببه في الغالب قلة العلف ، وهو على الراهن ، قاله أبو عبد الله محمد بن
عمرو بن أبي سة ، وقال الشيخ : لم يذهب على المرتهن ، لأن الكساد والكبر
والهرم والهزال ليس للعباد فيها تعلق سبب بالكلية ، وبجث فيه أبو عبد الله
بأنه يقتضي أنه إن مات بلا سبب أحد كما لو نزلت به صاعقة - والعياذ بالله -
كان على الراهن ، وليس كذلك ، وأجاب تلميذه « الوراني » بأن كلام الشيخ
فيما إذا نقصه شيء لا في ذهابه كله ، وظاهر الحديث أن ذهابه على المرتهن هو
فيما ذهب كله ، إذ قال : الرهن بما فيه (وإن كان بسقم) ، بفتح السين والقاف
أو بضم السين وإسكان القاف : هو تأثر المرض ، (أو مرض) هو عدم صفاء
الطبيعة وعدم اعتدالها ، والمراد هنا بالسقم : المرض العظيم ، وبالمرض ما دونه
لا ما ذكر ، لأن العطف بـ « أو » ، إلا إن كانت أو بمعنى « الواو » ، ووجه ثالث
أن يظهر عدم اعتدال المزاج فينقص الثمن ، وهذا مرض قبل التأثر ، أو يظهر التأثر
فـ « أو » على حالها (نقص) ، بإسكان القاف ، إسم كان (من قيمته ، فقيل :)
يحط (من ماله) أي من مال المرتهن ، (وقيل : لا يضر ذلك حقه) بل يذهب
من مال الراهن .

كمن له على آخر عشرون ديناراً ورهن له عبداً يساويها فمرض حتى صارت قيمته عشرة ، فمات ، فالقائل بذهاب حق المرتهن بالمرض ذهب ماله كله بموته ، والقائل بعدمه به ذهب من حقه عشرة مات بها ،

قال العلامة السدو يكشي : الفرق أن ما تقدم ليس للعبد فيه سبب بخلاف المرض والسقم فإنها ينشآن في الغالب من العبد فجاء الخلاف ، فإن المرض في الغالب يحدث بتفريط الإنسان في مطعمه ومشربه ، ولذلك قالت الحكماء : لو قيل لأكثر الموتى : ما سبب آجالكم؟ لقالوا : التخم ، وبما بين الأخلاط والأركان من التنافي ، فالأخلاط : الأجسام السيالة المركبة التي بها يتقوى بدن الإنسان عند اعتدالها وهي : السوداء والصفراء والبلغم والدم ، والأركان : الأجسام البسيطة التي بها صلاحه وصلاح غيره ، وهي : التراب والهواء والنار والماء ، والصحة تحصل باجتماع الأخلاط واعتدال الأركان ، وذلك (كمن له على آخر عشرون ديناراً ورهن له عبداً يساويها) أي يساوي العشرين المذكورة (فمرض حتى صارت قيمته عشرة فمات) بمرض أو غيره أو بيع بنقص ، (فالقائل بذهاب حق المرتهن بالمرض) يقول : (ذهب ماله) أي دينه (كله) وهو عشرون ديناراً (بموته) عشرة ذهبت بمرضه ، فكان يسوى عند موته عشرة فذهبت بموته ، فكمال دينه كله في الذهاب كان بالموت ، (والقائل بعدمه) أي عدم الذهاب (به) أي بالمرض ، يقول (ذهب من حقه عشرة مات) ملتبساً (بها) ، إذ قوّم عند موته بها ، ويتبع الراهن بالعشرة الأخرى التي نقصت بالمرض ، ولم يذكر السقام لأنه يمثل تمثيلاً فيكفي التمثيل بأحدهما ، ولأن السقم ينشأ من المرض فهو داخل في المرض تابع له ، وقد يمرض ولا يظهر أثر المرض على الجسد .

وإن كان شاة فذبحت ، وقيمة لحمها كقيمتها حية ، فلا ذهاب على مرتتها ، وقيل : لا بد من فضل

وفي « الديوان » : إن رهن له شيئاً يسوى عشرة دنانير في عشرة فزادت قيمته أو نقصت فأراد الراهن أن يفديه من المرتهن فليغده بما رهن فيه ، وإن ذهب ، ذهب بقيمته يوم ذهابه ، ولا يضمن ما زادت القيمة على ما رهن فيه ، وكذلك إن رهن له ناقة تسوى عشرة دنانير فمرضت حتى لا تسوى إلا ديناراً فذهبت ، ذهبت من ماله بقيمتها يوم ذهابها ، وقيل : ذهبت بقيمتها يوم رهنها ولا يرد الرهن بعيب .

وفي « المنهاج » : إن وجد في رهنه عيباً فله رده على الراهن ولزمه بدله إن لم يكن فيه وفاء بحقه ، (وإن كان) الرهن (شاة) أو دابة من الدواب المأكولة (فذبحت) أو ذكيت بنوع من أنواع الذكاة الشرعية ، ويجوز أن يريد بالذبح مطلق الذكاة الشرعية إطلاقاً للخاص في العام ذبحها الراهن مطلقاً أو المرتهن إن خاف موتها أو غيره كذلك ، وأما الغاصب والسارق ففي ذبحها خلاف ، قيل : تكون به ميتة ، وقيل : حلال ، (وقيمة لحمها كقيمتها حية) الجملة حال أو تسلط عليه كان المتقدمة فتكون « الواو » عاطفة ، أي وكانت قيمة لحمها حال كونها مذكاة كقيمتها حال كونها حية ، (فلا ذهاب على مرتتها) إذ لم يذهب من قيمتها بالموت شيء ، فلو ماتت بلا ذكاة فللمرتهن جلدتها وصوفها ، وذهب عنه باقي دينه أو باقي دينه عن قيمتها حية على الخلاف السابق في ذهاب الرهن .

(وقيل : لا بد من فضل) بين قيمتها حية وقيمتها ميتة ، لأن الحي أشرف

وهو من ماله ، وإن غصب من يده فقداه راهنه ، فما فداه به ذاهب
من حق مرتنه إن كان مثل ما يفدى به مثله ، وكذلك إن فداه
هو لا يدرك في الحكم ما زاد

من الميت ، ولأن الراهن يقول: أريدها لغير اللحم وقيمتها قد ظهر أنها سواء في
الحياة والموت فيضم إليها شرف الحياة ، وكذا لو ظهر أن قيمتها بعد الذكاة
أفضل من قيمتها في الحياة كما هو كثير مشاهد فتضم القيمة ، وزيادة قيمة الحياة
فتحطان من دين المرتن ، (و) ذلك الفضل (هو) محطوط (من ماله) أي
من مال المرتن فتحط قيمتها مذكاة ، وما زاد من قيمتها حية على قيمتها مذكاة
من مال المرتن ، (وإن غصب) الرهن أو سرق (من يده) أي يد المرتن ،
ولم يتوصل إليه إلا بفداء من السارق أو الغاصب أو بمن اتصل بيده من يدهما ،
ومثل الفداء كل ما لا يتوصل إليه إلا به (فقداه راهنه) بلا إذن مرتن ،
(فما فداه به ذاهب من حق مرتنه إن كان مثل ما يفدى به مثله) أو أقل ،
وإن فداه بأكثر لم يذهب من مال المرتن إلا مثل ما يفدى به ، وإن فداه الراهن
بمثل ما يفدى به وقد وجد أن يفديه بأقل فلا يذهب من مال المرتن إلا مثل
ما وجد أن يفديه به ، وإن رده بفداء وقد أمكن أن يرده بلا فداء لم يذهب
شيء من مال المرتن ، وإن كان دين المرتن أقل مما فداه به الراهن ذهب دينه ،
وأما الزائد عليه فمن مال الراهن إلا عند من يقول: الفضل أيضاً في ضمان المرتن ،
فإنه يعطيه المرتن ، وما زاد على دينه مما فداه به فداء يفدى به مثله .

(وكذلك إن فداه هو) أي المرتن بإذن أو دونه (لا يدرك في الحكم ما زاد)

على ماله وُعْدٌ متبرعاً فيه غيرهما إن فداه ولم يشهد أنه
يأخذه

في الفداء (على ماله) كما لا يدرك مثل ماله يعد متبرعاً على الراهن فيما زاد على ماله فيكون ضاع كل ما فداه به ، وأما فيما بينه وبين الله فيدرك على الراهن ما زاد على ماله ، إذ كان قد فداه بمثل ما يفدى به مثله ، وإن فداه بأكثر لم يدرك ما كان فوق ما يفدى به مثله في الحكم ولا فيما بينه وبين الله ، فلو ساوى الرهن مائة والدَّين خمسون ، ففداه بستين ، فلا يدرك في الحكم العشرة الزائدة على الدَّين على الراهن ويدركها عليه فيما بينه وبين الله ، ويبيع الرهن الذي ردّه بالفداء ويقضي دينه ، ومن قال : لا يذهب مال المرتهن بذهاب الرهن فإنه يقول : يدرك دينه على الراهن ولا يدرك عليه ما فداه به لأنه يعدّ عنده متبرعاً في الفداء كله ، ومن قال : الفضل في ضمان المرتهن كغير الفضل ، قال : لا يدرك ما فدى به ولو أكثر من دينه ، وإن فداه المرتهن مشروطاً الإدراك أدرك ما فداه به إن لم يكن أكثر مما يفدى به مثله ، (وُعْدٌ متبرعاً فيه) أي في الحكم (غيرهما) أي غير الراهن والمرتهن (إن فداه ولم يشهد أنه يأخذه) أي يأخذ مثل ما فداه ويدرك فيما بينه وبين الله إلا ما زاد على ما يفدى به مثله ، وإن أشهد أدرك في الحكم وفيما بينه وبين الله ما فداه به ، فإن أشهد أن يأخذ من الراهن أو من المرتهن أخذ من عينه منها وله محاكمة بأن يقول : ذهب الرهن على الراهن ، ويقول : الراهن ذهابه على المرتهن ، وإن لم يعين كانت الأقوال في ذهاب الرهن على الراهن أم المرتهن، وهذا الفداء كالذهاب

.

وإن فداء بأكثر مما يفدى به فلا يدرك ما زاد وإنما لم يدرك في الحكم إلا إن
أشهد أنه يأخذ لأنه يمكن أن يكون متطوعاً ، والحاكم لا يحكم في أمر ممكن بل
لا بد أن يكون أمراً مخففاً ، وتقدم في تكفين الإنسان من ماله غير وليه مثل
ذلك والله أعلم .

فصل

دخول صيد مرهون الحرم كذهايه ، فإن خرج منه ، فهو
في رهنه ،

فصل

(دخول صيد) مصيد من حل (مرهون الحرم) بالنصب بدخول توقّف
فيه أصحاب الديوان ، رحمهم الله ، هل يكون كذهايه ؟ وقال الشيخ : إنه
(كذهايه) سواء دخل الحرم بنفسه هارباً أو أدخله المرتهن لأنه لا تجري عليه
يد بعد دخوله في الحرم حتى يخرج ولا يصاد فيه ، ففيه الخلاف في ذهاب الرهن
إن تلف فيه أو لم يخرج ، وذلك هو المناسب لقول من قال : إنه إذا دخل الحرم
الحرم بلحم الصيد دفنه ، والذي عندي أنه لا يدفته بل يأكله لأنه صاده قبل
الحرم والإحرام ، وأن الصيد المملوك إذا دخل الحرم فهو باق على الحل كأحد
الأنعام الثمانية لا يذهب ، وقد أجاز عليه السلام للمحرم أكل ما صيد من الحل إذا صاده
حلال ولم يصدّه من أجله ، (فإن خرج منه) وحده أو أخرجه الراهن أو
المرتهن أو غيرهما جهلاً أو غلطاً أو عمداً على علم (فهو) باق (في رهنه) أي

وإن خرج ناقص الأعضاء فمن مال مرتبه ،

رهن المرتهن لم يخرج عنه لكن عصى من أخرجه ، فلو خرج من الحرم لم يجوز لأحد أن يصيده تملكاً له بل على نية الجمع بالمرتهن أو الرهن ، وقيل : إن أخرجه الرهن أو المرتهن أو غيرهما لم يحكم عليه بحكم الرهن بل يلزم رده إلى الحرم حتى يخرج وحده وهو المتبادر من الكلام ، فإذا كان في الحرم فهو رهن ممتنع في الحرم ، فإذا خرج أجري عليه حكم الرهن ، وكذا إذا دخل صيد أحد الحرم ولم يكن مرهوناً وهو باقٍ على ملكه ممتنع في الحرم وإذا خرج وحده أخذه مالكة ولا يحل لغيره كمن أطلع سمكاً في شبكة فأرخی آخر شبكته تحتها فانخرقت فيها فهو لمن أطلعه إذ جرى عليه ملكه بقبضه في شبكته لا لمن أرخی تحتها ، كما ذكره الشيخ في آخر كتاب الزكاة .

(وإن خرج ناقص الأعضاء ف) نقصانه (من مال مرتبه) إن نقص به أو بجادث من الله أو بمرض أو سقم أو بأحد أو حيوان أو بنفسه ، وإن نقصت بفعل الرهن لم ينقص على المرتهن ، وإن نقصت بأحد ففديته لمن يأخذ جزاء صيد الحرم لأنه ضره في الحرم لا للمرتهن أو الرهن ، وكذا كل مضرة يضر بها ، وإن خرج مريضاً أو نقصت قيمته بكساد أو كبر أو هرم أو هزال لم يذهب ذلك من مال المرتهن كما مر في غيره ، وهذا أولى بذلك لأنه ممتنع عن يد المرتهن حيث دخل الحرم ، ولا يقال : لم يفت الصيد للأبد إذا دخل الحرم ولو خرج بعد مع ما تقدم من أن خروجه من يد المرتهن بحق سبب لفساد الرهن ، ودخوله الحرم محرم له عن المرتهن بالشرع لأننا نقول : الخروج الذي يفسد به هو الخروج الذي كان بحق على رسم القطع عنه كالهبة ، أما دخوله الحرم فكامتناع الشيء المملوك في بيت أو جحر ولم يقدر عليه ، فإذا خرج من الحرم زالت العلة فيحل ، كما إذا احتيل على الشيء فأخرج من جحر أو بيت ، ويشبه ذلك أخذ قيمة

الحيوان المرهون الذي قتله أحد فإنها ترجع رهناً كأصله ، ومن رهن عبداً
فطمع في دين المسلمين أو منع الحق أو ارتد فقتل ذهب بما فيه .

وفي « الديوان » : وإن ذهب الرهن بفعل الراهن أو بماله أو طفله أو يتيم
استخلف عليه أو ماله غرم القيمة فتكون بيد المرتهن رهناً إلى الأجل إن كان ،
وإن لم يغرم حتى قضى له ماله أو تبين أن الدين لم يكن أو انفسخ أو لم يصح
الرهن لم يدرك شيئاً بعد ، وإن غرمها له فتبين ذلك رد له ماله ، وإن أفسده
المرتهن بنفسه أو ماله أو طفله ولو لم يأمره غرم له قيمتها كلها فيما بينه وبين الله ،
ويردها له رهناً إلا ما أفسده عبده بلا أمر منه ، فما عليه أكثر من قيمته إذا
كان أكثر من دينه عند من لا يضمه الفضل ، وإن أفسده الأجنبي وقيمه أكثر
من الدين أو أقل أو مثله غرمه المرتهن قيمته وكانت رهناً بيده أو غرمه الراهن
قيمه وأعطاه المرتهن رهناً بحاله الأول ، وورثتها بمقامها في الغرم ، وكذا
خليفتها إن زالت عقولها ، وإن لم يغرمه أحدهما حتى أعطى الراهن المرتهن
ماله أو أبرأه منه أو لم يصح الدين أدركا على المفسد ما أفسد ، فإن غرمه المرتهن
دفعه للراهن ، والتغريم بالمثل فيما يكال أو يوزن وبالقيمة فيما لا يكال ولا يوزن ،
وكل ما قبض في التغريم غير ذلك جاز ، ويكون رهناً إذا استمر أمر الرهن
ولا يشتري به أو بثمنه مثل الرهن الأول ، وإن أفسده الراهن أدرك عليه
المرتهن كذلك ، وإن لم يغرم إلا أقل من الرهن فما بقي ذهب من مال المرتهن ،
وإن أفسده المرتهن وكان مثل دينه فلا يدرك عليه الراهن غرمه ، وإن كان
أكثر أدرك عليه الفضل ، وإذا قال المرتهن : أعطني ديني أغرم لك رهناً ،
وقال الراهن : أغرم لي أعطك دينك ، فالمدعي من أراد تقديم حقه ، وهذا على
القول بأن الرهن لا يذهب بما فيه ، وإن أبرأ المرتهن المفسد وأراد الراهن تغريمه
أو بالعكس نظرنا إلى تبرئة المرتهن على القول بأن الرهن بما فيه ، إلا إن كان

وإن كان كسيف أو درقة فضرب أحدهما الآخر فاتقى به فانكسر
أو قطعت ، فالباغي ضامن ولو متقياً به وكان من ماله ، . .

الفضل فتبرئته إلى الراهن ، وإن أفسده الراهن أو أخذه فقال المرتهن : أغرمه
لي أو أردده إلي ، فقال الراهن : خذ دينك ، فالقول له إلا إن لم يحل الأجل ،
فالقول للمرتهن ، وإن أفسده طفل المرتهن أو يتيم استخلف عليه غرمه الراهن
ذلك ، ورجع في الرهن ، وإذا أفسده يتيم المرتهن أو مال يتيمه فلا يأخذ من
ماله بنفسه بل يستمسك بالمشيئة فيستخلفون له فيأخذ الخليفة فيعطيه الخليفة
إن أتى ببيان ، وإن أفسده طفل الراهن أو يتيمه غرمه المرتهن ذلك ورجع
في الرهن ، والمجنون والغائب وكل من ولي الإنسان أمره حكمهم حكم اليتيم إلا
من بلغ وعقل وصح فعله ، فإنه الذي يغرم بلا استخلاف ، وإن أخذ المقارض
رهناً فأفسده أو أفسده صاحب المال ذهب بما فيه وضمن الفضل ، ويضمن
المقارض رأس المال ، وما ناب من الربح إن كان الفساد من قبله ، وإن كان من
قبل صاحب المال ضمن للمقارض ما ناب من الربح ولا شيء عليه إن لم يكن
الربح ، وإن أخذ العبد المأذون له في التجر رهناً فأفسده أو أفسده سيده أو
أفسده ماله ذهب بما فيه ، وإن اتجر بأموال الناس فأفسد الرهن أو أفسده سيده
ضمننا ذلك الرهن ، وإن أفسد الرهن أحد المتفاوضين ذهب عنها بما فيه ولو
أخذه الآخر .

(وإن كان) الرهن (كسيف أو درقة) بفتح الدال والراء ترمس من جلد
(فـضـرـب أحدهما) الراهن أو المرتهن (الآخر فاتقى به) أي بأحد الشئين
السيف أو الدرقة أي اتقى بأحدهما المضروب (فانكسر) السيف (أو قطعت)
تلك الدرقة (فالباغي ضامن ولو) كان (متقياً) من المظلوم (به) أي بأحد
الشئين ، ولا سيما إن كان ضارباً ، (وكان) ذلك (من ماله) أي من مال

وغرم مرتهنه الفضل عن دينه إن بغى ، وكذا إن كان التضارب بين
مرتهنه وغير راهنه أو

الباعي ، فإن كان رهناً فقد أفسد مال نفسه ، ولا يضمن له المرتهن شيئاً لأنه
هو المتلف لمال نفسه ببغيه ، ولا يلزمه في الحكم أن يجدد الرهن حينئذ رهناً
آخر (وغرم مرتهنه الفضل عن دينه إن بغى) على الرهن فأتقى الرهن
بالرهن أو اتقى هو به ففسد ، وقد ذهب دينه بذهاب الرهن ، فصح أن ذلك
من ماله ، لكن إذا بقي ما ينفع به كان رهناً على حاله ، كمن ارتهن داراً فهدمت
فذهابها ذهب دينه إلا البقعة والنقص فباقيان في حكم الرهن ، والمظلوم لا سبيل
عليه ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ ، وإن
اتقى المرتهن بذلك ضربة ضاربه ظلماً الرهن أو غيره ولم يفسد لم يذهب ماله
ويضمن قيمة الانتفاع وينسخ إن لم يكن الضارب رهنياً ، وإن كان لم يضمن
المرتهن ولم ينسخ ، ويأتي في « باب ما لا يجوز للمرتهن أن يفعله » أن الرهن ينسخ
إذا كان سيفاً واتقى به العدو فحينئذ يرجع على الرهن بدينه أي إن لم يتلف .

والمسألة في « الديوان » مبسوطه بزيادة ، وفيها اشتغال على ما إذا أفسد وعلى
ما إذا لم يفسد ، ونصه : وإن بنى الرهن على المرتهن فاتقى المرتهن بالرهن عن
نفسه فقد انسخ ولا يضمن ما أفسد فيه الرهن ، وإن بغى المرتهن على الرهن
فرماه الرهن فاتقى بالرهن فقد انسخ ويضمن ما أفسده فيه الرهن ، وإن
بنى عليه الرهن فاتقى الرهن فلا يضمن للمرتهن ما أفسد ولا ينسخ أيضاً ،
وإن بغى عليه المرتهن فاتقى الرهن بالرهن فعلى المرتهن ضمان ما أفسد ولا
ينسخ ، وإن تقاطلا كما لا يحل لهما فاتقى به الرهن فلا ينسخ ، وإن اتقى به
المرتهن فقد انسخ اهـ .

(وكذا إن كان التضارب بين مرتهنه وغير راهنه أو) كان الأمر

بالعكس أو بين غيرهما فأخذه أحدهما ، فضرب به أو اتقى
ضمن الباغي نقص قيمته ، يغرمه مرتبه فيكون رهناً بيده ،
وإن كان حيواناً فأفسد ولو مال غيرهما فن مال مرتبه ، . . .

(بالعكس) وهو أن يكون التضارب بين رهنه وغير مرتبه (أو بين
غيرهما فأخذه أحدهما) أي أحد الاثنين المفروضين أحد من الرهن
وغير المرتن أو أحد من المرتن وغير الرهن أو أحد من اثنين غيرهما
(فضرب به أو اتقى ضمن الباغي نقص قيمته) ضارباً كان أو متقباً
(يغرمه) بشد الرء (مرتبه فيكون) ما غرم (رهناً بيده) إلا إن كان
المرتن هو الباغي فانه يذهب نقصه من ماله ، والضرب بالرهن كالاتقاء به في
جميع مسائل الباب التي كان الكلام فيها ، وضابط ذلك أنه إذا انتفع به المرتن
ضرباً أو اتقاء من الرهن أو من غيره وتلف فقد ذهب بما فيه ، إلا إن بنى
عليه الرهن ، وإن لم يتلف فقد انفسخ إن لم يبيع عليه الرهن ، وكذا إن وقعت
ضربة المرتن على الرهن متقباً به الرهن أو ضارباً به ويضمنه الرهن أو غيره
إذا اتقى به أو ضرب به أو جاءت ضربته عليه وهو ظالم ، والواضح أن
للمرتن تغريم المبني عليه أو الباغي أيها شاء إذا تضاربا فاتقى به أحدهما أو
ضرب به وهما غير الرهن والمرتن ، وعبارة « الديوان » : وإن تقاتل المرتن
مع غير الرهن كما لا يحل أو كما يحل فاتقى به فقد انفسخ وضمن ما أفسد فيه ،
وإن اتقى به غيره فلا يفسخ وضمن المرتن ما أفسد فيه إن كان هو الباغي ،
(وإن كان) الرهن (حيواناً) ناطقاً أو غير ناطق (فأفسد ولو مال غيرهما
فمن مال مرتبه) بمعنى أن الرهن يعطي الجناية من ماله فتحط من مال
المرتن ويكون العبد للرهن ، وإن شاء سلم العبد في الجناية ولا شيء عليه أكثر

وإن عبداً فبغى فقتله المبغى عليه ، فنه أيضاً مصيبة عليه . وإن
قتل إنساناً خيراً وليه في قتله وأخذة الدية ،

من العبد إن زادت الجناية عليه ، وإن بقي شيء في العبد فالبقية للمرتهن في
رهنه ، فإن شاء الراهن أعطاهما وفك العبد ، وقد مر الخلاف في حكم ذهاب الرهن
كله أو بعضه ، ولا شيء على المرتهن إن زادت الجناية على قيمة العبد ، وإنما كان
ذلك من مال المرتهن لأن مصيبته وجنایته عليه ، قاله الشيخ ؛ وتقدم بعد
الكلام على السخري أن ذلك على الراهن وهما قولان ؛ فما أفسد من مال المرتهن
فلا يضمنه له الراهن وما أفسد من مال الراهن أو غيره ضمنه له المرتهن إلا إن
هرب له ولم يطقه ولم يتبعه يصيح فإن جرح المعجماء جبار ، وروي أيضاً أن على
أصحاب الماشية حفظها ليلاً وعلى أصحاب الأموال حفظ أموالهم نهاراً .

(وإن) كان الرهن (عبداً) أو أمة (فبغى فقتله المبغى عليه) رهننا أو
غير رهن ولا مرتهن (ف) قد ذهب (منه) أي من ماله (أيضاً) حال
كونه أي كون ذهابه (مصيبة عليه) بالنصب على الحال ، وصاحب الحال
ضمير العبد في ذهب المقدر على حذف مضاف ، أي فقد ذهب هو أي العبد
حال كونه أي كون ذهابه مصيبة ، أو ذلك مصيبة عليه بالرفع ، وكذا إن كان
مجنوناً أو حيواناً آخر فقام على أحد فردّه عن نفسه فقتله فذلك على المرتهن إن
لم يجد النجاة منه إلا بضربه فتولد على ضربه الموت .

(وإن قتل إنساناً) وهو مرتنه أو غيره وهو مبغى عليه والعبد باغ
(خیر ولیه) ولي الإنسان المقتول (في قتله و) في (أخذ الدية) مطلقاً كان
الولي مرتهاً أم لا ، ولو كانت قيمته أكثر من الدية ، فإذا أخذوه في الدية فإن

وفي حبسه في الرهن ، وإن بغى على العبد فقتل هو الباغي لم يقتل به ،

شاموا أمسكوه وإن شاموا باعوه ولو بأكثر منها ، وإذا قتل أو أخذ كان تلفاً من مال المرتهن (وفي حبسه في الرهن) إن كان المقتول مرتهاً أبقاه في الرهن ، وإن كان ولياً للمقتول قتله أو أخذ قيمته وكانت رهناً أو حبسه في الرهن ، وإذا قتله ذهب بماله ، فإذا قتله ولي المرتهن أو أخذه في الدية فليس له إلا ذلك ، وإذا حبسه في الرهن فلا يقتله ولا يأخذه في الدية بل يبيعه ، فإن زاد ثمنه على دينه رد الزائد على سيده ، وإن نقص زاد الرهن البقية ، وإن حبسه فيه فأنسخ الرهن فلا دية ولا عبد ولا رهن له بل يتبع الرهن بدينه ، وإن كان ولي المقتول هو المرتهن فإن شاء أخذه في الدية أو قتله أو حبسه في الرهن ، وقد يكون ولي المقتول غير وارث كالأخ الشقيق أو الأبوي مع الإبن فالقتل له والإرث للإبن ، فإن كان الذي له القتل مرتهاً خيراً في الثلاثة وإن كان غير مرتهن خيراً في قتله وأخذه في الدية ، وإن لم يفعل فهو الذي له الإرث بالإرث ، وإن كان الوارث مرتهاً فهو له بالرهن يبيعه إن لم يؤخذ في الدية ولم يقتل ، ومن قال: لا يذهب الدين بنهاب الرهن فللمرتهن دينه على الرهن، سواء قتل هو العبد في وليه أو قتله غيره في وليه أو أخذه هو أو غيره في وليه ، فإن قتله المرتهن ظلماً زاد له الرهن ما نقص عن دينه، وإن زاد العبد رداً للرهن الزيادة ، ومن قال: يترادان الفضل ، فإذا أخذه أو ليا المقتول أو قتلوه فللمرتهن ما زاد من الدين على قيمة العبد على الرهن سواء كان المرتهن من أولياء المقتول أم لا .

(وإن بغى على العبد) أي بغى عليه أحد رهنائنا كان أو غيره (فقتل هو) أي (الباغي) بالنصب بقتل (لم يقتل) ذلك العبد (به) أي بالباغي ، ولا يأخذه ولي الباغي ولا دية له لبغيه ، فلا يذهب من مال المرتهن شيء بذلك ،

وإن قتل الباغى استأداه مرتبه في قيمته ، فتكون عنده رهناً
كالعبد ، وإن قتل المرتبه ضمن قيمته ولو أكثر من دينه ،

والعبد باق في حكم الرهن له ، (وإن قتل الباغى استأداه مرتبه في قيمته
فتكون عنده رهناً كالعبد) وكذا يستأديه الراهن ، يقبض ويدفع للمرتبه ،
وكذا إن كان بيد المسلط فقتله الباغى استأداه المسلط أو الراهن أو المرتبه
فيكون ما يؤدي رهناً بيد المسلط ، وإذا كان القاتل رهنياً باغياً استأداه المسلط
أو المرتبه كذلك (وإن قتل المرتبه ضمن قيمته ولو أكثر من دينه) يسقط
مقدار دينه منها ويعطي الباقي ، وإن بغى على المرتبه فقتله المرتبه ذهب من
ماله ولا يضمن للراهن ما زاد من قيمته على الدين .

وفي « الديوان » : إن قتل العبد المرهون المرتبه فهو للورثة فإن شاءوا
وقتلوه وذهب بما فيه ، أو باعوه وأخذوا ثمنه ولو أكثر من الدية ، وإذا باعوه
ولم يعفوا عنه فلهم قتله ويغرموا قيمته للمشتري إن لم يعلم أنه جانٍ ، وقيل : لا
يجوز قتله إذا باعوه ، وإن أعتقوه من الرق والقتل لم يجر لهم قتله ، وإن قتلوه
قتلوا به ، وإن أعتقوه من الرق فلهم قتله ، وإن أعطوه الراهن فجائز ، وإن
قال لهم الراهن : خذوا ما رهن فيه مع دية وارثكم فردوه لي فأبوا من ذلك فلا
يشتغلوا بالراهن في ذلك ، وكذلك إن أراد الراهن أن يفديه بالدين أو بالدية ،
فقالوا له : افده بها جميعاً فالقول قول الورثة ، فإن أراد أن يفديه أفداه ولا
يجبر عن ذلك ، وإن استعفوا بذلك العبد فلا يفسخ وقد خرج من الرهن حين
قتل وارثهم ولا يدرك فيه غرماء الراهن شيئاً ، وإن قتل المرتبه خطأ فهو
للورثة على حسب ما ذكرنا إلا القتل فلا يقتلوه ، وإن جرح المرتبه جرحاً
يحيط بثمانه عمداً أو خطأ ، فقيل : العبد له يجنايته وذهب ماله ، وقيل : هو

باقٍ في حكم الرهن ولا يدرك الجناية ، وإن كان الجرح أقل من قيمة العبد ومن قيمة الرهن فالرهن فيما بقي من الدين ، فإذا حلَّ الأجل استوفى منه أرش الجرح وما بقي له من دينه ، وإن استنفع به كذلك انفسخ ، وإن أفسد الرهن في مال المرتهن فإنه ينظر إلى فساد ، فإن كان الفساد مقدار الدين أو مقدار قيمة الرهن فليبيعه ويستوفوا من ثمنه قيمة الفساد ، وذهب الدين ، فإن كانت قيمة الفساد مقدار قيمة العبد أو أقل من الدين ذهب من الدين ما قابل رقبة العبد ويتبعه بالباقي ويبيع العبد ويستوفى من ثمنه ما فضل عن العبد ، وإن كان الفساد أكثر من الدين وأقل من قيمة العبد ذهب ماله ويبيع العبد ويستوفى من ثمنه قيمة الفساد وجائز له بيعه بغير إذن الراهن .

ولا ينظر إلى أجل بيع الرهن الأول لأنه قد انفسخ ، فإن استنفع به فلا يرجع للراهن وهو أحق به من الغرماء ، وإن أراد الراهن أن يفديه بجنايته كلها وأراد المرتهن بيعه فالقول قول الراهن ، وإن قتل العبد المرهون ولي المرتهن مثل أبيه أو ابنه أو غيره فإنه إن أراد أن يقتله بوليّه قتله وذهب ماله ، وإن أراد بيعه باعه واستوفى من ثمنه رأس ماله على حسب ما ذكرنا من قتله للمرتهن ، إلا إن كان للمقتول أولياء غير المرتهن فصاروا في الجناية سواء فيكون العبد بينهم وذهب دينه إن قتل ، وإن قتل العبد الراهن ذهب دين المرتهن ويرجع العبد إلى ورثة الراهن ، فإن شاءوا قتلوه بمورثهم ، وإن شاءوا أمسكوه ، وإن أراد المرتهن أن يفديه بقيمته فقال له الورثة : لا تقديه إلا بدية مورثنا ، فالقول قول الورثة ، فإن أفداه بالدية وباعه فليستوف من ثمنه ما أدى من الدية ، وإن لم يجد في ثمنه ما أدى من الدية فلا يدرك على الورثة أكثر من ثمنه لغيره بأكثر من الدية فليس ذلك الأكثر للورثة ولا يقضيه في ماله لأنه قد

ذهب بدينه ولا يجنايته ، وكذلك إن قتل الراهن خطأ إلا في القتل فلا يقتل ، وكذلك إن جرح الراهن عمداً أو خطأً جرحاً يحيط بدينه أو أفسد في ماله أكثر من الدين فإن الرهن منفسخ ، فإن أراد المرتهن أن يفديه بأرث الجناية فله ذلك ، وإن كانت جنايته أقل من دينه فهو ثابت فيما بقي من دينه ، وكذلك إن قتل ولي الراهن على هذا الحال ، وإن قتل الأجنبي فلورثته أن يقتلوه بوارثهم وذهب مال المرتهن ، وكذلك إن قتله بالخطأ فهو لورثته أيضاً ، وكذلك إن جرحه جرحاً يحيط بثمنه عمداً أو خطأً فقد ذهب مال المرتهن ويكون بيد المرتهن ويفرغه الجريح أرث جرحه إن شاء ، وإن شاء أن يفرم الراهن غرمه ، وإن غرمه ما يقابل ما عليه من الدين أو أكثر منه فإنه يرجع إليه رهنه ، ومنهم من يقول : يكون العبد بيد المجرع إن شاء باعه وإن شاء أمسكه ، وإن أراد الراهن أو المرتهن أن يفديه بجنايته كلها فله ذلك ، فإن أفداه الراهن فله ذلك ، وذهب مال المرتهن ، وإن أفداه المرتهن ثبت في يده وببيعه وقت ما أراد ويستوفي منه ما أفداه به وذهب ما رهن فيه ، فإن استنفع فلا ينفسخ لأنه قد خرج من الرهن .

وقال آخرون : إن أفداه صار رهناً في الدين الأول على شروطه الأولى ، وإن قال الراهن للمرتهن : افدي رهني من الأجنبي ، فأبى من ذلك فلا يجبر ، وكذلك إن قال له المرتهن : افده على هذا الحال ، وإن أفداه المرتهن فمات أو تلف في يده فقد ذهب ماله ولا يدرك على الراهن ما أفداه به ، وإن تبين لها أن أضل الرهن لم يصح فلا يذهب من ماله شيء ويرجع بماله على الراهن وبما أفداه ، وإن أفسد العبد المرهون في أموال الناس أكثر من قيمته فمن أراد أن يفديه بين الراهن والمرتهن فليس عليه أكثر من رقبته ، فإن أفداه

الراهن والدَّيْنِ مثل قيمة العبد أو أقل ، ذهب مال المرتهن ورجع العبد إلى الراهن ، وإن كان الدَّيْنُ أكثر من قيمة العبد صار رهناً ثابتاً فيما زاد من الدين على قيمته ، وإن باعه فليستوف المرتهن ما زاد من الدين على قيمته ، وإن أفداه المرتهن بأكثر من الدين أو بأقل أو مثله صار رهناً في يده ، وإن جاء الأجل باعه واستوفى من ثمنه ما هو أكثر ما أفداه به أو الدين ، وإن أفداه كل واحد منها على حدة ولم يعلم بفداء الآخر فإنما يستوفي من أفداه أولاً من ثمنه ما أفداه به ويرجع الآخر بماله على من أعطاه له ، وإن لم يعلم من أفداه أولاً فهو موقوف بينهم حتى يتبين ذلك ، ومن ادَّعى أنه أفداه أولاً فلا يشتغل به إلا بالبينة ، وكذا إن مات صاحب المال الذي أفسده العبد المرهون فورثه أحدهما أو ترك له ذلك الفساد صار ذلك بمنزلة الفداء ، وإن أفسد لرجال شتى لكل واحد منهم مقدار رقبته فاستمسكوا به معاً فإنهم يتحاصصون في رقبته ، وإن تسابقوا فكل من سبق منهم أخذ مقدار رقبته ، وإن استمسك به آخرون أنه أفسد في أموالهم بعدما ادَّعى عليه الأولون ، وإنما ينظر إلى حكومة الحاكم في ذلك ، وإن كان الرهن حيواناً فأفسد في أموال الناس فهو كما ذكرنا في إفساد العبد إلا أنه ليس عليهم في العبد أكثر من رقبته ، ووجب عليهم في الحيوان جميع ما أفسد ، وإن أمر الراهن والمرتهن العبد المرهون أن يقتل رجلاً فقتله ، فإن الراهن والعبد يقتلان به ، وذهب مال المرتهن ، وكذلك إن أمره بقتله مفترقين على هذا الحال ، وإن أمره بإفساد المال فأفسده ، ذهب من مال المرتهن ويضمن الراهن قيمة الفساد ، وإن أمره الراهن أن يفسد أموال الناس فأفسدها كان ذلك الفساد من ماله خاصة ولا يلحق على المرتهن شيئاً ، وإن أمره المرتهن بالفساد فأفسد فعليه ذلك كله ولا يدرك على الراهن شيئاً ، وإن كان الرهن في يد المسلط فأفسد في أموال الناس أو أفسد في أنفسهم ، فإن كان إنما رهن في يد المرتهن ثم ردّه في

يد المسلط ، فالجواب فيها كالجواب في الرهن الذي كان في يد المرتهن ، وأما إن رهنه في يد المسلط فلا يدرك المرتهن من ذلك شيئاً ، وإن ذهب الرهن في يد المرتهن فتبين أن ذلك الدين لم يصح أو كان الرهن حراماً أو لقطة أو أمانة في يد الراهن فإن المرتهن يرجع بماله على الراهن ، ويضمن قيمة الشيء المرهون لصاحبه ويرجع بذلك على الراهن إن غرمه صاحب الشيء ، وإن لم يعرف صاحب الحرام أو اللقطة فلينفق ثمنه على الفقراء ، وإن رهن له الأنبذة المباحة فانقلبت إلى التحريم ذهب ماله ، وإن رهن له الخل حين جعله في القلة فكان في يد المرتهن حتى جاز عليه الوقت الذي ينجس فيه ، ثم صار طاهراً بعد ذلك فلا يضمن ذلك ، وإن تلف الرهن بفعل المرتهن أو أتلفه غيره ممن يجب له عليه غرمه ، فقال له الراهن : خذ دينك واعطني قيمة رهني ، فإنه يدرك عليه ذلك ، وإن تلف بما جاء من قبل الله فقد ذهب بما فيه ولا يدرك شيئاً عليه ، وإن كان في يد رجل رهان شق لرجل واحد في دين واحد أو في ديون شق أو رهن له في صفقة واحدة أو في صفقات فأفسد بعضها في بعض ، فكل ما فسد منها ذهب من ماله وما بقي فهو رهن فيما رهن فيه أولاً إن عيّن له عدد ما رهن فيه كل واحد ، وإن لم يعين له صار رهناً في قيمته ، وكذلك إن تلف بعضه بما جاء من قبل الله تعالى على ما ذكرنا في هذا ، وكذلك إن كانت الرهان لرجال شق فأفسد بعضها في بعض أو أفسد بما جاء من قبل الله ، فالجواب فيها كالجواب في التي قبلها إن اشتركوا في الدين والرهن سواء ، وإن تفاضلوا فيها فليترادوا فيما بينهم ، وإن تبين ما رهن لكل واحد منهم على حدة فأفسد بعضها بعضاً ذهب من مال المرتهن ما تلف من الرهن ، وإن كان الذي أفسد أكثر مما رهن فيه فليرجع صاحبه بالزيادة على ما رهن فيه من الدين على من شاء من الراهن والمرتهن ، فإن كان الرهن الذي أفسد قيمته أقل من الدين الذي رهن فيه ذهب عن الراهن

قيمة ذلك الشيء وبأخذ منه المرتهن ما بقي عليه من الدين ، وإن رهن له ناقتين فولدتا جميعاً وكانت قيمة كل ولد منها مثل قيمة أمه ثم تلفت الناقتان وقيمتها مثل الدين ذهب مال المرتهن ويرجع الأولاد إلى الراهن ، وإن كان الدين أكثر من قيمة الناقتين صار النمو رهناً فيما بقي من الدين ، وإن تلف النمو ذهب مال المرتهن وكذلك إن ماتت كل واحدة من النوق وقيمتها مثل الدين على هذا الحال ، وإن تلف النمو فمن قال : إنه رهن ، ذهب مال المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه ، فإن كانت قيمة النمو أقل من الدين صارت الناقتان رهناً فيما بقي من الدين ، وإن رهن له ناقة حاملاً فولدت ، فمنهم من يقول : الولد رهن مثل أمه ، وقيل : لا يكون مثل أمه ، وكذلك الحوامل مما جاز رهنه .

وكذلك إن رهن له الأشجار وعليها غلة لم تدرك أو أدركت صارت الغلة رهناً مثل الشجر ، وإن حدثت بعد الرهن صارت رهناً أيضاً ، وكذا غلة الحيوان وكل ماله غلة ، فمن قال : النمو والغلات رهن ، قال : إنها كالرهن في الذهاب والإنفصاح والاستيفاء ، ومن قال : ليست رهناً منعها من الراهن ولا تذهب من مال المرتهن ، وقيل : ليست رهناً ولا تمنع من الراهن ، وإن رهن له بيضاً فتفرخت عنده لم يذهب مال المرتهن بذلك ، وإن رهن له هذا الزرع فحصده ودرسه وذرّاه ، فكل ما ذهب منه من الثمن ذهب من ماله ما كانت له القيمة من ذلك ، وكذلك إن رهن له غلة الأشجار ، فكل ما ذهب من ورق الأشجار والجريد والمراجين والتمر مما له القيمة ذهب من ماله مقدار ذلك ، وإن رهن له عين ماء فسرح ماؤها إلى الفحص والسباح فلا يذهب من ماله قيمة ذلك الماء ، وكذلك ما استنفع به الناس من مائها على هذا الحال ، وإن غارت العين أو البئر ذهب من ماله قيمة ما انتقص من ذلك ، وإن بقي فيه شيء ثبت في الرهن ،

وإن رهن له داراً أو بيتاً أو شجرة فانهدمت الدار أو البيت أو وقعت الشجرة ذهب ماله إلا قيمة النقض وثمان الخشب والبقعة، وإن بنى المرتهن الدار أو البيت أو غرس الشجرة في المكان الأول صارت رهناً له ولا عناه له ، وله ما أدخل في البناء أو الغرس فيأخذ قيمته ، وقال في الكتاب : يدرك عناه ، وإن رهن له عبداً فعمي أو زال عقله ذهب من ماله مقدار ذلك ، وإن أفاق من جنونه أو رجع عليه بصره فلا يذهب من ماله شيء ، وإن رهن له عبداً أعرج أو معتلاً فضربه فبريء ذهب من ماله مقدار أرش تلك الضربة ، وإن رهن له عبداً فخصاه ذهب من الدين قيمته بذلك ، ومنهم من يقول : لا يذهب من ماله إلا ما بين القيمتين محصي أو غير محصي .

وكذلك الشجرة إن ضربها البرق فصارت قيمتها اليوم أكثر من قيمتها أولاً على هذا الحال ، وإن رهن له عبداً فتيين له أنه قد فعل عند الراهن ما يتلف فيه نفسه أو ما دون ، فأقيم عليه ذلك فلا يذهب من مال المرتهن شيء ، وإن جنى ذلك في يد المرتهن فأقيم عليه ذلك في يد المرتهن ذهب من مهاله ، وإن أفداه الراهن من المرتهن قبل أن يقيم عليه ما فعل عند المرتهن ، وقد علم بذلك وأقيم عليه بعدما رجع إلى الراهن صار ذلك من مال الراهن ، وإن لم يعلم الراهن بما جنى العبد في يد المرتهن فأفداه وأقيم عليه الحد في يده ففيه قولان ، وإن رهن له ما أشرف على الهلاك وقد علم بذلك فتلف ، ذهب من مال المرتهن حين علم ، وإن لم يعلم فليرجع عليه بماله ، وكذلك الحائط المائل والشجرة المائلة على هذا الحال ، وإن رهن أرضاً فيها سعفات فلا تدخل في الرهن ، وإن ذهبت فلا تذهب من ماله ، أي وقيل : تدخل وتذهب منه ، وإن رهن له أشجاراً لها وديات ، فإن كانت لم تثمر دخلت في الرهن ، وإن ذهبت ذهب ما قابلها من الدين ، وإن رهن له حطباً فحرق فصار فحماً وقيمة الفحم أكثر من قيمة

وإن كان لرجلين دين على آخر

الخطب ، فمنهم من يقول : ذهب ماله ، وقيل : لا يذهب من ماله إلا ما بين قيمة الفحم وقيمة الخطب ، وكذلك إن رهن له الحجارة فحرق فصار جيراً فزادت قيمتها أو أحرقها فعمل منها القدر ، وإن خرج العيب في الرهن لم يدرك ردّه على الراهن ، فإن لم يف ثمنه بعد البيع بدينه أدرك على الراهن ما بقي ، ولا يدرك الراهن أن يفديه إلا إن أعطاه ما رهن فيه من المال ، وإن ذهب ذهب بقيمته مبيعاً ، وإن حدث البيع عند المرتهن ذهب ما نقصه العيب من ماله ، وإن رهن له صوفاً فعمل منها ثياباً فهي ثابتة في الرهن ولا عناء له ، وإن تلفت ذهب بقيمتها يوم ذهابها إلا إن كانت قيمتها غير معمولة أكثر ، فقد ذهب من ماله أكثر القيمتين ، وكذا إن رهن له ذهباً أو فضة فصاغه حلياً أو رهن له حلياً فعمله دنانير فتلف ، وإن كسر الحلي أو آنية الذهب والفضة ذهب من ماله ما بين القيمتين ، وكذا إن كسر الدنانير ، ولا يذهب من ماله إذا كسر الدراهم إلا ما ذهب منها ، وكذلك ما قطع وخاطه قيصاً ، وإن زال حلي الرهن ذهب ما بين قيمته محلي وغير محلي ، وإن طحن الرهن الذي هو حب وعمله خبزاً ذهب أكثر القيمتين إن ذهب ، وكذا إن طحن الزيتون أو عمل الزبد سمناً ، وإن رهن له ما كان مذبوحاً أو منحوراً أو مذكى ذكاة شرعية فقطعه لحمًا فلا يضمن إلا ما تلف من لحم ، وإن حرث الرهن الذي هو حب انفسخ والزرع للراهن ، فإن شاء غرمه حبه ، وإن رهن زيتاً وقتيله فأوقده ذهب من ماله مقدارهما ، وإن رهن له ذلك ، أو الخطب وقد اشتمل لم يجز ، وقيل : جاز ولا يذهب من ماله ، وإن رهن ذهباً أو فخّاراً أو غيرهما فجعله في النار ذهب من ماله ما ذهب بها .

(وإن كان لرجلين) ومثلها الثلاثة فصاعداً (دين على آخر) أو على اثنين

وتفاضلا فيه فرهن لهما ما يساوي مالهما ، وقال : رهنت لكما هذا
على أموالكما ، جاز ، وكان على المال في القضاء والوضيعة على ما
تفاضلا ، وإن قال : في أموالكما ، فنصفان ، فيرد الأقل في الدين للراهن
ما يفضل من حقه ،

فصاعداً (وتفاضلا فيه) أي في الدين ، (فرهن لهما ما يساوي مالهما) مثل أن
يكون دين أحدهما عشرة ودين الآخر عشرون ، وذلك ثلاثون والرهن يسوى
ثلاثين ، (وقال) لهما : (رهنت لكما هذا على أموالكما جاز ، وكان على المال
في القضاء) من ثمن الرهن إذا باعاه بأن يأخذ من ثمنه صاحب العشرة عشرة ،
وصاحب العشرين عشرين ، (والوضيعة) إذا نقص الرهن أو ذهب كله أو بعض
أو رخص بأن ينقص لكلٍّ أو يذهب لكلٍّ بقدر ماله من المحاصة (على ما
تفاضلا) ، فلو بيع بعشرين كان ثلثها لصاحب العشرة وثلثاها لصاحب
العشرين ، وكذا لو ذهب ثلث الرهن وتبعاه كل ما بقي عنه ، ومعنى على أموالكما
أنه على قدرها .

(وإن قال) : رهنت لكما (في أموالكما) أي هو فيها على الإطلاق ، فكان
على السواء (ف) هو بينها (نصفان) قضاء ووضيعة ، (فيرد الأقل في الدين)
كصاحب العشرة في المثال (للراهن ما يفضل من حقه) ، وهو خمسة لأن له في
المثال نصف الرهن ، وإذا بيع بثلاثين كان في يده خمسة عشر فيقضي عشرة في
ماله ويرد للراهن خمسة ، ويأخذ صاحب الأكثر خمسة عشر ، ويتبع الراهن
بخمسة ، وكل ما بيع به قسمه نصفين ، فمن بقي بيده شيء رده للراهن ،
فلو بيع بأربعين لكان بيد كل منهما عشرون ، فيرد صاحب العشرة للراهن

وإن دفعه لصاحبه بلا إذن الراهن ضمنه ، وإن كانت فيه وضیعة
فبينهما ويرجعان بالبقية عليه ، وإن أمكنت قسمة الرهن قسماه
نصفين وإلا أخذاه بدولٍ ،

عشرة ويمسك عشرة ، وفي يد صاحب العشرين عشرون يمكها ، ولو بيع
بأربعة وأربعين كانت نصفين ، فيردّ صاحب العشرة اثني عشر وصاحب
العشرين إثنين .

(وإن دفعه) أي دفع صاحب الأقل الفضل (لصاحبه) وهو المرتهن الآخر
(بلا إذن الراهن ضمنه) والفرق بين قوله : على أموالكما ، وقوله : في أموالكما
أن قوله : على أموالكما أنه على قدر ما لكل واحد ، (وإن كانت فيه) أي في
الرهن (وضیعة) أي نقصان عن الدين لنقصه أو ذهب بعضه أو كله أو
نقصان للأسعار (فـ) بالوضیعة (بينهما) على الرؤوس نصفان كما مر أنها على
أموالهما لا على الرؤوس حيث قال : على أموالكما (ويرجعان بالبقية عليه) أي
على الراهن فلو بيع بسبعة عشر فثمانية ونصف لصاحب العشرة ويتبع الراهن
بواحد ونصف ، وثمانية ونصف لصاحب العشرين ، ويتبع الراهن بأحد
عشر ونصف .

(وإن أمكنت قسمة الرهن قسماه نصفين) إن أمكنت قسمته نصفين فيحوز
كل منهما سهمه ، فإذا جاء الأجل باعه حيث قال لهما : في أموالكما ، وقسماه على
رؤوس أموالهما إن أمكنت قسمته عليها حيث قال : على أموالكما ، (وإلا)
يمكن ما ذكرنا (أخذاه) وكان في أيديهما (بدول) ، فإن قال : على أموالكما
فالدول حسب الأموال ، وإن قال : في أموالكما فالدول على الرؤوس مناصفة ،

وجاز أن يتركه كلٌ عند صاحبه إن كانا أمينين .

(وجاز أن يتركه كلٌ عند صاحبه إن كانا أمينين) ولو على قول من يجوز وضع الرهن عند غير الزوجة والسرية، لأن الموضوع عنده مع أمانته له حظ في الرهن، وإن كان أحدهما أميناً جاز للآخر تركه عنده ، ولم يجوز للأمين تركه عند الذي ليس بأمين ، وإن كان كلٌ غير أمين لم يجوز لكل واحد أن يتركه عند الآخر ، ومثل غير الأمين من لم يعرف أنه أمين ولا غيره ، ومن وضعه عند غير أمين ضمنه ، وتقدم الكلام على ذلك قبل قوله : وحرم رهن مصحف ، والله أعلم .

باب

لا ينتفع مرتهن برهنه ، وينفسخ بذلك منه ولو أمر به ، وإن لم
ينتفع المأمور به ،

باب

فيا لا يجوز للمرتهن أن يفعله

(لا ينتفع مرتهن برهنه) لأنه ليس ملكاً له ولا مجموعاً بيده لينتفع به
شرعاً ولو جعله بيده لينتفع به أو أذن له في الإنتفاع (وينفسخ بذلك) الإنتفاع
الصادر (منه) أي من المرتهن بالذات أو بواسطة المأمور ، ويدل على أن إنتفاع
المأمور داخل في ذلك تضييه بقوله : (ولو أمر به) أي ولو أمر المرتهن أحداً
راهنأ أو غيره بالإنتفاع سواء كان الإنتفاع للمأمور أو للأمر ولولا عده إنتفاع
المأمور إنتفاعاً للمرتهن الأمر لم يغيه بقوله : ولو أمر به ، فإن الأمر بالإنتفاع
قصد للإنتفاع لذلك الأمر لأنه يريد اتخاذ يد للدنيا أو للآخرة أو لها ، (وإن
لم ينتفع المأمور به) ولو أذن الرهن للمرتهن في الإنتفاع فإنتفع أو أمر به ،
أما إذا عقد أولاً على أن ينتفع أو يأمر من ينتفع فلا ينعقد .

وفي « المنهاج » : لا يجوز أن يستعمل المرتهن الرهن لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه إلا إن سبقت بينها خلطة ، وقيل : يجوز ، لأنه أذن له على علم منه وليس بمجبور ، ومن رهن خاتماً فلبسه في يمينه حافظاً له فلا يضمنه إن تلف وضمنه إن لبسه في يسراه لأن فيه استعماله به ، فإذا انتفع المرتهن أو أمر منتفعاً فانتفع ضمن ما انتفع به وما انتفع المأمور ويدرك عليه الرهن ذلك ، وإن طالب المأمور أدرك عليه ، ويكون الرهن بعد انفساخه خارجاً عن حد الأمانة كما ذكره بعد ، ويضمنه المرتهن ولو لم يضيع ، ولو على القول بأن الدين لا يذهب بذهاب الرهن لأن بانتفاعه أو بأمره به صار متعدياً ، وزعم المالكية أنه يجوز للمرتهن أن يشرط الانتفاع بالرهن كالسكنى والحرق إلا في ثلاث مسائل :

الأولى : الشجر ، فلا يشرط ثمارها لأن ذلك من بيع ما لم يخلق ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق ، فلو بدا صلاح الثمرة فله شرطه لتلك الثمرة .

الثانية : أن يكون الرهن في سلف لأنه نهى عن سلف جرّ منفعة ولو بعد العقد .

الثالثة : أن لا يكون الرهن مما يختلف فيه انتفاع الناس كلبس ثوب ، فرُبَّ رجل يبلى الثوب بلبسه ثلاثة أيام ما لا يبلى بلبس غيره عشرة أيام ، قال العاصمي :

وَجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنَعَةِ	إِلَّا بِأَشْجَارٍ فَكُلٌّ مَنَعَةٌ
إِلَّا إِذَا نَفَعَ لِمَا عِينَا	وَالْبَدْوِ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيَّنَا
وَفِي الَّذِي الدِّينَ بِهِ مِنْ سَلْفٍ	وَفِي الَّذِي حَدَّ انْتِفَاعِهِ خَفِيَ

وقيل : حتى ينتفع به ، ولزمه غرم ما انتفع به ، وخرج من أمانة
لضمانة ، وقيل : لا يفسخ بذلك ، وقيمة ما انتفع به قضاء
من حقه ،

(وقيل :) لا يفسخ إذا أمر المرتهن من ينتفع به (حتى ينتفع) الأمور
(به) لأن القول إنما يصدق الفعل ، ولا ينافي هذا ما ذكره في السؤالات إذ
قال : وإن قال سأوي إلى الكافرين أو سأبرأ من المؤمنين غداً أو سأقول إلهين
إثنين غداً أو سأقتل النفس التي حرّم الله غداً أو جميع ما تعلق إلى الجوارح فلا
يُحْكَم عليه بالكفر ما لم يفعله ، بل يحكم عليه بالمعصيان لا غير لتنمية ذلك والله
أعلم ؛ لأنه لم يحكم عليه بالفسخ كما لا يحكم بالكفر على من قال : سأفعل كبيرة
كذا ، وإن قال : أشرك أو أكفر بالله أو بنبي أو كتاب الله غداً كفر وأشرك من
حينه ، ولو كان يفسخ بالأمر ، ولو لم ينتفع المأمور لكان يفسخ إذا قال : سوف
انتفع أو انتفع به وقت كذا أو نحو ذلك ، وإن أمر الراهن المرتهن أن ينتفع
فانتفع انفسخ ، واختلفوا في ضمان ما انتفع به كما في « الديوان » أي وإن أمره
بالانتفاع فقبل ولم ينتفع فقولان .

(ولزمه غرم ما انتفع به) هو أو من انتفع بأمره ، ويرجع على المنتفع ،
وللراهن أن يغرم أيها أراد ، وإن غرم المنتفع برىء المرتهن من الغرم ، ويجوز
بناء انتفع للفعل وهو أولى ، (وخرج من) حكم (أمانة) على قول : إن
الرهن أمانة بيد المرتهن لا يذهب الدين بذمها به (لـ) حكم (ضمانه) وقيل :
لا يفسخ بذلك (المذكور من انتفاع المرتهن ولا من انتفاع غيره بأمره ولا من
الأمر (وقيمة ما انتفع به) على هذا القول (قضاء من حقه) أي من مقضية

وما عقد بقول لا يفسخ إلا به كسائر العقود ، والعمل على
الأول ،

حقه مع بقاء الرهن على حاله من الصحة ، (و) ذلك لأن الرهن معقود بقول
(ما عقد بقول لا يفسخ إلا به) أي بالقول (كسائر العقود) والانتفاع
ليس قولاً بل فعل ، وينفسخ بانتفاع الراهن بإذن المرتهن ، وإن قلت : فالأمر
بالانتفاع قول ، قلت : المعتبر فيه الانتفاع المأمور به فلا يفسخ بالأمر ، وعلى
هذا فإذا أبرأ المرتهن الراهن من الرهن لم يفسخ حق يقبل الراهن إبراءه ، ولا
يترد ما ذكره من اشتراط الحل بالقول ، فإن الزوج تحرم بنكاح الدُّبُر أو
الحيض ، وزنى أبيه أو ابنه بها ، وزناه بأماها أو أختها ، والعتق يكون بالمثلثة ،
وكونه محرماً ، وهكذا مثل ذلك ، (والعمل على) القول (الأول) وهو
قول الإنفاسخ .

قالوا في « الديوان » : ولا يجوز للمرتهن أن يستنفع بالرهن للخبر الوارد عن
النبي ﷺ : « إنه نهى أن يستنفع المرتهن بالرهن » (١) وإن فعل فقد انفسخ
وعليه الإثم وغرم ما استنفع به ، وكل الاستنفاع يفسخ به الرهن ، سواء قصد
به نفسه أو غيره تعمداً أو لم يتعمد ، علم أو لم يعلم بالكراهية أو بغيرها ، وإن
كان الرهن عبداً فأخرج منه المرتهن الحق أو أعطى له الحق من غيره فلا يفسخ ،
وإن كان مرتهنان فاستنفع أحدهما بإذن الآخر فقد انفسخ عليها جميعاً ، وإن
استنفع بغير إذنه فلا يفسخ إلا سهمه ، ومنهم من يقول : قد انفسخ كله ، وإن
أمر بالاستنفاع من ليس له فعل من بني آدم ففي فسخه قولان ؛ وإن استنفع به
أحد بغير إذنه فجعله في حل فلا يفسخ ، وإن قال : كل من أراد أن يستنفع بهذا

(١) رواه البيهقي وابن حبان .

الرهن فليستنتفع به ، وإن استنفع به فقد انفسخ الرهن ، وإن أمر من يستنفع به ولم يستنفع إلا بعد ما زال عقل المرتهن فقد انفسخ ، وإن لم يستنفع المأمور إلا بعد ما مات المرتهن فلا ينفسخ ، وإن انتفع أحد المتفاوضين به انفسخ علم أو لم يعلم ، ولو لم يستنفع به إلا وقد انفسخت عقدها ، وكذا شركة العنان ، وينفسخ باستنفاع المأذون له أو سيده إلا إن كان يتجر بغير مال سيده ، فلا ينفسخ بفعل السيد بل بفعل العبد أو صاحب المال ، وينفسخ بالمقارض وصاحب المال ولو لم يكن الربح ، وإن نسي المرتهن واستنفع بالرهن انفسخ ، وكان في ضمانه ، ولا يبيعه ليستوفي به ماله ، قلت : بل يبيع ويستوفي ، وإن استنفع بثمن الرهن قبل أن يقضيه انفسخ ، وإن رهن له الجب وما فيه من الماء فاستنفع بذلك الماء أو استنفع به غيره ففيه قولان ، قيل : انفسخ وذهب من ماله ما استنفع به هو أو غيره ، وقيل : لا يذهب من ماله شيء لأن رهن ماء الجب والبئر لا يجوز كالماء الجاري ، أي وقيل : يجوز ، ومن اشترى أرضاً فغرسها بغروسة أو اشترى غروسة فغرسها في أرضه فرهن تلك الأرض والأشجار في دين كان عليه فخرج في شراء الأرض انفساخ أو هي مشاع أو كان أيضاً في شراء الأشجار انفساخ أو هي مشاع انفسخ الرهن ورجع المرتهن بماله على الراهن ، وقيل : ما تبين أنه لم يصح انفسخ ويكون ما بقي في الرهن من الأشجار والأرض .

وفي « الديوان » : وإن كان الرهن أمة فمسها المرتهن كفر وعليه الصداق وانفسخ ، واختلفوا في الحد ، وإن عضها أو قبلها أو جسها أو قرصها أو نظر إليها أو باشرها في لحاف واحد ففيه قولان ، إن استلذ بذلك ، وأما إن كانت الأمة زوجة المرتهن فإنه يمسه ولا حرج عليه سواء مسها قبل الرهن أو بعده ، وقيل : لا يمسه ، وإن مسها انفسخ الرهن ، وكذلك إن استفحل فحلاً فقد انفسخ ، وإن سكن المرتهن جميع ما يسكن أو أسكن غيره أو جعل فيه ماله

ولا يفسخ بانتفاع مسلط به ،

أو مال غيره أو انتفع بالسطح أو الدكان أو الكوات فقد انفسخ ، وكذلك إن حرث في الأرض أو بنى فيها أو غرس لنفسه انفسخ، سواء كان النقص أو الغرس من تلك الأرض أو من غيرها ، وإن فعل هذا كله للرهن ففيه قولان ؛ وإن تعمّد الفساد في الرهن انفسخ ، وقيل : لا يفسخ ما بقي منه شيء ، وكذا إن أفسد فيه غير الرهن فلا يفسخ ، ويغرم ذلك فيكون رهناً ، وقيل : انفسخ ، وإن استنفع بغلة الرهن أو نماء انفسخ ، وكذا كل ما يجره الرهن ، وإن أعار شيئاً من ماله للراهن فرهنه له فاستنفع به لم يفسخ ، وإن فوّض المرتهن شيئاً من أمر البيع إلى الراهن أو استشاره على بيعه فقد انفسخ ، وإن أخبره بالبيع ولم يرد المشورة فلا يفسخ ، وإن كان الرهن عبداً أو أمة لرجل أو رجال فوطيء العبد الأمة ، فلا يفسخ ويذهب من ماله عقرها إلا إن كان العبد زوجها فله أن يمسه ، فإن زوّج المرتهن عبداً كان عنده في الرهن أو طلق عليه أو ظاهر عليه فلا يجوز فعله ، ولا يفسخ الرهن بذلك .

واختلف في وطء المرهونة لراهنها ، ولا يقول مانعه إنه أتى حراماً ، وإن وطئها مرتهنها فلكل وطأة نصف عشر ثمنها ، وإن كانت بكرأ فلأولى عشره وأولاده بمالك للراهن ، وإن مات المرهون أو أبق فللمرتهن حقه .

وفي « الديوان » جواز استعمال المرتهن العبد المرهون ويعطيه أجرته ، (ولا يفسخ بانتفاع مسلط به) لأن الرهن ليس مرهوناً في ماله ، ولا يضر انتفاع المرتهن لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ (١) ، وقيل :

(١) الأنعام : ١٦٤ .

وإن انتفع به مرتنه في يد المسلط انفسخ ، وقيل : لا ، وإن
كان بيد رجلين فاستنفع به أحدهما انفسخ كله ، لاتحاد
العقدة ،

ينفسخ لأنه قائم مقام المرتن ، ويأتي في باب « الدفاع » في أواخر الكتاب
التاسع عشر أنه : لا يجوز القتال برهن إلا إن قصد الدفع عنه ، أي عن الرهن ،
(وإن انتفع مرتنه في يد المسلط انفسخ) ، وكذا إن أمر بالإنتفاع به فانتفع
بالمأمور أو لم ينتفع ، وقيل : إن انتفع سواء أمر المسلط أو غيره ، وذلك لأن
الرهن مرهون في ماله ، ولو كان في يد غيره ، بل هو كأنه في يده إذ كان في يد
من قام مقامه ، وهو المسلط ، (وقيل : لا) ينفسخ لأنه ليس في يده ولا مأموناً
عليه ، بل المأمون عليه المسلط .

تقدم في الفصل الذي قبل « باب أحكام الرهن » من كلام الشيخ أن هذا هو
مذهب الربيع ، ويؤخذ من التشبيه بما قبله هناك أنه المعمول به ، والقول الأول
ابن عبد العزيز ، قاله أبو ستة .

(وإن كان) الرهن (بيد رجلين فاستنفع به أحدهما) أو أمر من ينتفع
فانتفع المأمور أو لم ينتفع على قول أو فعل ما ينفسخ به الرهن (انفسخ كله)
لا يصيب الذي انتفع أو فعل ما يفسخه فقط ، وضمن وحده انتفع أو المأمور
إذا انتفع المأمور (لاتحاد العقدة) عقدة الرهن ، فلا تتجزأ بأن يصح بعض
وينفسخ بعض ، وإنما فسخ كله به مع أن العقد كان باتفاقها ، لأن العلة التي منعت
عقده إلا باتفاقها هي التي أوجبت فسخه ، وهي كون فعل أحدهما ابتداء لا
يسري على الآخر ، ثم إذا اتفقا على العقد فقد دخلا مثلاً على أن فعل أحدهما لا
يسري على الآخر لأنه يتحصل بفعلها فعلة واحدة وهي كون الشيء رهناً، والفعل

وإن مات مرتهن فانتفع به بعض ورثته ، ففي فسخه قولان ،
ولزمه غرم ما

الواحد لا يصحّ من جهة ويفسد من جهة ، وأيضاً فسخه ليس من جهة العقد ،
فضلاً عن أن يلاحظ أنه عقد بائنين مع ثالث ، وقيل : لا يفسخ إلا نصيب الذي
فعل موجب الفسخ كما في « الديوان » ، لأنه إنما يكسب على نفسه ، والعقدة
ولو كانت واحدة لكن مرجع عقد كل منها إلى نفسه ، ومن الإجماع أن يرهن لهذا
نصف جبل ولهذا نصفه الآخر فيقبلان ، ولو رهن نصفه لرجل فقبل ، ثم نصفه
لرجل فقبل ، لم تتحد .

(وإن مات مرتهن فانتفع به) ، أي بالرهن ، (بعض ورثته) أو فعلوا
موجب فسخ مع علم بأنه رهن ، ولو لم يعلموا كان قولاً واحداً أنه لا يفسخ ،
(ففي فسخه قولان) : قول بالفسخ ، لأن الورثة في مقام المورث فيما له وما
عليه ، وكأنه عقد الرهن لهم ، وهم الذين لهم الحكم في الرهن ببيعه وأخذ ثمنه
لأنفسهم ، فهم المالكون للأمر الذي شرع الرهن لأجله وهو الصحيح . وقول بعدم
الفسخ ، لأنهم ليسوا مرتهنين بأنفسهم ولا بتوكيل أو أمر ، والمرتهن مطاوع
الراهن ، يقال : رهنته الشيء فارتبته ، وذلك فعل المتوفى المورث لا الوارثين
وليسوا مأمونين على الرهن ابتداء ، بل الذي جعل الرهن في يده كالأمانة
هو المرتهن المتوفى فإنه ما لهم ثمنه لا أحكامه ، لكن يترك بأيديهم لأنهم الذين
يبيعونه .

وفي « الديوان » : وإن مات المرتهن ولم يعلم الورثة بموته واستنفعوا بالرهن
انفسخا ؛ وذلك لتعمدهم الإنتفاع ولو لم يعلموا بموته ، (ولزمه غرم ما

انتفع به ، وكذا الخلف إن انتفع به الكل ، ولا يفسخ بإطعام
راهن من ثماره لمرتهنه إن لم يعلم بذلك ، وكذلك إن غاب وانتفع
به بلا علم أو جنّ أو انتفع يتيم أو مجنون برهن بيد خليفته مطلقاً
في دينه ،

انتفع به) على القولين أو يحاسب فيه ، لكن على الثاني ما يغرمه يكون رهناً ،
وعلى الأول غير رهن فيقبضه الراهن ، وإن اتفقا على أن يحسباه فعلاً ، (وكذا
الخلف إن انتفع به الكل) كل الورثة ، ولا يعتمد بانتفاع الوارث الطفل أو
المجنون ، قيل : أو الذي لم يعلم أنه رهن مورثهم ، (ولا يفسخ بإطعام راهن
من ثماره) أو غلاته إذا حكنا أنها من الرهن أو بإطعامه من نفس الرهن أو من
ثمنه (لمرتهنه) أو لوارث مرتهنه ، ولا يفعله معه موجب فسخ (إن لم يعلم)
ذلك المرتهن أو وارثه (بذلك) المذكور ، وهو أن الثمار مثلاً من الرهن أو لم يعلم
بأن له رهناً أصلاً كالوارث ، وسواء أطمعه أو فعل معه موجب فسخ قصداً
لفسحه أو بلا قصد له ، لكن إذا قصد فقد فعل كبيرة ، وهي الفرر ، وإن كان
الإطعام أو النفع لأجل الدين فقد فعل كبيرة أيضاً لأن هدية المديان من الربا .

(وكذلك إن غاب) المرتهن فلم يعلم بأن خليفته أو قائمه قد أخذ له رهناً أو
ارتهن رهناً في غيبته أو حضوره بدون أن يعرف الرهن على القول بجواز رهن
المجهول فأكل بسرقة أو غصب أو إدلال أو هبة أو نحو ذلك (وانتفع به)
أو فعل موجب فسخ (بلا علم أو جن) المرتهن بعدما عرفه وانتفع به أو فعل
موجب فسخ في جنونه (أو انتفع يتيم) أو طفل غير يتيم (أو مجنون برهن)
له (بيد) في يد (خليفته) أو قائمه له (مطلقاً في دينه) أو طفل برهن له في

لم يفسخ ، وإن انتفع به الراهن بلا أمر المرتهن ، ولو تركه للملك
أو ولده ، ولو بلغ ، أو عبده أو امرأته أو أجنبي لم يفسخ ،

يد أبيه أو يد من استخلفه له أبوه أو غيره أو فعل من ذكر موجب فسح
(لم يفسخ) لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » (١) أي قلم الذنب وقلم العقد
فلو عقدوا على أنفسهم عقدة أو لأنفسهم لم تنعقد ، أو راموا فسحها لم تنفسخ ،
ولأنهم لا يصح لهم عقد الرهن مثلاً فلا يصح لهم فسحه ، وتقدم كلام في المراهق ،
وفي قليل من مال لمن دونه .

وفي « الديوان » : وإن زال عقل المرتهن فانتفع بالرهن وهـ و مجنون فقد
انفسخ ، ولا يفسخ الرهن بزوال عقل المرتهن وارتداده ولو كان الرهن عبداً ،
وإن وكل من يأخذ له الرهن فأخذ له فاستنفع به المرتهن ولم يعلم به انفسخ ، وإن
علم بالرهن الغائب بعد قدومه أو الحاضر بعد أن جهله ، أو اليتيم أو الطفل بعد
البلوغ والعلم ، أو المجنون بعد الإفاقة والعلم ، أو فعلوا موجب فسح انفسخ ، لأن
الرهن لهم ، (وإن انتفع به الراهن) أو واحد من عياله ، أو دابته أو المسلط
أو واحد من عياله أو دابته على ما مرّ (بلا أمر المرتهن ولو تركه لذلك)
الانتفاع ولم ينه (أو ولده) أي أو انتفع به ولد الراهن ، (ولو بلغ) وكان
عاقلاً ، أو دابته (أو عبده أو امرأته) أو سريته أو يتيمة أو أجيده أو واحد
من عياله (أو أجنبي) بلا أمر منه لواحد من هؤلاء (لم يفسخ) ولو لم ينههم ،
وإنما غيّر الولد بالبالغ لأن الطفل لا يفسخ الرهن بانتفاعه ، ولو كان للمرتهن في
قول حتى يأمره ، والأولى أن يقول : ولو طفلاً ، لأنه كونه طفلاً أقرب للانفساخ

(١) متفق عليه .

وإن حلل مرتهنه

لأنه كأبيه الراهن ، وكأنه أراد معنى لم يبلغ ، ولو بلغ ولم يرد الغاية ، وكذا
المجنون ، وإنما لم يفسخ هؤلاء لأنهم ليسوا مرتهنين ولا مأمورين ، وإن أمرهم
انفسخ إن انتفعوا ، وقيل : ولو لم ينتفعوا ، ولما كان قول الشيخ ما لم يأمرهم
يفيد أنهم إن انتفعوا بأمره انفسخ ، قال : وكذلك إن استنفع أحد من الناس
أي يفسخ إن استنفع أحد من الناس إلخ ، كما يفسخ إذا أمر هؤلاء ، وكذلك
إذا رأى هؤلاء يفعلون موجبا من موجبات الفسخ ولم يأمرهم ، لم يفسخ ولو لم
ينهمهم ، ولزمه ضمان ما انتفع به من يرجع إليه وغير من يرجع إليه لأنه تركه
فكان مضيعا .

وعبارة « الديوان » : وإن نظر المرتهن إلى فساد قد استقبل الرهن فأفسخه
فليس له ذلك وضمانه فيه قولان ؛ وإن انتفع به أطفاله أو عبيده أو مجانينه
أو جميع حيوانه وعلم بذلك ولم يصرفهم عنه فقد انفسخ ، وإن صرفهم عنه حين
علم فلا يفسخ ، وإن أفسدوا فيه شيئا فعليه ضمانه ، وأما أولاده البالغ وامراته
وغيرهم من الناس إن رأهم ينتفعون بالرهن ، ولم ينهمهم عن ذلك فهم ضامنون لما
أفسدوا يغرهم ذلك ، وإن استنفع بالذي غرمهم فقد انفسخ ، وإن أمر المرتهن
الراهن أن يستنفع بالرهن أو أمر العبد المرهون أن يعمل للراهن شيئا فلا يفسخ
بذلك حتى يفعل ما أمر به ، وللراهن أيضا أن يغرهم من يصح تغريمه أو المرتهن ،
ولا يذهب ما انتفع به الراهن من مال المرتهن بل يطالب به المرتهن الراهن ،
وأما غيره ممن يرجع إلى الراهن ، فإنه لا يطالبه به لأنه ضيع النهي إلا إن لم يعلم
أو علم ولم يمكنه فإنه يطالبه به ، ويطالب من يصح مطالبته كولد البالغ
وامراته وإن لم تبلغ طالب وليها ، (وإن حلل مرتهنه) أي جعل في حل

آكلًا منه أو مفسدًا فيه أو باعه بيعاً منفسخاً أو انتفع الأب من
رهن طفله ، وإن بيد خليفته لا عنده انفسخ في الكل ،

(آكلًا منه) أي من الرهن أو منتفعًا به أو أجاز ذلك الأكل أو الانتفاع ولو
بعد وقوعه (أو) حلل (مفسدًا فيه) أو أمرًا بالإفساد فيه ، لأن الأمر كالفاعل
سواء أمر من يلزمه الضمان لأجله أو أمره غيره أو أجاز ذلك الإفساد ولو بعد
وقوعه ، (أو باعه بيعاً منفسخاً) بوجه من وجوه الفسخ التي لا تجوز ، و-و-
أجازها المتبايعان ، كما يدلّ له قول الشيخ في باب بيع الرهن ، فإن قال قائل :
ما الفرق بين هذه الوجوه والبيع المنفسوخ ؟ إلخ ، كالعيب على قول ، وكالربا
وغير ذلك ، (أو انتفع الأب) أو أمر أو فعل ما يوجب فسخاً (من رهن
طفله) أو مجنونه ولقيط الانسان ، وإن لم يبلغ اللقيط إن علم أنه رهن لهؤلاء
وأولاد عبده إذا حررهم ولم يبلغوا مثل ابنه الطفل في مسائل الباب وغيره ،
وكذا إن لم يخرجوا من الطفولية إلا وقد جنّوا ، (وإن) كان الرهن ، و « إن »
هذه وصلية ، (بيد خليفته) أي خليفة طفله ، ومثله خليفة مجنونه ولقيطه
ومن ذكر بعده أو عند المسلط (لا عنده) أي عند الأب ، ولا سيما إن كان عنده
(انفسخ) الرهن (في الكل) أي كل تلك المسائل ، لأن التحليل أو الإجازة
تصرف في الرهن وإباحة وتعدّي ، والبيع المنفسخ تعدّي أيضاً ، لأنه لم يوضع الرهن
لبيع المنفسخ .

وفي « الديوان » : وإن باع المرتهن الرهن بالحرام بغير علم منه وقد علم الراهن
فالرهن ثابت على حاله والمرتهن جائز بيعه عنده في حقه ، وإن تلف فهو بما فيه
عند الراهن ، وإن علم المرتهن بهذا فبيعه منفسخ وعليه الضمان اه ؛ ومال الطفل
ونحوه مثل مال الأب ، وأفعاله ماضية فيه ، حتى قال بعض : إنه يتم النصاب بمال

لا إن انتفع خليفه برهن من استخلف عليه ، وبالجملة فإنه يفسخ
بانتفاع مرتهنه به وإن

ابنه الطفل وهو قائم مقام ابنه الطفل ، وأما ولده البالغ فلا يفسخ رهنه بفعل
أبيه فيه موجب فسخ ، لأنه غير قائم مقامه إلا إن نزع الحاجة ، وإلا على قول
من قال : مال الولد مطلقاً لأبيه ، وإن كان موجب الفسخ مما لا يدرك بالعلم لم
يفسخ به مثل أن يبيعه لمشتريه بما هو مغضوب ولم يعلم أنه مغضوب ، أو يبيعه
لمحجور عليه ولم يعلم أنه محجور عليه ، ويدل لهذا ما تقدم من أنه إذا انتفع بالرهن
أو أكل من ثماره ولم يعلم أنه رهن أو لم يعلم أن ما أكل منه لم يفسخ ، وحل
المرتهن يجزي إذا كان أميناً ، وأما حلّ الراهن فلا يجزي ، وإن باع المرتهن
الرهن قبل الأجل انفسخ ، لأن ذلك تعدية يخرج بها الرهن عن حدّ الأمانة إلا إن
شرط البيع قبل الأجل .

وفي « الديوان » : إن جعل المرتهن من انتفع به في حل لم يفسخ ،
(لا إن انتفع خليفة) أو وكيل أو مأمور عن غائب أو مجنون أو يتيم أو
غيرهم (برهن من استخلف) ، أو وكل (عليه) أو أمر عليه أو فعل فعل
موجب فسخ فإنه لا يفسخ ، ولو كان الخليفة أو الوكيل أو المأمور هو الذي
عقد الرهن ، وكان بيده ، لأن المال ليس له ، وإنما وكل أو أمر أو استخلف على
الدين والمنفعة لا على الفسخ ، لكن إذا ظهرت المصلحة للخليفة أو الوكيل أو
القائم في الفسخ فله الإتفاق مع الراهن على الفسخ ، وقيل : يفسخ بانتفاع الخليفة
لنفسه أو لمن له المال أو غيره وبفعله ما يوجب فسخاً ، كما اختلف في فسخ الدين
بملازمة الخليفة قبل الأجل ، (وبالجملة فإنه يفسخ) الرهن (بانتفاع مرتهنه
به وإن) مع نفع للراهن ، كركوب دابة وإجرائها ، فيمتنع من العدو الذي لو

بضرورة أو إكراه إن لم يكن بوجه أبيع للعامة بلا إذن

قدر عليه لضره وأخذ الدابة أو ضرها ، أو (بضرورة) كالتجاء إلى بيت مرهون له من عدو أو سبع أو حريق ، وكهروبه على فرس مرهون له من عدو أو سبع ، أو من سيل أو حريق ، وكأكله أو شربه من طعام مرون أو ماء مرهون في إناء مثلاً لينجى نفسه من الموت ، وكقتاله عدواً أو سبعا أناه بسيف مرهون .

وفي « الديوان » : وإن وقع المرتهن في جميع ما يضره فنجاه العبد المرهون من ذلك فإنه يفسخ ، وإن ورد المرتهن بالرهن على الماء أو على المرعى أو فعل له ما يصلح له ولم يكن له هو في ذلك انتفاع ، فلا حرج عليه اه . (أو إكراه) مثل أن يجبره سلطان أو ذو شوكة على الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً أو مخصوصاً ، فإنه يفسخ في ذلك كله لأن المكروه عندنا مكلف فيما يتعلق بالفعل إلا على قول من يقول : لا يفسخ بالانتفاع ولو في السعة ، وعلى كل حال يضمن النفع وإلا لم يكن له فعل مثل أن يحمل فيلقى في السفينة ، أو يحمل ويربط فوق الدابة أو يفرغ طعاماً أو شراباً ، وذلك مرهون له ، فإنه لا يفسخ ولا يضمن بل يضمن الذي أُلجأه ، وأما في المسألة المذكورة قبل هذه فيضمن النفع ، وللراهن أن يفرم الذي أُلجأه ، ولو انفرد نفع الرهن لم يفسخ كخائف على فرس مرهون ممن أراد أن يأخذه ولم يخف على نفسه فركبه وأجراه هارباً به ، إذ لو لم يركبه لم يسرع ولم يستقم سعيه ، وقيل : يفسخ الرهن ، ولو استعمل لنفع الرهن وحده أو الراهن وحده أو نفع الرهن والراهن ، وإن قصد بما هو نفع للرهن نفسه انفسخ كتذكير الأشجار وتخصيص الحيطان كما مر عن « الديوان » .

وما يذكر من الإنتفاع إنما هو ثابت (إن لم يكن بوجه أبيع للعامة بلا إذن

ربه ، ولا يمنعم منه كشرب ، وإن من بئر ، أو ساقية أو واد أو
نهر أو احتطاب من فحص

ربه) متعلق بـ«أبيح» أي أبيع بلا إذن ربه الإنتفاع به في الجملة للمرتهن وغيره،
لا يمنع عنه أحد كما قال ، (ولا يمنعمهم) أي العامة (منه) أي من الانتفاع ،
و « الماء » في قوله : ربه ، عائدة إلى الشيء المرهون ، وذلك (كشرب وإن من
بئر أو ساقية أو وادٍ) له وحده أو يسقى منه ما رهن (أو نهر) الصواب
إسقاط «إن» الوصلية و«الواو» قبلها لأنه ولو كانت البئر والساقية أقرب إلى المنع
من الشرب إلا بإذن ولو لم تنعما ، لكن الوادي والنهر ليسا كذلك ، وذلك لأن
البئر والساقية بالعمل ولا بد ، بخلاف الوادي والنهر فلا عمل ، وقد يكون فيها
عمل ، فلو أسقط قوله : أو وادٍ أو نهر ، واثبت إن الوصلية والواو لساغ ،
وقيل : يجوز المنع من السقي من بئر العمران حيث يوجد الماء ، وذلك المذكور
من أنه لا يمنع من ذلك إنما هو إذا كان السقي بدون استعمال آلة صاحب البئر أو
الساقية ، أما إذا كان بآلة كالجرارة والحبل والدلو فله المنع ، كما أن له المنع من
الشرب من ماء أطلعه من البئر بنفسه أو بماله ، فماء الساقية إنما هو من واد أو
نهر لا من بئر باطلاع ولا باطلاع من وادٍ أو نهر ، لأنه إذا كان باطلاع فله المنع ،
ومما لا يمنع عندي ماء المطر المتجمع بالقطر أو بالسيل أو الميزاب في الإناء أو
الماجل أو نحو ذلك إذا لم يوضع الإناء ليجتمع فيه ، وأما ماء الإناء الذي هو ماء
عناء فهو الماء المجلوب من نحو البئر أو الماء الذي في إناء وضعه صاحبه ليجتمع
فيه ، والوضوء والغسل للصلاة ، وغسل الثوب والسقي للطعام في حكم الشرب ،
وشرب الدابة والسقي لطعامها كذلك فلا يمنع من ذلك ، فإذا كان الأمر كذلك
فلا يشتغل بتحجير صاحب الأرض من دخول أرضه متوصلاً بذلك إلى الحجر
عن الشرب ونحوه ، (أو احتطاب من فحص) مرهون أو قطع الحشيش منه

أو استظلّال بكشجرة من خارج بحيث لا يضرُّ به ، أو بمعدن
وإن من جبسٍ أو طفلٍ أو شبٍّ

أو من عمران أو جنان إذا نبت بالمطر لا بالعناء (أو استظلّال بكشجرة) أو
حائط (من خارج) أما بالقمود بين أغصان الشجرة أو الطلوع عليها أو الدخول
في البيت ونحوه ، أو الدخول في أرض الشجرة فلصاحبه المنع (بحيث لا يضرُّ
به) أي لا يضر برب الشيء أو بالشيء ، والمعنى واحد لأن الضر بربه إنما هو
بالمضرة في الشيء ، ولو أراد صاحب الجنان أن يمنع من يدخل أرضه فيتوصل
بذلك إلى منع الحشيش لساغ له ، (أو بمعدن) أي أو انتفاع بمعدن (وإن) كان
المعدن (من جبس) تربة بيضاء للبناء (أو طفلٍ أو شبٍّ) أو كبريت أو
معدن حجارة يصنع منها الذهب أو الفضة أو غيرها ، فذلك كله لا يجوز المنع منه
فإذا رهن لم بنفسه بانتفاع المرتهن منه أو بأمره أو نحو ذلك مما يفسخ ، والصواب
إسقاط إن الوصلية والواو فيقول : أو بمعدن من نحو جبس الخ ، أو أن يقول :
وإن من ذهب أو فضة ، ولعلّ عندهم معادن أهون من معدن الجبس والطفل
والشب ، فيسوغ إثبات إن الوصلية والواو ، وورد الحديث باشتراك الناس في
الكلاء والماء والحجارة ، وقيل : إن ذلك في كلاً غير الأجنة ، وأما الأجنة
فكلها ممنوع ، ولو نبت من مطر .

وفي « التاج » : لا يجوز لأحد أن يقدم على دخول المنوع ، فإن الحشيش من
الزراعة المحصون عليها بالجدر أو الحظران إذا عرف الحصن أنه عن دخول البشر
لا يجوز الدخول إليه فيه ولو أبيع ، فإن وصل إليه بلا دخول في محصون جاز
له أن يتعاطاه ، وإن عرف أنه عن الدواب لم يكن الحصن حاجزاً عن المباح
الكائن فيه ، وإن منع الحشيش في الحصن والزرع لأجل المضرة جاز منعه ،

وإن انتفع بمتروك ، كدخول بيت غير مسكون

وإن منع لها على الزرع فلا نجح منع الكلأ ، ومن قال : أنت في حرج إن وطئت أرضي أو صليت فيها فله أن يطأها ويصلي فيها بلا إضرار ، وقيل : لا إذا منع صاحبها ، وكرة بعضهم المشي ولو لم يمنع ، وكرهه بعض في الرصم هـ ؛ وتقضى حاجة الإنسان إذا اضطر الإنسان ولو منع صاحب الأرض حيث لا مضرة ، وإن لم يضطر فله قضاؤها بلا إذن ما لم يمنع ، وتقضى حيث لا مضرة إلا إن اضطر فيقضيها حيث أمكن ، ويصلح الفساد حيث المضرة ، (وإن انتفع بمتروك) أي بما ترك لينتفع به الناس أي جعله صاحبه لينتفعوا به مع بقائه في ملكه ، أي أخلاء بحيث لا يكفثون عن الانتفاع به سواء قصد انتفاعهم أم لا ، وأما المتروك فلا يتصور رهنه لأنه إن رهنه صاحبه فليس تاركاً له ، ومن تملكه بعد تحقق ترك صاحبه فهو مالك فليس متروكاً (كدخول بيت غير مسكون) تمثيل للانتفاع بالمتروك ، فإن البيت إذا لم يسكن ولم يغلّق بنحو قفل فإنه على كيفية تنتفع به العامة معها فصدق أنه متروك لانتفاع ، سواء قصد به الانتفاع أم لا ، ويجوز أن يريد بالمتروك مثل متروك الشجر المرهون وهو غلته إذا تركت مطلقاً أو ما يفضل بعد جمع الغلة منها ، وما ذكرته أوسع فائدة وأظهر ، وعلى الوجه الثاني تكون الكاف في قوله : كدخول ، للتنظير ، واقتصر « الوراني » وأصحاب « الديوان » على الوجه الثاني .

ففي « الديوان » ما نصه : وأما المتروك الذي يجوز رفعه للمساكين مثل لقط السنابل وجميع الحبوب فلا يجوز رفعه للمرتهن ، فإن فعل فقد انفسخ وعليه رد مثل ذلك للراهن إن انتفع به ، ومنهم من يرخص هـ .

جاز للعامّة انتفاع به بلا إذن ربه ، وله منعهم إن شاء من ذلك ،
فهل يفسخ بهذا ، وإن لم يمنعه الراهن أولاً حتى ينتفع بعد المنع ؟
قولان ،

(جاز للعامّة انتفاع به بلا إذن ربه) هذه الجملة نعمت لمترك ، وجملة قوله :
(وله منعهم إن شاء من ذلك) معطوف على النعمت ، والجواب هو قوله : (فهل
ينفسخ) الخ ، ويجوز أن يكون الجواب هو قوله : جاز الخ ، وأما قوله : فهل
ينفسخ فتفريع ، أي فإذا جاز للعامّة الانتفاع ولصاحب الشيء المنع ورهنه
لأحد فانتفع به مرتنه فهل يفسخ (بهذا) أي بهذا الانتفاع (وإن لم يمنعه
الراهن) ولا منع الناس مطلقاً لأن له أن يمنع ، فإذا كان له أن يمنع كان حكمه
حكم ما لم يبح الانتفاع به إلا بإذن فينفسخ بالانتفاع به ، (أو لا) يفسخ بالانتفاع
(حتى ينتفع بعد المنع) لأنه قد أبيع الانتفاع به للعامّة فكأنه في جنب
الانتفاع به غير مرهون ، لأن نفعه لكل أحد ، فلا يضر المرتهن انتفاعه إذ هو من
حيث النفع كأنه غير راهن ؟ (قولان) ، والصحيح الأخير ، لأنه لم يأخذ المنع
في الرهن والانتفاع غير ذلك ، وهو لكل أحد حتى يمنع ، فإذا منعه الراهن أو
المرتهن لم يجز بعد ، وذلك كالمشي في الأرض المرهونة فإن المشي في الأرض مباح ،
فإذا منع الراهن أو المرتهن منه امتنع وإذا انتفع به بعد المنع انفسخ إلا على
قول من قال : لا يفسخ الرهن بالانتفاع ، وفي الأمر بالانتفاع في تلك المسائل
وموجبات الفسخ الخلاف السابق .

وفي « الأثر » : كل مباح بين أهل قرية فلا بأس به ، وكل ما لم يبح فكل

وينفسخ ، وإن بشم رانحته ، أو بنظر وجهه في
مرآة ،

أحد أولى بماله ولا يحمل إلا بإذنه ، وهذا أصل دائر في كثير من الأموال ،
(وينفسخ) على المشهور بانتفاع ، (وإن) كان الانتفاع (بشم رانحته) أو
بوضعه في موضع بقصد رانحته أو بذهابه إلى موضع هو فيه أو قريب منه لقصد
رانحته ، وأما إن وضعه في موضع فجاءت رانحته بلا استعمال فلا ينفسخ أو
بعود الأمة للمرتهنة عند الولادة أو للمرتهن في ولادة من يرجع إليه إن أمره أو
لم يرجع إليه أو بظفرها شعره أو شعر غيره كذلك ، أو بخلق العبد للمرتهن أو
بجرامته له أو نزع ضرسه أو كيه أو ختنه أو نزع الشوك أو إفلاء رأسه (أو
بنظر وجهه في مرآة) مرهونة أو في سيف صقيل مرهون أو جوهرة أو نحو
ذلك ، ويحمل السلاح بقصد الرد به عن نفسه أو عن ماله أو عن غيره أو عن
ماله أو مال غيره سيفا كان أو غيره ، أو بقصد أن يبدأ به القتل أو الجرح أو
الضرب أو يخيف به ، استعمله فيما حمله لأجله أو لغيره أو لم يستعمله ، وكتزين
نفسه أو دابته أو بيته أو بيت غيره أو دابة غيره أو غير ذلك بالسلاح أو بالحلي
أو بالحنة ، وبتوسيد الرهن أو تفريشه أو بنظر في مصحف مرهون أو كتاب
مرهون فأخذ منه ولو شكلا أو حرفا أو كلمة أو أكثر ولو لم ينطق بذلك أو
نسخ منه أو حلف بالمصحف أحداً أو كلفه الحاكم المصحف ليحلفه به فجاء به
فحلف به ، أو يجعل الثوب سترة لصلاة أو غيرها ولبسه إذا رهن وبالخيطة

أو بتعلم صناعة منه ، كعبد إن كان صانعاً ، فإن أكرى
راهن لمرتهن رهنه كعبد أو جمل انفسخ إن انتفع به ، ولزومه
أجرة مثله

بإبرة مرهونة أو نزع شوك منها ، أو إدخال سلك بها (أو بتعلم صناعة)
كالخط والخياطة والنجارة والحدادة والخرازة والصبغة ، أو غير صناعة كمسألة
علم وآية قرآن أو حساب (منه) أي من الرهن (كعبد إن كان صانعاً) سواء
علمه العبد أو تعلم بالنظر إلى عمله حين يعمل ، لكن إن شرع العبد في تعليمه
فقبل بطلب أو بدونه انفسخ ولو لم يتعلم ، وإن كان ينظر إلى عمله لم ينفسخ إلا
إن تعلم ولو قليلاً ، إلا إن طلبه ليعمل بحضرتة ليتعلم منه أو جاد العبد بالعمل
بحضرتة ليتعلم فقبل عنه ، فإنه ينفسخ ولو لم يتعلم .

وفي « الديوان » : وكذلك إن كان الرهن عبداً فعلمه العبد جميع ما يتعلم
فقد انفسخ ، وكذلك إن أمره أن يعلم غيره فعلمه على هذا الحال ، ومنهم من
يقول : إن علمه جميع ما يجب عليه من التوحيد والصلاة وغيرها من الفرائض
فلا ينفسخ اه ؛ و « الكاف » لإدخال الأمة ، ولزم المرتهن في ذلك له أجرة
الانتفاع حتى تعلم الآية أو دونها أو المسألة عندي ولا أجرة للآية والمسألة لحرمتها ،
ولكن أجرة شغل العبد ، وإن عمل العبد المرهون للمرتهن بلا أمره لم ينفسخ ،
(فإن أكرى راهن لمرتهن رهنه كعبد أو جمل) أو أكرى الرهن نفسه كعبد
لرتهنه (انفسخ إن انتفع به) وقيل : أو لم ينتفع (ولزومه أجرة مثله)

.

لا الكراء الذي اتفقا عليه لأن عقد الكراء فيه لم يثبت شرعاً لأن الكراء إنما يكون فيما لم يعقل بحق الغير ، وقد وقع هنا فيمن عقل بالارتهان ، ومن ذلك أن يرهن جناناً فيسقيه مرتته بأجرة ما أو يجزء من ثماره فإنه يفسخ ، وكذا الدار ونحوها والله أعلم .

باب

جاز له أن يبيع ثمار رهنه إن أدركت لراهنه بلا استقصاء
في الثمن كالغير ،

باب

فما يجوز للمرتن أن يفعله في الرهن

(جاز له أن يبيع ثمار رهنه) غير مقطوعة أو مقطوعة ، سواء كان الأصل
مرهوناً مع ثماره أم لا ولو للأجل (إن أدركت لراهنه بلا استقصاء في الثمن
كالغير) أي كما يجب عليه الاستقصاء فيه إذا أراد بيعه لغير الراهن ، ولا يجب
عليه بيعها بمحض الناس ولا النداء عليها في السوق ثلاث جمعات كما يجب ذلك في
قول كثير إذا أراد بيعه لغير الراهن ، وكذلك يجوز له أن يبيعها للراهن ولو لم
تدرك على القطع ، وكذلك يجوز له بيع الرهن نفسه أو مع ثماره بلا استقصاء
وبلا قيد من قيود بيع الرهن لأن ما نقص عن حق المرتن يدركه المرتن على
الراهن ، والرهن للراهن ، وليس شيء من ذلك إجمالة ليد الراهن في الرهن ،
وإنما ذكروا ذلك دفعاً لما يتوهم أنه إجمالة مبطلّة للرهن أو ليفيدوا أنه لا يجب

وأن يقاسمه ثمار جنان أدركت إن رهن له نصفه ، وإن على الشجر
فياخذ كل منابه فيبيع هو مناب رهنه وإن لراهنه ، ويقاسم شريك
الراهن أيضاً في جنان

الاستقصاء في الثمن ، ولا يجب ما يجب إذا أريد البيع للغير ، وليس الإدراك
قيداً ، لكنه اقتصر عليه لأنه المعتاد ولأنه المصلحة في بيعها مدركة ، وأما
بيعها غير مدركة على القطع فأجيز لكن تقل مصلحته ، وفي بيعها مدركة على
الشجر زيادة مصلحة لأنه إذا باعها بعد قطعها فرما يذهب منها بعض ، وإن
باع الراهن الرهن لمرتهنه انفسخ لأنه قد جعل المرتهن حينئذ للراهن التصرف في
الرهن ، (و) جاز (أن يقاسمه ثمار جنان أدركت إن رهن له نصفه) أو ثلثه
أو أقل أو أكثر أو نصف الثار أو أقل أو أكثر (وإن على الشجر) ولا سيما
إن قطعت ، ومن أجاز قسمتها قبل الإدراك على القطع أجاز أن يقاسم الراهن
فيها قبل الإدراك على القطع ، لكن لا فائدة في ذلك إلا إن كان الراهن يقطع
سهمه ويبقى سهم الرهن (فياخذ كل منابه) يأخذ الراهن سهمه يكون متعيناً
على حدة مقطوعاً أو على الشجر فيبقيه أو يقطعه ويأخذ المرتهن سهم الرهن
كذلك (فيبيع هو) أي المرتهن (مناب رهنه وإن لراهنه) مقطوعاً أو على
الشجر ، وله أن يبيع مناب الرهن قبل القسمة للراهن أو غيره ، وإذا باع لغير
الراهن اقتسم الراهن مع المشتري ، وإن كان الرهن بيد متعدد رهنوه وقسموه
بعد رهنه لم يصح قسمه ، وإن أذن لهم المرتهن أن يقسموه انفسخ لأن تمكينه لهم من
قسمه ترك له لأن القسم تملك للحصة على وجه لا يمنع منها بأي حال أرادها من
إتلاف وإخراج من ملك .

(ويقاسم) المرتهن (شريك الراهن أيضاً في) ثمار (جنان) متعلق بشريك

ارتهن نصفه لا الراهن في ثمار جنان اشتركا ، وارتهن نصف
راهنه ، له أن يبيع له الثمار كلها ، فيأخذ نصف الثمن لنفسه
والنصف للرهن ، وكذا خليفة غائب أو نحوه إن شاركه فيها ،

(ارتهن نصفه) أو ثلثه أو ربه أو أقل أو أكثر بمعنى أن يكون الراهن وغيره
مشاركين في جنان ، ويرهن الراهن سهمه لإنسان ، وكذا إن اشترك في الثمار
فقط ، فإن المرتهن هو الذي يقاسم شريك الراهن ، ولا يقاسم الراهن الشريك
لأن الراهن لا سلطان له في الرهن لامتناعه عنه بحق المرتهن المتعلق به ، فالمرتهن
أحق بالرهن وبالخصومة فيه فهو الذي يقاسم شريك الراهن ، وإن شاء باع
لشريك مناب الرهن ، و (لا) يقاسم المرتهن (الراهن في ثمار) متعلق يقاسم
(جنان اشتركا) أي اشتركا الراهن والمرتهن (وارتهن) المرتهن (نصف
راهنه) أي النصف الذي هو لراهنه أو الثلث أو نحو ذلك لأن الراهن ممنوع
من سهمه لتعلق حق المرتهن فيه فلا تصرف له فيه ، والمقاسم لا يكون إلا له
التصرف أو يقوم مقام من له التصرف ، فلو قاسم المرتهن الراهن لكان قد جعل
المرتهن للراهن التصرف في الرهن فينسخ ، والجنان بالكسر جمع جنة جمع
تكسير فكيف يفرد دون ضميره ونعمته وخبره ونحو ذلك ؟ لكن له أن يبيع
للراهن مناب الرهن فيقاسم معه بعد أو يبيع له منابه فيبقى له الرهن فيقاسم
معه ، و (له أن يبيع له الثمار كلها ، فيأخذ نصف الثمن لنفسه والنصف للرهن)
أو نحو ذلك بحسب الشركة ، لأنه خصم في منابه ومناب الرهن .

(وكذا خليفة غائب أو نحوه) كقيم ومجنون (إن شاركه) أي شارك
الخليفة الغائب أو نحوه (فيها) يبيع الثمار كلها فيأخذ مناب سهمه لنفسه ويأخذ

فإن قيل : هل للمرتهن أن يستخلف لنفسه من يأخذ له نصفه ويقبض هو مناب الرهن ؟ قلنا : لا يجوز ، لأنه بمقامه ، وإن باع نصيبه من الثمار ثم قسمها مع المشتري وأخذ مناب الرهن جاز ، وإن باع النصف المرهون عنده وأمسك نصيبه ثم قاسم المشتري جاز ، وإن اشترى ذلك النصف

مناب من استخلف عليه ويجزئه له أو يبيع حصته أو حصة من استخلف عليه فيقسم حينئذ مع المشتري ، وتقدم أن له أن يقسم بمحض عدول فيجزئ مناب من استخلف عليه ، وأن يقسم مع من ينوب على المستخلف عنه من جانب القاضي أو الحاكم أو نحوه كالإمام والجماعة ، وإن لم يجد قسم وحده بعدل ، والأحوط ما ذكر المصنف كالشيخ (فإن قيل : هل للمرتهن أن يستخلف لنفسه من يأخذ له) بالقسم (نصفه) أي النصف الذي له ، وكذا غيره من التسميات (ويقبض هو) أي المرتهن (مناب الرهن) على أنه رهن يقضيه في حقه ؛ أو يستخلف من يأخذ مناب الرهن ويأخذ هو مناب نفسه فيبيع بعد ذلك مناب الرهن .

(قلنا : لا يجوز) ذلك (لأنه) أي الذي يستخلفه المرتهن (بمقامه) فكأنه قسم ذلك وحده ، (وإن باع نصيبه من الثمار ثم قسمها مع المشتري وأخذ مناب الرهن) ليبيعه (جاز ، وإن باع النصف) مثلاً (المرهون عنده وأمسك نصيبه ثم قاسم المشتري جاز) وكذا سائر الرهان ، وإن باع الثمار كلها جاز على رخصة فيأخذ نصيب الرهن ليقضيه في حقه ونصيبه .

(وإن اشترى ذلك النصف) مثلاً للذي هو مناب الرهن بعد ما باعه وحده

منه أيضاً جاز إن لم يتفقا ، ولا تجوز قسمة أصل في الوجوه
إن طلبها المرتهن ، وقسمة الثمار صلاح لها وتتمام لحرزها ، ولا
كذلك الأصل ، وله

أو بعد ما باعه ثم باع سهمه أو بعد ما باع سهمه ثم باعه (منه) أي من المشتري
(أيضاً) أي كما تعاطى بيعة أو كما تعاطى المشتري شراءه وإسقاطه أعني لفظ
أيضاً أولى (جاز) ، وكذا إن باعها ورد نصيبه بالشراء أو ردّهما جميعاً
(إن لم يتفقا) أي المرتهن والمشتري على أن يبيعه له ثم يشتريه منه لجواز ردّ
السلعة بالشراء لمن لا يجوز له شراءها بابتداء إذا لم يقع الإتفاق كبيع الخليفة أو
الوكيل مال من استخلف عليه ، أو وكل عليه ، ثم يشتريه من مشتريه ، وكبيعه
مالاً بدين ثم يشتريه نقداً على ما مر في الذرائع ، وذلك لتهمة أن يبيع
بالرخص لأنه يرجع له ، وأما إن باع المرتهن نصيبه وأمسك نصيب الرهن ثم
اشترى نصيبه فإن ذلك ثابت لكن عاد المحذور وهو عدم انفصال ما للمرتهن
وما للراهن إلا إن اشترى نصيبه بعد القسمة مع المشتري .

(ولا تجوز قسمة أصل) وكذا العروض (في الوجوه) المذكورة وغيرها
(إن طلبها المرتهن) من شريك الراهن أو من الراهن إذا كان هو الشريك
للمرتهن أو طلبها الراهن من المرتهن إذا اشتركا لأن الرهن انعقد في الشركة وعليها
دخل المرتهن والراهن ، وإن طلبها شريك الراهن أدركها على المرتهن لأن تعطيل
ماله ضرر ، والضرر لا يحل ، (و) إنما لم تجز قسمة الأصل في الوجوه المذكورة
إذا طلبها المرتهن لأننا نقول : (قسمة الثمار صلاح لها وتتمام لحرزها) عطف
تفسير للصلاح وحرز أيضاً الرهن لأن العلة تضعفه ، ولأنه قد يجد وفاء فيها أو
بعض وفاء (ولا كذلك الأصل) فإن قسمته ليس تماماً لحزبه ، (و) أي

أن يستمسك بأكل أو أخذ من ثمار رهنه بتعدية ، ويحلفه إن جحد ، ويوقف عليه التهمة ولو راهنه إن لم يكن أميناً لقولهم : لا تلحق أميناً

للمرتن ومثله المسلط إذا كان ، ومثله الراهن إذا فعل ذلك غيره (أن يستمسك بأكل أو أخذ) أو مفسد شيئاً (من ثمار رهنه بتعدية) أو بخطأ أو غلط (ويحلفه إن جحد) ولا بيان له (ويوقف عليه التهمة) فيجري عليه حكمها كحبسه قبل أن يحلف ، إنما كان ذلك للمرتن لأن الرهن متعلق بحقه ممنوع من الراهن أن يتصرف فيه ، وجاز للراهن لأن الرهن باق في ملكه ، وجاز للمسلط لأنه نائب للمرتن ، لا كما يتوهم أنه لا يثبت ذلك للراهن ، ويجوز للمرتن ولو كان له المسلط لا كما قيل : إنه لا يجوز له إذا كان له مسلط ، وذلك لأن الرهن في حقه ، وذلك كالقدم في نزع المضرة وهو خصم فيه عندي كالمسلط إذا كان المسلط أو لم يكن ، وللأجنب عندي أن يوقف له التهمة على المتعدي ويحلفه أو يقيم الشهادة إذا كان له قيام في ذلك كقائم المسجد وقائم الأوقاف ، ومن عنده يتيم يحتسب له أو مجنون ، وقال بعض المشاركة : قلت له : وإذا ادعى عمارة المسجد على رجل حقاً للمسجد فأنكر الرجل ولم يصح عليه فأراد المحتسب للمسجد يمين الرجل أيحلف أم لا ؟ قال : لا يمين في مال المسجد على ما سمعت من « الأثر » إلا أن يكون الخصم للمسجد في شيء إن لم يقر به الخصم ضمن من ماله مثل أن يكون وباع عليه شيئاً من مال المسجد فأنكره الثمن فمضى أن يكون في مثل هذا يمين .

(ولو) كان الأكل أو الأخذ أو المفسد أو الخاطيء أو الغالط (راهنه إن لم يكن) ذلك المدعى عليه الأكل أو نحوه (أميناً لقولهم : لا تلحق أميناً

تهمة ولا يمين مضرّة ، وأجبر بالرد إن أقرّ أو القيمة إن هلك ،
فيكون رهناً بيده كأصله ، ويعطيه مفسد فيه قيمة ما أفسد ،
وإن غير أمين ، وكذا المسلط لا للراهن وحده ولا مع المرتهن
إن كان مسلط ،

تهمة) أي حكمها (ولا يمين مضرّة) وإن كان أميناً فلا تهمة ولا يمين مضرّة ،
وقيل : الأمين أمين إذا اتهم حلف ، وأنه لا ينزع من يمين المضرّة ، ويمين المضرّة
هي التي يراد بها إضرار الإنسان بالتسميع به إني حلفته وألقاه في غم ذلك بلا
أمانة يتهم بها ، ولا يكونه أهلاً لذلك ، ويأتي الكلام عليها في الأحكام إن
شاء الله تبارك وتعالى ، (وأجبر بالرد) رد ما أخذ من الرهن إلى المرتهن
(إن أقر) أو بين عليه (أو القيمة) أي أو ردّ قيمة ما أخذ (إن هلك) وقيمة
ما أكل (فيكون) أحد المذكورين المردود المأخوذ والقيمة (رهناً بيده كأصله)
وهو نفس باقي الرهن حيث رد ما أخذ وما غرمت قيمته حيث غرمت
(ويعطيه مفسد فيه قيمة ما أفسد) وإذا أمكن المثل في المسألتين أو غيرهما
غرم المثل ، (وإن) كان المرتهن (غير أمين) عائد إلى قوله : وأجبر بالرد ،
أي يجبر بالرد إلى المرتهن ، وقوله : ويعطيه أي يجبر بالرد إلى المرتهن ويعطيه
ولو كان المرتهن غير أمين .

(وكذا) يجبر المتعدي أو الغالط أو الخاطيء ولو كان رهنًا أن يرد أو
يعطي (المسلط) وإن غير أمين (لا للراهن وحده ولا مع المرتهن) ولا
للمرتن وحده (إن كان) أي حصل (مسلط) وإن رد أو أعطى رهنًا لم يجزه
إلا إن فك الرهن بعد أو انفسخ ، وسواء في ذلك كان المسلط أم لم يكن ، وإن
رد للمرتن أو أعطاه وقد كان المسلط لم يجزه إلا إن خرج المسلط من التسليط

ولا يجزي مفسداً فيه محاللة الراهن ، وتجزي من مرتبه إن كان أميناً ،
وانفسخ به كما مرّ لا بالسلط مع إجزائها منه إن كان أميناً وضمن ،

وحده أو بإخراج ، وقيل : يجزي الإعطاء للمرتن أو الرد له ولو كان المسلط
لأن الحق له .

(ولا يجزي مفسداً فيه) أو آ كلا أو آخذاً (محاللة الراهن) ابتداء لتعلق
الرهن بحق المرتن ، ولا تصرف فيه للراهن ، فلو انفسخ الرهن أو فك بوجه
لأجزأه محالته السابقة على الفسخ أو الفك كما تجزيه بعدهما (وتجزي من مرتبه
إن كان أميناً) وضمن ذلك لأن الرهن متعلق في حقه وكونه أميناً يستلزم أن
يعطي الراهن ما حالل فيه أو يحسبه من دينه (وانفسخ) الرهن (ب) محاللة (هـ)
أو بفعله أو بالمحال وهو المرتن أي بفعله أو محالته أي بمحاللة المرتن المفسد أو
الأكل أو الأخذ بجملة المفسد أو من ذكر في حل ، وكذا إذا أحل شريك جاز
إن كان أميناً ، وقيل : ولو غير أمين ، وذلك إن أحله في أقل من حقه أو قدر
حقه (كما مر) في الباب الذي قبل هذا (لا ب) محاللة (المسلط مع إجزائها
منه إن كان أميناً وضمن) المسلط ما جعل هؤلاء في حل منه ولا ينفسخ ، وقيل :
تجزي محاللة كل من الراهن أو المرتن كان المسلط أو لم يكن ، ومحاللة المسلط
إذا كانوا أمناء وهو قول من قال : إذا قال الأمين : نزعت عنك تباعة كذا
أجزاك ، وذلك على إطلاقه كان الشيء بيده أو لم يكن وهو موجود في « الأثر »
وأما غير الأمين فلا تجزي حتى يقر من له الحق أنه أوصل إليه حقه أو تشهد
البينة ، وقيل : يجزي كل من صدقه إذا قال : نزعها عنك أو أعطيتها عنك أو
قال : قد أعطها عنك فلان الذي هو غير أمين ، وإن حاله المرتن والرهن في
يد المسلط ففي الفسخ قولان وبرى ؛ وتقدم في باب : « ما يأمر الدين غريمه » :
أن الأمين الواحد لا يكون قوله حجة فيما ذكرنا ، وقيل : كل من صدقه الرجل

وتجزى من كل مَنْ كان الشيء بيده ، وإن بخلافة أو استيداع ونحوه وضمن ، وكذا والد في مال طفله .

حجة له وعليه عند الله ، وفي باب : « إرسال الدين لصاحبه » : برىء بقول الرسول الأمين إن قال : أوصلته ، لا غير الأمين حتى يعلم بوصوله ، إلا في قول من قال : التصديق حجة عند الله ، وقيل : برىء بالأمين ولو لم يسأله ، والصحيح أنه لا يبرأ به حتى يقول له : أوصلت ليعلم ببراءة ذمته كما علم بشغلها .

(وتجزى) المحالة (من كل من كان الشيء بيده وإن بخلافة) أو توكيل أو أمر (أو استيداع ونحوه) ولو لم يكن أميناً لأنه في يده ، وقيل : إن كان أميناً (وضمن) وإذا علم من عليه الحق أن من جعله في حل لا يضمن أو علم أن من جعله في حل يجهل أنه يلزمه الضمان إذا حالل أحداً أو رابه في ذلك لم يحزه حله (وكذا والد في مال طفله) أو طفله يجزي حله ولو كان غير أمين ، وكذا مجنونه مطلقاً ، وقيل : إن جن من الطفولية وعلى الوالد ضمان ما حالل فيه ، واختلفوا في حله من مال ولده البالغ العاقل على حد اختلافهم فيما يكون للوالد من مال ولده .

فصل

إن رهنّت أمة هي زوجة مرتتها قبل جاز وطؤها بعد ،
وإن لم يطأها قبل ، ولا ضمير به على ماله لأنه من حق
الزوجة ،

فصل

(إن رهنّت أمة هي زوجة مرتتها قبل) أي قبل أن ترهن (جاز وطؤها
بعد) أي بعد ما رهنّت (وإن لم يطأها قبل) بإثبات الألف مهموزة ممزة
ساكنة (ولا ضمير به) أي بوطئها (على ماله) وهو الحق الذي رهنّت فيه ، أي
لا تفسخ بوطئها ولا ينقص وطؤها من حقه (لأنه) الوطاء (من حق الزوجة)
على زوجها أو من حق الزوج عليها أو من حقه أقوال ؛ فالأولى أن يقول : من
حق الزوجية بالياء بين الجيم والتاء أي من الحق الذي بينها فيشمل ذلك كله ،
وكانه اقتصر على ذلك اختياراً له ولكونه أنسب بأنه أداء لحق الغير الذي هو
الرهن لا نفع للمرتن ، لكن لا يخفى أنه نفع له أيضاً غالباً ، وعلى كل حال

والرهن لا يحرم حلالاً في حقّ الغير كالبيع ، والرهن أسهل منه ،

لا فسخ ولا نقص ، لأنه حقّ ثابت في الرهن متقدم سابق عقد الرهن عليه ، وهو لازم لا اختياري ، فكأنه رهن تسمية ولأن الوطاء حقّ لا قدرة لصاحب الأمة على منعه ، فهو كالنفع المباح لكل أحد ، بل أقوى في عدم الفسخ به .

وقد ذكر الشيخ بعد ذلك أن كل ما كان له أن يفعله قبل الرهن بحق فلا يمنع بعده ، (والرهن لا يحرم حلالاً) وهو الوطاء هنا (في حق الغير كالبيع) تباع الأمة المتزوجة ويحل لزوجها وطؤها لا يحرمه كونها ملكاً لغير من زوجها له أولاً ، (والرهن أسهل منه) أي من البيع لبقاء ملك الراهن فيه ، ولو أمكن أن يؤول بالبيع إلى خروج ملكه ، وقيل : لا يمسه ، فإن مسها انفسخ كما مرّ عن « الديوان » ، وأما إن كانت زوجة لمرتهنها بعد أن رهنت له فلا يجوز له وطؤها ، فإن وطئها انفسخت وحسب عقر الوطاء من حقه ، وذلك لأنه يجوز لراهن الأمة أن يزوجه لمرتهنها ، فلا ينتفع بها مرتهنها أو غيره بجماع أو تقبيل أو نحوه أو نظر شهوة حتى تفك من الارتهان أو ينفسخ الارتهان ، وقد مرّ في كلام المصنف والشيخ أنه إذا كان الرهن عبداً أو أمة ، فمن احتاج منها إلى النكاح فمـو على الراهن دون المرتهن والمسلط .

وتقدم عن « الديوان » : أن المرتهن إن زوّج عبداً عنده في الرهن أو طلق عليه أو ظاهر لم يجوز فعله ولم ينفسخ الرهن بذلك اه ؛ ولعل « أو » في كلام الشيخ بمعنى الواو ، أي إذا كان عبد وأمة ، فمن احتاج منها إلى التزوج فعلى الراهن أن يزوج بعضها ببعض ، أو أراد أن ذلك على الراهن مخاطب به في الجملة ، ولو كان لا يصحّ هنا لأنه لا تصرف له ، والمرتهن والمسلط ليسا مالكين

وإن كانت لغير مرتتها فله وطؤها بعد الرهن ، ولا يذهب من ماله مثل مهرها ، ويباع معها ما ولدت إن كان مع الرهن . .

فلا يخاطبان بتزويجها ، والأولى حل ذلك على أنه قول ، وحل ما يذكره الشيخ في مواضع من تقييد التزويج بما قبل الرهن على قول آخر هو أنه لا يجوز للراهن تزويج الرهن لأنه قول ثابت ، لأن النكاح جدّه وهزله جدّه ، فيكفي في عقده كون الرهن ملكاً له ، وقيل : لا يجوز للراهن تزويجها ولا ينعقد إن زوجها لأنها متعلقة بحق المرتهن ، فلا تصرف فيها للراهن بل إن أذن له المرتهن أن يزوجه له أو لغيره أو أجاز بعد أن زوجها انفسخت لأن إذنه أو إجازته رجع لأمرها إلى رهنها ، ومن تسرى أمة ورهنها جاز ، ولا يلزمه استبراؤها بعد فكها أو فسخها ، ولا تنفسخ بوطئه إلا إن أذن له المرتهن ، وقيل : إن وطئها فعقرها في الرهن معها يأخذه به المرتهن ، وقيل : لا فسح ولو أذن له ، (وإن كانت) هذه الأمة المرهونة زوجة (لغير مرتتها) بأن زوجها مالكها لإنسان ورهنها لآخر ، (فله) أي لغير مرتتها ، وذلك الغير هو زوجها (وطؤها بعد الرهن) لأن رهنها لا يبطل حقه ولا حقها ، ولا يمنع من وطئها زوجها ولو كان عبداً للمرتهن إلا إن كان زوجها عبداً للراهن ففيه قولان كما مرّ كما في « الديوان » ، (ولا يذهب من ماله) أي من مال مرتتها (مثل مهرها) ، فليس وطئها من باب « ذهاب الرهن » بما فيه ولو فرضنا إن وطئها نقص منها لتعارض هذا وحقوق الزوجية ولا سيما أنا لا نسلم أنه نقص إلا إن كانت عذراء فإنه نقص لكنه حق الزوجية ، ولأن رهن الزوجة كرهن التسمية .

(ويباع معها ما ولدت إن كان مع الرهن) ، وهو أي إن كان في بطنها حال عقد الرهن ولد أو لم يولد أو كان خارجاً ، فقال له : رهنتم. لك

لا حادثاً بعد ، وبيع ما في البطن وقت البيع ، وإن زوجها الراهن
لمحرم منه قبل الرهن حرّر عليه ما ولدت منه ، وإن بعده أو لم
يكن به فضل ، ويستثنى عند عقده

ولدها هذا (لا حادثاً بعده) مولوداً قبل البيع ، (وبيع) معها (ما في
البطن) بطنها (وقت البيع) سواء كان في بطنها قبل العقد أو حدث ولم يولد ،
وقيل : يباع مطلقاً ، وكذا سائر الحيوان والغلات ، وتقدم كلام مبسوط في
ذلك ، (وإن زوجها الراهن) أي من يصلح أن يكون راهناً أو نائباً
(لمحرم منه) : من الرجال ، وذلك مثل أن يزوج الأمة لأخيه أو ابن أخيه
أو ابن أخته أو لأبيه أو لجدّه ، ونحو ذلك ممن لا يحل له ما ولد (قبل الرهن)
أو بعده إذا أجزأنا له تزويج عبده أو أمته وهما مرهونان كما مرّ ، هنها لمحرمه
الذي زوجها به أو لغيره (حرر عليه ما ولدت منه) أي ما ولدت الأمة من
محرمه ، وإن زوجها للمحرم الذي يحل له ما ولد لم تحرر مثل أن يزوج أمته لعمه
فولدت بنتاً فإن بنت العم حلال ، لقوله ﷺ : « من ملك ذا محرم عتق
عليه » (١) ، (وإن) ولدت (بعده) أي بعد الرهن ، ولا سيما إن ولدت قبله
(أو لم يكن به) أي في الرهن الذي هو الأمة (فضل) عن حق المرتهن وقد
زوجها بعد الرهن ، ولا سيما إن كان فيه فضل وقد زوجها بعده لأن الفضل يرجع
إليه ولو لم يفك الرهن ، وإنما قلنا : ولدت قبل أو بعد كان الفضل أو لم يكن لأن
ذلك الولد غير داخل في الرهن لأنه حر ولا يذهب من مال المرتهن .

(ويستثنى) أي ما ولدت من محرمه الذي يحرم عليه ما ولد ، كما يستثنى
الحمل (عند عقده) أي عقد الرهن لثلاثين يوماً دخوله في الرهن بحضوره عندها

(١) رواد ابن ماجة والدارقطني .

كالببيع ، وإن تسرّأها قبل فلا يتسرّأها بعد كالببيع ، لأنه
يؤول إليه ،

أو بكونه لا يستغني عنها أو لا يتوهم دخوله لحديث النهي عن الفرق بين الأم
وولدها ، ولم يعلم المرتهن أنه حر ، وكذا كل أمة لها ولد حر طفل لا بد من
استثنائه عند البيع وعند الرهن (ك) ما يستثنيه في (البيع) ، ولو لم يستثنه
انفسخ الرهن لاشتمال عقدة الرهن على غير جائز والولد حر ، وإن وقع الرهن في
عقدة البيع انفسخ الرهن والبيع للإشتمال على غير جائز ، وقيل : يصح البيع
والرهن الجائز والولد والحمل ولو كان عيباً ، لكن الرهن المعيب لا يرد ، وقيل :
يرد ويدرك المرتهن غير معيب كما مرّ ، وقيل : يصحّ البيع ويبطل الرهن كله ،
والذي عندي أنه لا يجب استثناء الولد في البيع ولا في الرهن إذا كان لا يصحّ
بيعه أو رهنه أو أريد أن لا تشمل العقدة ولو حضر وكان لا يستغني ، وإنما يجب
استثناء الحمل إذا كان لا يصحّ بيعه أو رهنه مع الأم كما إذا كان حراً أو أريد
أن لا يدخل في العقد ، وأما إن زوجها محرّم منه لا يحرم ولده مثل أن زوجها
لعمّه ، فلا يحرم عليه ما ولدت فيدخل في الرهن على الخلاف السابق في غلة
الرهن ، (وإن تسرّأها) رهنها (قبل) أي قبل الرهن (فلا يتسرّأها)
نفي بمعنى النهي أو نهي على لغة الجزم بإسقاط تقدير الضمة مع إثبات حرف
العله أو نفي لفظاً ، ومعنى أي حكم الشرع أن لا يجوز تسرّأها ، أي لا يفعل بها
ما يفعل بالسرية من وطاء وبيع ، (بعد) أي بعد الرهن ، مع بقاء كونها سرية له
أو أراد فلا يجامعها ، فإن من معاني السراجماع والمصدق واحد ،
أو لا يتخذها سرية بعد أن رهنها ، بل خرجت عن ذلك كتطليق الحرة ،
ويدل لهذا مع تبادره من اللفظة قوله : (ك) ما لا تبقى سرية
بعد (البيع لأنه) أي الرهن (يؤول إليه) أي إلى البيع وهو حق للمرتهن

ولمرتبتها أن يغرم واطئها بعد الرهن عقرها، ولو راهنها، ويكون
رهنأ بيده، وثبت نسبه لا غيره ولو مرتبتها أو مسلطاً، ودفع الحد
عن مرتبتها بالشبهة،

لا يردده عنه الراهن ولا غيره، وتقدم قول أنه يجوز له جماعها بعد أن رهنها وأنه
لا تنفسخ إلا إن أمره المرتين به .

(ولمرتبتها) أو المسلط (أن يغرم واطئها بعد الرهن عقرها) أي أن
يستأديه عقرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكراً أو نصف عشرها إن كانت
ثيباً (ولو) كان الواطئ (راهنها) ، وله أن يترك تغريم الراهن ، وكذلك
للراهن أن يغرم واطئها ولو مرتبتها أو مسلطاً ، وعلى القول بعدم الفسخ يكون
عقرها رهنأ بيد المسلط أو المرتين ولو كان هو الواطئ، ولا يغرم أحدهم واطئاً
بتزوج (ويكون) عقرها (رهنأ بيده) أي بيد المرتين ويكون بيد المسلط إن
كان ، (وثبت نسبه) أي نسب الراهن إن وطئها (لا) نسب (غيره) أي
وطئها غيره (ولو) كان ذلك الغير (مرتبتها أو مسلطاً، ودفع الحد) الجلد أو
الرجم عندنا وعند أبي حنيفة (عن مرتبتها) إذا وطئها (بالشبهة) أي لشبهة
أنها مرهونة في ماله لا عن المسلط لأنها ليست ملكاً له ولا مرهونة في ماله ،
ولالإمام أن يؤدب أو يضرب أكثر من الأدب إذا دفع الحد بالشبهة لأن المدفوع
الحد المعهود من نحو الرجم والجلد والقطع في السرقة ، وكل حد دفع ، فللإمام
التأديب وما هو أكثر منه مما يرد الحد الذي دون الحد الواجب ، وإذا فعل
موجب التأديب لشبهة دفع عنه الضرب مطلقاً فيعنف بكلام تأديباً بحسب
المصلحة .

وانفسخ الرهن بوطئه أو بإذنه به لا بنكاح سابق ، وإن لراهن ،
ولمرتبتها بيعها واستثناء حملها ،

وفي الحديث : « إذ رأوا الحدود بالشبهات »^(١) ولا قائل يجاوز وطء المرتهن
بلا تزويج (وانفسخ الرهن بوطئه) أي بوطء المرتهن ، وقيل : لا دون وطء
المسلط والراهن ، وقيل : ينفسخ بوطء المسلط (أو بإذنه) أي بإذن المرتهن
(به) أي بالوطء ، وقيل : لا ينفسخ بإذنه حتى يطاء ، والوطء الذي يفسخه من
المرتهن هو وطئه الذي كان بلا تزويج (لا) وطئه الذي كان (بنكاح) أي
تزوج (سابق) على الرهن ، أما الذي كان بتزوج سابق فلا يفسخ ولا تغريم
(وإن لراهن) عائد إلى قوله : بإذنه ، أي ينفسخ بإذن المرتهن في وطئها ولو
أذن لراهنها ، فقيل : حتى يطاء الراهن بإذنه ، وإذا أذن المرتهن لأحد فللراهن
أو المسلط أو المرتهن تغريمه ، ولا يغرم الراهن أو المسلط المرتهن إذا أذن لأحد
بل الواطئ ، وكذا لا يغرم المسلط أو المرتهن الآخر منها إذا أذن في الحكم بل
الواطئ ، وكذا المسلط لا يغرمه الراهن إذا أذن ، وكذا الراهن لا يغرم
المسلط إذا أذن بل الواطئ ، ولهم التغريم عند الله لكل من أذن منهم ، ولا
ضمان عقر على راهن إن أذن له المرتهن لأنها ماله ، وقد أذن فيه له من تعلق به
حقه ، لكن لا يسقط من مال المرتهن ، وإذا أذن أحدهم وساقها للمأذون له
فلغيره منهم أن يغرم الإذن أو المأذون له .

(ولمرتبتها بيعها واستثناء حملها) من الراهن كما إذا كان من المرتهن بأن
تزوجها قبل الرهن على ما مر ، وإن لم يستثنه انفسخ البيع لاشتماله على ما لا يحل

(١) متفق عليه .

وإن ماتت بسببه لم يذهب ماله بذهابها ، ورجع على الراهن به ،
ومن رهن داراً أو بيتاً أو حانوتاً وفيه للمرتهن خزائن طعام
أو متاع أو وديعة قبل الرهن ، فله أن يدخل لماله بعده ، كما

بيعه لأنه باع حراً وهو جنين المتسري وولد السيد من سريته حر ، وإن كان من
زنى فهو غلة يباع كما تباع على الخلاف السابق في الغلة غلة الرهن ، وإن كان من
المرتهن فلا يستثنى ، وإن استثناه جاز ، وإن كان للراهن بالتسري فلا بد من
استثنائه ، (وإن ماتت بسببه) أي بسبب الحمل الذي هو من الراهن بتسريته
(لم يذهب ماله) أي مال المرتهن (بذهابها) لأن الراهن هو السبب في ذهابها
(ورجع) المرتهن (على الراهن به) أي بماله ، وكذا ما نقص منها بالولادة
لا يذهب من ماله ، وإن كان الحمل من المرتهن بنكاح وماتت به ذهبت من ماله
لأنه السبب ، وكذا إن كان يزني منه ، ولم نقل بفسخ الرهن بانتفاعه على قول
أو يزني من غيره تذهب من مال المرتهن ، ولا يفرضها من زنى بها وحملت وماتت
بحملها في الحكم ، وكذا لا تلزم الدية ولا القود من زنى بجمرة ولو قهرت ماتت
بحمل منه في الحكم .

(ومن رهن داراً أو بيتاً أو حانوتاً) أو غير ذلك كصندوق وقراب وإناء
(وفيه للمرتهن خزائن طعام أو متاع) أو دنانير أو دراهم أو دواب أو غير
ذلك من المال ، ويحتمل إدخال ذلك في لفظ متاع (أو وديعة) أو نحو ذلك
(قبل الرهن فله أن يدخل) بنفسه أو بيده أو بماله أو بأمره (لماله بعده) أي
بعد الرهن ليخرجه كله أو بعضه أو يصلحه ، ولا يبدل له فيه موضعاً ، وله أن
يبقيه وأن يخرجه شيئاً فشيئاً ولو أمكن إخراجه بجمرة أو دون تلك المرات (كما

يذهب قبله بلا زيادة فيه ، وإن سكنها ثم ارتهنها فلا يسكنها
بعداً لا كالحزين لأن ماله فعله قبل الرهن بحق لا يمنع
منه بعد ،

ينهب قبله) أي قبل الرهن مرة بعد أخرى ، هذا ما يظهر لي لأن الدخول
إليه كذلك لا يمنع منه قبل الرهن بل حق له بحسب صلاحه ، وقال أبو عبد الله
محمد بن عمرو بن أبي ستة : لا يحل أن يدخل مراراً إذا قدر على إخراج ماله في
أقل منها لأن تكرير الدخول مع إمكان عدم تكريره كلبث ساكنها فيها بعد
ارتهاها (بلا زيادة فيه) لأن الزيادة انتفاع بعد ارتهاها حادث ، فإذا أخرج من
ذلك شيئاً لم يجوز له أن يدخله فيه لأن إدخاله بعد إخراج زيادة ، ألا ترى أن
لبثه فيه بعد الرهن مع أنه ساكن فيه قبله لا يجوز ، ومن أخرج ريقاً من فيه ثم
ردّه وبلعه فسد صومه ، وإن قال له صاحبه ، أخرج مالك وأبقاه انفسخ .

(وإن سكنها) لا بالكراء لأنه إن اكترها (ثم ارتهنها) جاز وصح ، ثم
ارتهنها (فلا يسكنها بعد) ، فإن لبث فيها ولو قليلاً بعد فذلك انتفاع فلا يجوز
له بعد إلا إخراج متاعه إن أراد ، فإن سكنها كسائر الانتفاعات (لا كالحزين)
ونحوه ، وعلل قوله : فلا يسكنها بعد قوله : (لأن ماله فعله قبل الرهن بحق)
كالحزين ووضع الوديعة (لا يمنع منه بعد) أصل المسألة البيع فإنه لا يمنع
المشتري البائع من الدخول إلى ماله بعد البيع ، والفرق بين السكنى والحزين
ونحوه ، أن الحزين لو منعه صاحب البيت أو نحو البيت من الدخول إلى ماله
قبل الرهن لم يُمنع بذلك ، والسكون إذا منعه منع ، وأيضاً سكنى الحزين غير
فعل له ولو تسبب عن فعله الأول وسكناه نفسه فعل له ، وله كراء ما سكن قبل
الرهن وانفسخ الكراء .

ومن ارتهن دابة عليها سرج أو نحوه من الأدوات لم يدخل
في الرهن إن لم يشترطه عند العقد لا كالبيع ، وإن قال عند
موته : هذا عندي رهن في كذا ، ولم يسم ربه ، فلا يبيعه وارثه
ويستوف

(ومن ارتهن دابة عليها سرج أو نحوه من الأدوات) كالحاوية واللجام
(لم يدخل في الرهن إن لم يشترطه عند العقد) ولا سيما إن لم يكن عليها ، لكن
حضر أو غاب (لا) يدخل (ك) ما يدخل في (البيع) إذا كان عند عقد
البيع عليها أو حاضراً على ما مر في محله ؛ قال الشيخ : لأن سوم البيع يأتي على
ذلك ، يعني أن البيع جزم ولا ينتفع بالمبيع بدون ذلك بخلاف الرهن فإن
عقده ليس يجزم ببيع ، ولو أمكن أن يؤول إليه بل يستوثق به إلا ما ركب في
الدابة على الاستمرار كالحدايد التي تنعل بها رجل الفرس والجلود التي تنعل بها
أرجل البعير فإنه يدخل في الرهن كالبيع إن عقد وهو مركب ، وكذا كل
ما ركب في الرهن يدخل فيه كأبواب البيوت والدار وكالشق الأسفل من
الرحى المبني في الأرض وفي تبع الماء الأرض والشجر إذا رهنت كما مر
في البيوع .

(وإن قال عند موته : هذا) أي هذا المرض (عندي رهن في كذا ، ولم
يسم ربه فلا يبيعه وارثه و) لا (يستوف) ، وفي نسخة : يستوفي ، بإثبات
الياء على لغة الجزم بإسقاط تقدير الحركة مع إثبات حرف العلة أو على تقديره لا ،

منه حقه ورخص ،

نافية معطوفة مع الجملة بعدها، ومعناها النهي على ولا، الناهية قبلها، والجملة بعدها أو الجملة حال مقدرة مع مبتدأ محذوف ، أي لا يبيعه وهو يستوفي ، أي لا يبيعه مقدراً الاستيفاء، فإذا كان لا يبيعه مقدراً له لم يقدم على البيع أصلاً (منه حقه)، بل يحفظه الورثة ويبحثون عن صاحبه ويوصون وصياً بعد وصي ، وقيل : إذا أيسوا باعوه وتصدقوا بثمنه على الفقراء ، وإذا تبين خيروه بين الأجر والضمان له ، إلا إن قال : هذا رهن عندي في كذا ، ولم يسم ربه ، ووجدوا بياناً على أنه رهن عنده في ذلك ، وأنه لفلان ، فإنهم يبيعونه ويستوفون ، وما بقي حفظوه لصاحبه ، وإذا أيسوا منه أوصوا إليه به أو تصدقوا به على أحد ما ذكرت، وإن وجدوا بياناً أنه رهن عنده في كذا ولم يتبين صاحبه فلا يبيعونه ويستوفون ، بل يحفظونه ويوصون به أو يبيعونه ويتصدقون به ، وقيل : يبيعونه ويستوفون ، وإن بقي شيء حفظوه وأوصوا به أو تصدقوا به ، وإن قال : هذا رهن عندي في كذا وسمى صاحبه باعوا واستوفوا ، ولو لم يجدوا بياناً لأنه عرض مقبوض في يد مورثهم ، إلا أنه إن جاء صاحبه وأنكر الدين أو الرهن ولا بيان لهم انفسخ البيع ، وقيل : لا يبيعونه بقول مورثهم ، ولو سعى صاحبه لأنه مدّع لنفسه .

ووجه كلام المصنف أنه أقر أن المال لغيره فهو لغيره، وادعى أنه رهن في يده ولا بيان له فليس رهنًا إلا ببينة فلا يبيعونه ، وكذا إن سعى صاحبه فلا يكون حجة إلا بإقرار المالك بالرهن والدين ، (ورخص) أن يبيعه ويستوفي

ويطلب إيصال الفضل إن كان لرّبه ما قدر عليه . . .

منه ولو لم يسم صاحبه ولم يجد بياناً على الدّين أو على أن ذلك رهن لأنه عرض مقبوض في يد مورثه يكون هو القاعد فيه لو لم يقل له أنه رهن لتمكّكه منه كما سيأتي في كلام الشيخ أنّ الرهن المقبوض لا يحتاج إلى إتيان الحاكم في بيعه لأنه في يده وهو القاعد فيه اهـ ، ولما قال إنه رهن عمل بالقعود فيه ، فلم يحتاج لبيان وعمله بإقراره بأن يبيعه على رسم الرهن .

(و) إذا باعه فإنه (يطلب إيصال الفضل إن كان) أي حصل (لرّبه) أي إلى ربه متعلق بإيصال (ما قدر عليه) أي مدة القدرة على الإيصال أو مدة القدرة على الطلب أو يطلب طلباً قدر عليه أو إيصال الفضل إيصالاً قدر عليه فـ ما ، ظرفية مصدرية أو نكرة موصوفة ، أي طلباً قدر عليه ، أي لا يبقى من جهده في الطلب شيئاً ، فإذا أيسوا تصدّقوا به أو أوصابه على حدّ ما مر ، والله أعلم .

وإن جهل المرتهن صاحب الرهن فلا يبيعه ، وقيل : يبيعه ، وتقدّم ذلك عن « الديوان » ؛ وفيه : إن نسي صاحب الرهن فإنه يبيع الرهن ويقضي من ثمنه رأس ماله ، فإن فضل شيء فليمسكه حتى يجيء صاحبه أو يش منه فينفقه ، وكذلك إن مات الرهن أو فقد أو زال عقله أو غاب ، فإنه يبيع في هذه الوجوه كلها ، وإن تشاكل عليه الرهن مع غيره فلا يبيعه أيضاً ، وإن رهن شيئين من رجل واحد في ديون شتى فتشاكل عليه ما رهن له في كل

.

دين فلا يبعه حتى يتبين له ، وفيه ؛ إن كان الرهن في الدنانير أو في الدراهم
أو في كل ما يوزن أو يكال فتشاكل عليه جملة ما رهن فيه أو تشاكل
عليه جنس الذي رهن فيه ، فإنه يبيعه ويمسك الثمن حتى يتبين له اه ؛
والله أعلم .

باب

جاز له بعد حلول أجل دينه بيع رهنه ، ويأتي حاكماً إن كان
أصلاً ، ويقول له : فلان بن فلان لي عليه كذا وكذا من قبل بيع كذا
وكذا ، لأجل كذا ، وقد حلّ

باب

في بيع الرهن

(جاز له) أي للمرتهن ، إن لم يكن المسلط على البيع أو عليه وعلى غيره ،
وإن كان فله ، أعني للمسلط ، (بعد حلول أجل دينه بيع رهنه ، ويأتي حاكماً)
مثله الجماعة أو الإمام أو السلطان (إن كان) الرهن (أصلاً) ، وإن باع بدون
أن يأتي الحاكم أو مثله لم يبطل البيع ، (ويقول له) على جهة الإخبار ، ويجزي
ذلك لا على جهة الشهادة إذ لا يشهد لنفسه : (فلان بن فلان) أو فلانة بنت فلان ،
وإن لم يتبين الراهن بذلك زاد جداً أو أكثر أو ما يتبين به حتى يتبين (لي عليه
كذا وكذا من قبل بيع كذا وكذا) ، أو من قبل أرش كذا ، أو من قبل كذا
وكذا من كل ما يجوز الرهن فيه من الحقوق (لأجل كذا ، وقد حلّ) الأجل ،

ورهن لي فيه كذا في مكان كذا رهناً يباع على الأجل وبعده ، وأجل
بيعه على أجل الدين ، ثم يأتي على شروطه إن شرطها أولاً في العقد
ثم يقول له : بين لي ذلك ، فيأتيه بشهوده

وإن كان الدين أو الحق غير مؤجل أسقط قوله : لأجل وكذا وقد حل ، وقال :
هو على الحلول بلا أجل ، (ورهن لي فيه كذا في مكان كذا) يبين له ذلك بما
يعرفه ، وإن لم يعرفه أرسل إليه أمناه ، وإن لم يرسلهم فلا بأس ، (رهناً يباع
على الأجل وبعده ، وأجل بيعه على أجل الدين) ، وإن عقدا الرهن على أن
يُباع قبل أجل الدين ويحفظ ثمنه إلى الأجل فيقضى ، جاز ؛ ذكر ذلك كله في
« الديوان » .

وإن حلَّ أجل بيع الرهن قبل أن يحلَّ أجل الدين ، فإنه يبيع الرهن
ويمسك الثمن حتى يحلَّ أجل الدين ، فيقضيه في ماله ويكون ثمن الرهن بمنزلة
الرهن ما لم يحلَّ الدين في جميع معانيه في الذهب والإنفاسخ وما أشبه ذلك ،
ولا يبيع الغلة والنمو حتى يحلَّ الأجل إلا ما خاف فسادَه فيبيعه ويرفع ثمنه إلى
الأجل فيقضيه في ماله ، وقيل : إن رأى يبيع الغلة أصلح باعها ولو لم يخف
فسادها فيقضي الثمن في ماله عند الأجل ، وكذا ما خاف فسادَه من الرهن قبل
الأجل فليبعه أيضاً (ثم يأتي) بالذكر (على شروطه إن شرطها أولاً في العقد)
أو بعد العقد ؛ وإن كان سخرياً فأراد بيعه بموت الراهن أو أراد المسلط بيعه
بموت الراهن أو موت المرتهن أو موتها أو أراد وارث المرتهن بموته أو مع موت
الراهن أيضاً ذكر أنه سخري ، (ثم يقول) الحاكم (له ؛ بين لي ذلك) الذي
تدعي إن لم يعلم هو بذلك (فيأتيه) بالراهن يقر له بذلك أو يأتيه (بشهوده)

أو توثيقه عليه فيأتوا بالخبر كذلك يخبره به الأول ، فإن غلط
أعاد لا كالشهادة ، ثم يبلغ غيره كذلك ، ثم يأمره
الحاكم ببيعه

أي بمن تحمل عنهم الشهادة كما يجوز ، (أو) بكتاب (توثيقه عليه) أي على
الراهن إن كانوا من غير المنزل أو كانوا في غيره ، وجازت الكتابة ولو كانوا فيه ،
(فيأتوا) أي الشهود بأنفسهم أو بكتابتهم ، فإن ما كتب عنهم بمنزلتهم
(بالخبر كذلك) كما قال المرتن ، وإن خالف قالوا هم الحق ، ولا يلزم أن يخبروا
الحاكم على جهة الشهادة ، بل يجزي الخبر ، وإن أتوا على جهتها جاز ، وكان أمرهم
أقوى ، (يخبره به الأول) ، ثم يقول الثاني والثالث مثلاً إن كان الأمر الذي
أخبرك به هذا صحيح عندي هو عندي كذلك ، وإن أعاد الإخبار على التفصيل
كما فعل الراهن والأول فأحسن كما ذكر المصنف بعدما يعم ذلك ، وإن حضر
الشهود عند إخبار المرتن فصدّقه أو أعادوا الكلام كما قال ، جاز ، وكذلك
يجوز إن أجمل بعض ما يقول الآخر ، وفصل الآخر ، فاختلّفوا هكذا بالإجمال
والتفصيل ولو كثروا ، ويقول كل منهم للحاكم : أخبرك اخباراً ، وإن شاء
قال : أشهد ، وأتوا بصفة الشهادة ، (فإن غلط) الأول أو غيره أو الراهن
(أعاد) بالحق ويقبل عنه (لا كالشهادة) ، فإنه إذا شهد ثم ادّعى الغلط وأن
الحق هو كذا ، ربيت شهادته ، إلا إن تبين صدقها ، ولا يضر الشاهد أو المخبر
ما كان من غلط لسانه وغلطه مما هو يقع عند الكلام من سبق اللسان وأعاد في
حينه (ثم يبلغ غيره) الخبر أو الشهادة (كذلك) بالإعادة على التفصيل أو
بالإجمال كما مرّ آنفاً ، ولا يضر تخالفهم بالخبر والشهادة ، (ثم يأمره الحاكم ببيعه

إن قبل شهوده وجازت دعوته ، والشهادة على وفقها ، وإن لم يخبر
راهنه ، ويجزي الخبر ولو أنكر ، وكذا الخليفة الوصية إن لم ينكر
الوارث وإلا فلا يجزيه إلا الدعوة عليه بحضوره والشهادة ، وقيل
في الرهن

إن قبل شهوده) أي رضيمهم ، (وجازت دعوته) أي دعوة المرتهن (والشهادة
على وفقها ، وإن لم يخبر راهنه ، ويجزي الخبر ولو أنكر) الراهن إذا رضي
الحاكم الشهود أو المخبرين ، وإن لم تجز ككون الرهن أو الدائن بما لا يجوز لم يأمر
الحاكم ببيعه ، وكذا إن لم يقبل شهوده أو المخبرين ، وإن أتى الراهن بشهود
فكّ الرهن أو فسخه أو قضاء الدائن حكم له .

(وكذا الخليفة الوصية) يدعي الوصية والخلافة - يستشهد عليهما أو على
الخلافة على حدّ ما مرّ كله ، ويجزي الخبر ، ووجه الشبه أنه يقبل دعوى الخلافة
بشهود أو مخبرين على وفق دعواه (إن لم ينكر الوارث) الوصية والخلافة ويأمره
الحاكم بالإنفاذ إن رضي الشهود أو المخبرين ، وكانت الوصية جائزة ولو لم يحضر
الوارث (وإلا) يكن الوارث لم ينكر ، بل أنكر الوصية أصلها أو الخلافة ،
وذلك لأنه لا شيء في يده بخلاف راهن العرض ، فإنه في يد المرتهن تحقيقاً أو
حكماً بأن لا يكون في يده فيجبر الراهن على القبض ولا جبر للخليفة ولو رهن
في يده مالا وقبضه ، لأن للوارث أن يعطيه مالا آخر فينفذ ، (فلا يجزيه)
أي الخليفة (إلا الدعوة عليه) أي على الوارث ، أي الدعوى برسم الخصومة
(بحضوره ، والشهادة) بما أنكر من الخلافة أو الوصية من أصلها .

(وقيل في الرهن) أنه يجزي الإخبار إذا لم يقع الإنكار من الراهن ، ولا

كذلك إن أنكر الراهن فإنه ينادي على الرهن ويستقصي عليه
على علم الشهود ثم يبيعه بين أيديهم ، فإن عارض راهنه مشتريه
فيه بعد فليات بهم

يجزي إلا الدعوة والشهادة بحضور الراهن (كذلك) المذكور في شأن الوصية
والخلافة ، (إن أنكر الراهن) الوصية أو الخلافة ، وإذا أنكر الوصية فقد
أنكر الخلافة ، وإذا أراد بيع الرهن (ف) إنه (ينادي على الرهن ويستقصي
عليه) ثلاث أيام جمعات أو ثلاثة أيام لسن جمعات أو أقل .

وفي « الديوان » : فإن كان الرهن أصلاً ، فإنه يساومه ويشهر بيعه في ذلك
المنزل أو عند من يطمع أن يشتريه ويزيد فيه ، وذكر أنه يساومه أربع جمعات ،
ومنهم من يقول : جمعتين ، ومنهم من يقول : من جمعة إلى جمعة ، ومنهم من
يقول : يساومه جهده قل ذلك أو أكثر ، وإنما يساومونه عند من يبيعه له ولو
من غير المنزل أو يأمر غيره أن يساومه ، ولكن لا يبيعه إلا هو ، وإن بلغ الثمن
من غير سوم فله أن يبيعه ، وإن ساومه الراهن بغير إذنه ، فلا يضره ذلك
(على علم الشهود) : شهود الدّين والرهن إن اتحدوا ، وشهود الدين وشهود الرهن
إن شهد على الرهن من لم يشهد على الدين إن كانوا من أهل المنزل ، وإن كانوا من
غيره أتى بهم أو بشهادتهم مكتوبة ، وتجزي كتابة شهادة من في المنزل ،
(ثم يبيعه بين أيديهم) وذلك كله حوطة ، فلو باع بلا حضور منهم ولم يستشهد
أو أشهد غيرهم لجاز ، ولكن إذا أشهد غيرهم أشهد على قوله فيشهدون : إنا رأينا
يبيع كذا وكذا ، يصفونه ، واستقصى وقال : إنه رهن عندي في دين كذا أو
حق كذا على فلان .

(فإن عارض راهنه مشتريه فيه بعد فليات) المرتهن أو المشتري (بهم)

إلى الحاكم فيخبروه بالدين والرهن والنداء والاستقصاء
فيه والبيع ، ثم يشهدوا لمشتريه بشرائه من مرتته ، وكالرهن
الوصية ،

أي بالشهود (إلى الحاكم) أو الإمام أو نحوه (فيخبروه بالدين والرهن والنداء
والاستقصاء فيه والبيع ، ثم يشهدوا لمشتريه بشرائه) بكذا (من مرتته) ،
وإن وجد في نسخة للمصنف : ثم يشهدون - بالنون - فعلى ان ثم حرف ابتداء
هنا على قول من أجاز مجيئها للابتداء ، أو على أنها عاطفة على محذوف مستأنف ،
أي يفعلون ذلك ثم يشهدون لمشتريه بشرائه .

(وكالرهن الوصية) يبيع الخليفة ما جعلت فيه الوصية إذا جعله الموصي
بيده أو جعل إليه بيعه ويستقصي بمحضر شهود الوصية والإستخلاف اتحدوا
أو كان شهود أحدهما غير شهود الآخر ، فإن عارض الورثة المشتري أتى بهم
الخليفة أو المشتري إلى نحو الحاكم فيشهدوا ، وإن امتنع المرتهن أو الخليفة من
الإتيان بهم ، وقد عارض الراهن أو الوارث المشتري لم يلزمه أن يأتي بهم فيأتي
بهم المشتري ، وإن عارض المرتهن أو الخليفة لم يلزم المشتري أن يأتي بهم فيأتي
بهم الخليفة .

قال شيخ الشيخ عامر : وكان السلف الماضون يحضرون شهود الدين والرهن
وشهود الوصية والخلافة ويشهدونهم على البيع والاستقصاء ، وقالت المالكية :
لا يصح للمرتهن بيع الرهن إن كان في عقدة البيع أو قبلها أن يبيعه أو كان
ذلك بعد حلول الأجل لأن ذلك كتوكيل الإضطرار إلا إن أذن له بعد
الحلول أو قبله وبعد العقد ، أو أذن له السلطان ، وإلا فلا يملك بيعه ولا يصح

ولا يحتاج إلى إتيان الحاكم في غير أصل وهو المقبوض باليد ولو
حيواناً ، وإن وقع فأحوط لما يحدث من رهنه بعد ، . . .

إلا إن عقد له بيعه بعد عقد الدين وقبل الحلول ، وقال بعض المالكية مثل ما
يقول : يجوز له بيعه ولو عقد له بيعه عند عقد الدين ، وقال بعضهم : يجوز له
بيعه إلا إن كان في سلف فلا ، إلا إن عقد له بيعه بعد عقد السلف ، لأنه لا يحل
النتف في السلف إذ رفع عن نفسه المثونة في بيعه ومشورة السلطان ؛ وقال مالك :
إذا كان عقد بيعه عند عقد الدين لم يجز إلاّ بأمر السلطان ، قيل : إذن الرهن
في بيع الرهن توكيل منه على ذلك ، والقاعدة أن للموكل عزل وكيله إلا إذا
تعلّق بالوكالة حق لغيره ، وإن قال : إن لم آت للأجل فبعمه ، فلا يبيعه إلا
بالسلطان ، قال المعاصمي :

ويجوز بيع محدود الأجل من غير إذن رهن جرى العلم
مع جعل ذلك له ولم يحن دين ولا بمقعدة بها قرن

(ولا يحتاج) المرتهن أو خليفة الوصية (إلى إتيان ل) نحو (حاكم) إذا
أراد إيقاع البيع (في غير أصل وهو المقبوض باليد) مطلقاً من سائر غير العروض
(ولو حيواناً) ، ولا إلى إحضار الشهود أو المخبرين عند الحاكم ولا عند البيع
والاستقصاء ، لأن المقبوض في يد المرتهن أو خليفة الوصية والقاعد في المقبوض
من كان في يده (وإن وقع) الإتيان لنحو حاكم وإحضار الشهود أو المخبرين
عند الحاكم وعند البيع والاستقصاء (ف) وقوعه (أحوط لما يحدث من رهنه)
أو من الوارث من الإنكار (بعد) .

فإن كان حيواناً أو كطعام فليمسكه مرتته بيده ثم ينادي عليه الطواف أو هو بنفسه لافي يد الطواف لثلا يدخله الضمان بإخراجه لغيره ، وهذا احتياط لا وجوب في الأظهر ، ويبيعه بعد النداء بنفسه

(فإن كان) الرهن (حيواناً أو كطعام) من سائر العروض التي يمكن إحضارها كلها في محضر البيع (فليمسكه مرتته بيده) أو يضعه أمامه أو يجنبه ، وقد مر في البيوع الموضع الذي يقبض به الحيوان عند البيع ، وإن لم يمكن إحضاره كله أحضر بعضه وباع الكل بالوصف وبيان الكمية وكل ما يحتاج إليه ، أو ذهب بمن يريد الشراء إلى حيث الرهن ونادى : من أراد الشراء شراء كذا فليحضر موضع كذا (ثم ينادي عليه الطواف أو هو) يعني المرتهن (بنفسه لا) يجعله (في يد الطواف) أو غيره (لثلا يدخله الضمان بإخراجه لغيره) أي غير المرتهن من الطواف أو غير الطواف ، يعني لثلا يضيع في يد غيره فيتلف بماله ويضمن الزائد على ماله قطعاً لأنه تعدى يجعله في يد الطواف أو غيره ، فإن الزائد يضمنه ولو على قول من قال : لا يضمن المرتهن الزائد لأنه هنا تعدى ، (وهذا) أي ما ذكرنا من أن يمسكه ولا يضعه في يد الطواف (احتياطاً) عن الضمان (لا وجوب في الأظهر) فلو وضعه بيد الطواف أو غيره وعقد البيع هو بنفسه لجاز كما قال : (ويبيعه) أي المرتهن أي يلي عقد البيع (بعد النداء بنفسه) ، ولا يباع الرهن بالدين عاجلاً أو آجلاً بل يبدأ بيد ، وإن باع عاجلاً فأخذ الثمن جاز ، وإن هرب من باع له أو أفلس أو مات ولم يترك وفاء أو جرده فقد ذهب ماله ويضمن الفضل إن كان في الرهن ، وإن باع بالدين جاز وضمن الفضل في دينه ، وقيل : لا يجوز البيع وانفسخ الرهن قالوه في «الديوان»

لا بالطواف ، وإن بندائه أو بأمره إلا إن شرط ذلك ، وقيل :
لا يأمر على بيعه ، ولا يستخلف ولو شرط ،

ويبلي المسلط ببيع الرهن أو المرتهن إن لم يكن المسلط بنفسه (لا بالطواف)
ولا بغيره أي لا يعقده بالطواف أو غيره أي لا يبلي الطواف أو غيره عقده .

(وإن) كان البيع المراد عقده واقعاً (ب) واسطة (ندائه) أي الطواف
(أو) لا (بأمره) أي بأمر المرتهن الطواف أن يبلي عقده أو بأمره غيره ، وإن
وقع العقد بالطواف أو غيره لم ينمقد (إلا إن شرط) المرتهن (ذلك) أن يبيعه
الطواف أو غيره أو أن يبيعه من شاء الطواف أن يبيعه أو أن يبيعه هو إن
شاء ، وإن شاء باعه الطواف أو غيره أو فلان ، فإن المؤمنین على شروطهم إلا
شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، وهذا الشرط لم يحرم حلالاً ولم يحلل
حراماً ، فإن البيع حق عليه المرتهن ، فإذا أباح هو ومالك الرهن أن يبيعه
أحد جاز ، وكذا إن شرط أن يمسه الطواف أو فلان عند البيع فلا يضمنه
المرتهن إن ضاع ، (وقيل : لا يأمر على بيعه) أحد الطواف أو غيره (ولا
يستخلف) ٤ (ولو شرط) ذلك ، وإن لم يعرف المرتهن كيف يبيع فليتعلم أو
يلقن لأنه لم ترد السنّة في بيع الرهن بغير المرتهن فلا يباح ، فاشتراطه يحلل
حراماً فلا يثبت ، والرهن ثابت ، وقيل : إذا شرط ذلك لم ينمقد الرهن ،
وتقدم بحث في «باب ما يكون على المرتهن من الحقوق» هل يدرك الإنسان بالشرط
ما لا يدرك بالشرع ؟

وفي «الديوان» : هل يوكل المرتهن من يبيع الرهن ؟ قال : إنما يفعل في
ذلك أن يمسه الرهن في يده وينادي به الطواف حتى يستقصيه ثم يبيعه هو ،

ومنهم من يقول : يناوله الطواف إذا كان أميناً ، فإن لم يجد الأمين فليناوله من لا يخونه يبيع المرتهن الرهن إذا كان مسلطاً على بيعه كان في يده أو في يد غيره ، ولا يجوز للراهن بيعه ، وإذا أراد بيعه فليشاور السلطان أو القاضي ولا يشاور الراهن ، وإن كان المرتهن رجلين فلا يجوز لأحدهما أن يبيعه بغير إذن صاحبه إلا إن سلط على بيعه ، وإن كان المرتهن ممن لا يجوز بيعه فليستخلف له العشرة من يبيعه ، وقيل : لا يجوز بيع خليفتهم ، والمسلط يشاور الراهن والمرتهن على بيعه فيما ذكر في الكتاب ، وإن باعه بغير مشورة فله ذلك ، وإن منعه الراهن من بيعه فإن الحاكم يمنع الراهن من ذلك ، والمسلط إن أبى أن يبيع أجبره الحاكم على بيعه ، وإن وكل المسلط من يبيع الرهن فلا يجوز ذلك البيع ، وإن كان مسلطاً فلا يبيعه أحدهما دون الآخر ، وإن باعه لم يحز ، وقيل : إن جوزه صاحبه جاز ، وإن زال عقل أحدهما أو غاب أو مات فلا يبيعه الآخر إلا أن سلطاً معاً ، وإن سلط كل على حدة فلكل أن يبيعه لصاحبه ويبيعه لغيره أيضاً ويبيعه معاً ، وإن باعه كل على حدة لرجل ولم يعلم بذلك فالبيع للأول وإن لم يعلم الأول عقل بينهما حتى يعلم ، وقيل : انفسخ بيعها والرهن على حاله ، وإن انفسخ الرهن بحلول الأجل أو صار رهناً سخرياً فلا يجوز للمسلط بيعه ، وإن باعه فلا يجوز ، ولا يجوز له أن يبيعه بيع الخيار ، وإن باعه إلى أجل فالبيع جائز ، ويفرم ما باعه في ذلك الوقت ، وإن باعه وردّه لنفسه بالقبولة لزمه ، وإن باعه وخرج في بيعه انفساخ أو رباً فعلياً رده وهو ثابت في الرهن ، وإن خرج فيه عيب فرجع عليه بالحكومة فهو ثابت في الرهن ، وإن رجع بإقراره لزمه خاصة ، ولا يدرك الثمن على الراهن ، وإن تلف الثمن قبل أن يردده لصاحبه فإنه يفرضه من نفسه ولا يرجع به على الراهن ، ومن أراد

ولا يعطي أجره حمّال أو طوّاف أو كيّال أو وزّان من الرهن بل على ماله ، وكذا اللقطة والضالة والوصية ،

أن يبيع الرهن فلا يشتريه منه أحد سواء سمي من رهنه له أم لم يسمه إلا ببيان أنه رهنه له ، ومن كان بيده جنان لغائب فيبتن أحد أن الغائب رهنه له أو باعه له فلا يحكم له به ولكن يحجر عند من هو بيده ولا يمنع منه ، وإن قدم الغائب وأنكر البيع أو الرهن أثبت الخصومة بينه وبين المدعي فيؤتى بالبيان فيحكم به ، وقيل : إذا قدم وأنكر فلا يشتغل بإنكاره إلا إن أحدث دعوة أخرى .

(و) المسلط أو المرتهن (لا يعطي أجره حمّال أو طوّاف أو كيّال أو وزّان) أو مصلح في الرهن أو فاعل ما يحتاج إليه الرهن (من الرهن بل) يعطي (من ماله) إلا إن شرط المرتهن على الراهن أن يعطي الراهن أجره ذلك أو أن يخرج من الراهن فله ذلك ، وإذا أعطى المسلط من ماله أدرك على المرتهن ولا يرجع أحدهما على الراهن لأن ذلك من وظيفة المرتهن أو المسلط يفعله بنفسه ، فإن لم يفعله بل فعله غيره فليفد نفسه بالأجرة إلا إن عمل الراهن فلا يدرك عليها ، وإن شرط المرتهن أن الاجرة من الراهن أو أنه يعمل ذلك ففي صحة ذلك الشرط قولان .

(وكذا اللقطة والضالة والوصية) وكل ما كان بيد الإنسان مما يجوز له بيعه دون الاستخلاف ودون الأبوة يعطي بائع ذلك الأجرة من نفسه لا من ذلك ولا من ثمنه ، وظاهره أنه يعطي خليفة الوصية الأجرة من ماله وهو بعيد ، ووجهه أنه قد تحمل إنفاذها فليكن هو الفاعل لما تعطى فيه الأجرة ، فإن لم

ويعطيها خليفة من مال من استخلف عليه لإطلاق الخلافة وتقييد
الوكالة ، وجوز لمرتهن وخليفة وصية إعطاؤها من رهن ووصية ،
وكذا ما ذكر من الضالة واللقطة وجميع ما باليد إن جاز له بيعه ،

يفعل فليكن أجره ما عليه فعله من ماله ، ويأتي كلام آخر ؛ (ويعطيها خليفة
من مال من استخلف عليه) من مجنون أو يتيّم أو غائب أو غير ذلك (لإطلاق
الخلافة) فإن الخليفة نائب عن المستخلف عليه في التصرفات على الإطلاق
(وتقييد الوكالة) والمقيد لا يتعدى ، ولا يخفى أن بيع الرهن مقيد لأن الذي
أمره ببيعه هو الراهن ، وأمره هو جملة له رهناً يبيعه في حقه ، فإذا كان هو
الذي يبيعه فهو الذي يلي البيع بنفسه وما يحتاج إليه في البيع ، فإن أراد أن
يعمل غيره ما يحتاج إليه في البيع ، فالأجرة من ماله فداء لنفسه فلا يتناول
عقده أجره الطوّاف أو نحوها ، وإن شرط أن ذلك من الراهن أو أنه يعمل
جاز لأنه تقييد أيضاً يعمل بمقتضاه ، والأب يعطي من مال ولده الطفل لأنه
أعظم من الخليفة (وجوز لمرتهن وخليفة وصية إعطاؤها من رهن ووصية)
وقيل : تعطى أجره الوصية وما احتاجت إليه من مال الموروث إلا ما خرج
عن الثلث فإنه يحاصص الوصية في الثلث كما يأتي إن شاء الله تعالى ، ويتصور بيع
خليفة الوصية إذا جعل الموصي ما ينفذ الوصية بيده أو حَجْرَةً عليه أو حَجْرًا
ماله بيده أو أعطاه الورثة ما يبيع .

(وكذا ما ذكر من الضالة واللقطة وجميع ما باليد إن جاز له بيعه) كالأصل لا
يعرف له رب أو لا يرجى ، والأمانة إذا خيف فسادها سواء في ذلك الأصل
والعروض ، غير أن الضالة واللقطة لا تتصوران في الأصل قد جوز أن يعطى
ما يحتاج إليه ذلك من أجره الطوّاف والحَمَال وغيرهما من نفس ذلك إن كان

والأول أصحّ ، وللمرتهن بيع رهنه وإن لوالده أو ولده البالغ ،
وإن لم يحزه ، ولخليفة طفله ولزوجته ، ولا يأمر من يشتريه له ولو المسلط ،

يتجزّى أو يعطى تسمية منه والمبيع الباقي أو يُعطى من الثمن (والأول أصح)
لأن ذلك من وظيفة من كان بيده ، فلو شاء لم يقبض اللقطة مثلاً ، فإن أراد أن
لا يعمل فليقد نفسه من العمل بالأجرة من ماله كما مرّ ، والمحتسب لنحو اليتيم
كذلك وهو داخل في عموم كلام المصنف .

(وللمرتهن) أو المسلط (بيع رهنه وإن لوالده) أو والدته (أو ولده
البالغ ، وإن لم يحزه) ، وقيل : إن حازه ، وما ذكره مبني على أن مال الولد له
لا للأب وإلا لم يحز له بيعة لولده لأنه حينئذ قد باع الرهن لنفسه ، (ولخليفة
طفله) أو مجنونه يشتريه الخليفة للطفل أو المجنون (ولزوجته) أو ترتهن
وتبيع لزوجها ولا سيما غيرهم ، أصله الوكالة فإنها تقتضي البيع لغيره ، والأجنبي
والغريب داخلان تحت عموم غيره ، وكل هؤلاء وغيرهم يشترونه لأنفسهم لا له ،
وإن اشتروه لأنفسهم ولم ينووه ولم يتفق معهم ولا طلب أن يشتروه ثم يولوه أو
يبيعوه له جاز لهم أن يبيعوه له أو يولوه طلب بعد ذلك أو لم يطلب كما قاله
بعد ولم أشعر (ولا يأمر من يشتريه له) ولا يوكتل لأن وكيله في مقامه إن لم
يكن المسلط ، (ولو المسلط) أي ولو كان مأموره أي أو وكيله هو المسلط
بأن كان التسليط على غير البيع فكان المرتهن تالياً للبيع ، وذلك لأن المسلط
وكيل الراهن والمرتهن جميعاً ، وكذلك لا يبيعه له المسلط للمرتهن إذا كان
التسليط على البيع أو عليه وعلى غيره لأنه وكيلها ، وكيل على المرتهن من حيث
البيع ، وعلى الراهن من حيث الحرز عند الربيع رحمه الله ، وإن فعل ذلك
بطل البيع .

وإن باعه كما يجوز ثم اشتراه من مشتريه أو ولأه له جاز إن لم يتفقا على ذلك ،

وفي « الديوان » : وإن استمسك الراهن أو المرتهن على البيع فله أن يبيعه لكل من يبيع له ماله ، وجائز له أن يبيعه للراهن أو المرتهن ، وإن باعه لواحد منها فليقبض منه ذلك الثمن ، وإن باعه للراهن فقبض منه الثمن فليقبضه المرتهن إن وافق ماله ، وإن خالفه فليشتر له مثل دينه فيقبضه إلا إن اشترط له أن يقضي له في ماله ما باع به الرهن وافق ماله أو خالفه ، فإن باعه للمرتهن فليأخذ منه الثمن ، فإن وافق دينه فليقبضه له ، وإن كان خالفه فليشتر له ما يقضيه به ، وله أن يشتري من المرتهن ومن الراهن وغيرهما ثم يقضيه له ، سواء اشترى هؤلاء لأنفسهم أو لغيرهم ويكونان كغيرهم في الرد بالعيب والانفساخ ، ومنهم من يقول في الراهن : لا يكون كغيره من الناس في الانفساخ والرد بالعيب ، ووجه المبالغة بالمسلط أنه يقرب من الراهن ولو باعه الراهن للمرتهن لصح ، والمسلط كالراهن ، كما أنه كالمرتهن فبالغ بالمسلط أنه لا يأمره المرتهن وذلك بالنصب ، ويجوز الرفع فيكون المعنى لا يأمر المسلط البائع للرهن من يشتريه له فالمسلط فاعل يأمر ، كما تقول : ما قعد ولو رجل واحد .

(وإن باعه) مرتهنه (كما يجوز ثم اشتراه من مشتريه أو ولأه له) على القول بأن التولية بيع أو إقالة على القول بأن الإقالة بيع (جاز إن لم يتفقا) أي المشتري والمرتهن (على ذلك) وإن اتهم بالإتفاق حلف ، وبهذا القيد يدخل في قول « الديوان » : وإن باع الرهن فله أن يردّه لنفسه أو لغيره بالإقالة أو بالتولية أو بالمراجعة ، وإن باع الراهن الرهن فلا يجوز بيعه ، وإن جوزه المرتهن انفسخ الرهن وثبت البيع ، وكذا إن أمر المرتهن الراهن ببيعه فباعه

فقد انفسخ الرهن وثبت البيع ، وكذلك إن طلبه المرتهن أن يبيعه له فباعه له فقد انفسخ الرهن وثبت البيع ، أي وكذا لو لم يطلبه .

وفي « الأثر » : وسألته عن رجل كان له رهناً في يده فنأدى عليه المنادي حتى بلغ ثمنه وليس ثم من يزيد ، فقال المرتهن لصاحب الرهن : بـع لي هذا الرهن الذي في يدي ، فأبى أن يبيعه له ، قال : انفسخ الرهن ، قلت : كيف يشتريه ؟ قال : يفسخ الرهن ثم يشتريه ولا يبيعه المرتهن أو المسلط للراهن إلا إن كان الراهن وكيلاً لغيره على الشراء ، ومنهم من يرخص ، وإن أراد الراهن أن يشتري لمن ولي أمره من ابنه الطفل أو غيره جاز ، ولا يبيعه لو كيل الراهن ولا لعبد المأذون له في التجر ولا لمفاوضه ولا لمقارضه ، ورخص فيهم من رخص فيه ، ولا يبيعه المرتهن لو كيل نفسه ولا لعقيدته أو مفوضه أو مقارضه أو مأذونه إلا إن كان المأذون يتجر بأموال الناس ولا لابنه الطفل إلا بخليفة كان له ولا لأهل الحرام والريبة ، وإن باعه الراهن بغير إذن المرتهن فتبين أن الدين لم يكن على الراهن أو أنه قد انفسخ قبل جاز البيع ، وإن باعاه جميعاً أو أمراً من يبيعه انفسخ وصح البيع ، وإن باعه المرتهن أو المسلط بالمحاباة فالبيع جائز ويضمن ما حابى به ، وقيل : لا يجوز وانفسخ الرهن بمحاباة المرتهن ، وإن قال الراهن : قد حابيت فأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن ، وإن غبن المرتهن أو المسلط ما لا يتغابن به الناس فالبيع جائز ويضمن ما غبن فيه ، وإن كان بما يتغابن به الناس فلا يضمن شيئاً ، وإن أخذ الرهن لمن ولي أمره من يتيم أو غيره فانتقل إلى حال يجوز فيها فعله وإنما يبيعه من أخذه في الرهن أولاً ، وكذلك إن أخذ له خليفة الرهن فزال من الخليفة فحدث خليفة آخر وإنما يبيعه الخليفة الأول ، وقيل : الآخر ، وقيل : يبيعه هو حين جازت أفعاله ، وإن قال الراهن

• • • • •

للمرتهن : إذا حل الأجل فخذ الرهن في دينك أو اقضه أو امسكه أو هو لك في دينك فلا يجوز، والرهن على حاله ، وإن قال له : اشتره فلا يجوز، وإن خرج العيب في الرهن فلا يدرك ردّه على الراهن وليبعه عند الأجل ، ولا يضره ذلك العيب إن كان في الرهن حال رهنه إياه ، وإن حدث العيب عند المرتهن فقد ذهب من الرهن ما يقابل ذلك العيب ، وإن استمسك المرتهن بالراهن في الدين الذي أخذ منه فيه الرهن سخرياً أو غير سخري فلا يدرك عليه شيئاً ، وكذلك إن استمسك في السخري أن يجعل له أجلاً فلا يدرك عليه ذلك ، وإن رهن له وجعل له أجلاً ولم يأمره بالبيع فهو رهن سخري ، وإن أمره بالبيع ولم يجعل له أجلاً فإنه يبيعه ، وإن باعه فخرج في بيعه عيب فرجع عليه فإنه يرد الثمن للمشتري ويبعه ويستوفي ماله ، وإن بقي شيء من الدين فليرجع على الراهن وذلك إن رجع عليه بالحكومة ، وإن رجع عليه بالإقرار فلا يرجع بالضمان إلا إن صدقه الراهن في قوله ، وإن تلف الثمن فرجع عليه الشيء بالعيب فإنه يبيعه ويستوفي من ثمنه للمشتري ماله ، وإن بقي للمشتري فليوف المرتهن من ماله ، وإن تلف الشيء والثمن جميعاً فهو ضامن للمشتري ماله وذهب الرهن بما فيه ، وإن تلف الشيء وبقي الثمن فليوف للمشتري ولا يدرك على الراهن شيئاً، هذا إن تلف من يد المرتهن ، وأما إن تلف من يد المشتري قبل أن يقبضه منه المرتهن فكل واحد منها ضامن لما تلف من يده ، وأما إن وصل إلى الراهن ما فضل من ثمن الرهن على الدين فإن المرتهن يرجع عليه بما غرم للمشتري إذا رجع عليه الرهن بالعيب فتلف وتلف الثمن ، وإن ادّعى المشتري أن العيب قد كان في الرهن فكذب المرتهن وأقرّ به الراهن فقله عليه جائز، ولا يضر ذلك المرتهن ويغرم الراهن ذلك الثمن للمشتري ويأخذ رهنه ، وهذا إذا لم يعرف المرتهن بالعيب ، وأما إن عرفه وجحده فلا يجوز له ذلك عند الله، ويكون الشيء رهنًا

ولا يشفع مسلط أو مرتهن رهنه ،

في يده بحقه ، وإن قال المرتهن : رجع الرهن عليّ بعيب ، وقال الراهن : بل بإقالة المرتهن مُدَّعٍ ، وإن كان الرهن بين رجلين فباعاه فخرج به عيب فأقرّ به واحد وكذّبه الآخر فالمقرّ جائر إقراره في نصيبه خاصة ، وإن باعه رجل لرجلين في صفقة فخرج فيه عيب فصدق أحد المشتريين وكذّب الآخر فلا يشتغل بقوله ويلزمه تصديقه فيها جميعاً ، وإن مات المرتهن فادّعى المشتري العيب بعد موته فصدق الورثة في ذلك فأقرارهم جائز فيما لهم خاصة ، ولا يلزم ذلك الراهن إن كان الفضل في ذلك الرهن ، وأما إن زال عقل المرتهن أو مات وترك يتامى فخرج في الشيء عيب فإن المشتري يستمسك بالعشيرة أن يستخلفوا لليتامى أو للمجنون خليفة يخاصم معه ، وإن باع المرتهن الرهن فحضر الموت المشتري أو تجنن فصار المرتهن خليفة المشتري بعد ما تجنن أو على أولاده بعد ما مات ، وإن باع الشيء فعلم أن فيه عيباً أو جهل العيب فإن العشيرة يستخلفون خليفة آخر يخاصم معه ، وكذا إن رجع إلى طفله بالميراث ، وكذلك إن مات المرتهن أو زال عقله فصار المشتري له خليفة فخرج في الشيء عيب .

(ولا يشفع مسلط أو مرتهن رهنه) إذا كان مما فيه الشفعة ، والهاء للمرتهن ، والرهن للمرتهن ولو كان بيد المسلط ، أو الهاء لأحدهما لأن الرهن تجوز نسبتة للمسلط عليه للملاسة ، أي لا يرد أحدهما بالشفعة لنفسه ولا للآخر ولا للراهن ولا لمن ولي أمره بخلافة أو وكالة أو إمارة متقدمة حادثة بعد البيع ولا لغير ذلك ، لأن بيع المسلط أو المرتهن الرهن كالتسليم للشفعة فلا ينقضان فعلها ، والراهن مالك للرهن فلا يشفعه بعد البيع كما لا يشفع البائع ما باع وقد رهنه لبيع ، فلو شاء لفكّه فلا يباع ، فلو كان التسليط على غير البيع لجاز للمسلط

ولا يشفعان به ، ولا يباع بغير العينين

أن يردّه بالشفعة (ولا يشفعان به) أي لا يرد أن يسببه قبل بيعه شفعة ما يبيع مما له شركة مع الرهن متصلة بالتسمية ، أو منفصلة كالطريق لنفسها ولا لمن وليا أمره ولا بغير ذلك لأنه ليس ملكاً لها وإنما هو بأيديها كأمانة ، وإنما يشفع به الراهن لأنه ملكه ولو كان لغيره فيه سلطان بالارتهان والتسليط ، وأما إذا كان الرهن تسمية ، والتسمية الأخرى للمرتهن أو المسلط أو لها ، فبيعت تسمية أخرى أو ما شارك ذلك بنحو طريق فلها وللراهن الشفعة بحسب ما ملكا أو بالسبق أو بغير ذلك ، ما يأتي في الشفعة بين الشركاء .

ففي « الديوان » : ويدرك المرتهن الشفعة بالرهن إن كان الراهن شريكه ، وإن باع بعض الرهن فلا يرد الراهن الشفعة بما بقي له ، أي لا يرد الراهن بالشفعة البعض المبيع من الرهن كما لا يرد الرهن المبيع بالشفعة لنحو اشتراك في طريق والوكيل على بيع شيء مما له شفعتة لا يردّه بالشفعة له ولا لغيره كالمرتهن والمسلط ، لأنهم داخلون على أن يبيعوا ، وإن باع الخليفة من ماله ما شفعتة لمن استخلف عليه فله أن يردّه لمن استخلف عليه بالشفعة كما مرّ في باب الطوافة أن له أن يشتره له لأنه تولى الخلافة المطلقة والبيع طارئ ، وإن باع من مال اليتيم ماله شفعتة فاتته ، ويأتي في كتاب الشفعة ما نصه : ولا لو ارث ميت فيما باعه خليفة وصيته ، ولا لراهن فيما باعه مرتهنه أو المسلط ، ولا لها فيما باع ، ولا لمرتهن فيما باع المسلط ، وما نصّه : وجوز فيها والمرتهن شفعة ما باع إن شارك الراهن ، وله أي للراهن والخليفة الوصية ووكيل على بيع أو شراء ردّ ما باعوه بشفعة ، وللوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية والمختار ما مرّ اه .

(ولا يباع) الرهن (بغير العينين) الدنانير والدرهم أو الذهب والفضة

إن لم يشترط ، وجوز بما رهن فيه إن كان مكياً أو موزوناً
وصح بدنانير إن رهن في دراهم كعكسه بصرف لاتحاد الجنس

موزونين بحسب ما جرت به عادة البلد (إن لم يشترط) مرتبه أن يبيعه بغيرهما
أو أن يبيعه بما شاء منها أو من غيرهما لأنها أثمان الأشياء ، والأشياء مثنات ،
فإن كان الحق الذي فيه الرهن غير العيني بها واشترى بها من جنس الحق ،
(وجوز) بيه ولو بلا شرط (بما رهن فيه إن كان) ما رهن فيه (مكياً أو
موزوناً) أو معدوداً مضبوطاً أو مموحاً ، وإن شاء باع بالدنانير أو الدراهم
واشترى بها جنس ما فيه الرهن .

وفي « الديوان » : ولا يبيع الرهن إلا بالدنانير والدراهم ، ولا يبيعه بغيرهما
من الصامت ولا بما يكال أو يوزن ، وإن رهن في غير ذلك فباعه بالدنانير أو الدراهم
فليشترى بها ما رهن فيه ، ومنهم من يقول : يبيعه بما رهن فيه من الصامت
مسككاً كان أو غير مسكك ، ومنهم من يقول : يبيعه بما رهن فيه مما يكال أو
يوزن فيقضيه في ماله ، وذكر في الكتاب : إن باعه بالحيوان فبيعه جائز ، فإن
كان إنما رهن عنده في الحيوان فليقضه في حيوانه ، وإن كان دينه غير ذلك
فليبيع ذلك الحيوان ويقض من ثمنه دينه اه ؛ وغير الحيوان مثله ، فتحصل في بيع
الرهن قول يجوزه بغير العيني وبغير ما فيه الرهن فيباع بما فيه الرهن ، ويجوز
إذا بيع بغير ما فيه الرهن أن يقضيه له فيما فيه الرهن برضاها ، (وصح) بيه
(بدنانير إن رهن في دراهم كعكسه) وهو بيه بدراهم إن رهن في دنانير أو
بوزن من الذهب والفضة في مسكك من جنسه أو من غيره وبالعكس (بصرف)
أي بتقويم كم يسوى تلك الدنانير من الدراهم وبالعكس (لاتحاد الجنس) أي
لتنزيل الذهب والفضة منزلة الجنس الواحد أي يبيعه بواحد من ذلك مما ليس من

لا إن رهن في أحدهما فيباع بغيرهما أو لأجل أو بيع الخيار إلا إن
أجاز الراهن أو شرطه عليه عند العقد ،

حقه ويقضيه في حقه بنية أنه صرف لحقه ، أو يبيعه بواحد من ذلك ويصرفه
من غيره يجنس حقه وهو المتبادر من الصرف وهو الحقيقة والأحوط ، فينبغي
حمل الكلام عليه بخلاف الاحتمال الأول فإنه مجاز ، وخلاف المتبادر ، ولو ناسبه
قوله: لاتحاد الجنس أي ينوي أخذه مكان حقه لأنها كجنس واحد .

و (لا) يصح البيع (إن رهن في أحدهما فيباع بغيرهما) فيقضى الغير أو
يباع بهما (أو) بيع (لأجل أو) بيع (بيع الخيار) لأجل أو لغير أجل
(إلا إن أجاز الراهن) أي أجاز ما وقع من ذلك بأن باع بغيرهما فأجاز أو
يبيع لأجل فأجاز ، أو بيع الخيار لأجل فأجاز ، أو اجتمع ذلك كله فأجاز ،
ومثل الإجازة بعد الوقوع الإذن قبله ، (أو شرطه عليه) أي شرط بعض
ما ذكر أو كله (عند العقد) للرهن ، وقيل يجوز ذلك ولو لم يشترط ،
وفي بيع الرهن بغير الدينير والدرهم أو لأجل أو لماجل الأقوال المتقدمة في
فن الوكالة .

وفي « الديوان » : ولا يبيع الرهن بيع الخيار ولا بيعاً موقوفاً ، فإن فعل
فقد انسخ الرهن ، ومنهم من يقول: لا يفسخ ، وإن حطّ المرتهن من ثمن الرهن
ما يحط الناس فيما بينهم أو أكثر أو أبرأه من الثمن فلا يجوز ذلك ويضمن ،
وقيل : جائز ويضمن ، وأما إعطاؤه الرهن أو كل ما يخرج من ملك صاحبه
غير البيع فلا يجوز ، وإن أعطاه على العوض أو بدله بعد ما جاز له بيعه بمثل
قيمه فلا يجوز ، وقيل : جائز اهـ .

ولا يجوز للمرتهن أو المسلط من أنواع إخراج الرهن من ملك الراهن إلا
البيع المحض ، وما سواه لا يجوز ، كان فيه معنى البيع من المعاوضة أو لم يكن ،

ولا تجوز هبة الرهن ، وإن بشرط الثواب ولا مكاتبته إن كان رقيقاً ولو بأكثر من ثمنه ، وينفسخ بذلك ولا يتحرر به .

وذلك أنه قد يتوهم المرتهن أن له أن يتصرف في الرهن أي تصرف أراد على أن يحسبه من دينه كهبته ولو بلا ثواب وكتحريره لكفارته أو غيرها فنصوا على أنه لا يصح له ذلك كما قال المصنف .

(ولا تجوز هبة الرهن وإن بشرط الثواب) ولو كان الثواب يساوي سعر الرهن بالاستقصاء في السوق أو أكثر فيقضي الثواب في حقه ، لا يجوز ذلك سواء كان الثواب مستقبلاً جلبه المرتهن بهبة الرهن أو ماضياً في ذمته أبرأها منه بالهبة ، وأما هبته بمعنى بيعه فجائز على حد ما مر في البيوع مثل أن يقول : وهبته لك بكذا بدل قوله : بعته لك بكذا ، (ولا مكاتبته) أي مكاتبه الرهن (إن كان رقيقاً ولو) كانت المكاتبه (بأكثر من ثمنه) أي من ثمن الرهن أو من ثمن الرقيق والما صدق واحد ، لأن الرهن رقيق فيقضي المرتهن ما يعطيه العبد المكاتب في حقه لا يجوز ذلك .

(وينفسخ) الرهن (بذلك) ، وذلك لتعديته ، والإشارة عائدة إلى ما ذكر من المكاتبه والهبة والبيع لأجل أو بخيار أو بغير ما يباع به من العين ، ومن أجاز من العلماء ما أجاز من ذلك لم ينفسخ عنده ، (ولا يتحرر به) لأن الذي كاتبه غير مالك له ولم يكاتبه بإذن المالك ولم يجز له ، وإن تزايد العبد مريداً للمكاتبه وغيره لم تجز زيادته وبطل البيع ، والفرق بين هذه المسألة من نحو الهبة والمكاتبه والمسألة قبلها من بيع الأجل والخيار والبيع بالمعروض حيث اختلف في الأولى : هل صحّت أو فسدت ؟ وانفقوا في الثانية أنها فسدت انه لم يفعل في هذه ما يسمى بيعاً ، والأولى فعل فيها ما يسمى بيعاً ، والفرق بين ذلك كله والبيع المفسوخ أن البيع المفسوخ لا يجوز ، ولو أجازته البائعان ، لأنه منهي عنه

بالشرع بخلاف هذه الوجوه فلا يفسخ بها الرهن ، وإن لم يجزها الرهن حيث كانت من جهة البيوع التي تجوز في الشرع وينفسخ بيوع الإنفاسخ ، وإن أتم الرهن المكاتبه أو الهبة تمت ، واستظهر « الوراني » من كلام شيخه أبي سته ، وهو ما ذكرته أنها لا تتم لأنها ليست بيعاً ، والذي عندي أن الرهن لا يفسخ بالهبة ولا بالمكاتبه ولو بطلتا ، وأنها إن أتمها الرهن تمت ، وإن معنى قول الشيخ بعد ذكرهما أنه إذا فعل ما لم يؤمر خرج من الأمر أنه خرج عما أمره الرهن أن يفعله وتخطئه إلى غيره ، فلم يثبت فعله لأنه خالف فيه الأمر ، وليس المراد أنه خرج عن الإرتهان ، وأنه انفسخ الرهن ، بل الرهن ثابت وفعله باطل لأن هبته ومكاتبته ليستا بيعاً منفسخاً كما يدل له قول الشيخ ، فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه الوجوه والبيع المفسوخ ؟ قيل له : البيع المفسوخ لا يجوز ولو أجازته المتبايعون لأنه منهي عنه بالشرع بخلاف هذه الوجوه ، على أنه أراد بهذه الوجوه الهبة والمكاتبه والبيع بالمعروض أو نسيئة أو بيع خيار ، والله أعلم .

فصل

إن قال الراهن أو قريبه أو صديقه للمرتهن : خذ مالك على
الراهن لم يجوز له بيعه بعد ،

فصل

(إن قال الراهن أو قريبه) من جهة الأب أو من جهة الأم وارث أو غير
وارث (أو صديقه للمرتهن) أو نائبه بخلافة أو وكالة ، سواء كان المسلط أم لم
يكن ، أو قال للمسلط : (خذ مالك) أي الحق الذي لك (على الراهن لم يجوز
له بيعه بعد) ، لأن بيعه بعد عرض ماله عليه ضرر ، والضرر لا يحل ، والرهن
إنما يباع إذا لم يفك ، أما إذا فك أو عرض عليه الحق فلا يباع ، فإن باعه بطل
البيع ، لكن إن عرض عليه الحق بحيث لا يمكنه قبضه أو عرضه عليه ناقصاً
أو على خلاف ماله أو بالدعوى التي يكون القول فيها قول المرتهن أو قال له :
انظرنى ولو ساعة ، فإن له أن يبيع ، وإن جاءه بحقه قبل عقد البيع لم يثبت
البيع ، وإن عرض عليه الأجنبي الذي ليس بصديقه ولا وكيل ولا خليفة
ولا مأمور جاز له البيع وجاز له القبض وترك البيع ، وقيل : كل من عرض عليه
حقه من أقرب أو صديق أو أجنب لزمه القبول عنه ولم يجوز له البيع ، وحمل كلام

ولا يبيع أصلاً إن وجد وفاء حقه في غلته أو

المصنف عليه أولى ، فيكون ذكر القريب مناسبة لا قيداً ، ولا يعتدّ بعرض الحرام أو الريبة أو من يعامل ذلك ، وإن لم يقبل الراهن عطاء من أعطى عنه من قريب أو صديق أو غيرهما وقد قبضه المرتهن فلا رجوع لمن أعطى فيما أعطى ، ولا يرجع المرتهن إلى بيع الرهن ، ولو حجر الراهن على المرتهن أو المسلط أن يقبض عن الذي يعطي عنه ، أو حجر على الذي أراد أن يعطي عنه أن يعطي عنه ، وإن عرض عليه من لا يصحّ فعله كطفل ومجنون ، ومن حجر عليه الإمام أو نحوه أو العشرة ماله فله أن يبيع الرهن ولا يقبضه ، وإن قبض ولم يصحّ قبضه فله الرجوع إلى بيع الرهن .

قال أبو المباس أحمد بن محمد بن بكر في «الجامع» : ولا يبيع المرتهن الرهن إذا عرض عليه الراهن ماله أو من قام بمقامه ، وهذا إذا عرض عليه دينه بنفسه ، وأما غيره مما يقضيه في دينه فلا يمنعه ذلك من بيع الرهن إلا إن اشترط ذلك الراهن أول مرة ، واختلفوا في عرض الأجنبي الذي لم يوكله الراهن ، منهم من يقول : يبيع ، ومنهم من يقول : لا يبيع ، وأما إن عرض عليه ماله ، ولم يصل المرتهن إلى قبضه بمعنى من المعاني ، فإنه يبيعه ويستوفي ماله إلا إن منعه له خوفاً من مصائب القضاء مثل حضور الشهود وحكومة الحاكم وما أشبه ذلك .

(ولا يبيع) نفي بمعنى النهي أو نفي على أصله ، أي لا يصحّ شرعاً أن يبيع المرتهن أو المسلط (أصلاً) مرهوناً (إن وجد وفاء حقه في غلته) ، أي غلته التي لم تعد رهناً على الخلاف السابق فيها ، (أو) لا يبيع حيواناً مرهوناً

من حيوان ، وقد مرّ ،

إن وجد وفاء حقه (من) غلة (حيوان) أو عرض هو ذلك الحيوان أو العرض المرهون ، يعني الغلة التي تعد رهناً على الخلاف السابق فيها ، لأن ذلك ضرر والضرر لا يحل ، (وقد مرّ) في وسط قوله : فصل « السخري » : ما لم يشترط عند عقده الخ ، وكذا لا يبيع أصلاً أو حيواناً أو عرضاً في كل الحق ، وقد وجد وفاء بعض حقه في الغلة ، فإنه يبيعه ثم يبيع من غيرها ما يتم به حقه ، وإن باع ذلك وترك الغلة لم يبطل البيع ، ولو كانت الغلة تفي بحقه كله ، وكذلك إذا كان الرهن أصلاً وعرضاً فليبيع العرض أولاً ثم الأصل ، وإن خالف ذلك لم يبطل البيع ، وقيل : بطل بيع الشيء قبل الغلة ، ويبيع الحرث والثمار قبل الشجر ، والشجر قبل الدار والأرض ، والأرض وما فيها كبئر قبل الدار ، ويبيع الحيوان قبل سائر العروض ، وكل ما يخلف فسادته قدمه في البيع ، ولا يبطل بمخالفة ذلك ، وإن كان الرهن يأتي على الأصل والغلة والعروض أو يزيد فاستحسان ذلك الترتيب باق عليه ، لعلّ الرهن يدرك فكّ الأصل ونحوه مما رتبته التأخير عن الآخر ولأنه مظنة البقاء عن الضيعة .

وفي «الديوان» : وإن كان الرهن أرضاً وما اتصل بها من الحيطان والأشجار وهو يصيب وفاء حقه في بيع بعض ذلك دون بعض فإنه ينظر ما يصلح بيعه للراهن فليبعه ، وإن باع تسمية منه أو البعض فجائز ، وإن كان الرهن أرضاً وما اتصل بها مع جميع ما ينتقل من الحيوان أو غيره ، فإن أولى بالبيع المنتقل دون الأصل ، وإن كان الرهن أصلاً وفيه ما قرب وما بعد من المنزل فإنه يبيع ما بعد ويترك ما قرب ، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يصلح للراهن فليفعله ، وإن لم يفعله فكلّ ما باع من الرهن فبيعه جائز حيواناً كان أو غير حيوان ، أصلاً كان أو غيره ، قرباً أو بعد ، وإذا حلّ أجل بيع الرهن ، وقد كانت له غلة

وكذا خليفة الوصية، وليبيع بقدر حقه إن كان في الرهن فضل بتسمية
منه لا بمجهول ،

قد أدركت فإنه يبيع الغلة ويستوفي منها رأس ماله ، فإن بقي شيء من الدين
فإنه يبيع من الرهن ما يقابل ذلك ، قلت : ومن الغلة المدركة صوف الشاة إذا
بلغ أو ان الجز فلا يبيع الشاة إن كان يجد وفاء حقه في بيع صوفها إذا أدرك
الصوف ، وإن باع الرهن وفي غلته ما يستوفي منه رأس ماله فلا يجوز بيعه ،
وإن بلغ الأجل وقيمة الرهن أكثر من رأس ماله ، فإنه يبيع من الرهن ما يقابل
ماله إلا إن لم يجد إلا يبيع الكل فله ذلك ، وإن كان الرهن مما لا يكال ولا يوزن
فلا يبعه إلا في صفقة واحدة إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أقل ، وإن
كانت فلا يبيع إلا ما ناب الدين ، فإن باع أكثر فلا يجوز إلا إن لم يجد من
يشترى بعضاً دون بعض فليبيع الكل ، ولا يجوز بيع التسمية منه ،
وإن كان الرهن شئين أو أكثر فله أن يبيع كل واحد على حدة أو في
صفقة .

(وكذا خليفة الوصية) لا يبيع الأصل أو الشيء قبل الغلة ، وإن فعل لم
يصح البيع عند بعض وصح عند آخرين ، ويتصور ذلك بأن يحجر الميت المال
بيده أو يجعل بيده ما ينفذ به الوصية أو يعطيه الورثة أو يرهن ، (وليبيع)
مرتهن أو مسلط ومثلها خليفة الوصية (بقدر حقه إن كان في الرهن فضل)
عن حقه يجزء مشخص يصلح للنداء عليه كخلة كذا عندي ، أو (بتسمية)
متعلق ببيع والباء للإصاق المجازي ، أو المعنى : وليوقع البيع بتسمية أو في
تسمية ، أو « الباء » زائدة في مفعول يبع (منه لا بمجهول) في ظاهر الاسم
كقطعة يميزها من الأرض ولو عرفها المشتري ، وإن باع أكثر من حقه أو باع

وإن كان كفدًا نين باع تسمية منها لا واحداً ، ولو وجد وفاء حقه فيه إن لم يشترط بيع الكلّ أو لم يأذن له راهنه في ذلك ،

الكل أو قطعة ميزها من جملة الرهن بطل البيع ، وقيل : لا يبطل ، وإن شرط ذلك لا يبطل ، وكذا لا يبطل إن كان لا يجد البيع إلا إن باع الكل أو أكثر من حقه أو قطعة ، ويحتمل أن يريد بالجهالة جهالة تسمية القطعة كيف تكون من الجملة أنصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك ، ويحتمل أن يريد بالجهالة جهالة ما ينوبها من جملة الدين بخلاف التسمية كالنصف ، فإن نصف الدين متعلق بنصف الرهن ، وثلثه متعلق بثلثه ، وهكذا .

وذكر « الوراني » أن معنى قول الشيخ : مجهول ، أنه لا يعلم ما تساوي هذه القطعة بخلاف التسمية من الأرض ، ويدلّ له قوله : قل ما يساوي الدين الذي فيه بلا زيادة ولا نقصان ، وذلك الجهل غيب على الراهن ، قلت : أوضح من ذلك أن يقول : بعث من ذلك عشرة أحواض أو عشرين قطعة قدر كل منها كذا أو كذا ذراعاً أو باعاً منها حيث شاء المشتري منها ، (وإن كان كفدًا نين) أو كنخلتين ونحو ذلك مما تعددت أفراده وكانت اثنين أو ثلاثة فصاعداً (باع تسمية منها لا واحداً) أو اثنين أو أكثر مع ترك الباقي ، وجاز ذلك عندي ، (ولو وجد وفاء حقه فيه إن لم يشترط بيع الكل أو لم يأذن له راهنه في ذلك) المذكور من بيع مجهول كقطعة أو واحد من متعدد أو لم يجوز بيع ذلك بعد وقوعه ، فإن شرط بيع الكل فله أن يبيع الكل ، ولو وجد وفاء حقه في بعضه وله أن يبيع أكثر من حقه ، وإن باع قطعة أو فدانا من فدانين أو أكثر فأجاز له ، جاز ، وكذا إن أذن له في ذلك بعد الفعل أو أجاز له أو أذن أو شرط بيع أصل الرهن ولو وجد الوفاء في غلته .

وكذا خليفة الوصية ، وإن كان بيده لرجلين فأراد أحدهما أن
يفكّ سهمه منه أخذ منه منابه من الدين وباع سهم الآخر
إن شرط

(وكذا خليفة الوصية) يبيع بقدر الوصية بتسمية مما جعل الميت في يده
أو رهنه له في الوصية أو جعله الوارث في يده أو من المال كله إذا جعل كله لا
بمقدار مخصوص متميز ولو فرداً أو فردين أو أكثر من ذلك من أفراد متعدد ولو
وجد فيه وفاء الوصية إلا إن أجاز له الوارث بعد الفعل أو قبله فيجوز ، وإن
لم يكن الموصي أو الوارث جعل ذلك في يده ولا رهنه ، فإنما يبيع الوارث أو
من أذن له الوارث أو أمره الوارث أو وكله أو استخلفه فيعطي الوارث صاحب
الحق من الثمن ، وإن شاء أعطاه من ماله بلا بيع باع أو لم يبيع ، والذي عندي
أنه يجوز للمرتهن وخليفة الوصية بيع قطعة أو فرد وما فوق ذلك يميزه إن وجد
وفاء حقه ، مثل أن يعين نخلة أو نخلتين أو أكثر أو قطعة أو قطعتين أو أكثر
أو فدّاناً أو فدّانين أو أكثر ، أو تسمية مما يميزه من جملة كنصف نخلة أو نصف
قطعة أو نصف فدّان ، ولو لم يكن شرط ولا إذن ولا إجازة .

(وإن كان) الرهن (بيده) أي بيد المرتهن ومثله المسلط (لرجلين) ،
ومثلها الثلاثة وأكثر في دين واحد عليها ، أو ديون عليها ، لا كل على واحد
على حدة ، (فأراد أحدهما أن يفكّ سهمه منه أخذ منه منابه من الدين)
وأخذ هذا سهمه من الرهن إن تميز على حدة ، وإلا أخذه بالقسمة مع المرتهن أو
المسلط ، وإن لم تمكن القسمة فهو له شائعاً لا يباع (وباع سهم الآخر إن شرط)

إلى آخر حقه ، وإلا فلا يبيع حيث أخذ بعضه ، وإن قال له :
لا آخذ منك إلا جميع حقي وإلا فأبيع الرهن فله ذلك ،
وكذا إن مات الراهن فأراد بعض ورثته فكّ منابه على
هذا الحال ، وكذا خليفة الوصية ، وإن كان في يده رهن
متفرقة

أن الرهن بيده (إلى آخر حقه وإلا) يشترط ذلك ، (فلا يبيع) سهم الآخر
(حيث أخذ بعضه) أي بعض الدين ، هذا هو المعمول به ، وتقدم قول أن له
أن يبيع الرهن ولو أخذ بعض دينه ، (وإن قال) المرتهن أو المسلط (له) أي
لمريد فكّ سهمه : (لا آخذ منك إلا جميع حقي) ، فينفك الرهن كله (وإلا)
تعطني جميع حقي (ف) أنا (أبيع الرهن) كله ، (فله ذلك) ، لأن ذلك كله
رهن رهناً واحداً ، (وكذا إن مات الراهن فأراد بعض ورثته فكّ منابه)
مما رهن (على هذا الحال) حال أن غيره يأبى من أن يفكوا مناهم يقبل مناب
سهم من فكّ ، ويبيع سهم من لم يفك إن شرط إلى آخر حقه ، وإلا لم يبعه ،
وله أن يقول للوارث : لا أقبل عنك إلا أن تفكّ الكل أو أبيع الكل ، وإذا
فكّ الكل لم يبع لأنه قريب الراهن أو زوجته ، والزوجة أقوى من صاحب
وهي كالقريب ، (وكذا خليفة الوصية) إذا أتى إليه بعض الورثة بما ينوبه في
الوصية ليفكّ سهمه ، مما جعله الموصي في يد الخليفة للوصية أو رهنه في يده ،
فله أن يقبل ، وله أن يقول : لا آخذ إلا جميع حقي ، وإلا فأنا أبيع ما جعل
للوصية .

(وإن كان في يده) أي يد المرتهن ، ومثله المسلط رهنان أو (رهن متفرقة)

لواحد أو لأكثر فلا يبيعها في صفقة ، ورخص إن علم ثمن كل
قبل البيع ، والعمل على الأول ، وإن باع رهناً ثم ردَّ عليه
بعبٍ أعاده

لواحد أو لأكثر) رهنه رهناً في دين واحد كان عليهم ، (فلا يبيعها في صفقة)
بثمن واحد يكون مجموعها به ، ولا كل واحد بثمن على حدة تجمعها الصفقة
الواحدة ، لأن كل واحد يسمى رهناً مستقلاً على حدة ، ولأن ثمن كل واحد منها
يحتاج أن يكون معلوم العدد ، معلوم العين ، متميزاً على حدة حتى يقضي به
الحق المتعلق به ، لأنه قد لا يفي أحدهما بما هو فيه ، وقد يفضل ، وقد يستحق
وقد يكون فيه العيب ، وقد يذهب الثمن قبل أن يقضيه ، وقد يقع غير ذلك
بما يحتاج معه إلى بيان عدده وعينه ، ولأنه قد يروج الكاسد منها بالمنفق ، إلا إن
شرط عليهم البيع في صفقة ، (و) لهذا الذي ذكرنا من كون علة المنبع احتياج
ثمن كل أن يكون معلوماً حتى يقضي في الحق الذي تعلق به ، (رخص)
البيع بصفقة واحدة ولو لم يشترط ذلك (إن علم ثمن كل قبل البيع) بتقويم
العدول ، فلما كان البيع وافق ذلك ولم يخالف ، أو سام كلا على حدة ولما
أراد عقد البيع خلطها في الذكر باسم وعقد عقدة واحدة ، (والعمل على الأول)
هذا تصريح بما يغني عن ذكره جعل الأول من نفس كلام المصنف كالشيخ بلا نسبة
لأحد ، ولا حكاية مع حكاية الثاني ، ولا سيما حكايته بمادة الترخيص ، وتقدم عن
« الديوان » كلام في ذلك .

(وإن باع) المرتهن أو المسلط (رهناً ثم ردَّ عليه بعبٍ أعاده) أي أعاد

ثانياً ، وقد مرّ ، وكذا خليفة الوصية ، ويدفع مشتريه الثمن
للمرتين

البيع ، أي أوقعه زماناً (ثانياً) أو إيقاعاً ثانياً بعد الإيقاع الأول في الزمان
الأول ، (وقد مرّ) ذلك في كلامي عن « الديوان » ، ولم أر أين مرّ في كلام
المصنف ، ثم ظهر أنه مرّ في كلامه من هذا الكتاب « كتاب الرهن » قبيل قوله :
باب إن قال للراهن فعلت في رهنك ما يفسخه ، ومن قال : يفسخ البيع بالعيب
فسخ الرهن ، (وكذا خليفة الوصية) إن باع ما جعل في الوصية أو أعطى فيها
ورد عليه بعيب فإنه يعيد البيع ، ثم إنه إن ردّ على المرتين أو المسلط أو خليفة
الوصية فأعاد البيع ، فكان في ثمنه الفضل عن الدين أو الوصية رد الفضل للراهن
أو الوارث ، وإن نقص ضمن ما نقص عن الثمن الأول إن دلّس المشتري
بالعيب ، وفي حكم التدليس أن يعلم بالعيب فيغلط أو ينسى أن يخبر به أو ينسى
العيب ، وإن لم يكن تدليس ولا ما في حكمه بأن لم يخبره الراهن أو للوارث
بالعيب ولم يعلم به ولم يخبره به من يصدقه ، فلا يضمن ما نقص عن الثمن الأول ،
وذلك إذا ردّه بحكم الحاكم ، وإن ردّه بغير حكم الحاكم ضمن ما نقص في الحكم ،
ولو لم يدلّس بالعيب ولا يضمن فيما بينه وبين الله إلا إن دلّس بالعيب أو فعل
ما هو في حكم التدليس ، وتقدم كلام مبسوط في ذلك عن « الديوان » .

(ويدفع مشتريه) أي مشتري الرهن (الثمن للمرتين) إذا باعه المرتين
أو للمسلط إذا باعه المسلط ، ولو كان المرتين أو المسلط خائناً ، لأن الراهن قد

وإن كان أكثر من حقه ، ويقضيه في حقه بلا احتياج لقضاء
راهنه إن اتفقا على ذلك أولاً ، وإلا فلا بد من قاضٍ وهو
الراهن أو نائبه ، ويكون الثمن بيده رهناً ما لم يقض . .

اثمنه ومن يده خرج للمشتري ، (وإن كان أكثر من حقه) ، لأن المرتهن أو
المسلط هو الذي عقد البيع ، ومن عقد البيع يأخذ الثمن ، وإن أعطى الفضل
للراهن لم يضمن ، (ويقضيه) أي يقضي المرتهن الثمن (في حقه) أي ينوي
أنه قد تملكه في حقه أو المسلط في حق المرتهن (بلا احتياج لقضاء راهنه) ،
وهو أن يقول للمرتهن أو المسلط امسكه في الحق (إن اتفقا على ذلك) المذكور
(أولاً) عند العقد أو بعد ، ولو بتراخ ، ولو حال البيع من أنه يقضيه المرتهن
أو المسلط بلا احتياج لقضاء الراهن ، ولا يضمن ما بقي بعد أخذ حقه ، وإذا
قال بشروط الرهن فقد دخل ذلك إلا أنه يعلمان ما شروطه (والا) يتفقا على
ذلك (فلا بد من قاضي) ، وإن أخذ سهمه ضمن الباقي ، (و) القاضي (هو
الراهن أو نائبه) بوكالة أو خلافة أو أمر ، وقضاؤه كما مرَّ آنفاً أن يقول
للمرتهن أو المسلط : امسكه في الحق ، ولا يحتاج أن يقبضه منه ثم يرده ، وقيل :
إذا باع المسلط ، فهو الذي يقضي الثمن المرتهن لا الراهن هو الذي يقبضه للمسلط
في حق المرتهن ، وقيل : يقضي المسلط أو المرتهن الثمن في الحق بلا قضاء من
الراهن ولو لم يتفقا على ذلك أولاً ، (و) على القول الأول إذا لم يتفقا على ذلك
أولاً (يكون الثمن بيده) أي بيد المرتهن ومثله المسلط (رهناً) أي كالرهن ،
فيبطل بالانتفاع ، ويذهب الحق بذمابه على الخلاف السابق في الرهن نفسه ،
ويقع فيه ما يقع في نفس الرهن من الأحكام (ما لم يقض) بالمفعول ، فيشمل كل

له، وإن لم يكن فيه وفاء لحقه أجبر الحاكم راهنه على الباقي له بلا
دعوة وبلا شهادة إن بلغ الخبر عنده أولاً وعرف الدين وأتم
الرهن وبيعه

من يصح منه القضاء من راهن أو نائبه ، أو بالبناء للفاعل الذي هو واحد من
اثنين الراهن ونائبه ، فيكون شاملاً أيضاً ، أي ما لم يقضه أحدهما (له) أي :
للمرتن ومثله المسلط إذا كان ، وإن قبض المرتهن أو المسلط الثمن ولم يقضه
الراهن فتلف ، فقد ذهب بما فيه .

وفي « الديوان » : وإن باع الرهن فأخذ الثمن ، فقضاءه في ماله فليستشهد
على ذلك ، فإن أخذ الثمن فصرفه في حوائجه فجائز ، ومنهم من يقول : حق
يقضيه في دينه ، وإن أمسك كذلك فهو رهن ما لم يقضه ، وإن حل أجل بيعه
فامتنع من بيعه ، وقد كان فيه الفضل ، فاستمسك به الراهن لبيعه ويأخذ
الفضل ، فإنه يدرك عليه ذلك ، فإن استنفع بثمن الرهن قبل أن يقضيه ، فقد
إنسخ ، اه بتصرف كما هو كثير في نقلي عبارة « الديوان » .

(وإن لم يكن فيه) أي في الثمن (وفاء لحقه أجبر الحاكم راهنه على الباقي
له بلا دعوة) أي بلا نَصَب خصومة (وبلا) إحضار (شهادة إن بلغ)
المرتن أو المسلط (الخبر عنده) أي عند الحاكم (أولاً وعرف) الحاكم (الدين
وأتم الرهن) أي حكم بتمامه وصحته ، (وبيعه) أي وصحة بيعه بأن أذن له
في بيعه لمريد بيعه وإلا يبلغ عنده ، بل بلغ عند آخر أو لم يبلغ ، مع أن الرهن

وَيُجْبَرُ الْمُرْتَهَنُ لِلرَّاهِنِ عَلَى الْفَضْلِ إِنْ كَانَ ، وَثَبِتَ بِهَا دَعْوَةٌ
مُسْتَأْنَفَةٌ .

أصل ، أو لم يبلغ لكونه عرضاً كلفه الحاكم حضور الخصم ، وبيان ذلك ،
وينبغي أن يردهما لمن بلغ عنده أولاً إن علم أنه بلغ أولاً عند غيره ، (ويجبر
المرتهن للراهن على الفضل) أن يعطيه للراهن (إن كان) الفضل (وثبت) ،
وقوله : (بلا دعوة مستأنفة) عائد إلى قوله : يجبر ، والله أعلم .

خاتمة

يقبل في رهن قول مرتبه مع يمينه إن اختلف مع راهنه ،
وفي حق أو كونه ليس برهن ،

خاتمة

في اختلاف الرهن والمرتهن ودعواهما

(يقبل في رهن قول مرتبه) أو المسلط (مع يمينه) أن الأمر كما قال
(إن اختلف مع راهنه) في نفس الرهن بعد ثبوته ، هل هو هذا وما يتعلق
به من كونه قد تلف وأن صفته كذا وثمنه كذا أو أجله كذا ، وغير ذلك مما
يأتي إن شاء الله ، وذلك لأن الرهن في يده كأمانة ، فعلى الراهن البيئته ، لأنه
مدع بعد ثبوت الرهن والمرتهن أو المسلط مدعى عليه ، (و) يقبل (في حق)
هل هو من جنس كذا أو كميته كذا ، ونحو ذلك مما يتعلق بالحق على ما يأتي
إن شاء الله عز وجل ، (أو كونه) أي كون الرهن ، أي كون ما هو رهن في
دعوى المرتهن (ليس برهن) بيد المرتهن أو المسلط ، بل حصل بيده بوجه ما
من الوجوه .

وإن بكونه أمانة قول الراهن كذلك

(وإن بكونه أمانة) ، بالسخ بقوله : وإن بكونه أمانة ، لأن الأمانة أقرب من الرهن ، بل يعم كل ما لم يترتب في ضمان من هو عنده ، فمع كونها قريبة من الرهن يقبل قول الراهن أنه ليس رهناً ، (قول الراهن كذلك) أي مع يمينه ، لأن المرتهن في ذلك مدع على الراهن فعليه البيئنة ، والراهن مدعى عليه ، وذلك قول أصحابنا والبصريين والكوفيين ، وقال أهل المدينة مالك وأصحابه : القول قول المرتهن فيما في يده وفي الحق إلى قيمة الرهن ، وأن الرهن كالبيئنة في مقدار الدين لقوله تعالى : ﴿ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ (١) ، فجعل الله تعالى الرهن بدلاً من البيئنة فيحكم بقيمة الرهن ، إذ كان بدلاً من البيئنة ، وقال أيضاً فيمن لم يؤخذ عنه الرهن : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ (٢) ، أي ليتق الله ربه من لم يؤخذ عنه الرهن واستغنى عن بيئنة الرهن بأمانته ، فدل أن الرهن بيئنة يكتفى بها عن الشهادة ، ولما لم يكن اكتفي أيضاً بأمانة من عليه الحق موسى بتقوى الله ، والجواب أن هذه مفاهيم غير قريبة لا تقاوم نص حديث : « البيئنة على المدعي واليمين على المنكر » (٣) .

وفي « الديوان » : وإن وصف مدعي الرهن صفة الرهن ولم يصفه الشهود ، بطلت شهادتهم ، وإن وصفه الشهود دون المدعي ، فقيل : جازت شهادتهم ، وقيل : لا ، وتنصب الخصومة في رهن عينه مدعيه أو لم يعينه ، وإن خالف أحد الشاهدين دعوة المدعي لم تجز شهادته ، وكذا إن خالفته شهادتها ، وقد

(١) البقرة : ٢٨٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) تقدم ذكره .

وتفصيله إن ادعى المرتهن تلف الرهن أو صفته بعد تلفه حلفه
على تلك الصفة فيقومه الأمانة فيتبع الراهن بالنقص . .

أثبتنا الرهن وإن شهدا بأكثر مما ادعى أنه رهن بطلت شهادتهما ، وإن شهدا
بأقل مما ادعى بطلت ، وقيل : جازت على ما اتفقا عليه إذا شهدا بأقل من
دعواه ، وإن اختلفا في الأوقات أو الأماكن التي رهنه فيها له جازت شهادتهما ،
وإن اختلفا في الرهن أو فيما رهن فيه فلا تجوز ، وإن ادعى رجلاً رهنًا على
رجل فجحدهما ، فأتيا بالشهود فشهدوا لأحدهما دون الآخر بطلت شهادتهم ،
وإن ادعى رجل على رجلين رهنًا فشهد الشهود على أحدهما عيئناه أو لم يعيئناه
بطلت ، وإن شهدوا أنه رهن له أحدهما بأمر صاحبه أو بغير أمره فيجوز له
فجائز لو ادعى الراهن أنه رهن له هذا وأنكر المرتهن أن يكون قد رهنه ،
فالقول قول المرتهن وعلى الراهن البيئنة .

(و) ذلك الذي ذكره المصنف إجمال (تفصيله) أنه (إن ادعى المرتهن
تلف الرهن أو صفته) أي ادعى معرفة صفته وتحقيقها كسمن وسمن (بعد تلفه
حلفه على تلك الصفة) التي ادعاهما (فيقومه الأمانة) عليها لتلفه ، فالحلف
والتقويم كما تعلقا بالصفة تعلقا بالتلف من حيث أن الحلف والتقويم لا يتصوران
لو كان موجوداً لم يتلف بل يبيعه ببيعاً ، ولو كان لا يمين على الذهاب ، لأن
الراجح أنه ذهب به ماله ، وفائدة التقويم أن يتبين النقص فيه إن كان ، فيتبع
به المرتهن الراهن على قول راجح ، كما قال : (فيتبع الراهن بالنقص) أو أن يتبين
فيه الزيادة فيتبع بها الراهن المرتهن على قول مرجوح أن الفضل ليس المرتهن
أميناً فيه ، والراجح أنه أمين فيه ، وقيل : يحلف أيضاً على الذهاب ، وهو
المناسب لقول من قال : لا يذهب بذهب الرهن ، وأيضاً قد يطلب الراهن شيئه
ويرغب فيه ولا يجب أخذ القيمة عوضه ولا التقاضي بقيمته .

ويقبل قوله في ثمنه إذا باعه ، وادعى الراهن بأكثر ، وقوله في كمية ما رهن فيه ، كأن قال في عشرة ، والراهن في عشرين وفيما اتفق عليه مما يدرك على

(ويقبل قوله) مع يمينه (في ثمنه إذا باعه) أنه باعه بكمية كذا ويجنس كذا كجنس الدنانير أو جنس الدراهم وجنس ما فيه الرهن وغيره على ما مر ، (وادعى الراهن) أنه باعه (بأكثر) أو يجنس آخر ، ويحتمل أن تكون «الباء» زائدة في المفعول ، وكذا يكون القول قول المرتهن في ذهاب الثمن بعد البيع ، وفيما اشترى به من جنس الدين وكميته ما اشترى به ، وذهب ما اشترى به ، وذلك في الذهاب قبل القضاء ، ويحلف في ذلك كله إن اتهمه الراهن وطلب تحليفه ، (و) يقبل (قوله) أيضاً مع يمينه (في كمية ما رهن فيه ، كأن قال :) هو مرهون عندي (في عشرة) من العشرين التي لي عليك لا في العشرين التي لي عليك كلها ، (و) قال (الراهن) : رهنها لك (في عشرين) وهي التي عليّ لك لا في عشرة منها فقط ، وفائدة ذلك تظهر فيما إذا ذهب الرهن فإنه يذهب مثلاً بالعشرة ، ويتبعه بالعشرة التي لا رهن فيها ، وهذا قول من الأقوال التي مرّت في حكم ذهاب الرهن .

وفي « الديوان » : إن اتفقا على عقد الدين ، فقال الراهن : رهننت هذا الشيء في دينك عليّ كله والشيء قيمته مثل الدين أو أقل أو أكثر وكذبه المرتهن ، وقال له : إنما رهننته لي في بعض الدين دون بعض ، فالقول قول المرتهن .

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع : القول قول المرتهن في قيمة الشيء المرهون بعد التلف ، وفي رهن الشيء في الدين كله أو بعضه ، (و) يقبل قوله مع يمينه (فيما اتفق عليه) أي على الرهن (مما يدرك على

الراهن ، وفي جنس الرهن ، كأن قال : هذا ، والراهن : لا بل
غيره ،

الراهن) وهو كل ما احتاج إليه الرهن من أكلٍ وشربٍ ولباسٍ ودهنٍ ومداواةٍ
ونحو ذلك ، ففعله المرتهن من ماله لغيبة الراهن وعدم من يقوم مقامه ، أو
لامتناعه هو أو خليفته ، والقول قوله مع يمينه ، أيضاً في غلة الرهن ونمائه ،
سواء قلنا إنها رهن ، لأن حكمها حكم الرهن ، أو قلنا إنها غير رهن لأنها في يده
كالأمانة ، لكن تذهب من ماله في قول ، وحكم الوكيل على النفقة والمصرف
وحكم الخليفة إذا لم يصدقا أنها يخلفان مطلقاً ، ولا ينزعان عن اليمين كالنزوع
من يمين المضرة ولو ادعى ما يشتهه إلا على قول من يرى النزوع من يمين المضرة ،
(و) يقبل قوله أيضاً مع يمينه (في جنس الرهن) أراد به ما يشمل النوع وفي
عينه ، فالجنس مثل أن يقول المرتهن : رهننت لي هذا الشعير ، ويقول الراهن :
بل هذا البر ، أو يقول : رهننت لي هذا الجمل ، ويقول الراهن : رهننت لك هذه
البقرة ، واليمين مثل أن يقول : رهننت لي هذا الجمل ، فيقول : بل ذاك ،
أو يقول : هذا العبد ، فيقول : بل ذاك ، إلا إن ادعى الراهن صفة ما ادعاه
رهنناً أولاً أو وصفه شهوده .

ففي « الديوان » : إن اتفق الراهن والمرتهن على رهن الثوب ، فقال له
المرتهن : هذا ثوبك الذي رهننت لي ، فكذبه الراهن ، فالقول قول المرتهن ،
إلا إن ادعى الراهن صفة الثوب أولاً ، وإن وصفه شهوده ، فعلى المرتهن أن يأتي
بتلك الصفة ، وإن أقر المرتهن أنه رهن له ثوباً يسوى كذا ، وشهد الشهود
بذلك ، فلا تقبل منه إلا تلك الصفة ، وعلة ما ذكرناه من قبول قول المرتهن ما
ذكر بقوله : (كأن قال) المرتهن : الرهن (هذا ، والراهن : لا بل غيره ،

لأن القول قول من كان الشيء بيده ، وإن بغصب مع يمينه ، وعلى
الراهن أو رب الشيء بيان أنه غيره ،

لأن القول قول من كان الشيء بيده (في نفس الشيء وصِفته وكميته لأنه غارم ،
والقاعدة أن القول قول الغارم مع يمينه .

(وإن) كان (ب) يده بوجه غير شرعي كـ (فغصب) وسرقة وغلط ولا
سباً بوجه شرعي كصنع واستعارة واستيداع (مع يمينه) أن الشيء الذي
غصبته منك أو سرقته أو غلطت فيه أو ناولتنيه لأصنعه لك أو أعرتنيه أو
استودعته هو هذا ، وأن الذي رهنته لي هو هذا أو هذا وحده فقط ، فإن
كان الرهن بيد الراهن كان القول قوله مع يمينه في دعوى أنه هذا لا هذا ونحو
ذلك ، (وعلى الراهن) في مسألة الرهن المذكورة (أو رب الشيء) في
مسألة من كان الشيء بيده المذكورة عقبها (بيان أنه) أي أحد الشئتين :
الرهن والشيء (غيره) أي غير هذا الذي يدعيه المرتهن أو الغاصب ونحوه .

وفي « الديوان » : إن قال المرتهن : رهنت لي هذا ، وقال الراهن : بل
هذا ، فأتى كل واحد ببيان فكلامهما رهن في الدين ، وإن بين أحدهما فالرهن
ما بين عليه ، ويدرك عليه الآخر اليمين أنه ليس الآخر هو الرهن ، وإن كانا
جميعاً لا بيئنة لهما تحالفاً وانفسخ الشئان ، وإن كان عليه ديون مفترقة فقال :
رهنت لك هذه الأمة في دين كذا ، وقال المرتهن : لا بل رهنت لي هذا العبد
في دين آخر فكل واحد مدّع ، فإن بيننا فالأمة والعبد جميعاً رهن ، وإن
كانا لا بيئنة لهما حلف ، ومن تكلم لزمته دعوى صاحبه ، وإن مات العبد
والأمة بيد المرتهن فأتى كل بيئنة ذهباً بما فيها .

وكذا إن اختلفا في القلة والكثرة كأن قال المرتهن : واحد واثنان
فليبين مدّعي الزيادة ، وكذا في حدوث عيب

(وكذا إن اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في القلة والكثرة) فادعى الراهن
الكثرة وادعى المرتهن القلة أو العكس (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون
(قال المرتهن :) الرهن شيء (واحد و) قال الراهن : الرهن شيان
(اثنان) يقول ذلك ليغرمه ما ادّعى عليه فوق ما أقرّ به إذا فكّ الرهن أو
فسخ أو ليحسب عليه في دينه إذا ذهب ، وكان قال المرتهن : اثنان ، وقال
الراهن : واحد ، يقول المرتهن ذلك ليبيع الإثنين (فليبين مدعي الزيادة)
راهنًا أو مرتهنًا لأنه يتحمل على الناس ، والبيّنة على المدعي ، وإن لم يكن بيان
حلف المنكر وكون القول في الرهن قول المرتهن مطلقاً هو قول أصحابنا ، وقال
به أشهب وابن حبيب وابن القاسم وابن عبد الحكم ، فلو أخرج ما يسوى مائة
دينار وقال : إنه الذي رهننت لي في ألف دينار مضى قوله كما لو قال : لم
ترهن لي شيئاً ، وقال اصبح : إن القول قول الراهن إذا صدقه شاهد حال
كهذا المثال ، قال العاصمي :

وفي اختلاف راهن ومرتهن	في عين رهن كان في حق رهن
القول قول راهن إن صدقا	مقاله شاهد حال مطلقا
كأن يكون الحق قدره مائه	وقيمة الرهن لعشر مبدئه

(وكذا في حدوث عيب) متعلقان بقبيل من قوله بعد ذلك : 'قبيل قوله
مع يمينه لأنه غارم ، ويجوز أن يتعلقا بمحذوف ، أي ويقبل قول المرتهن كذلك
في حدوث عيب فيكون قوله : 'قبيل قوله ، جواباً لمحذوف أي إذا اختلفا في

كَانَ قَالَ الرَّاهِنُ : رَهْنَتَهُ لَكَ صَحِيحاً فَجَنَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَنَايَةَ ،
وَمَرْتَهْنَهُ ، لَا بَلَّ مَنْقُطِئاً أَوْ مَكْسُوراً أَوْ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ
مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ غَارِمٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّاهِنُ ، فَإِنَّ بَيْنَ غَرْمِ الْمَرْتَهْنِ
ذَلِكَ أَوْ قِضَاءِ مِنْ حَقِّهِ

ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ فَيَكُونُ تَأْكِيداً لِقَوْلِهِ ، وَكَذَا فِي حَدُوثِ لَأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي
قَبُولِ قَوْلِهِ وَكَوْنِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الرَّاهِنُ وَكَرَّرَهُ لِزَيْدِ الْعَلَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ
لَأَنَّهُ غَارِمٌ وَلِيُوضِحَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ يُقَالُ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَا فِي حَدُوثِ عَيْبِ
التَّشْبِيهِ فِي مَطْلَقِ قَبُولِ قَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الرَّاهِنُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْيَمِينِ
(كَانَ قَالَ الرَّاهِنُ : رَهْنَتَهُ لَكَ صَحِيحاً) أَي سَالِماً عَمَّا يَعْدُ عَيْباً كَانْقِطَاعِ وَكُسْرِ
(فَجَنَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَنَايَةَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفِعُولِ وَرَفَعَ هَذِهِ الْجَنَايَةَ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا
كَانَ الْجَانِيُّ هُوَ الْمَرْتَهْنُ أَوْ غَيْرُهُ .

(و) قَالَ (مَرْتَهْنَهُ : لَا) جَنَايَةَ حَادِثَةً عَلَيْهِ حِينَ كَانَ عِنْدِي (بَل) رَهْنَتَهُ
(مَنْقُطِئاً أَوْ مَكْسُوراً) أَوْ مُصَابِئاً أَوْ مُتَصَفِئاً بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْبِ ، (أَوْ)
رَهْنَتَهُ لِي وَهُوَ (عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ غَارِمٌ) فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ
بِمَا أَقْرَبَهُ فَقَطْ (إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الرَّاهِنُ ، فَإِنَّ بَيْنَ) حَكْمَ بَيِّنَتِهِ وَلَا يَمِينِ وَ (غَرْمِ
الْمَرْتَهْنِ ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الْجَنَايَةِ أَوْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْانْقِطَاعِ أَوْ الْانْكَسَارِ ،
وَالْمَاصِطِقِ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْجَانِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَمْرِهِ أَوْ
بِتَضْيِيعِهِ ، وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَغْرِمَ الْجَانِيَّ إِذَا ضَيَّعَ الْمَرْتَهْنُ حَقَّ جَنَى الْجَانِيِّ فِي الرَّهْنِ
أَوْ يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ كَانَ الْجَانِيُّ غَيْرَهُ مَطْلَقاً (أَوْ قِضَاءِ مِنْ حَقِّهِ) إِذَا كَانَ
الْجَانِيُّ سِوَاهُ بِتَضْيِيعِ أَوْ بَدُونِهِ أَوْ كَانَ هُوَ الْجَانِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَمْرِهِ لِأَنَّ

وكذا الغاصب والصانع ، وإن ادعى فسخه من يد مرتبه ، أو باعه به أو ذهب بعضه بين

ذهاب الرهن ذهاب بما فيه على ما مر ، ويحتمل أن يريد أن المرتهن يقضي ذلك من حقه أو يغرمه مطلقاً كانت الجناية منه أو من غيره ، وإنما ساغ أن يقال : غرم ، مع أنه ليس جانباً لأن ذهاب ذلك من ماله فهو غرامة أصيب بها ، وسواء في ذلك كانت البيئة أنه حدث العيب عند المرتهن أو بيئت البيئة أنه المحدث ، أو أن غيره المحدث فيه ، وهو عنده سواء بيئت الغير أو لم تبينه ، وكذا كل ما يعد نقصاً من مال المرتهن مما لا يسمى جناية ، وقد علمت أن القول في حلول وقت الرهن قول الراهن ، وذلك مطلق ، وقيل : إن كان قول المرتهن أشبه بالقول له ، وهذا قول قومنا ، وإن اختلفا جدّة وخلقاً مع اتفاقها على العين ، فقال الراهن : رهنته لك جديداً وبلي لأنك استعملته ، وقال المرتهن : رهنته بالياً هكذا ، فالقول للمرتهن ، وقيل : إن صدق قول الراهن شاهد حال فالقول له ، قال العاصمي :

والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن قول من رهن
وفي كثوب خَلِقٍ ويدعي جدته الراهن عكس ذا ادعي

إلا إذا خرج عما يشبه في ذا وذا بالعكس لا يشبهه (وكذا الغاصب) والسارق والغالط (والصانع) والمستعير والمودع ونحوه من كل من كان الشيء بيده بوجه شرعي أو غير شرعي ، القول قولهم إذا نفوا أن تكون الجناية عندهم ، وقالوا إنها من عند صاحب الشيء مع يمينهم ، وإن بين الراهن حكم له ، (وإن ادعى) رهنه (فسخه من يد مرتبه) بوجه من وجوه الفسخ (أو) قال : (باعه) أي باعه المرتهن (به) أي بالفسخ (أو ذهب بعضه بين) أي

وإلا حلف المرتهن

أتى ببيان على دعواه ، أي فليات ببيان عليها (وإلا) بين (حلف المرتهن) أنه لم يكن ما ادعاه الراهن وكان القول قوله ، وإن ادعى رجل على رجل دينا فأقر المدعى عليه بالدين وادعى أنه رهن له شيئا فأقر المدعي بالرهن ثبت الدين والرهن جميعاً ، وإن أنكر الرهن حلف الحاكم مدعية البيئنة وإن لم تكن حلف منكره ما رهن عنده شيئا وحكم له بما له فيأخذه ، وإن اتفقا على الرهن واختلفا في قبضه ، فالقول قول من قال : إنه مقبوض ، ومن قال : غير مقبوض فمدع ، وإن قال أحدهما : وقع الرهن قبل وجوب الدين ، وإن قال الآخر : بعد ما وجب ، فالقول قول من قال : بعد وجوب الدين ، وإن قال الراهن للمرتهن : رهنته لك قبل أن يدخل ملكي وكذبه المرتهن ، وقال له : رهنته لك ، وأنا طفل أو وأنا مجنون أو كما لا يجوز الرهن أو اشترطت عليك أن يرجع إلي وقت ما شئت فكذبه المرتهن ، فالقول قول المرتهن ، والراهن مدع ، ومنهم من قال : إذا قال له : رهنته لك وأنا طفل أو وأنا مجنون فالقول قول الراهن إن اتصل قوله ، وإن قال المرتهن : رهنته لي كما يجوز لك أو كما لا يجوز فكذبه الراهن ، فالقول قول الراهن ، والمرتن مدع ، وإن قال : رهنته لك وأنت طفل أو مجنون ، فالراهن مدع ، وإن قال المرتهن : رهنته لي وأنت طفل أو مجنون أو رهنته لي وأنا طفل أو مجنون ، فكذبه الراهن ، فالمرتحن مدع ؛ وإن رهن شيئين في الديون فاختلفا فيما رهن فيه كل واحد واتفقت قيمة الشئين أو اختلفت ، فالقول قول المرتحن إن كانا في يده ، وإن ادعى كل منهما رهناً خلاف الرهن الذي ادعى صاحبه ، فالقول قول كل منهما في إنكار ما ادعى عليه ، وإن اتفقا على الدين فقال أحدهما : لم نعيّن أحداً من هذين الشئين في الرهن ، وقال له صاحبه : قد بيناه وهو هذا أو تشا كل علي ، فمن ادعى أنه قد تبين فهو المدعي .

وإن قال أحدهما : إنما وقع الرهن في التسمية من هذا الشيء ، وقال الآخر :
في الشيء كله ، فإن كان الشيء مما لا يجوز فيه رهن التسمية ، فالقول قول من
ادعى رهن الكل ، وإن كان مما يجوز فيه فالمدعي من قال : إنه رهن كله ، وإن
عرف الشيء لليتيم فبلغ ، فادعى خليفته أن مورث اليتيم رهن له ذلك الشيء
أو رهنه له خليفة ذلك اليتيم قبله فكذب في ذلك فالخليفة مدّع ، وكذا إن
ادعى الخليفة أن ذلك الشيء رهن في يده لابنه الطفل أو ليتيم قد استخلف عليه
أو لغيرهما فكذبه صاحب الشيء على هذا الحال ، وإن كان الشيء للخليفة
فادعى أنه رهن في مال اليتيم الذي قد بلغ وهو خليفته الأول ، فالقول قول
الخليفة في ذلك ، وإن عرف الشيء في يد رجل لغيره فجاء صاحبه فطلبه فيه
فقال له : من كان في يده رهنته لي في دين عليك أو أمرتني أن أرهنه فيما كان
عليّ من الدين فكذبه صاحب الشيء فالقول قول صاحب الشيء ، وإن قال
صاحب الشيء : هو في يدك رهن فيما كان لك عليّ ، وقال الآخر : أمانة أو
قراض أو غصب فصاحب الشيء مُدّع ، وإن قال من كان في يده : اشتريته
منك أو أعطيتنيه أو كانت امرأة فقال : أخذته منك في صداقي ، فقال له
صاحبه : بل هو رهن في يدك ، فالقول قول صاحب الشيء في هذا ، وكذلك
إن ادعى صاحب الشيء انتقال ملكه من ذلك الشيء إلى من كان في يده ، فقال
من كان في يده : هو عندي رهن لك ، فصاحب الشيء مدّع .

ومن له على رجل ديون فرهن له في أحدها رهناً ولم يميته لم يجز ذلك الرهن
اتفقت الديون أو اختلفت ، وإن تبين ما رهن فيه منها جاز ، وإن رهن له في
أحدها معيناً فأخذ منه الحميل أيضاً فقد رهنه أو انفسخ فقال الراهن : رهن في
الدين الذي لم يحمله الحميل ، وقال الحميل : رهن في الدين الذي حملته وكذبها

المرتهن فالحميل مُدَّعٍ ، وكذلك إن رهن له في كل واحد من أولئك الديون رهناً وأخذ منه الحميل فيها أيضاً فأعطاء الراهن واحداً من تلك الديون فادعى كل واحد من الحملاء أنه قضى له في الدين الذي حمله وكذبهم المرتهن فالحملاء مدَّعون ، وإن ذهب واحد من الرهان ، فادعى كل من الحملاء أن الذي ذهب هو الذي رهن في الدين الذي تحمل ، فالقول قول من صدَّقه المرتهن ، وذكر في الكتاب أنه إذا أقرَّ المرتهن أنه قبض واحداً من الديون انفسخت الرهان كلها ، وإن اتفقا على القبض واختلفا فيما قبضه من الديون فالقول قول المرتهن ، ومنهم من يقول : هو فيما يقابل من الديون بالمخاصة ، وإن تلف النمو والغلات ، فقال الراهن : تلف من يدك بعد ما رهنته لك ، وقال المرتهن : قد تلف قبل أن ترهنه لي ، فإن القول قول المرتهن والراهن مُدَّعٍ ، وكل من ادعى من راهن أو مرتهن ما ينفعه في ذلك الوقت أو بعده أو قبله فهو المدعي ، وإن قال المرتهن وقد تلف الرهانان : رهنت لي ما قيمته أكثر في الدين القليل ورهنت لي ما قيمته قليلة في الدين الكثير ، وأنكر الراهن فالقول قول المرتهن والبيئنة بيئنة الراهن ، وإن كان الشيء في يد رجلين فادعى كل واحد منهما أنه رهن عنده من ذلك الرجل دون صاحبه فلا يكون أحدهما أقعد فيه للآخر فإن نسباه إلى رجل فادعى كلُّه أنه رهن عنده من ذلك الرجل ، فإن القول قول ذلك الرجل من اثبته له فله ، إلا إن بيئن الآخر وإن جحدما فعليها البيئنة ، فإن أتيا بها فهو رهن لهما ، وإلا حلَّ قاه ، وإن أتى بها واحد فهو أولى به ، وإن صدقها فهو لهما ، وإن قال : رهنته لواحد منها ولم أدره أو تشا كل علي فليس في ذلك شيء ، وإن نسب كل منها إلى رجل ، فالرجلان أقعد فيه ، وترجع الخصومة بين المرتهن والرجلين اللذين

نسباه إليها ، وإن قال : رهنته لواحد منها ولم أدر من هو ، أو رهنته لها جميعاً فأراد أخذه بعد ذلك لم يجده ، وكذا إن قال : لم أدر رهنته لها أم لا ، وإن قال : لم أرهن لها شيئاً لم يجد أخذه أيضاً حتى تنقضي دعوتها ، وكذا إن قال : رهنته لرجل ولا أدري ذلك الرجل منكماً أو من غيركاً أي ولرجلين لا أدري أنكماهما ولا غيركاً ، وإن قال : رهنته لرجل آخر غيركاً ولا شهادة لها حلفاه وأخذ شيئه ، وإن انتفى منه الذي نسبه إليه فيها على دعواهما من أتى بيئته أخذه ويكون رهناً بيده ، وإن بينا جميعاً فلها ، وإن لم بينا وانتفى منه تركه الحاكم في أيديهما ، ولا يثبت الخصومة بينهما ، وإن قال : نبين بعد أن نسباه لرجل وانتفى منه أجاز الحاكم الشهادة ، وكذا إن أتى بها واحد فله وإن نسباه لفلان فقال فلان : إنه لابنه أو لبيته أو لغائب هو خليفته فالقول قوله ، وإن كان الشيء في أيديها فادعى كل منها أنه رهن في يده من قبل صاحبه فكل منها مُدَّعٍ ، وكذا إن ادعى كل منها أنه رهنه لصاحبه في دين كان له عليه ، وإن بينا فهو رهن بأيديهما جميعاً ، وقيل : انفسخ ، وإن بينا أحدهما فهو رهن له ، وإن لم بينا تحالفا وانفسخ الرهن ، وإن كان لرجلين على رجل دين فادعى كل منها أنه رهن له رهناً فيما نابه من الدين ، وقال لها : إنما رهنت لكما رهناً واحداً فالقول قول الراهن ، وكذلك إن كان لرجل واحد دين على رجلين فادعى أنه رهن كل واحد منها رهناً على حدة ، فقالا له : إنما رهنا لك رهناً واحداً فالقول قول الراهنين ، وإن ادعى رجلان على رجل أنه رهن لها هذا الشيء كل واحد على حدة ، وادعى صاحبه أنه رهن لها جميعاً في ديونها ، فإن بينوا جميعاً أو بين أصحاب الديون أو الراهن أو لم بينوا جميعاً فتخالفوا فالشيء رهناً لأصحاب الديون ، وإن بين واحد فقط فالرهن له ، وإن أمر

رجل رجلاً أن يرهن شيئاً من ماله في دين كان عليه فرهن المأمور فمات صاحب الشيء فاختلف المأمور مع الورثة فقالوا له : رهنته بعد ما مات مورثنا ، وقال لهم : رهنته في حياته ، فالقول قول من صدقه المرتهن ، وقيل : قول الورثة .

وكذا إن زال عقل صاحب الشيء فاختلف المأمور مع خليفته على هذا الحال ، وإن مات المأمور أو زال عقله فاختلف صاحب الشيء مع خليفته أو ورثته فقال لهم : رهنتموه بعد ما مات مورثكم أو بعد ما زال عقله وقالوا : رهنته في حياته أو في صحة عقله فصاحب الشيء مُدَّعٍ ، وكذلك ورثة كل واحد منها أو خليفته بمنزلته . وإن اختلفا في قيمة الرهن وما رهن فيه بعد ما ذهب فالقول قول المرتهن في ذلك ، وإن كان الفضل فقال المرتهن : ذهب الرهن كله فتلف رأس مالي والفضل ، وقال الراهن : بعته أو أكلته أو أفسدته فالقول قول المرتهن ، وإن قال الراهن : حابيت في بيع الرهن أو بأقل من ثمنه فكذبه المرتهن فإن القول قول المرتهن ، وإن قال المرتهن : تلف الثمن قبل أن أقضيه في مالي ، وقال له الراهن : تلف بعد ما قضيت ، فالقول قول المرتهن ، وإن تلف الرهن في يد المسلط ، فقال الراهن : رهنته لك في يدك وسلطاً عليه هذا الرجل فتلف من مالك ، فقال له المرتهن : رهنته في يد المسلط أولاً وتلف من مالك ، فالقول قول المرتهن ، وإن اختلف المسلط والراهن والمرتهن في بيع الرهن أو كيف باعه أو بيمّ باعه به أو في ذهابه أو في تلف الثمن فالقول قول المسلط .

ولا تقبل بيّنة الراهن في ذلك لأنها شهادة التهاتر ، وإن ادعى المسلط أنه

وَقُبِلَ قول الراهن في الدين كأن قال : عشرة ، والمرتهن :
عشرون ، وفي جنسه كأن قال : دراهم ، والمرتهن : لا بل بُرَّ
لزمه البيان ، وإن ادعى دفع الدين للمرتهن بين وإلا حلفه
إن جحد

دفع الثمن للمرتهن أو الفضل إلى الراهن فكذباه فهو مدّع ، وقيل : القول قوله ،
وإن ادعى أحدهما أنه تلف من يد المسلط بالتضييع أو بسببه فكذبها ، فالقول
قوله ، والجواب في الدعوى على المسلط في المحاباة في الغبن والبيع والرد بالمعيب
بإقراره والإقالة كما مرّ بين الراهن والمرتهن كما مرّ قبل قوله : ولا يشفع
مسلط ، وفي مواضع ، وإن قال الراهن : لم تبعه ، وقال المسلط : بعته ،
فالقول قول المسلط ، والقول قول المسلط فيما بيع ، والمرتهن فيما رهن فيه ،
والراهن في كمية الدين :

(وقُبِلَ قول الراهن في الدين كأن قال :) الدين (عشرة ، و) قال
(المرتهن :) الدين (عشرون) لأن الراهن غارم والمرتهن مدّع عليه البيان ،
وإن لم يكن بيان حلف الراهن (وفي جنسه كأن قال) الراهن : الدين (دراهم)
والرهن فيها (و) قال (المرتهن : لا) دين دراهم لي عليك (بل) ديني عليك
(بُرَّ) والرهن فيه (لزمه) أي لزم المرتهن (البيان) على دعواه وإلا يكن
حلف الراهن ، (و) لكن (إن ادعى دفع الدين للمرتهن بين) أي قَلْبِيَّاتٍ
ببيان على دفعه (وإلا) يكن له بيان (حلفه إن جحد) ، وكذلك إن ثبت
دينان أو أكثر فقال الراهن : رهنت لك في دين كذا ، وقال المرتهن : لا بل في
دين كذا ، يلزم المرتهن البيان ، ويحتمل أن يريد المصنف والشيخ ما يعم هذا
وما ذكرته أولاً جميعاً .

وفي « الديوان » : إن اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن : رهنته لك في دين كذا وكذا ، وقال الراهن : بل في غير ذلك الدين ، فكل منهما مدّع ، فإن أتيا جميعاً بالبينة فهو رهن في الدينين جميعاً ، وإن أتى واحد منهما ببينة ولم يأت بها الآخر ثبت الشيء رهناً في الدين الذي عليه البينة ويدرك عليه من لم يأت بالبينة اليمين على دعوته ، وإن كانا جميعاً لم يأتيا ببينة تحالفا وانفسخ الرهن ، وكذا إن رهن له رهناً متفرقة فاختلفا في الدين الذي وقع عليه كل واحد من الرهان فقال له الراهن : إنما رهنت لك هذا الرهن في دين كذا وكذا أو رهنت لك هذا الآخر في دين كذا وكذا غير الدين الأول فكذبه المرتهن ، وإن كان لرجل على رجل ديون فقال الراهن : رهنت لك هذا الشيء فيها جميعاً ، وقال المرتهن : بل رهنت هذين الشيئين لي في دين واحد ، فإن أتيا بالبينة جميعاً جازت بيئتهما ، وإن أتى واحد بالبينة ولم يأت بها الآخر فالقول قول من أتى بالبينة ، وإن لم يأتيا بها تحالفا وبطل الرهن .

وإن اختلف الراهن والمرتهن فيما وقع فيه الرهن مثل أن يقول أحدهما : وقع في المسكك من الذهب والفضة ، ويقول الآخر في غيره ، أو يقول أحدهما في الدنانير ويقول الآخر في الدراهم أو يقول أحدهما في الصامت والآخر في الحبوب ، أو يقول أحدهما : في حب كذا والآخر في حب كذا ، أو يقول أحدهما : في كذا بما يكال ، والآخر : في كذا بما يوزن ، ونحو ذلك من كل ما يجوز فيه الرهن ، فالقول قول المنكر منها وعلى المدعي البينة ، فإن أتى بالبينة ثبتت دعوته ، وإن ادعياه جميعاً كانت عليها البينة جميعاً ، فإن أتى بها انفسخ الرهن ، ومنهم من يقول : يكون الشيء بينهما على دعواهما أنصافاً ، وإن أتى واحد منهما بالبينة ثبتت

وإن اختلفا في أجله كأن قال : الدين والرهن إلى أجل كذا لم يحل ، والمرتهن بل كذا وقد حلّ ، والبيع مثله ، بين الراهن ، وإن بالخبر ، وإن تصادقا على الأجل ، واختلفا في قدره قبيل قول

دعوته ، وإن قال : رهنت لي هذا الشيء الذي مات أو الذي تلف في خمسة دنانير ، والذي لم يمت ولم يتلف في عشرة فكذبه الراهن فالمرتهن مُدَّعٍ .

(وإن اختلفا في أجله) أي أجل الدين وهو أجل الرهن أيضاً أو أراد في أجل الرهن وهو أجل الدين أيضاً (كأن قال) الراهن : (الدين والرهن إلى أجل كذا لم يحل ، و) قال (المرتهن) : لا أجل للدين والرهن ، أو لا أجل للدين والرهن أيضاً لا أجل له (بل) الأمر (كذا) وهو أنك غير صادق فيما ذكرت من كون الدين بأجل والرهن مثله (وقد حلّ) أي وضع الدين من أول الأمر عاجلاً حالاً بلا أجل أو إلى أجل لكن الرهن على الحلول أبيعته ولو قبل أجل الدين وأقضي ثمنه عند أجل الدين (والبيع) للرهن (مثله) في كونه لا أجل له بل وضع الرهن على الحلول من أول الأمر بلا أجل إذ لا أجل للدين (بين الراهن وإن بالخبر) على ثبوت الأجل .

وفي « الديوان » : وإن اتفقا على الرهن فقال أحدهما : سخري ، وقال الآخر : ليس سخرياً ، وقد جعلنا له أجلاً فمن ادعى أجلاً فهو المدعي (وإن تصادقا على الأجل واختلفا في قدره) فقال المرتهن إنه كذا ، وقال الراهن : إنه كذا دون ذلك أو بالعكس بحسب ما يتهمان به من الأغراض (قبيل قول

المرتهن وبين الراهن وإن بالخبر ، وإن قال المرتهن : قد حلّ ، بين أيضاً وإن به ، وإلا قيل قول الراهن مع يمينه أنه لم يحلّ .

المرتهن وبين الراهن وإن بالخبر) والغالب أن يدعي المرتهن الأجل القصير لبيع ويأخذ حقه والراهن الطويل ليدفع عن نفسه في ذلك الحال فيكون البيان على الراهن لأن الأصل البيع نقداً وإلا فعلى الحول ، والأجل فرع ، وادعاء طوله زيادة في الفرع وادعاء قصره مقارنة للأصل ، وأيضاً مدة القصير متفق عليها بينها ، فمن ادعى امتداد الأجل بعدها فعليه البيان ، لكن إن ادعى المرتهن طولها فالقول قوله لأن الحق له ، وقيل : قول الراهن المدعي لقصرها ، ويحتمل كلام المصنف لا الشيخ ، (وإن) تصادقا على الأجل ومقداره و (قال المرتهن : قد حلّ) مثل أن يتفقا على أن الأجل سنة فيختلفان في مبدأ حسابها الذي ابتداء منه أو على أنه ثلاثة أشهر واختلفا في مبدأ حسابها ، وهكذا (بين أيضاً وإن به) أي بالخبر (وإلا) بين (قيل قول الراهن مع يمينه أنه لم يحل) وإن قال أحدهما بالسنة العربية والآخر بالمعجمية وكذا الشهور ، فالقول قول مدعي العربية لأنها الأصل في الأجل .

وفي «الديوان» : وإن اتفقا على الأجل فقال أحدهما : قد حل ، وقال الآخر : لم يحل ، فالقول قول من قال : قد حل ، وإن اتفقا على أجل سنة فقال أحدهما : تمت السنة ، وقال الآخر : لم تتم ، فمن ادعى تمامها فهو المدعي ، ومن قال لم تتم فالقول قوله إلا إن قال : بقي منها كذا وكذا ، فهو المدعي ، وإن اختلفا في وقت وقوع الرهن فقال المرتهن : رهنته لي في رمضان وعندني حدث النماء والغلات ، فقال الراهن : رهنته لك في ذي الحجة بعد رمضان وعندني حدث النماء والغلات ، فالمرتحن مدّع ، وإن قال الراهن : انفسخ بحلول الأجل أو بفعلك ، فكذبه المرتهن فالقول قول المرتهن ، وإن تلف الرهن أو بعضه فقيل

المرتهن : شرطت عليك أن لا يذهب مالي بذهاب الرهن ، وأن يكون الرهن بيدي إلى آخر حقي وكذّبه الراهن فالمرتهن مدّع ، وإن تلف الرهن فقال المرتهن انفسخ ورددته لك وقال الراهن : ذهب من يدك قبل أن تردّه فالقول قول الراهن ، وإن باعه المرتهن قبل الأجل وبعده ، فقال له الراهن : بعته حين لا يجوز لك بيعه ، فقال المرتهن : اشترطت عليك أن أبيع قبل الأجل أو بعده وقت شئت ، فالمرتهن مدّع ، وكذا إن باعه بغير الصامت ، وقال : اشترطت أن أبيع بما شئت وكذّبه الراهن فالمرتهن مدّع .

وكذا إن باع بالدين وإن حل الأجل فقضاء المرتهن في دينه أو أمسكه فيه ، وقال : قد اشترطت ذلك وكذّبه الراهن فالمرتهن مدّع وشهادة المرتهن للراهن على الرهن لا تجوز ما دام الرهن في يده ، وإن ادعى الراهن رهناً في يد الغاصب ولم يحضر المرتهن فأتى على ذلك بالبينة جازت بينته ، وشهادة المرتهن بعد ما رد الرهن للراهن على ذلك الرهن جائزة للراهن وغيره من الناس ، ولا يكون قول الراهن حجة على المرتهن في قبض ماله ، وتجوز الشهادة في الرهن وغيره على الأصول كلها ، وكل ما اتصل بها نباتاً أو غيره ، وإذا قلع وكان مما يشبهه كالبصل والكرات والرمان واللوز والتين والعنب والفول وما أشبه ذلك من القطاني وغيرها والتبن والنخالة والدقيق والمجين والخبز المثرود والليف والخص والشمروخ ونوى التمر وورق الشجر والريحان والحناء إذا تواروا عن ذلك فلا تجوز عليه ومالا يشبهه تجوز عليه كالكرنب والبادنجان والفجل والقصب والجريد والغصون إذا كان معيناً مقصوداً إليه وإذا قرن بالتميين ما يشبهه جاز عليه مثل أن يقال : رأينا قلع هذا البصل من الأرض الفلانية أو أخذه من يد فلان ولم يغب عنا إلى هذه الساعة ، وإن توارى الشهود عنه لم تجز عليه ، وإن

شهدوا أخبرهم الحاكم أنهم لا يشهدون على ما توارى عنهم ، وإن شهدوا كذلك فليجوزهم الحاكم ، وقيل : لا تقبل شهادتهم إذا علم أنهم تواروا ، وتجوز على عود الزان والخشب والمنوال وأبواب البيوت إذا عرفوا ذلك ولو تواروا عنه ، ولا تجوز على ما لا يعرف بعينه إذا غاب ، وتجوز على المفاتيح والقفول والنحوت من العيدان كالآنية والقصاع والأقداح والألواح وكذا السواري والصخور والقراميد واللبن ولا تجوز على الجير والجبس والشب والمغرة والكبريت والنورة والتراب والحديد والنحاس والقصدير والذهب والفضة والرصاص المعمول من ذلك وغير المعمول ، وقيل : تجوز على الحديد وما بعده وتجوز على الجواهر واليواقيت ، وأما الخرز والودع فلا تجوز عليها إلا ما عين كالواحد والاثنين أو الثلاثة مما يحيط به علمه ، وكذا الحبوب والكمأة والكرافس ، ولا تجوز على الصوف والقطن والكتان والشعر إذا لم يعمل ذلك ، واختلفوا في جوازها على الغزل والقيام والحبل من الصوف والقنب والحلقة والليف والقيد والسلسلة ، وتجوز على الثياب والعمائم والكرازي والشواشي والجلود وما يعمل منها كالخف والقرف لا على الأشربة والأدهان والمسك والزعفران والأعطار ، وتجوز على الحيوان إذا حضر ، وإن غاب فلا إلا إن تبين بالوصف وأحاطوا بعلمه ، وتجوز على ما ذبح منها ما لم يفارق الرأس الجسد ، وإذا فارقه جازت على الرأس لا الجسد ، وجازت على اللحم مطبوخاً أو غير مطبوخ والعظام والقرون لا الجراد والوزف ، وجازت على صيد البر والبحر لا على البيض ولا على الأثر لكن تقع به التهمة .

واختلفوا في الشهادة على الخط فمنهم من يجوزها ومنهم من يبطلها ؛ ولا تجوز من الراهن والمرتهن والمسلط في المرهون إذا ادعى فيه أحد من الناس ذكروا ذلك في « الديوان » : وإذا أقر الأخرس بالكتابة ، أعني أنه كتب ما عليه ولم

.

ينطق صح ، وإن أقر المتكلم بالكتابة أعني أنه كتب ما عليه ولم ينطق به وقد شهد الشهود حين الكتابة أو أقرّ إني كتبت ذلك حكم عليه بذلك ، وقيل لا كما في « الديوان » لكن زدته ايضاحا وهو مما يقوي ما أذهب إليه من أنه إذا كتب الإنسان على نفسه ديناً أو غيره بيده وكتب بيده الشهود لم يلزم ذلك في الحكم إلا إن شهد الشهود أنه كتب ذلك هو أو أقرّ إني كتبت ذلك ، وأما أن يقول الناس: إن هذا خط فلان قياساً على ما رأوا من خطه فلا يفيد عندي شيئاً إلا إن رأوه حين يكتب ذلك أو أقرّ إني كتبت ذلك وسأذكر كلاماً في الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال من قال من قومنا وبعض أصحابنا : إن الخط شهادة قائمة وشخص قائم والله أعلم .

الكتاب الرابع عشر في الشفعة باب

وَعُرِّفَتْ شَرْعاً

الكتاب الرابع عشر : في الشفعة

الشفعة : بضم الشين وإسكان الفاء وهو الأوضح وبضمها ، وقال بعضهم : لا يجوز ضم الفاء (وعُرِّفَتْ) لفظة على الأشهر بأنها الضم وعُرِّفَتْ بالزيادة وعُرِّفَتْ بالشفاعة لأن الجاهلية كانوا إذا باع أحدهم شقصاً يقدم شريكه من يشفع له للمشتري فيدفع له ما اشترى به ويأخذ الشريك شقصه من ذلك ، ومن يشفع شفاعه أي من يزد عملاً إلى عمل ، وشفعة الشيء وفي الشيء : ضمته إلى مالي وزدته ، وإلى ملكي فهي ضم نصيب الثاني إلى نصيبه وزيادته إليه ومنه شفع الأذان ، ويجوز أن يكون معنى الآية من ينضم إلى آخر في جلب نفع أو دفع ضرر عند جائر أو عدو أو قتال أو غير ذلك ، و (شرعاً) أي في شرع

بأنها تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض

أو هو تمييز والنصب على نزع الخافض مقيس عند بعض والتنكير للتعظيم (بأنها تمليك) الأولى تمليك بفتح الميم وضم اللام مشددة أي تناول ملك واكتسابه اللهم إلا إن أراد تصيير الإنسان نفسه مالكة أو تصيير الشرع الإنسان مالكا أو عبّر بالتمليك عن التملك لأن التملك سبب و ملازم للتملك، وذلك كله تفسير للشفعة بالمعنى المصدرى ، وأما تفسيرها بالحاصل من المعنى المصدرى فهو أن يقال : حق تملكي (قهري) لا اختياري لأن المشتري يسلمها أراد أو كره وإطلاق القهر في مقابلة عدم اشتراط الاختيار مجاز وذلك أن المشتري قديم عليها باختياره ، وخرج التملك المشروط فيه الرضى كتملك الإنسان شيئا بالبيع أو الهبة (يثبت) ذلك التملك (لـ) شخص (الشريك) أي حقيقة ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر من حيث أنه شريك فخرج التملك بالإرث ونحوه فإنه ولو بدون رضى الموروث لكن ليس لأجل الشركة ولو كانت (القديم) أي السابق (على) الشريك (الحادث) أي حقيقته كما مر وهو الذي حدثت شركته بالشراء ونحوه وهو المشفوع عليه (فيما ملك) الحادث متعلق بيثبت (بعوض) أي ببدل ، فإن ما أعطى المشتري بدل مما أخذ متعلق بملك وخرج ما ملك بلا عوض كالشيء الموهوب بلا ثواب ، وخرج الميراث بقوله : للشريك القديم لأنه لا يشترط فيه ذلك، ودخل في قوله: قهري لأن الميراث داخل في ملك الوارث بلا اختيار منه، وفي «القاموس»: حق تملك الشخص على شريكه المتجدد ملكه قهراً بعوض، والأولى ما قاله المصنف لشموله شفعة غير الشقصي وهو للعقمي، وعرفها بعض بأنها أخذ الشريك حصة عقار قابل للقسمة بلا ضرر جبراً شراءً بمثل الثمن أو قيمته ممن تجدد ملكه اللازم اختياراً بمفاوضة، وهو مذهب من لا يرى الشفعة

إلا فيما تمكن قسمته ويراها للشريك فقط دون الجار ، فالأخذ جنس يشمل أخذ الشريك وغيره ، واحترز بالشريك من غيره كالجار فإنه لا شفعة له على ما يأتي إن شاء الله ، واحترز بالحصة مما يؤخذ منه كاملاً ليس بينها فيه شركة ، واحترز بالعقار من العروض والأمتعة والحيوان والرقائق وغير ذلك فإنه لا شفعة في ذلك ، قال بعض قومنا : إلا أن يكون الحيوان والرقائق في حائط ففي جميع ذلك الشفعة إذا بيع ، والمراد بالعقار الدور والأرضون والنخل والشجر ونحو ذلك ، واحترز بقابل القسمة بلا ضرر مما لا يقبلها إلا بضرر كالحمام فإنه لا شفعة فيه ، واحترز بالجبر مما يأخذه بلا جبر كسراء وهبة ، وقوله : بمثل الثمن أي من غير زيادة ولا نقص إذا كان من المثليات وإلا فبقيته إن كان من المقومات ، واحترز بقوله : ممن تجدد ملكه ، مما إذا اشترى اثنان داراً ونحوها دفعة واحدة فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم تجدد ملك الآخر ، واحترز باللازم من بيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد لزومه ، واحترز بالإختيار عما إذا دخل في ملكه بإرث فإنه لا شفعة فيه على الصحيح المشهور ، واحترز بالمعاوضة مما لو قبل الهبة أو الصدقة أو التملك فإن ذلك لا شفعة فيه على الصحيح المشهور إلا أن تكون الهبة للثواب فإن فيها الشفعة في الحين بعد التقويم ، وقيل : بعد دفع الثواب ، وعرفها بعض بأنها أخذ الشريك للشقص المشتري بالثمن الذي دفع فيه المبتاع أو بقيمة ما به الشراء إن لم يكن له مثل أو كان حراماً كخنزير اشترى بها شرك ويقوم بعدول من حل عنده من الكفرة ، وقيل : بقيمة الشقص في الحرام ومن دفع الشقص في دم عمد أو خطأ صلحاً أو غير صلح أو في الصداق شفع بقيمة الشقص أو بقيمة الجراح قولان : الأول لابن القاسم لكن قيدت له مسألة الدم بدم العمد مع الصلح ، وإن خالفت بالشقص فالشفعة بقيته ، وعرفها ابن عرفة

ويجب الحكم بها لقوله ﷺ : « الجار أحقُّ بصقبه » (١) .

بأنها استحقاق شريك ما باع شريكه بثمنه ، والمعنى أن للشريك حالة يستحق بها الطلب والأخذ بسبب البيع ، وهذا أولى من أن يقال معناه للشريك طلب أخذ المبيع بسبب البيع ، واختلفوا فيما أخذ بأجرة من الأصول أو العروض على القول بجواز الشفعة ، ذكر أبو سعيد في ذلك قولين (ويجب) وجوب كفاية على القاضي ونحوه كالإمام والجماعة (الحكم بها) إذا ترفع المشتري والشفيع أو أبى المشتري من تسليمها أو من قبول الثمن أو طلبها الشفيع عند القاضي أو نحوه وخاف من المشتري أن يوافقه إذا علم القاضي ونحوه للإجماع فمنكرها بلا تأويل مشرك عند من يحكم بشرك منكرها أجمع عليه ، وقد كانت في الجاهلية وزادها الإسلام ثبوتاً ولم يعتد بمخالفة الشاذ فحكى الإجماع ، وإلا فقد نقل عن أبي بكر الأصم إنكارها ، ولعلمهم لم يصح عندهم إنكار أبي بكر الأصم لها ووقع الإجماع (ل) تواتر الحديث في الشفعة ك (قوله صلى الله عليه وسلم) وكتابة ذلك بالنحت الخطي هكذا مثلاً (ص م) أو هكذا (صلعم) ونحو ذلك مما له شأن كتمالي هكذا (تع) مكروه ، وقالوا : إنه سوء أدب : « (الجار أحق) أي حقيق أو على باب التفضيل لأن العقل يميز الشفعة لغير الجار (بصقبه) (١) ، بفتح الصاد والقاف أو بفتح الصاد ، وإسكان القاف ، ويقال أيضاً : بسقبه بفتح السين والقاف أو بفتحها وإسكان القاف ، وذلك لغتان ، والهاء للجار وذلك حديث تام وهو بعض من قصة أبي رافع ، قال عمرو بن الشريد : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المَسَوَّر بن نخرمة فوضع يده على أحد منكبيَّ إذ جاء

(١) رواه أبو داود .

أي بشفيعته ، وحديث قاطعها ، وقوله : « أيما رجل له شريك في دار
أو ربع »

أبو رافع أسلم القبطي مولى النبي ﷺ وكان للعباس فوهبه له ﷺ فلما أسلم العباس
بشّر النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه ، فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال
سعد : والله ما ابتاعها ، فقال المسوّر : والله لتبتاعنها فقال سعد : والله
لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال : مقطعة أي منجمة (١) وفي رواية أبي
سفيان أربع مائة مثقال ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ،
ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » ما أعطيتها لها في
بها وأعطيتها عائدة للبقعة الجامعة للبيتين مع الجدر أو لجماعة البيتين إذ قد
يعود ضمير الجماعة لاثنين (أي بشفيعته) ففي الحديث مجاز مرسل أطلق اسم
السبب وهو لفظ السقب ومعناه لغة القرب ، وأراد المسبب وهو الشفعة فإن
القرب سببها ، وفسره بعض بالقرب على أصله أي أحق بالمبيع بسبب قربه
فالباء للسببية على هذا الوجه ، (وحديث قاطعها) أي الحديث الوارد في
قاطعها أي قاطع الشفعة ، وإضافة حديث لأدنى ملابس ، وذلك الحديث هو أن
قاطع الشفعة لا يريح رائحة الجنة بفتح الياء وكسر الراء وبضم الياء أراح وجد
الرائحة ، ويقال يراح بفتحها وهي قيل أولى وأكثر ، (وقوله : أيما) أي الشرطية
وما المزيدة لزيادة العموم أو تأكيد الجواب (رجل) وفعل الشرط محذوف أي
أيما رجل ثبت (له شريك) ولو جعلنا « ما » موصولة مخبراً عنها بالطلب مزيداً
بعدها « ما » مقروناً خبرها بالفاء لشبهها بالشرطية ، أو موصولة من باب الاشتغال
والفاء الزائدة لا تمنع الاشتغال لصح (في دار أو ربع) بفتح الراء وإسكان الباء

(١) رواه الدارمي .

فأراد بيعها فلا يبيعها حتى يعرض على شريكه ، فإن أرادها
فهو أولى ،

وهو الدار عطف مرادف، كذا قيل ، والمشهور اختصاص عطف المرادف بالواو
لعل المراد مطلق المنزل الذي ليس بدار أو الموضع الذي يرتب فيه في الربيع
(فأراد) الرجل (يبيعها) أي يبيع الدار ، وهنا محذوف تقديره أو أراد بيع
الربيع ولم يقل يبيعها لأن الأفصح في العطف بأو الأفراد أو لأنه أراد بالربيع الدار
على ما مر (فلا يبيعها حتى يعرض) ها (على شريكه) فيها (فإن أرادها)
شريكه بالشراء (ف) شريكه (هو أولى) بها فإذا كان أولى بالشراء فهو أولى
بالرد لها بالشفعة إلا إن ترك الشفعة لغيره قبل البيع فقبل : يشفع بعده ، وقيل :
لا ، قيل : وظاهره أنه إذا لم يرد الشراء فغيره أولى ولا يدركها بعد ، ولعله
لهذا ذهب بعض المشاركة إلى أنه لا شفعة فيما يبيع بالنداء بين متزايدين لأن تركه
الزيادة إذن في الشراء ، وقال البعض الآخر : فيه الشفعة ، وقد روى الشعبي
وهو تابعي حديثاً مرسلًا ووصله ابن أبي شيبة : من بيعت شفعتة وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له « (١) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم : لو
أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ،
والمفهوم من قوله ﷺ : فلا يبيعها حتى يعرض الخ وقول جابر : « قضى رسول
الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يفسخ ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى
يؤذن شريكه » (٢) فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به
وجوب الإعلام لكن حملته الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

.

تنزيه ، ويصدق على المكروه أنه ليس بجلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك ، قاله النووي ، وقال في المطلب : الخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ، ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا ، يعني الشافعية ، وهذا الخبر لا محيد عنه ، وقد صح ، وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط .

وروى الحكم بن عيينة ، وهو تابعي ، مرسلًا ، ووصله ابن أبي شيبة : إذا أذن أي الشفيع له أي للبائع قبل البيع فلا شفعة له ويجب الحكم أيضاً بالشفعة لقوله ﷺ : « الشفيع أولى بالشفعة »^(١) وقوله : « من أزال شفعة مسلم زلت قدمه في النار »^(٢) وقوله : « الشفعة ما لم تقسم »^(٣) وإذا وقعت القسمة وضربت الحدود فلا شفعة وقوله : « إذا نصبت الحدود وصرفت المضار فلا شفعة »^(٤) وقوله : « لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين ولا يتم بعد بلوغ ولا رضاء بعد فصال ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولاظهار فيما لا يملك ولا نذر في معصية الله ولا يمين في قطيعة رحم ولا وصال في الصوم »^(٥) وعن جابر بن عبد الله : « قال رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٦) وفي رواية الطحاوي : « قضى

-
- (١) متفق عليه .
 - (٢) رواه ابن حبان .
 - (٣) متفق عليه .
 - (٤) رواه مسلم والنسائي .
 - (٥) رواه أبو داود .
 - (٦) متفق عليه .

ولها أحكام وأركان وهي مشفوع فيه ، وشافع ، ومشفع عليه ،
وصفة أخذها .

النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ،^(١) وعن أنس عن رسول الله ﷺ « جار الدار
أحق » ، وهو حديث صححه ابن حبان وله علة ، وعن جابر عن رسول الله ﷺ
« جار الدار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقها
واحدا »^(٢) ، وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « الشفعة كحل العقال ولا
شفعة لثائب »^(٣) ، وفي إسناده ضعف (ولها أحكام) الحكم النفي أو الإثبات
كإثباتها لذلك ونفيها عن ذلك وتصحيحها بصفة كذا وإفسادها بصفة كذا
والإفساد والتصحيح غير الصفة التي يكونان بها (وأركان) جمع ركن وهو
الجانب الأقوى والأمر العظيم وما يستند اليه والكل مناسب ، (و) الأركان
(هي) شيء (مشفوع فيه) ولو أسقط فيه لجاز أيضا ، لأن شفيع يتعدى
بنفسه كما يتعدى بفي ، (و) شخص (شافع و) شخص (مشفع عليه) ويقال
مشفوع منه وعنه وهو المشتري ونحوه ، (وصفة أخذها) ، ومشفوع به وهو
الثمن أو القيمة والله أعلم .

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

باب

يجب كون المشفوع فيه أصلاً كدارٍ أو بيتٍ أو جنانٍ أو
مزرعٍ أو بئرٍ

باب

في المشفوع فيه

(يجب) عند الجمهور (كون المشفوع فيه أصلاً ، كدار) وهي ما اشتمل على بيوت (أو بيت) ، الأولى العطف بالواو ، ولعل « أو » بمعناها أو للقسم ، وكذا فيما بعد ، (أو جنان) سمي لأنه يجنّ داخله ، أي يستره ، أو يستر عن حر الشمس ولو بالقصد إلى ظل شجرة أو نخلة ، أو يستر السماء عن الأرض والأرض عن السماء ولو بالنظر إلى الأغصان والجريد وبقية فيه شمس أو لأنه يستر ، أي يمنع عن الجوع ، وهذا مجاز ، وسواء كان من نخل أو شجر أو منها ، وأصل الجنان : جمع جنة ، وأطلق على الجنة الواحد بل للفرد باسم الجمع مجازاً لغوياً حقيقة عرفية ، (أو مزرع) : مكان الزرع أي أرض الحرث وأرض مطلقاً ولو لا تصلح للزرع أو للفرس أو للبناء ، (أو بئر) بالياء أو بالهمز ، وقراءتنا

أو 'جُب' أو حَمَامٍ أو غَارٍ أو شَجَرٍ

بالباء طويت أو لم تطو ، (أو 'جُبّ) أي ماجل ، وهذا أولى من أن يريد البئر التي لم تطو أو الكثيرة الماء ، أو البعيدة القمر ، أو الجيدة الموضع من الكلاء أو الموجودة مما لا حفر للناس له لعموم لفظ البئر مع تقدمه ، والتأسيديس أولى ، والصهريج : الجب العظيم والجب أعم ، (أو حَمَام) أي موضع الاستحمام ، أي الإغتسال بالماء الحميم ، أي الحار ، ويطلق الحميم على البارد أيضاً ، ولا يقال : طاب حَمَامِك ، بل طابت حَمَتِك - بالكسر - أو حَمِيمِك ، أي عرَقِك ، أو مطمورة ، (أو غَار) في الجبل سمي لتغوره ، أي دخوله وتسفله ، وقد يطلق على سرب الأرض مما كان فيها بلا عمل ، وقد يطلق على ما يعمل ، (أو شَجَر) ولو ميتاً ، سمي من المشاجرة ، وهي المخالفة لتخالف أغصانه ، كذا قيل ، ويرده أن النخل شجر ولا تخالف لأغصانه ، فيمكن أن تكون المشاجرة بمعنى المخالفة مأخوذة من الشجر المتخالف الأغصان ، والمراد : الشجر الذي ليس يجنان كشجرة وشجرتين وثلاث أو ما فوق ذلك مما لا يسمى جناناً لتقدم ذكر الجنان ، ولو استغنى بذكر الشجر لكان أولى فإنه يشمل النخل وغيره ، وما يسمى جناناً وما لا يسماه بل لو قال : الأرض وما اتصل بها لعم ذلك ولشمل الصهريج : وهو ما يجمع فيه الماء ، ولعل المراد بالجب : ما يشمله ويشمل السارية الثابتة في الأرض ببناء أو غيره كجذع والساقية والأرض التي ليست مزرعة ولشمل الأندر ، وهو موضع درس الطعام وموضع نشره ، ولا يقال : يشمل ما لا يحول عليه الحول ، لأن هذا إن شمله البيع ، فهو داخل في الشفعة تبعاً للأرض ، وإن لم يشمله لم يدخل ، ولا يباع ما لم يدرك وحده ، وإن بيع على القطع فلا شفعة فيما للقطع قولاً واحداً إذا كان ما لا يطلق عليه وحده إسم شجرة بل لا شفعة في الثار أدركت أو

يحول عليه حول ثابتاً بأرض

لم تدرك إلا تبعاً لأصلها إن بيع أو أخرج بنحو البيع ، لكن « الكاف » في قوله : كدار ، تشمل كل ما يصحّ شموله ، وفي بعض الآثار : لا يشفع بالدار في نخل بيعت بجانبه ولا في النصيب المبيع منه ، ومذهبنا الشفعة به وفيه ، واختلف في الشجرة الواحدة والمذهب الشفعة ، واختلف أيضاً في العين والبئر والماجل إذا قسم ما يسقى بذلك وفيما لا ينقسم إلا بضرر كالدار الضيقة والحمام والجدار المشترك وغلة الأصول ككراء الدار والحوانيت وغير ذلك ، والأنقاض والثار إذا بيعت مع الأصول أو على الإنفراد ، والزرع إذا بيع مع الأرض ، أو مع الإنفراد والموهوب والمتصدق به من غير عوض ونصيب شريك من حبس نصيبه إذا باعه هل يشفع فيه ويحبسه مع نصيبه ؟ في كل ذلك قولان عند غيرنا ، والمذهب منعها في الأجير والغلة وحدهما والكراء والمتصدق به غير عوض ، والأنقاض ، وقولان في المذهب وغيره في المبادلة بلا تقويم ولا ذكر ثمن ، وليس المراد كل شجر بل شجر ، (يحول) يدور ويجري (عليه أي الشجر ، وذكره لأنه اسم جمع ، مفردة بالتاء والأصل فيه التأنيت ، (حول) أي عام ، وهما والسنة مترادفات لغة ، وزيادة السنة على العام بأحد عشر يوماً اصطلاح حادث في لفظ السنة في علم الفلك ، حتى أنه إذا استعمله الفلكيون بمعنى العام فجاز عندهم ، والمراد : إثنا عشر شهراً من شهور العرب (ثابتاً) حال من الهاء (بأرض) كشجرة الفلفل الأحمر والبادنجان والحرمل ، قيل : سميت لأنها ترض بالأقدام ، وليس كذلك لأن فاء الأرض همزة ، وعينه « راء » و « فاء » الرض راء وعينه ضاد كلامه ، وسواء يحول عليه الحول حياً أو ميت الساق حي العروق ذاهب الأوراق كشجر الباذنجان والفلفل والحرمل ، أو حي الساق والأغصان والعروق ذاهب الأوراق كشجرة التين ، وإذا كان زرع ينبت من أصله في العام القابل ،

لا كبقل ونبات أو تابعاً لأرض في بيع إن كان مغرزاً . .

ففيه الشفعة ولو شعيراً أو قحاً ، (لا كبقل) أي لا شجر شبيه بالبقل ونبات ،
ووجه الشبه عدم حول الحول ، أو أراد شجر يحول عليه الحول لا مثل بقل ،
(ونبات) فلا شفعة فيما لا يحول عليه الحول من الشجر ، ولا في البقل ولا في
النبات ، والشجر ما له ساق ، والبقل ما يؤكل ، والنبات ما لا يؤكل ، هذا هو
المراد هنا ، أو الشجر ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه ،
وتكسر الشين أيضاً، ويقال: الشجرا - بالفتح والمد - والشير - بكسر الشين
بعدها ياء مفتوحة - والبقل: ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة، والبقل والنبات
يترادفان لغة ، ويطلق النبات على الشجر أوّل خروجه ، ويقال : النبت ،
بالإسكان ، (أو) معتمداً عليه الأصل يزول الأصل زواله ، أو (تابعاً) عطفاً
على أصلاً (لأرض في بيع ان) - بفتح الهمزة - أي لأن (كان) هذا التابع
أي لكونه (مغرزاً) ، فليست « ان » الشرطية بل مصدرية، وحرف التعليل
مقدّر قبلها ، والتعليل عائد إلى قوله : تابعاً ، أو شيئاً تبع الأرض في البيع
لكونه مغرزاً ، وقد يجوز كسرها على الشرط اعتباراً لكون الشيء قد يتبع
الأرض ، ولو لم يغرز بأن يقول : الدار وما فيها ، أو الأرض وما عليها ، مع أن
هذا لا شفعة فيه ، فاشترط الغرز احترازاً عنه لكن هذا لم يتبع الأرض إلا بالنص
عليه ، فالوجه الفتح ، وإن بيعت خشبة مغرزوة لا على القلع صح أن يشفع فيها
من ثبت عليه غرزها في أرضه ، والأولى مغرزاً لأنه يقال : غرسه وغرزته
بالتخفيف وعدم الهمزة لا أغرزته وأغرسه بالهمزة ولا غرزته وغرسه ، بالتشديد ،
ولعله شدّه المصنف للمبالغة في ثبوت غرزته أي تحقق غرزته ، ولم يشك فيه
سواء غرز كله أو بعضه في الأرض أو فيما اتصل بأرض كوتد في حائط أو في

ثابتاً وإن كان منتقلاً في ذاته كخشب وعود وحجر وحديد اتفاقاً،

نخلة أو شجرة ، وقوله : (ثابتاً) ، يعني عنه مفرزاً (كخشب وعود) دخل بعضها الأرض طولاً أو عرضاً ، ومن ذلك ما غرس من الأشجار أو النخل ولم يمك الأرض بل مات ، وزعم بعض أن السارية من الخشب لا شفة فيها إلا إن طيبت ، والخشب ما غلظ من العيدان ، وهو بفتح الحاء والشين ، وجمعه كذلك ، وبضمها ، وبضم الحاء وإسكان الشين ، وخشبان : بالضم والسكون ، وشمل الباب .

(وحجر) بأنواعه شامل للشق الأسفل من الرحى المبني في الأرض والمعصرة وأثبتها بعض قومنا في الحجر الأعلى أيضاً ، لأنه على معنى البناء ، إذ المراد ثبوته على الاستمرار ولأنه مأخوذ بقلب الرحى عن الذهاب لجانب ، (وحديد) ونحاس وغيرهما كذهب وفضة وفخار كخاوية مبنية في الأرض أو في حائط ، وكوتد حديد غرز في الأرض ، ولو اعتيد أن ينزع إن لم يشرط أن لا يشمله البيع ، اتفق العلماء على شفة الأصل وما غرز فيه (اتفاقاً) ، ولا يرد على ذلك مانع الشفة مطلقاً لندوره أو لعدم ثبوته كما مر ، ولأن المراد اتفاق من يقول بالشفة ، ولا يرد أيضاً من يقول : لا شفة في خشبة مفروزة لم تطين لأن ذلك اختلاف في بعض أنواع الغرز هل يجزي ويعد غرزاً أم لا ، حتى يكون بالطين لاختلاف في مطلق الغرز ، قال العاصمي :

وفي الأصول شفة مما شرع	في ذي الشياح ومجدد تمتنع
ومثل بثر وكفحل النخل	يدخل فيها تبعاً للأصل
والماء تابع لها فيما حكم	ووحده إن أرضه لم تنقسم

وفي الحيوان قولان ،

وأراد بذى الشياح : الأصل الذي لم يقسم ، وأراد بقوله : ومجد تمتنع أنه إذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة بناء على أنه لا شفعة للجار ، وأراد بفحل النخل قطعة منه يعني أن الشفعة تصح في النخل والبئر والماء تبعاً للأرض إن لم تقسم الأرض ، وقيل : ولو قسمت وبقيت البئر غير مقسومة ، إذ لا تصح قسمتها ، قال :

والفرن والحمام والرحى القضا الأخذ بالشفعة فيها قد مضى

يعني الأصل الذي لا يراد إلا الخراج كالرحى والفرن والحمام والحانوت مما لا يقسم ، وسواء رحى الماء أو الدواب اختلفوا فيه ، والأصح أن فيه الشفعة وهو مذهبنا ، وكذا هو معمول المالكية كما ذكر العاصمي . قال ابن الماجشون وأشهب وأصبغ : بالشفعة ، وقال ابن القاسم ومطرف منهم : بعدمها ، قال في الذخيرة : وهو المشهور ، قيل : وبه القضاء ، وأفتى فقهاء قرطبة بالشفعة ، حكم قاضي الأندلس منذر بن سعيد فرفع الشفيع أمره إلى السلطان عبد الرحمن ابن محمد ، وقال له : حكم علي بقول غير مالك ، فجمع السلطان القاضي والفقهاء فقالوا : يرى مالك الشفعة ، ففضى به القاضي ، وذلك لدفع الضرر ، لأن كل شريك يحتاج إلى مرافق نصيبه ، وقيل : لا شفعة فيما لم يبن في الأرض من الرحى وهو قولنا وقول بعض قومنا .

(وفي الحيوان) كالجل والشاة والحمامة والمبد وغير ذلك (قولان) :
الأول منع الشفعة فيه ، والثاني جوازها للشريك فيه ، وقول ثالث أنها تجوز في

والمختار المنع عند المغاربة

العبد والأمة للشريك فيها للضرر الداخلى على الشريك فيها من جهة العتق والتدبير والمكاتبة وغيرها ، واختاره الشيخ لكن قال : ما عليه أصحابنا أولى أن يتَّبَع لأنهم أعلم وأفهم ، يعني ما عليه جمهور أصحابنا لأن منهم من أثبتها في العبد والأمة ، (والمختار المنع) من الشفعة في الحيوان مطلقاً (عند) أكثر (المغاربة) « التاء » عوض عن ياء النسب في الفرد ، وذلك قول أكثر العلماء ، وفي لقط أبي عزيز : أجاز عننا إسماعيل الشفعة في المنتقل وأبى غيره اه .

والجواز إنما هو بقيد الشركة ، والجواز عند المشاركة لأجل الضرر ، واختلف المشاركة في العروض التي لا تنقسم بكيل أو وزن ، والسفن المشتركة والخشب والآنية والمصحف والرحى والأسلحة ، وفي المشترك من الثار فقيل : بالمنع ، وقيل : بالجواز للشريك ، وفي المكيل والموزون ، فقيل : يجوزها ، وهو قول ابن محبوب وأبي علي وأبي المؤثر لأنه لا يصح قسمه إلا بحضور الشريك أو نائبه ، وقيل : بالمنع مطلقاً ، وقيل : بالجواز إن احتاج لكسر لوزن وقسم ، وفي كسره مضرة ، وأجازها بعض في العبد إن بيع بغير العبد ، وقيل : إن بيع بالذهب والفضة لا غير ، وأجازها بعض في السفينة مطلقاً ، وقيل : إن كسرت وكانت ألواحاً لم تجز .

وتقدّمت رواية الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ، فظاهر هذا الحديث جواز الشفعة في المنتقلات المشتركة كلها الحيوان من عبید وإماء وجمال وغير ذلك وغير الحيوان ومانعها في المنتقلات ، يقول : المراد في كل شيء من الأصول كما يدلّ له ذكر الطرق ، وصرفها في الحديث

الآخر جابر بن عبد الله بعد ذكر العموم بلفظ كل ، بل رواية الطحاوي تمام من رواية جابر ، وذكرها أيضاً بعد قوله ﷺ : الشفعة ما لم يقسم من حديث آخر ، وقد يقال : لا دليل في ذكرها على أن لا شفعة في غير الأصول ، إذ لا حصر وإلا لم تجز ، والمذهب منعها في المنتقلات إلا العبيد ، فمشهور المذهب المنع ، ومشهور المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالأصول لأنها أكثر الأنواع ضرراً وأخذ بمعومها في كل شيء مالك في رواية عنه وهو قول عطاء، وعن أحمد : تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات .

وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » ، لكنه مرسل ، لكن أخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر ، ومشهور مذهب مالك تخصيصها بالأصول .

قال بعض المالكية : مذهبنا أن البقول لا شفعة فيها ولا في الزرع ولو بيع مع أرضه ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى : الشفعة في كل مشاع من الأرض والحيوان وغير ذلك أي في كل مشترك ، وحكى ابن بطال الشفعة في القول الأخضر ، واختلف فيما اشتراه أحد للقلع أو للقطع كالفسيل والحائط ، وهل تثبت الشفعة لمن أرادها ليبيع ، قيل : نعم ، وقيل : لا تثبت إلا لمن يملك ، ولا تثبت لمن أراد بيعاً أو إخراجاً من ملك لأنها لدفع الضرر والله أعلم ، ولا شفعة في كراء ، أصل عندنا وعند مالك وغيره ، وقال بعض أصحابه فيه الشفعة ، وذلك مثل أن يكري شريك في دار نصيبه لأحد فلا يشفع شريكه في الكراء خلافاً لابن نافع وابن كنانة ، قال العاصمي :

والخلف في أكرية الرباع والدور والحكم بالامتناع

• • • • • • • • • •

وزعم بعض أنه لا خلاف بين المالكية في أن الشريك الشفعة إذا أكرى
سهمه ثم باعه فللشفيع أخذه بالشفعة والكراء ، والمذهب أنه لا يصح بيعه وهو
في الكراء ، وقيل : إن دخل المشتري على أنه يتم البيع عند انقضاء المدة فيكون
كالبيع ، واستثناء مدة مخصوصة للسكنى مثلا ، وعلى هذين القولين كليهما لا شفعة
في الكراء .

•

باب

تجب لشريك وجارٍ لدفع ضررٍ أو اشتراك نفعٍ . .

باب

في الشافع

(تجب) الشفعة (لشريك) في المبيع عاقل بالغ حاضر ، ولجنون وطفل وغائب بخلائف ، وجازت بوكالة ممن ثبتت له ، والظاهر أن مجيز أفعال المراهق يجيز شفخته ، واختلف فيمن أمر طفلاً فشفع له ، وكذا العبد ، وجازت بإذن سيده ، ولا يشفع العبد لنفسه لأنه لا ملك له ، ومن أثبت له الأملاك أثبت الشفعة له ولا لسيده إلا إن أمره أو أذن له في التجر كل شيء حتى الأصول أو في الأصول أو فيها ، وفي بعض المنقولات ، ومعنى وجوب الشفعة أنه لا يمنع منها إن أرادها ، (و) تجب أيضاً لـ (جـار) ملاصق (لدفع ضرر) علة لوجوب الشفعة للشريك والجار الملاصق ، أي وجبت لهما لدفع ضرر يأتي من شركة المشتري في بقائه شريكاً ، وفي حال القيام بالقسمة لاحتياجها للمؤنة وإحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع كصعد وباب وبالوعة (أو اشتراك نفع) بين

البائع ومريد الشفعة أو للدفع والإشتراك معاً ولمنع الخلو لا لمنع الجمع ، وقيل :
علّة الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائفة إلى
الشفيع ، ولذا قال بعضهم : لا شفعة في الأصل الذي لا تمكن فيه القسمة ،
ولهذا أيضاً قال بعضهم : لا شفعة للجار الملاصق وإنما هي للشريك ، كما يدل له
قول جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ، فخرج بذكر القسمة ما لا تمكن فيه لأن قوله :
ما لم يقسم غاية ، والغاية شرطها الإمكان ، فليس غاية لشيء لا يمكن قسمه إذ
لا يقال مثلاً : لا أكلمك ما لم يتكلم الحجر إلا حيث أريد التعليق بحال مثلاً .

وقد يقال قوله : ما لم يقسم سالبة وهي تصدق بنفي الموضوع فيشمل ما إذا
لم يكن القابل للقسمة ، وقد يقال أيضاً : يقاس ما لم تمكن قسمته على ما أمكنت
قسمته لضرر الشركة ، وبما يدل على أنه لا شفعة للجار ما روي «أنه لا شفعة إلا
لشريك» فبأول أحاديث ذكر الجار بالشريك ، فإن الشريك يسمى جاراً لأنه
يجاور شريكه ويساكنه في الدار مثلاً كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ، ويحتمل
أن المراد الجار أحقّ بالبر والمعونة ونحوهما بسبب سبقه أي قربه ، كما روي عن
عائشة رضي الله عنها : « قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟
قال : إلى أقربهما منك باباً » (١) أي لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما
يخرج ، ولأنه أسرع إجابة لجاره عند النائية ، ومرادها «إلى أيهما أهدي» هداية
زائدة على الواجب ، أو أهدي أولاً ، أو أرادت هدية التعظيم وهو الأصل في
الهدية لا مطلق الإعطاء ، وإلا فلكلّ من الجارين عطية ، والذي عندي أن

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الشفعة تكون بالشركة والجوار كما ذكر المصنف لأن العلة دفع المضرة وجلب المنفعة ، وهي توجد في الجار كما في الشريك ، ولو لم تكن القسمة أيضاً ، فعنى قوله : الشفعة ما لم تقسم أن ذلك فيما أمكن قسمه ، وأما ما لم يقسم فمق بيعت حصة فيه أدركت شفعتها ، فإذا قسمت وضربت الحدود فلا شفعة إلا بسبب آخر كالمنافع والمضار فتحمل أحاديث الجار على ظاهرها المتبادر وهو الملاصق .

فمعنى « لا شفعة إلا لشريك » أنه لا يتقدمه الجار ، فإذا تركها الشريك أو لم تكن الشركة فهي للجار ، ويقويه حديث أبي رافع المذكور لأن له بيتين في دار سعد متميزين لا شائعين ، فذكر الشفعة في شأنها إلا أنه ذكرها من عنده لا من الحديث ، لكن ذكره إياها كالحديث الموقوف تقويته ألقاظ الجار في الأحاديث ، والأصل عدم تأويل الجار بالشريك ، ولا يقال : يلزم من حمله على الظاهر أنه يكون أحق بصقبة من الشريك لأننا نقول : المعنى حقيق بصقبة أو أحق ممن ليس مجاور إلا من الشريك ، ومن أثبتها بالجوار أبو حنيفة ، وفي الجامع لبعض الحنفية : إن لم يقطع طريق ، وكذا يشترط من أثبتها من أصحابنا ، ورد ابن بركة بأنه لو صح ذلك لم يمنع الطريق لحصول الجوار مع وجود الطريق ، قلت : بل الطريق فاصل مانع من الجوار ، ومن أثبتها بالجوار « البسوي » ، قال : ومن كان أقرب كان أولى بين الدارين ، وللجار المقابلة في السكة غير النافذة ، أما المقابلة في النافذة فلا شفعة له اتفاقاً ، وأقوى حجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » فتراه قال : طريقها واحداً ، وما ذلك إلا لكون كل منها له حصة متعينة تحتاج إلى طريق يكون واحداً لهما معاً تارة ولكل واحد طريق تارة ، وذكر بعضهم أن

والترتيب فيها ، قيل : هو المختار ، فأولى بها شريك لم يقاسم ،
ثم المقاسم

قوله : فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ، ولو كان مرفوعاً لقال :
إذا وقعت الحدود ، وفيه أنه ليس في ذلك دليل قاطع على الإدراج ، والأصل
عدمه .

(والترتيب) لغة : جعل كل من متعدد في منزلته التي يستحقها ، وعرفاً : جعل
الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم
والتأخر في الرتبة العقلية ، وإن لم تكن مؤلفة ، والتأليف مرتبة الوضع كما في
الترتيب أو غير مرتبة فهو أعم من الترتيب من وجه التركيب ضمها مؤلفة أو
غير مؤلفة مرتبة أم غير مرتبة فهو أعم منها مطلقاً ، والتأليف أخص من
التركيب مطلقاً ، وقيل : الترتيب أخص مطلقاً من التأليف ، وقيل : مترادفان
(فيها) أي في الشفعة ترتيباً مخصوصاً (قيل : هو المختار) إن قلت ما هذا
الترتيب (ف) إنا نقول (أولى بها شريك لم يقاسم) شريكه بكسر السين
المهمل ، ويجوز فتحها ، أي لم يقاسمه شريكه .

(ثم) الشريك في الأصل أو في المنافع والمضار (المقاسم) بالكسر والفتح
ولا شفعة للملاصق ، وكذلك شريك في مصلحة لا في المبيع لم يكن قط شريكاً
هو والبائع في المال المشفوع والمال المشفوع به ، والمراد بمحديث «الجار أحق بصقبه»
الجار المشترك في المنافع والمضار ، وقيل : الشريك ، ومقابل ذلك القول أنها
لشريك فالمقاسم فالملاصق ، فالتعبير بـ«قيل» للإعلام بأن ذلك قول لا للتمريض ،
ويجوز أن يكون مقابله أنها لا تكون إلا للشريك ، أو أنها لا تكون للشريك
بل هي للمقاسم شريك المنافع والمضار ، وأما الشريك في ذلك الأصل ، فلو شاء

إن بقيت بينهم شركة في كطريق أو مرسى لدور أو بيوت
أو فدادين

لأخذها بالبيع ، فإن هذه كلها أقوال موجودة ، فالتعبير بقبيل للتمريض ، وكذا هو للتمريض إن قلنا إنه أراد بالجار والشريك شريك المنافع والمضار وشريك الأصل ، وأراد في الترتيب أنها بعد المقاسم للملاصق لأنه قد لا يخلو من نفع أو ضرر ، وبما يقارب القول بالترتيب ما يأتي في قوله بعد : وكذا إن تعدد جار مشفوع فيه وتخالفوا بالقرب إليه ، وكانت الشفعة في الجاهلية للجار مطلقاً أو الشريك أو الصاحب وجعلها النبي ﷺ لذي السبب ، والمراد بالحدود المضروبة المانعة للشفعة ما يكفي حداً بين السهام ولو خطأ يخط على ما مر في البيوع ، وقيل : ثبتت لكل جار ولو مقاسماً لقوله ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار » (١) ، إذ لم يقيده باتصال الخشب ولا بشركة الحائط ، ولقوله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » (٢) وإنما تثبت للمقاسم (إن بقيت بينهم) بين البائع والمقاسم ، وإطلاق ضمير الجماعة على الإثنين مجاز على الصحيح ، وأما حديث « اثنان جماعة » فمعناه أن حكمها حكم الجماعة أو أنها جماعة تحقيقاً لاجتماع واحد إلى آخر ، لكن الجماعة التي هي اثنان يرد إليها ضمير الإثنين غالباً وأصالة ، والجماعة التي هي ثلاثة فصاعداً يرد إليها ضمير الجمع ، (شركة) بكسر الشين وفتحها وضمها وسكون الراء وبالفتح وكسر الراء (في كطريق أو مرسى) إسم مكان من الإرساء فهو بضم الميم أو من الرسو فهو بفتحها ، والإرساء : الإثبات ، والرسو : الثبوت ، (لدور) جمع دار سميت لدوراتها (أو) ل (بيوت أو) ل (فدادين) بالتخفيف جمع فدان

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

أو اجتماع ماء في جسر أو سدّ أو ساقية ويشفع بها ، وبطريق
وإن غير جائزين في أقلّ من خمسة شركاء ،

بالتشديد وهو في عرفهم أرض الحرث ، وقد يطلق على أرض فيها بعض نخل أو
شجر ، وأما في اللغة فالفدان بالتخفيف والتشديد بمعنى الثور ، وقيل : الثوران
يقرنا للحرث ، و « النون » أصل ، وأما الفدادون فجمع سلامة لفداد بالتشديد
فيها وهو الصيت الجافي في الكلام ، وشديد الوطاء .

ومالك المئين من الإبل إلى الألف ، والمتكبر والجمال والراعي صاحب البقر
وصاحب الحمر وصاحب الوبر الذي يعلو صوته في حروثه ومواشيه ، ومكثر
الإبل ، ولعل إطلاق الفدان على الأرض إطلاق لإسم الحال على المحل ، ومرسى
الدار وغيرها فسحة ينزل فيها بالمتاع (أو اجتماع ماء) عطف على الشركة أو
على الكاف (في جسر) أو ماجل عرف لبعض وهو المراد ، وأما لغة : فما يعبر
عليه ، وجيمه مفتوحة وقد تكسر (أو سدّ) أي فاصل من نحو طين وحجر
بضم السين وفتحها ، وقيل : المضموم الجبل والمفتوح غيره (أو ساقية) فإذا
بيع ما يسقى من الجسر أو السد أو الساقية ، فلن له جعل ماء في ذلك الجسر
أو السد أو الساقية يجتمع أن يردّه لنفسه بالشفعة إن لم يكن مشتريه ممن له ذلك
(ويشفع بها) أي بالساقية ، والمجروح نائب يشفع ، (وبطريق وإن) كانا
(غير جائزين) إذا كان في ماله أو قربه أو بيع بعض الساقية وله فيها نصيب
شفع المبيع أو بيع ما يسقى بها وله فيها نصيب شفعه حال كونها (في) ملك
(أقل من خمسة شركاء) وإسناد الجواز للساقية والطريق مجاز ، فإن الجاري :
الماء في الساقية ، والناس في الطريق ، وإنما فسرتة هكذا لجمعه بين قوله : غير
جائزين ، وقوله : في أقل من خمسة شركاء ، ولو اقتصر على قوله : غير جائزين

لفسرت ذلك بساقية تسقي لأقل من خمسة رجال ، وبطريق الأقل من خمسة رجال وعلى هذا ، وعلى أن في أقل من خمسة شركاء تفسير لغير الجائزين تكون الواو للحال أي يشفع بها ، والحال أنها غير جائزين أي مما لأقل من خمسة شركاء فالقطع إن كان بعضها أسفل من بعض وبيعت السفلى فالشفعة للأولى فالثانية فالثالثة ، ولا شفعة للرابعة لأنها خامسة إلا جائل بالنسبة للمبيعة فالشفعة إلى المبيعة وينظر إليها وإلى ثلاثة بعدها ، وقيل إلى أربعة ، والأول أكثر ، والساقية على رجلين يشفع بها السابق أو يشري ، وإن طلبا معاً شفعة أو شراء فبينهما فإن اشتركا فعلى الرؤوس ، وإن كانت الساقية على واحد والطريق على آخر فكلاهما شفيح ، ويشفع من عليه الساقية مال صاحبه إن كانت غير جائزة وكانت لأقل من خمسة ، وكذا في الطريق وهو والقنطرة على الساقية لا يقطعان الشفعة ، وقيل : إن توالى أجالل الصافية حسبت اجالة واحدة ان لم تفرق بين كل اجالتين من الصافية اجالة ، وقيل : ولو فرقت ، وكذا إن كان في مال رجل أجالل فهو كالصافية ، وإن كان لخمس رجال خمس نخلات في اجيل واحد وله اجالة واحدة والأرض شركة ، ونخلة كل واحد معينة ، واشترى آخر ما يسقى من تلك الساقية فطلب الشفيح الشفعة فلا شفعة لأنها خمس اجائل ، وقيل : بشبوتها ما لم تفتح لكل واحد اجالة ، والأرض بين خمسة هي خمسة اجائل ، والمشارك بالتسمية اجائل ، وقيل : اجالة ما لم يقسم ، ولا شفعة بطريق ذي ثلاثة أبواب رابعها للمسجد ، وحساب الاجائل من الأعلى .

ونزلت مسألة في زمان أبي زكريا ، اقتسموا جناناً وماءم مختلط إذا كثر فجعل بينهم الشفعة ، وذلك في النخل وغيره ، قال ابن بركة : من باع أرضاً في وسطها أو طرفها ساقية تسقيها عليه نخلة عاضدية لا حوض لها لم تشفع الأرض

إن كانت جائزة والنخل المشترك وتقسم ثمرته اجالة واحدة ولا شفعة بين نخلتين
وقيعتين وتشفع الأرض الوقيفة لا العكس ، والوقيفة التي لا أرض لها ، وإذا
اشترى على أن لا ساقية ولا طريق فلا شفعة ، وثبوت الشفعة للجار قول لبعض
أصحابنا وبعض قومنا ، وبه قال بعض المالكية شذوذاً عندهم .

وخطأ ابن الماجشون من قال به منهم ، وقال : ينتقض حكم من حكم به ، ومن
باع طريق داره دون داره فلا شفعة في الطريق إن كان مشتركاً بأن كان طريقاً
لغيره أيضاً ، وقيل : بالشفعة فيه ، ولا شفعة في الأندر وهو موضع تيبس الثمار
والزرع عند قوم ، والمذهب أنها فيه ، ولا في الحيوان عاقلاً أو غيره ، وقال
بعض بثبوتها فيه ، وهو قول عن المازني ، وإذا قسمت الأرض وبقيت البئر
وباع بعضهم سهمه من البئر فليل : لا شفعة ، لأن البئر تباع للأرض ، والمذهب
ثبوتها ، وفي النخلة أو الشجرة الواحدة شفعة كائنتين فصاعداً ، وقالت المالكية :
لا شفعة فيها ولا شفعة في البيع الفاسد ولا بالقيمة إذا فات المبيع وغرم
المشتري الثمن ؛ وقال بعض المالكية بثبوت الشفعة بالقيمة ، يعطيها الشفيع
لا بثمن البيع لبطلانه ، وتصح في كل تعويض ولو لم يسم بيعاً كهبه أصل بعوض
ووصية بعوض ؛ قال العاصمي :

ولم تبح للجار عند الأكثر	وفي طريق منعت وأندر
والحيوان كله والبئر	وجملة العروض للمشهور
وفي الزروع والبقول والخضر	وفي المغيب بأرض كالجزر
ونخلة حيث تكون واحدة	وشبهها وفي البيوع الفاسدة
ما لم تصح فبقبضها تجب	كذلك في التعويض ذافيه يجب

والمضرة المعتبرة فيها اشتراك الطرق والمراسي لما مرّ إن لم يكن طريق غيرها ، وهل للشفيع أو للمبيع أو لهما احتمال ؟ وتعتبر في اجتماع الماء

(والمضرة المعتبرة فيها) أي في الشفعة هي المضرة اللازمة دائماً ، كما نص عليه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة فلا شفعة في شجرة أو نخلة بيعت لتنتقل من الأرض كما نص عليه المصنف في التاج إذ قال : وعن هاشم بن الجهم أنه قايبض بمال بصرمة من عنده واشترط إخراجها من أرضه ، قال خميس : وأحسب وزيادة من الدراهم ، وإنما أراد بذلك احتيالاً على الشفيع ، فالإخراج حيلة تزيل الشفعة ، ومن المضرة (اشتراك الطرق والمراسي) المعدة (لما مرّ) من الدور والبيوت والفدادين ، وإنما يشفع بالطرق (إن لم يكن طريق غيرها) أي كل طريق أريد أن يشفع بها فإنما يشفع بها إن لم يكن غيرها .

(وهل) مراد الشيخ بقوله : إذا لم يكن طريق غيرها - أنه إذا لم يكن (للشفيع) لأن الشفعة لدفع الضرر وهو مدفوع عنه بسلوكة للطريق الذي اختص به عن المشفوع ، (أو) إذا لم يكن (لـ) لمشيء (لمبيع) لأنه إذا كان له طريق آخر غير مشترك فالضرر مدفوع بأن يمشي فيه دون الطريق المشترك ، (أو) إذا لم يكن (لهما) أي للشفيع والمبيع ، وإذا كان طريق غيرها لواحد منها فقط فالضرر موجود ، والذي يظهر أن له الشفعة ولو كان لهما طريق لأنه لا يبطل حقه في طريق الأصل المبيع ، ولعلمهم اعتبروا قلة الضرر إذا كان لهما أو لأحدهما طريق ذلك (احتمال) لا أقوال ، والاحتمال مصدر يطلق على الواحد وغيره ، (وتعتبر) المضرة (في اجتماع الماء) ماء المطر أو

كما مر ، وتختص في بساتين وقصور وأسواق بشريك غير مقاسم
لا بمضرة ،

العين أو البئر (كما مر) آنفأ في هذا الباب أن اجتماع الماء في جسر أو سد أو
ساقية يشفع به بعد ما مر ان الشفعة لدفع ضر أو اشتراك نفع .

(وتختص) الشفعة (في بساتين) جمع بستان وهو ما اشتمل على نخل أو
شجر أو كليهما، هذا مراده ، (وقصور) جمع قصر وهو ما اشتمل على نحو دور
ويطلق على المنزل ويطلق على البيت المبني بالحجر، وحكى الأخيرين في القاموس
قولين ، (وأسواق بشريك) فيهن (غير مقاسم) لشريكه ، ومن الشركه
الاشتراك في الطريق أو الساقية للبساتين فبينها الشفعة بذلك (لا) تكون شفعتها
(ب) سبب (مضرة) فقط أو يقدر لا تختص بمضرة ، فإن غيرهن يشفع فيه
بمجرد مضرة ولو لم تكن شركه ، وذلك أن المضرة لا تزول فيهن بالشفعة ،
وصححت الشفعة على هذا للشريك لأنه أقوى من الجار في الضر فيشفع ليزيل بعض
الضر ، ويضمحل عدم زوال المضرة بشفعتها لحديث « لا شفعة إلا للشريك » (١)
وذلك مطلق في القصور والأسواق ، مقيد في البستان بكونه مشتملا على خمسة
أبواب أو أكثر، أما ما دونها فيشفع فيه ولو بالمضرة .

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم : إن اشترك في جنان
رجلان أو أكثر فافتسموه وقد أحاط الزرب أو الحائط به أدركها بعضهم على
بعض ما لم يبلغوا خمسة فصاعدا ، وقيل : أربعة ، وقال المصنف في « التاج » :

(١) تقدم ذكره .

إذا أحيط على بستان يجدار فبيع منه شيء فإن اشتراه من له في البستان شيء فهو أولى بالشفعة كان المشتري أول البستان أو آخره أو عليه طريق أو ساقية أو لا، فكل من له فيه شيء فهو شفيح إلا ما كان غير مقسوم فالشريك أولى ممن يشفع بالحقوق والمضار ؛ وإن كان في البستان ساقية غير جائزة وعليها نخل عاضد أي لا حياض لها فبيع من النخل شيء فليس للذي عليه الساقية فضل على سائر أهل البستان في الشفعة بالقياس ولا بالطريق ولا بالمسقى ، واستحقاق البستان أولى من سائر المضار ، والسقي والطريق أولى من المقايسة ، وقيل : هي أولى منها ، وقيل : الكل سواء ، والحدود والسواقي والطرق قاطعة للقياس لا لحق الشفعة من المجرى والطريق ، وقيل : كل بستان لا يدخل من باب الشفعة فيه لطالبها من أهله إن أحيط عليه ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية ، ومن باع من أسفل نخله قطعة فلا شفعة لأنه الشفيح ، والرئيس التي لا يعمل لها طريق ولا ساقية لها لا شفعة فيها إلا بالمقايسة ، وهي إن كانت بين النخلتين من هذا النخل ستة عشر ذراعاً تشافعتا لا إن كان أكثر ، ولكل من الثلاثة بالرئيس ثلاثة أذرع ويترك الباقي بحاله إن لم يأت عليه أحدهما أو غيرها ببيان إلا إن كان المال كله لواحد ، فإن الأرض لربها وتكون الشفعة في النخل المجتمع في مكان وله ماء واحد ، وقسم النخل والأرض لا الماء ، وإن قسم الماء لا الأرض ثبتت الشفعة أيضاً .

وزعم أهل مكة إنما تكون في الذي لم يقسم وإن كانت نخلة رجل في خلال نخل آخر فباعه ربه فطلب رب النخلة أخذه بالشفعة ، فقيل : إن كانت النخلة محدودة الأرض وعليها ممر ساقية وإن لشيء من النخل أو طريق له فلها الشفعة ،

وإن لم تحد الأرض بل اشتركت فكل نخلة نالها قياس تلك النخلة في الأرض فلها شفة بالقياس إن لم تكن لها ساقية ولا طريقي ، وإن لم تقاس شيئاً من هذا النخل لم تشفع بالقياس ، وقيل : إن كان النخل على ساقية جائزة شفع بعضه بعضاً به ، وقيل : لا يشفع به ، وتشفع النخلتان المتقيستان ما لم تقع الحدود بينهما ، وقيل : لا شفة بالقياس ، والقياس قيل : أولى بالشفعة ، وقيل : المضرة أولى ، قيل : إذا بيعت سفلى النخل على ساقية جائزة فبالمقايسة تشفع واحدة من أعلاها فقط لا بالساقية إن سقت أسفل منها أربعة أموال ، وإن كان أسفل منها ثلاثة فإن كان أعلى منها نخلة تقاسمها شفعتها بالقياس ولا يشفعها أحد الأموال إن بيعت وتقاسمها أسفل منها ، وإن بيع أسفل من الثلاثة كان لها الشفة بالمضرة ، وإن بيع الثاني كانت للثالث ثم لها ، وإن بيع الثالث كان لها أيضاً ثم لا شفة في قول ، ومن اشترى نخلاً متقايماً وقد باع البائع ثلاثاً أخرى تقاسم الأولى فله أن يشفع الكل إن تقايست ، وإن كان لها نخل عاضد يقاسم عاضد نخل البائع ، وللبائع عواضد أخرى تقاسمها ، فقيل : هي شفعتها كلها وإنما لا تكون إذا باع رب النخل نخلة لا تقاسم نخل الطالب للشفعة ، وإن كان على جائزة ثلاث نخلات كل منها لرجل فبيعت العليا وطلب رب السفلى شفعتها فلا يجدها لأن الوسطى قطعت القياس بينها لما قيل إن العاضدية التي على جائزة تشفعها أربع من أعلاها وواحدة من أسفلها إن قايستها ، وقيل : تشفعها بالقياس عليها وسفلاها ، وإن كانت على غير جائزة شفعتها من أعلاها ثلاث ثم لا شفة بمضرة وقد صارت جائزة إن كان أعلاها من الثلاثة شيئاً ، لأن الرابعة المبيعة السفلى خامسة ولا شفة فيها ، فإذا شفعتها ثلاث من أعلاها ، فلأول ثم الثاني ثم الثالث ثم انقطعت بالساقية ، وتشفعها السفلى بالقياس إن كان بينها ، وقيل :

وهل يشفع باختلاط ماء في أندار وسقوف أو لا ؟ . .

عليها وسفلاها كانت على جائزة أو غير جائزة ، وقيل : أربع من أعلا
وواحدة من أسفل ، وهذا في النخل العاصدي .

(وهل يشفع باختلاط ماء في أندار) : جمع أندر ، جمع ترخيم إذا حذفت
همزة المفرد ، وهي أندر - بفتح الدال - فجمع الباقي على أفعال كأنه جمع
ندر ، والمشهور في الجمع أنادر ، والمراد موضع درس الطعام وموضع نشر التمر
مثلا يباع الأندر فيشفعه الأندر المختلط الماء معه ، لأن اختلاط الماء بينها نفع
لها أو مضرة ، أو نفع لواحد وضراً لآخر ، أعني أصحابها ، لأن اختلاط الماء
زيادة للماء فيسقيه أصحابها لشجرهم أو حرثهم أو لا يمكن ذلك أو لم يتبها له
العدم ، الشجر أو الحرث مثلاً هنالك فيتضرروا به ، ومعنى اختلاط الماء فيها
أن يجري ماء من أحدهما للآخر ، ومن شأن الأندر أن يكون صلباً لئلا يختلط
الحب بالتراب فهو يجمع الماء ، (و) باختلاط ماء في (سقوف) هذا قول ، وهو
الصحيح ، يباع بيت وسقفه أو سقفه فيشفعه الآخر لأخذ الماء أو حبسه أو تبديل
المجرى في السقف إذا بيع سقف يجري إليه ، أو بيت وسقفه الذي يجري إليه ،
فمن يجري منه يشفعه ليقطعه عنه أو يبدل مجراه ، وفي العكس يبدل من يجري
إليه المجرى أو يقطعه أيضاً ، (أو لا) يشفع باختلاطه فيها ، قيل : لأن المقصود
بالشفعة دفع الضرر والضرر معدوم في حقها أو حق أحدهما فبطلت الشفعة لأنها
غير دافعة للضرر ، فإن اختلاط الماء على البيوت منفعة لصاحب الماء ، وصاحب
البيت قد يكون له منفعة بأن يحتاج إليه ، وقد يكون مضرة فتثبت الشفعة ،
ولكن لا تثبت بهذه المضرة لأنها غير دائمة ، وسبب الشفعة يجب أن يكون لازماً ،
وهذا قول ثانٍ ، وهو ضعيف لأنه غير مطرد العلة ، لأنه إنما يتصور كون

قولان ، وتدرك به في فدان وُجب

اختلاط الماء منفعة لصاحب الماء إذا أريد بالصاحب : من جرت العادة بصرف الماء إليه ، وليس على البيوت مضرة في ذلك حتى تدفع بالشفعة ، وذلك (قولان) ، والأولى بشفعة الماء شريك الجزء ، ثم الذي يسدُّ عنه ، ثم شريك العين وللذي ماؤه في ليل شفع ما فيه ، وللنهارى شفع ما في النهار ، ويشفع الليلى النهارى وبالعكس إن كان يسدُّ واحد عن الآخر ، وإن استوا فتالٍ فتالٍ وهكذا ، وقيل : لا شفعة إلا من يسد عنه البائع أو الشفيع ، وقيل : ذلك في المربوط الذي لا يتحوّل الشركاء فيه عن أمكنهم ، وأما المسقى منه بالدوران ليلاً ونهاراً لا يعرف الأول ولا الآخر فللسابق لأنها مشتركة ، ومن ورثه اثنان وهلك أحدهما عن أولاد ، فقسّموا حصتهم من الماء وهلك واحد منهم والماء يسدُّونه بالدوران فالعمّ والاخوة سواء ، وإن اشترك بين الاخوة ، فهم أولى ، وكذا إن ربط ويتساده دون عمهم فهم أولى .

(وتدرك) الشفعة بطرح الميزان عند بعض ، كما أن اختلاط الماء تدرك (به في فدان وُجب) ودار إذا اجتمع ماء الثلاثة أو اثنين ، كما تدرك بين فدانين أو جُبَّين أو دارين به ، ويبيعت دار سليمان بن محسن في شروس ، فحكوا بأن الفدان يشفعها لأنه إذا أخذ الماء يرده إليها ، وعن بعض : لا شفعة بين الأجياب إلا إن ثقت من أسفل ، فالله أعلم ؛ وقيل : فيها الشفعة إن ثقت .

وفي « الأثر » : وأما الأجياب إذا كان الماء يختلط فيها عند امتلائها فبينها الشفعة كما يشفع بالجذع على جدار بين دارين ، وكل من له جذع في ذلك الجدار أدرك به الشفعة ، وقيل : لا شفعة بين الدار والفدان باختلاط الماء لانتفاع

وبين بيت في آخر وغار في غار ونخلتين في جدر ، وإن كان فدان
أحد فوق فدان الآخر ،

صاحب الدار بخروج الماء وصاحب الفدان بالسقي به ، ووجه مثبتها لحوق المضرة
لصاحب الفدان بمنع صاحب الدار ماءه على قول مجيز منعه ، ولحوقها لصاحب
الدار على قول من لم يجز له منع مائه ولو احتاج إليه ، فيشفع صاحب الفدان
الدار لتضرره بمنع مائه على قول جواز المنع ، وصاحب الدار الفدان لتضرره
بعدم منع مائه ولو احتاج إليه عند من لم يجز منعه ، والذي ينبغي أنه لا يمك
ماء داره إلا إن لم تكل مدة الحيازة .

وفي « الأثر » : وقيل : لا شفعة بين الدار والفدان إذا لم يكن لها إلا باب
واحد ، (وبين بيت في) بيت (آخر) ، وذلك الآخر فالمبيع منها يشفعه
الآخر (وغار في غار) آخر ، وذلك الآخر المبيع منها يشفعه الآخر للاشتراك
ضراً ونفعاً ، وذلك بأن يدور بيت بآخر أو غار بآخر أو يمشي في بيت أو غار
حتى يوصل آخر ، (ونخلتين) أو أكثر (في جدر) أي أصل واحد ظهر
اشتراكها في جذع على الأرض أو اختلطاً وتلاصقتا بالمعروق تحت الأرض لشدة
القرب بينها الشفعة لاشتراكها في الجدر ولاختلاط الثمار ولقوة المضرة بينها ،
فصاحب كل واحدة أولى من صاحب الأرض إن كانت الأرض لغيرهما .

وفي « التاج » : إن كانت نخلة بين ثلاثة لأحدهم جذعها وللآخر أرضها
وللثالث الثمرة ، فباع صاحبها وصاحب الجذع فرب الأرض أولى ، وكذا نخلتان
مقاربتان لا من أصل في أرض غيرهما ، (وإن كان فدان أحد فوق فدان الآخر

ولرب الفوقاني قطعة من أرض وراء جنسه صحّت بينها باختلاطه
في السفلائي وفي القطعة ، وقيل : إن باع السفلائي شفع الفوقاني
لا عكسه ،

ولرب (الفدان (الفوقاني قطعة من أرض وراء جنسه) أي خلف جسر رب
الفوقاني ، والجسر هنا السد أو ما يعبر به ، والقطعة من الفوقاني ، أو كانت
بينها وهي من الفوقاني ، بل فسّر أبو ستة به كلام الشيخ ، إذ قال : هي كالحریم
الذي يترك للطايبه (صحّت) شفعة (بينها) بين الفدانين أو بين أصحابها
فيها (باختلاطه) أي الماء (في) الفدان (السفلائي) مع الفوقي ، (وفي
القطعة) من الفوقاني ؛ وبهذا حكم أبو زكرياء وأبو عبدالله بن حيان وأقرهما
أبو حامد الدرقي ، لكن ذلك في مسألة وقعت في تمزدا والجسر صغير إذا امتلأ
السفلي طلع الماء للفوقاني ، وإنما أثرت القطعة الشفعة بينها مع أن بينها وبين
الفوقي جسراً أنها منه ، لكنها قطعت منه لغرض ، فأولى أن تكون الشفعة إن لم
يكن بينها جسر ، وإذا أدركت في الفوقي أو به الشفعة فأولى أن تدرك
في القطعة أو بها يشفع السفلي في الفوقي والقطعة ، ويشفع صاحبها في
السفلي .

(وقيل : إن باع) الشخص (السفلائي) فدانه (شفع) الشخص
(الفوقاني) ذلك الفدان (لا عكسه) أي خلافه ، لأن منفعة الفوقي في السفلي
لدخول ماء السفلي القطعة من الفوقي ، ولا نفع للسفلي في الفوقي والقطعة ،
وصاحب القول الأول اعتبر منفعة امتداد ماء السفلي للقطعة ، فإن امتداده إليها
زيادة ماله وتنفّس له والضمير للفوقاني ، أي لا يشفع عكس الفوقاني وهو السفلائي
ما باع الفوقاني من الفدان أو للحكم ، وعليه فالتقدير لا يثبت عكسه والسفلائي

ولا بين بيت فوق غار لم يشتركا طريقاً أو مرسى الغار ، وإن كان
بيت على آخر ولم يشتركا فيها ، فهل لكل شفعة آخر أو لا ؟
أو لرب البيت لا الغرفة ؟

والفوقاني نسب لسفل وفوق على غير قياس ، والقياس السفلي والفوقي ، وأما
القطعة فإذا بيعت شفعها السفلي لاختلاط الماء ، وإذا بيعت مع الفوقاني ، فقبل :
يشفعها السفلاني معاً لاشتغال عقدة واحدة عليها مع أنها كشيء واحد ، وقيل :
القطعة وحدها بقيمتها لأن سبب الشفعة فيها ، هذا تحرير المسألة والله أعلم .

(ولا بين بيت) لرجل (فوق غار) لآخر (لم يشتركا طريقاً أو مرسى)
بين ذلك (الغار) وبينها الشفعة إن اشتركا طريقاً أو مرسى ، وانظر لم لم
يتشافعا بالمضرة ، فإن سقف الغار هو أرض البيت فقد ينهدم وقد يضره بالمشي
والعمل فوقه ، والذي عندي أن كلا يشفع الآخر مطلقاً إذا كان السقف خلقة
لا بناءً ، وينبغي أن تكون فيها الأقوال المذكورة بعلمها في قوله : (وإن كان
بيت على) بيت (آخر ولم يشتركا فيها) أي الطريق والمرسى ولا في أحدهما ،
(فهل لكل) من رب البيت ورب الغرفة وهي البيت فوق آخر (شفعة آخر)
وهو الصحيح فيما قيل لمضرة الغرفة على البيت والشفعة لدفعها فيشفعها صاحب
البيت ليزيل المضرة ويشفع صاحب الغرفة البيت ليتمكن من المضرة كيف شاء ،
(أو لا) شفعة لواحد تغليباً لجهة عدم المضرة ، وهي أن البيت لا يضر الغرفة
فلا يشفعها فلا تشفعه ، وفيه نظر ، لأن التخلية مقدمة على التحلية ودفع المفسد
مقدم على تحصيل المصالح فلتغلب المضرة ، فتكون الشفعة بينهما ، كما هو القول
الأول ، (أو لرب البيت) الشفعة إن بيعت الغرفة ولو لم يشتركا في المرسى
أو الطريق (لا) لرب (الغرفة) إن بيع البيت ، لأن الضار الغرفة لا البيت ؟

وهذا القول أولى ؛ كما أن الأرض تشفع الشجرة بلا عكس في قول مختار ، تلك (أقوال) ثلاثة لمشايع ثلاثة : أبي يحيى الفرستائي ، وأبي عيسى الدرني ، وأبي الربيع الألوئي ؛ ولا أدري قول كل واحد ؛ ثم رأيت في ترتيب لنوازل نفوسة أن الأول لأبي الربيع ، والثاني لأبي يحيى الفرستائي ، والثالث لأبي عيسى ؛ وأما إن تراكبت البيوت وقد اشتركت طريقاً أو مرسى ، ففي « الديوان » ما معناه أنه إن كان لرجل بيت في أرض رجل فباع صاحب البيت بيته شفع صاحب الأرض ؛ وقيل : لا ، وكذا لو باع صاحب الأرض لم يشفعها البيت ، وقيل : يشفعها ، وإن اشتركه رجلان فالشريك قبل صاحب الأرض ، وإن سلم شفع صاحب الأرض ، وقيل : لا ، وإن اشترك رجلان في أرض فالشريك قبل صاحب البيت ، وإن تركها فصاحب البيت ، وقيل : لا ، وكذا إن اشتركا في الغرفة ، ويشفع صاحب البيت الغرفة ، وإن ترك شفع صاحب الأرض ، وإن باع صاحب الأرض فصاحب البيت ، وإن ترك لم يشفع صاحب الغرفة ، وإن باع صاحب البيت فصاحب الأرض ثم صاحب الغرفة ثم الذي يجنب البيت ، وإن بيعت الغرفة وتحتها غرفة أو أكثر فالشفعة لتاليتها ، وإن كانت هذه التالية مشتركة فبين الشركاء ، وإن ترك واحد فآخر ، وإن تركوها فلصاحب البيت ، وإن ترك فلصاحب الأرض ، وقيل : لا شفعة بين الأرض والبيت .

وفي « الأثر » : إذا تراكبت البيوت أربعة أو خمسة فباع الفوقاني فالذي تحته أحق بشفعمته فالتالي ، فالتالي إلى الأرض ، وإن باع السفلاي فالذي فوقه فالتالي ، فالتالي إلى الأعلى ، وإن باع الأوسط فالذي تحته وهكذا إلى الأرض ،

وتصحّ بين أشجار في أرض الغير فيما بينها أولاً ، ولربّ الأرض
عليها أيضاً ثانياً لا عكسه ،

وذلك إن لم يشتركو طريقاً أو مرسى ، وإن اشتركوها وكانت أبوابها مصطفة
متقابلة في موضع واحد متراكبة فهم سواء ، قال الشيخ : والقياس يقضي
بغير هذا .

(وتصحّ) الشفعة (بين أشجار) شامل للنخل مع النخل ومع الشجر (في
أرض الغير) غير أصحاب الأشجار ، واختلفوا في دخول « ال » على غير
للازمتها الإضافة معنى (فيما بينها) بين الأشجار إذا بيعت واحدة شفعا
صاحب الأخرى لاجتماع مائهن أو لأن مرساهن واحد أو اختلاط الثمار أو نحو
ذلك من المضار ، وإلا فبالقرب على قول ، وقيل : الشريك فيها وقتاً (أولاً)
بتشديد الواو ، أي أن الشفعة لصاحب الشجرة الأخرى المشتركة معها في المنفعة
أو المضرة ، والشريك فيها قبله ولو سبقه صاحب الأرض ، (و) تصحّ (لرب
الأرض عليها) أي على الشجر أض أو ائبض^(١) إلى صحة الشفعة (أيضاً) أي
رجوعاً وقتاً (ثانياً) أي إذا بيعت الشجرة شفعا صاحب الأرض بعد ما
يترك صاحب الأخرى شفعتها (لا عكسه) ، وهو أن يشفع صاحب الشجرة
الأرض إذا بيعت ، أي إذا بيعت الأرض لم يشفعها صاحب الشجرة ، وإثبات
الشفعة للأرض على الشجرة لا العكس يدل على أن الصحيح إثبات الشفعة للبيت
على الغرفة في المسألة قبلها ، وذلك أن الشجرة تضر الأرض ولا تضرها الأرض ،
فإن الشجر كالغرفة ، والأرض كالبيت ، ولذلك قيل : المناسب أن يجروا
الأقوال الثلاثة في الأرض والشجرة كما في البيت والغرفة ، ولكن اقتصرنا هنا على
أن الأرض تشفع الشجرة لا العكس ، فإن الشجرة تضر الأرض ولا تضرها

(١) كذا في الأصل .

ولا شفعة لغائب ولو قدم من يومه مطلقاً

الأرض ، كما أنّ الدابة تضر الشجرة والشجرة لا تضرها ، وقد يقال : إنّ الشجرة تنتفع من الأرض والأرض لا تنتفع من الشجرة ، ثم اطلعت على الخلاف في « الديوان » قال : ولو كانت لرجل شجرة في أرض رجل آخر فباعها فإن صاحب الأرض يردها بالشفعة ، وأما إن باع صاحب الأرض فلا يدرك صاحب الشجرة الشفعة ، ومنهم من يقول : يدركها ، وإن اشترك رجلان شجرة في أرض رجل فباع واحداً سهمه فشريكه أولى ، وإن ترك فلصاحب الأرض ، وقيل : لا يشفع صاحب الأرض الشجرة ، وإن اشترك رجلان أرضاً ولرجل آخر فيها نخل أو شجر فباع أحدهما سهمه فشريكه أولى ، وإن ترك فصاحب الشجرة ، وقيل : لا يشفع صاحب الشجرة الأرض ، وفي ترتيب اللقط الشيخ موسى بن عامر : وإن كانت في فدان رجل شجرة غيره ، ولغيره شجرة أخرى فباع واحد من أصحاب الشجرة شجرته ، قال : أحق بالشفعة صاحب الفدان ، وإن تركها فصاحب الشجرة ، قال بعضهم : يدركها حين يختلط الماء في الفدان ، وقيل : لا ، وذكر المصنف في بعض مختصراته أن الشفعة تثبت في الأصل بمرور ماء الفيث من بعض لبعض ، (ولا شفعة لغائب) عن الموضع الذي بيع فيه الأصل بقدر فرسخين سواء غاب الشفيع عن المبيع أو غاب البائع والمشتري عن المبيع وقت البيع فرسخين ؛ وفي ترتيب اللقط الشيخ موسى : من كان على طرف الحوزة فخرج من منزله فجاوز حد الحوزة ولم يجاوز ستة أميال من منزله وبيع شيء فلا يدرك شفخته ، وقيل : يدركها ما لم يجاوز الستة أميال هـ .

وإن بيع في غير وطنه فإن كان في البلد شفيع ، وإن لم يكن لم يشفع ولو لم يبعد ستة أميال (ولو قدم) الغائب (من يومه) أي يوم الغائب ونسب اليوم إليه لبيع ماله شفخته فيه لولا الغيبة أو الضمير للبيع لعله من المقام (مطلقاً)

عند المغاربة ، وقيد عند المشاركة بكونه لا حاجاً ولا غازياً لم يتأخر
عن أصحابه ،

سواء غاب لغير حج وغزو أو لهما (عند المغاربة) أهل نفوسة وأهل تيهرت
وأهل سجلماسة وما بينهما وذلك مذهب أبي عبيدة من المشاركة لتقدم سبب
الشفعة على قدومه رأيت في كتاب أبي زكريا ما لفظه : روى الشيخ رضي الله
عنه وعن جميع المسلمين عن أبي محمد وارسفلاس عن أبيه عن أبي يحيى
الفرسطائي أنه لقي رجلاً في ناحية زويلة فقال - أي الرجل - له - أي لأبي
يحيى : فتيا أبي يحيى سليمان بن ماطوس صالحة ، غير أنه أزاح الشفعة عن
اليتيم والغائب أي منها ، قال - أي الشيخ - : فقال أبو يحيى الفرسطائي
فقدمت إلى أبي يحيى سليمان بن ماطوس فأخبرته بذلك فقال لي : قل له - أي
للرجل - ذلك أي إثبات الشفعة لهما تعطيل الحقوق يا جاهل . (وقيد) عدم
الشفعة (عند المشاركة) أهل عمان ومكة وغيرهما .

وكم من إمام في الأولى حلّ مكة وأعوانه في الصين أو في خراسان

والتاء عوض عن ياء النسب في المفرد (بكونه) أي الغائب تاجراً أو زائراً
أو مصلحاً أو طالب علم أو غير ذلك (لا حاجاً ولا غازياً لم يتأخر عن أصحابه)
فإن تأخر الحاج إلى عاشر المحرم بالبقاء في مكة والغازي بعدما رجع أصحابه لم
يشفع ولو عند المشاركة ، وإن قدم الحاج بعد العاشر شفع ، وإن رجع الغازي
بعذر شفع متى قدم ، قيل : وكذا المسافرون مطلقاً المريدون للرجوع إلى البلد
الذي فيه الشفعة لهم الشفعة إلى رجوع مثلهم ، وكذا الوالي لا تفوته إلى أن
يرجع ، وإن كان والياً أو مرابطاً إلى غير مدة فحتى يأذن له الإمام بالرجوع

ولا لیتیم أو مجنون أو أبکم لا تفهم إشارته إلا بخليفة قبل

ویکاتبه ، ویدرکها هؤلاء فی المشفوع أي الذي لم یقسم وفي المقسوم ، قال العاصمی :

وغائب باقٍ علیها وكذا ذو العذر لم یجد إليها منفذاً

یعنی أن للغائب الشفعة إذا قدم ولو طالت غيبته ما لم تمض عنه سنة بعد قدومه وعلمه ، وكذا الیتیم والمجنون والبکر والمريض ونحوهم لهم السنة بعد العلم والبلوغ والصحو والصحة والكبر ، وقيل فی الغائب إذا قرب مكانه ولا مؤنة فی مجيئه فإنه كالحاضر بعد علمه ، (ولا) شفعة (لیتیم أو مجنون أو أبکم لا تفهم إشارته) أو کتابته لأنهم لا فعل لهم فی تلك الحال ، وإن ترك الشفعة وقد قدر علیها بإشارة أو كتابة فاتته ، وأما أن تجبس لهم الشفعة إلى البلوغ والصحو والنطق فتعطيل لحق المشتري إلى غاية لا یدرى أتوجد أم لا ، ومتى توجد ، ولا شفعة لهم ولو برؤوا بعد البيع من يومهم لتقدم سبب الشفعة وهو البيع ، ولا شفعة لطفل أو مجنون لها أب غائب لم یترك لها خليفة ، ويشفع الأبکم الذي تفهم إشارته والأبکم الأخرس وهو من انعقد لسانه عن الكلام ، وقيل : الأخرس مع عيٍّ وبَلَّهٍ ، وقيل : من وُلِدَ لا ينطق ولا یسمع ولا یبصر ، والمراد هنا من لا یتکلم ، قال المصنف : والمريض ، قيل : لا يأخذها حتى یصح ولا تفوته ، وقيل : إن خاف خروج المشتري إلى حج أو سفر وکتل من يأخذها له ، وقيل : له أن یوکتل مطلقاً أي أو يأخذها بما قدر ، فإن لم یفعل فاتته ، وعلى أسیرٍ لا یقدر على طلبها أن یشهد على أخذها أي على قول مثبتها للغائب (إلا بخليفة) علیهم أو وکیل أو وصي یتخلف أو یوکتل أو یوصي علیهم (قبل

البيع عند الأكثر ، ولا تدرك عليهم إن لم يكن لهم خليفة

(البيع) وأما بعده فلا شفعة عندهم ، كما أنه لا شفعة لغائب قدم بعد البيع وبالغ وصاح وناطقٍ بعده ، وقد يقال بالمنع إن وكَّله من غيبة على الشفعة قبل البيع (عند الأكثر) مقابلة ثبوت الشفعة لهم ، ولا بلا خلافة إذا بلغ وقدم وصحها ونطق ، فذلك قولان ؛ ويأتي ثالث إن شاء الله هو أنها لهم إذا كانت بالشركة لا بالجوار ، ولا شفعة لمن تكفل باليتيم ، وقيل له : وإذا عرضت على وكلاء هؤلاء أو خلانفهم أو أوصيائهم ولم يأخذوها أو قطعت عنهم بوجه انقطعت ، وعن بعض إذا عرض المبيع عليهم ولم يشتروه لهؤلاء فأتت الشفعة إن لم تؤخذ من الخليفة حتى قدم الغائب أو بلغ اليتيم أو نحو ذلك شفعت الشفعة من القادم والبالغ لا من الخليفة لبطلانه إن كان استخلافه عن الغيبة فقط ، وأما إن استخلفه عن نفسه فليأخذ الشفيع من أيها شاء ، وإن نزع من الخلافة أو تركها أخذها من المستخلف لا من الخليفة ، وإن غفل أبو الصبي أو وصيه حتى انقضى حدما بطلت ، وإن لم يكونا فالسلطان في موضع الصبي في ذلك ، وإن لم يكن أيضاً فقيل : هي له إذا بلغ ، قال العاصمي :

والأب والوصي مها غفلا عن أخذها فتحكما قد بطلا

(ولا تدرك) الشفعة (عليهم) على الغائب واليتيم والمجنون والأبكم إن اشترى لهم متكفل أو محتسب أو أبوه فمات أو خليفته فزال من الخلافة أو مات أو جن ولو جوزوا بعد البرء لوقوعه في حال لا تدرك عليهم فيه ، وكذا لو جوز الغائب بعد العلم (إن لم يكن لهم خليفة) بالثناة تحت في يكن لأن الخليفة يذكّر وتأوّه للنقل من الوصفية إلى الإسمية ، وتأنيثه شاذ ، وإن كان لهم خليفة أدركت عليه شفعة ما اشترى لهم هو أو الفضولي والمتكفل والمحتسب إن ثبت

وإن تبرأ من الخلافة بعد الشراء قبل أخذ الشفيع لها فله إحيائها
لقدوم أو بلوغ أو إفاقة أو نطق أو لاستخلاف عليهم ، ولا يدركه
على العشيبة ، وإن كان الشفيع مع الغائب في بلد فاشترى الغائب
فيه ما للشفيع شفيعته شفيعه إن شاء

البيع ، ومن ذلك أن يشتري الخليفة أو الوكيل أو نحوهما لليتيم أو المجنون أو
الأبكم أو الغائب أو اشترى لهم أبوم فمات الأب أو نحو الخليفة قبل الشفعة أو
اشترى الرجل فحدث له الجنون أو البكم الذي لا يفهم معه ، وأما إن اشترى
فغاب فإنه يدرك فتؤخذ منه إن لحقه قبل تمام مدة الشفعة ، (وإن تبرأ) الخليفة
(من الخلافة) أو جن أو مات (بعد الشراء) لهؤلاء و (قبل أخذ الشفيع لها)
أي للشفعة ، وقيل : لا يجزئ خليفة الأب وخليفة الوصية التبرؤ والله أعلم .

وإن ظهرت خيانة خليفة الأب أو الوصية نزعا ، وقيل : لا بل يقرن بهما
الأمين ، (فله) أي للشفيع (إحيائها) أي إحياء الشفعة بأن يشهد أنه باق على
طلب حقه إلى أن يجد سبيلا (لقدوم) من غيبة (أو بلوغ) من يتم (أو إفاقة)
من جنون (أو نطق) من بكم ، وهذه اللام والتي في قوله (أو لاستخلاف) بمعنى
إلى (عليهم) أي على اليتيم والمجنون والغائب والأبكم (ولا يدركه) أي لا يدرك
الشفيع الاستخلاف (على العشيبة) لأن أخذ شفعة ما اشترى لليتيم ومن ذكر
ليس صلاحاً لهم ، بل إن استخلفوا لهم لحاجة أو لأن صلاحهم في أخذها منهم
أخذ الشفيع الشفعة إن شاء ، فلو استخلفوا لهم ليأخذها ولا صلاح لهم في أخذها
ولحاجة أخذها ولو استخلفوا لمجرد الأخذ فقط ، ولا صلاح لهؤلاء في أخذها
فلا يصح ذلك الاستخلاف ولا أخذ الشفيع إياها ، (وإن كان الشفيع مع الغائب
في بلد) أو في أمياله أو أراد بالبلد ما يشمل الأميال (فاشترى الغائب فيه)
أي في بلاد (ما للشفيع شفيعته شفيعه إن شاء) ولو غابا عن المبيع وإن كان في بلد

وتدرك على شريك فيما اشتراه ولو غاب شريكه ، ويقوم
الأب مقام طفله فيما له أو عليه ، ويدركها غائب ویتيم ، قيل : في
شباع ،

آخر لم يشفع لأنه غائب إلا إن كان معه وكيله على الشفعة أو مأموره بها أو
خليفته .

(وتدرك) الشفعة (على شريك) شركة شائعة سابقة (فيما اشتراه) لنفسه
ولشريكه (ولو غاب شريكه) لأنه بمقام شريكه ، فكما صح شراؤه عليه صح
أن يؤخذ ما اشتراه كله بالشفعة سهمه وسهم شريكه كانت الشركة بعقد أو لا ،
وإن اشترى الغائب الشريك شفع منه الحاضر منه (ويقوم الأب مقام طفله)
ابنه الطفل بدون استخلاف (فيما له) أي لطفله من نحو شفعة يأخذها له (أو
عليه) من نحو إدراك شفعة تدرك عليه فيما اشترى لطفله وفيما اشترى هو لطفله ،
ويجوز له أن يستخلف من يأخذ الشفعة لطفله ، ومن أجاز للأب شراء الأصل
لابنها إذا قعدت عليه أجاز لها أن تأخذ له الشفعة ، والطفلة كالطفل قال المصنف :
وإن كان والد الصبي حياً وبيعت شفعتة وغاب أبوه فليس له شفعة إلا في المشاع
أي غير المقسوم ، وله أن يأخذها إذا رجع ، وإن كان لأبيه وكيل جائز الأمر
ولم يأخذها له فأنت الأب شفعة ولده اه .

(ويدركها غائب ویتيم) بعد القدوم والبلوغ (قيل : في شباع) أي يدركها
في مبيع ذي شباع ، أي ذي انتشار ، أي غير مقسوم ، ولا يدركها في
المقسوم بالحقوق لقوته بشخصه ففات ، هذا قول ثالث ، ووجهه أن الذي لم
يقسم اتفقوا على جواز شفعتة في الجملة والمقسوم يختلف فيه فلضعفها فيه بالخلاف

وتؤخذ من ذمي إن اشترى من مسلم بإسلام

أزيمت عنها ، قال عننا موسى بن عامر : لا شفعة لغائب ، وقيل : هي له إن أحيها ، وقيل : ولو لم يحيها إذا جاء رماها في حينه ، وقيل : إلى ثلاث سنين اه ، وأجازها جابر لها مطلقاً ، ونفاها أبو عبيدة مطلقاً قائلًا : لا يحبس مال الناس إلى إن يبلغ اليتيم أو يقدم الغائب ، وأتاه رجل مسلم يسأله وكان غائباً عن شفعتي فقال له : إذهب إلى أشياخ البصرة وسل : هل لجابر فيها أثر ؟ فجيء إلى منزل اليعمدي ، وفي رواية منازل محمد فسأله فقال : إن جابراً أجزاها ، فرجع إلى أبي عبيدة فأخبره ، فأمره أن يأخذ بقول جابر فيأخذ شفعتي أي فإن تحاكم الحاكم بما شاء من قول جابر أو غيره أو رجح إن كان أهلاً للترجيح ، قال المصنف ، وقيل : إن اليتيم نخير إن أخذ له وصيه أو وكيله شفعتي من المقسوم أو اشتراه له في أخذه ، وفي تركه وأخذه من الوكيل قيمة ما أعطى من ماله ، والغلة لمن أخذ المال وعليه ما لزمه من الغرم ، وما أخذه الوكيل له من الشفعة المشاعة ، أي شفعة غير المقسوم ، أو اشتراه له بماله فهو يلزمه ولا خيار له فيه ، وإن أخذها يقيم أو غائب بعدما استغل منها المشتري غللاً كثيرة لم يلزمه ردها ويحسب ما استغل مما غرم على المال إن عمر فيه عمارة كبناء أو غرس ، وإن كان الغرم أكثر فله أن يرجع على الشفيع بفضل ما غرم ، ولا رد عليه للشفيع في العكس ، والعمل في المغرب أن لا شفعة لغائب ولو قدم من يومه اه . ومرادي بالمصنف صاحب النيل هذا .

(وتؤخذ) الشفعة (من ذمي) والمشارك مطلقاً حيث قدر عليه ، بل غير الذمي أولى بأن تؤخذ منه (إن اشترى من مسلم) ولو بواسطة موحد أو كان شريكاً لذلك الموحد ، والمراد بالموحد الموحد الموافق الموفي ، أو الموافق غير الموفي والمختلف (بإسلام) متعلق بـ «تؤخذ» ، والباء للسببية أي يشفع الموحد بتوحيد ما اشتراه مشارك من موحد ، ويكون الموحدون كلهم سواء في شفعتي الموافق والمخالف ، والقريب والبعيد ، فمن سبق أخذها إلا إن كان موحد

أو جوار ، ولا يدركها من مسلم مطلقاً ، ويدركها طالبها بالإسلام
ما لم تتم ثلاث سنين

شريك في الأصل أو في المنفعة أو المضرة فهو أولى من غيره لأن له سبب الإسلام
وسبب الشركة ، وكذا المشتري إن اشترك في ذلك هو أولى من غيره من الموحدین
للسببين ، وإن اشترى المشرك من مشرك لم يشفع الموحد بمجرد التوحيد بل
بالشركة في ذلك إن كانت كما لو باع مشرك لموحد ، (او) لـ (جوار) مطلقاً
فهو أولى ممن يشفع بمجرد التوحيد لأن ذا السببين وذا السبب القوي لا شفعة له
لذي السبب الواحد وذي السبب الضعيف ، وقيل : المجاور إن لم يشترك نفعاً
أو ضرراً كغيره من الموحدین .

وإن أمر يهودي موحداً أن يشتري له فاشترى وادعى أنه اشترى لنفسه
لأجل الشفعة فلا شفعة عليه ، قاله في نوازل نفوسة ، (ولا يدركها) أي لا يدرك
الذمي من الشفعة ولو بواسطة مسلم (من مسلم) أي موحد (مطلقاً) ولو كان
الذمي شريكاً في الأصل ، بل يشفع المسلم بالشركة في الأصل أو المنافع سواء
اشترى الموحد من ذمي أو موحد لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والموحد
شفيح بتوحيده لما اشترى الذمي من موحد ، والشفيح إذا اشترى ما لغيره فيه
شفعة لا يشفع إذا تساوى في السبب أو كان المشتري أقوى ، والإسلام أقوى من
شركة الذمي إذا كان المشتري مسلماً (كما أن من اشترك في الأصل يشفع المشتري
المشترك في المنافع) (ويدركها) أي الشفعة (طالبها بالإسلام) تعليقه بطالب
أولى من تعليقه بيدرك ، والأولى عدم التقييد ليرجع الكلام إلى من له الشفعة
بالشركة أو بالجوار مثلاً ، ولعل الباء ظرفية أي تدرك في الإسلام بسبب الجوار
أو الشركة بأن كان المشتري أو الشفيح مسلمين أو الشفيح (ما لم تتم ثلاث سنين)

على المختار ، وقيل : لا تنقطع بمرور الزمان ، وقيل : الذمي والمسلم
فيها سواء لاستواء الكل في الحق ، ولا يدرك ولد على أبيه شفعة
ما اشترى ،

من وقت الشراء والعلم بالبيع ولو غاب الشفيع على القول بأن له الشفعة (على
المختار) ، وإذا تمت ثلاث سنين فلا شفعة له لثلاث تعطل الحقوق إلى غير نهاية كما
في مقابل المختار ، فإن فيه التعطيل كما قال ، (وقيل : لا تنقطع بمرور الزمان)
وما تقدم (وقيل) أي قال موسى بن علي : (الذمي والمسلم فيها سواء
لاستواء الكل في الحق) فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمي من
آخر أو من موحد بل بالشركة ، فإن استويا فيها فالموحد أولى ، وإن كان سبب
الذمي أقوى مثل أن يشترك في الأصل والموحد في المنافع فالذمي أولى وحيث
تركها من هو أولى بها فلمن دونه ، وسبب الشركة أقوى من سبب الإسلام وحده ،
ولذا يأخذها الذمي من الموحد ، وقيل : يشفع الذمي ما اشتراه موحد إن كان
الذمي شريكاً في الأصل ، ولا يشفع إن كان شريكاً في المنفعة ، وهو داخل في
كلام المصنف ، وإذا اشترى الذمي أصلاً هو فيه شريك لم يشفعه الموحد ، ويشفع
الولد الموحد ما اشتراه أبوه المشترك من الموحد ، وتشفع حصة المشترك إن اشترى
هو والموحد من موحد ، قال المصنف ، وهو القول الأوسط وهي بين أهل الذمة
كما هي بين المسلمين ، وإن باع مسلم لوالده الذمي فللشفيع شفته وليس كبائع
لوالده المسلم ، وكذا في الزوجة إن كانت ذمية ، وإن أسلم الوالد أو الزوجة
قبل أخذ الشفيع شفته فلا شفعة له منها بمد إسلامها ، وإن باعت الذمية
لزوجها فلا تؤخذ منه الشفعة ، وكذا لا تؤخذ فيما باع ذمي لوالده الذمي اه .

(ولا يدرك ولد) ذكر أو أنثى (على أبيه شفعة ما اشترى) أبوه كان

وفي إدراكها فيما باع قولان ، وتدرك بين زوجين وبين أخوين
وبين أم وولد وبينه وبين جده ، ويدركها ولد الإبن إن كان أبوه
حيّاً لا إن كان صغيراً ،

الولد بالغا أو غير بالغ بالخلافة سواء باع الأب بنفسه أو وكّله أو أمر من يبيع
عند الله وفي الحكم، كره الأب أو لم يكره احتراماً له وسداً للذريعة ، وقيل :
يدركها ولده البالغ كسائر حقوقه من الديون التي له على أبيه بلا حاجة الأب
إليها ، والصحيح الأول عندهم لحرمه الأب وشفعة ما اشترى نقض لفعله وأيضاً
مال الولد لأبيه فإذا شفع من أبيه رجع لأبيه ، وهذا إذا احتاج الأب ، أو على
إطلاقه على ما مرّ ، والأم كالأب في القولين ، والذي عندي أن الولد يدركها
عليها في الحكم كسائر حقوقه من الديون ونحوها ، وأما فيما بينهم وبين الله فلا
يدركها إن كرهها الأب أو الأم ، ويشفع الأب والأم ما اشترى الولد أو باعه ،
(وفي إدراكها) أي إدراك الولد إياها (فيما باع) الأب ومثله عندي الأم
(قولان) قيل : يدركها لأن مراد الأب شراء من يشتري عنه بالسعر شهراً
مطلقاً سواء الولد وغيره ، وقد حصل البيع بالشفعة على السعر مثلاً ، وقيل :
لا يدركها لأن شفعة ما باع نقض لفعله لأنه أراد إثبات المبيع لذلك الذي اشترى ،
وإذا أذن له فيها جاز قطعاً (وتدرك بين زوجين) إذا باع أحدهما لغير زوجه
أو اشترى شفع الآخر، وكذا في قوله (وبين أخوين وبين أم وولد) وقيل : لا
يشفع الولد ما باعت الأم أو اشترت ، ولم يذكره المصنف والشيخ (وبينه وبين
جده) ويدركها جميع القرابة بعض على بعض إلا الأب أو الأم (و) ما مر من
أن الولد يشفع ما باع جده هو على إطلاقه ، وأما أن يشفع ما اشترى جده فإنما
(يدركها) أي الشفعة على الجد (ولد الابن) أو ولد البنت طفلاً بالخلافة أو
بالغا (إن كان أبوه حياً) ، وإنما يدركها الولد إن كان كبيراً (لا إن كان
صغيراً) ، والكبير هو البالغ ، والصغير غيره ، وذلك لأن الطفل مع جده مثله

وفيا باع والد لولده كعكسه، قولان،

مع أبيه ؛ قال المصنف : فإذا كان ولد الولد طفلاً ومات أبوه فجده كأبيه لا تدرك له الشفعة على جده اه ؛ وإن مات الأب شفع ابنه البالغ من جده ، وإن باعت امرأة شيئاً فأراد زوجها أخذه كان أولى من الشفيع ، وله أن ينزع شفعة زوجته ، ولها أن تنزع من زوجها ولا يكلفها أن تطلبها ، وإن لم يتفاوضا ، وقيل : لا ، إلا إن كان مفاوضاً ، قال أبو الحواري : وهذا عندي مما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت لها ولم يزل ، والصحيح أنه كغيره .

(وفيما باع والد لولده) مواجهة أو باستخلاف منها أو من أحدهما (كعكسه) وهو ما باع ولد لوالده (قولان) قال بعض : لغيرهما شفعة ما باع أحدهما للآخر ؛ وقال بعض : لا ، وصدر الشيخ يحيى بقول إثبات الشفعة فيما باع الولد لوالده ، بل جعله من نفس كلامه ، وحكى الآخر بقوله : ومنهم من يقول : لا يدر كها ، فالأول هو الصحيح عنده ، وأما إن باع الوالد لولده فجزم بالشفعة ولم يذكر خلافاً فهو مختاره .

قال المصنف : قال أبو المؤثر : إن باع ولد لوالده شيئاً فلا يشفع منه وتدرک في عكسه ، وإن باع الأب لابنه رخيصاً قوّمه المدول ثم يأخذه الشفيع بالقيمة ، وفضل الثمن للإبن ، وقيل : للأب ، وإن باع الإبن لأبيه وغيره فالشفعة في حطة الغير اه ، وقيل : في الكل إما بناء على أن فيما باع الإبن لأبيه الشفعة ، وإما على أن الشفيع يأخذ الكل المتحد الصفقة ولو لم تكن له شفعة بعضه أو يترك الكل ، قال عمنا يحيى : وإذا باع الولد أرض ولده الطفل فلا يدرك شفعتها لنفسه ولا لولده الطفل الآخر ، وإن باع أرض نفسه فلا يشفعها لولده الطفل اه ،

.

لأن البيع تسليم منه للشفعة وترك لها ؛ قال المصنف : وإن باع الأب مال صغيره وهو شفعة له ، فقبل : له شفعتة .

قالوا في « الديوان » : إن اشترى رجل لنفسه ما يدرك ابنه الطفل شفعتة ، فإنه يردها له بالخلافة ، وكذا خليفة اليتيم إن اشترى ما لليتيم فيه الشفعة ، فإن اليتيم يدركها عليه بالخلافة ، وكذا إن باع ما لابنه الطفل فيه شفعة ، فإنه يردها له ، والله أعلم .

فصل

• • • • • • • • • •

فصل

فيمن لا يشفع وربما ذكر فيه شفيح

قالوا في « الديوان » : وإنما يدرك الشفعة الحر البالغ ، الصحيح العقل ،
لنفسه أو لابنه الطفل أو لمن استخلف عليه قبل البيع ، أي أو أمر أو وكتل
عليه قبله والعبد المأذون له في التجارة ، ويدركها مولاه أيضاً ، ويدركها منها من
هي له ، قال المصنف : ولا شفعة في الصواني ولا لها ، وقيل : هي فيها لا لها ،
ومثلها أموال المساجد والموقوفات على أبواب البير كلها إلا ما وقف على قوم
سنيين معينة ثم يرجع إلى الوارث ، فإن الشفعة فيه لطالبتها من يصير إليه إذا
انتهى إلى سنيه ؛ وذكروا في « الديوان » : أن مال المسجد والمقبرة إذا بيع
يشفعه الشفيح ، وإذا اشترى قائمها شيئاً ففيه الشفعة للشفيح ، اه ، بإيضاح
وزيادة وتلخيص .

ولا شفعة فيما باع أحد الزوجين لآخر ، وصحّت فيما باعت أم
لولدها ، ولا تصحّ لخليفة ، وإن لوصيةٍ أو وكيل

(ولا شفعة فيما باع) السيد لمبده على قول من أثبت البيع بينهما ، وقال :
إن العبد يملك ، ولا فيما باع العبد لسيد كذالك ولا فيما باع (أحد الزوجين
لآخر) بعد التزوج ولو كان الشفيع شريكاً في نفس الأصل المبيع ، وإن باع
رجل لامرأة أو امرأة لرجل ثم تزوّجها ، فللشفيع شفعة لوقوع العقدة في وقت له
فيه الشفعة ، وفيما باع أحد الزوجين المشتركين للآخر شفعة ، (وصحّت فيما
باعت أم لولدها) وفيما باع ولد لأمه يشفع الشفيع ما باع أحدهما للآخر ،
(ولا تصحّ لخليفة) إن كان خليفة لغائب أو يتيم على ما مرّ أو أبكم أو مجنون
لأنه إن كان هو البائع فلا يكون بائعاً شافعاً ، وأما أن يشفع على نية الغائب
ويعطي للغائب فله ذلك ، وصفة الشفعة لنفسه أن يباع أصل قرب أصل الغائب
أو مشتركاً فيه الغائب فتوهم أن له أن يشفع لنفسه ، لأن له سلطاناً على أصل
الغائب مثلاً ، كل ذلك لا يجوز ، والمصنف أراد بعض ذلك كما يأتي قريباً .

(وإن) كان (لوصية) أو وإن كان يشفع لوصية لا لنفسه كقولك :
إضرب زيداً إن قعد وإن قام ، فالواو للعطف على المحذوف ، ويجوز أن تكون
حالية ، أي لا تجوز لخليفة ، والحال أنه لوصية ، فيفهم بالأولية أنها لا تصحّ
لخليفة غير الوصية ، وصفة الشفعة لنفسه أن يتوهم جوازها له لأنّ له تسلطاً
على أصول أوصي بها لتنفيذها الوصية ، أو يصدق غلتها ، وصفة الشفعة للوصية
أن يشفع فيجعل ما يشفع في الوصية لاتساعها ، فيعطي ثمن ما بيع من غلة
أصول الوصية أو من مال آخر للوصية ، كل ذلك لا يجوز ، (أو وكيل) العطف
على خليفة وكان بأو ملاحظة لمعنى قولك : ولا تصحّ الشفعة للرجل إن كان خليفة

على بيع أو شراء فيما باع أو اشترى لمن استخلف عليه أو وكّل ،
ولا لغائب آخر ونحوه ،

أو وكّلا ، وكذا في مثله (على بيع أو شراء) متعلق بوكيل (فيما) متعلق
بتصحّ (باع) الخليفة أو الوكيل من مال من وكّل ، استخلف عليه لأنه لا يكون
بائعا شافعا (أو اشترى) من مال غيرهما (لمن) أو متعلق بـ « باع » أو اشترى
(استخلف عليه) الخليفة (أو وكّل) عليه الوكيل ، لأنه لا يكون بائعا
مشتريا .

(ولا) تصحّ (لغائب آخر) استخلف أو وكّل عليه أيضا ، (ونحوه)
كيتيم ومجنون وأبكم ، وحاصل المعنى كما يفيد الإعراب أن الخليفة والوكيل
لا يشفعان ما باعوا من مال المستخلف عليه والموكل عليه ولا ما اشترى للمستخلف
عليه والموكل عليه ، ولا يشفعانه لغائب آخر أو نحوه ممن استخلف عليه أو وكل
عليه ، وبقي عليه أن يقول : ان ما باعوا من مالهما لمن استخلف عليه أو وكل عليه
لا يشفعانه لمن استخلف أيضا أو وكل عليه ، ولو قال : ولا لمن استخلف بالواو
لوفى بذلك ، وذلك أن الواحد لا يكون بائعا شافعا ولا مشتريا شافعا ، والبيع
والشراء تسليم للشفعة ، كما لا يكون بائعا مشتريا ، لكن يجوز لصاحب الشيء
المبيع أن يزيد وينادي الطوّاف بزيادته إذا أراد شراءه لمن ولي أمره ، لأن
الطوّاف كالبايع صورة فكأن صاحب الشيء غير بائع ، أو لأن اختلاف الجهة
كاختلاف الذات ، فإن البيع منه لماله والشراء منه لمن ولي عليه ، كما أجاز
بعضهم أن يشفع ما باع من ماله لمن ولي عليه لآخر ولي عليه ، وأن يشفع لنفسه
ما اشترى لمن ولي عليه من مال غيره وسيشير إليه بقوله : وقيل إن باع خليفة
غائب أو نحوه ، الخ .

ولا لو ارث ميت فيما باعه خليفة وصيته ، ولا لراهن فيما باع مرتهنه
أو المسلط ، ولا لهما فيما باعا ، ولا المرتهن فيما باع المسلط ،
ويدركها الموصى له فيما باع خليفة الوصية إن أوصى له الميت
بنصيب معروف من ماله أو من أرض معروفة ، وإن قريباً
أو أجنبياً ،

(ولا) تصحّ الشفعة (لو ارث ميت فيما باعه خليفة وصيته) أي وصية
ميت لإنفاذ الوصية ، لأن البائع باع عنه نيابة من الميت ولو أعطوه ما يكفيه
للوصية أو جعله الميت بيده ، (ولا لراهن فيما باع مرتهنه) من الرهن (أو
المسلط) أي الذي جعل الراهن والمرتهن الرهن في يده لأنه كوكيل الراهن ،
(ولا لهما) أي للمرتهن والمسلط (فيما باعا) أي باع المرتهن أو المسلط ، يعني
لا يرد أحدهما المبيع الذي باعه بالشفعة ، (ولا المرتهن فيما باع المسلط) ولا
للمسلط فيما باع المرتهن لجريان البيع على أيديهم ، وفي ذلك كله خلاف أشار إلى
بعضه بقوله : والمرتهن شفعة الخ ، (ويدركها الموصى له فيما باع خليفة الوصية)
أو الوارث لإنفاذ الوصية (إن أوصى له) : أي للذي فرض أنه موصى له
(الميت بنصيب معروف من ماله) ثلث ماله أو ربه أو خمسة أو أقلّ أو أكثر
لأنه بذلك شريك في جميع الأصول ولم يترك الشفعة بالفعل بل بالقوة فصحت
له مع عدم بقاء ما به الشفعة في ملكه ، وفيه لهذا نظر ظاهر ، (أو) بنصيب
(من أرض معروفة) ، فيشفع تلك الأرض وما جاورها ، ومثله الشجر وغيره
إن أوصى له به ، وأما إذا أوصى له بنصيب من ماله ، فإنه شفيح في كل
الأصل ، (وإن) كان الموصى له (قريباً) يأخذ وصية الأقرب ويشفع بها أيضاً
أو لا يأخذها ولا يشفع بها ، (أو أجنبياً) هو من لا يأخذ وصية الأقرب

ولكل من خليفتي وصية شفعة ما باعه الآخر أو اشتراه بإجازة
مستخلفهما إن استخلفهما مفترقين لا إن جمعهما ، وكذا إن كان
لك غائب خليفتان ،

ولو كان قريباً أو رحماً وبالأولى له الشفعة إن كان وارثاً لأنه يأخذها بما أوصى
له به إن أجاز له الورثة الوصية ، أو كانت بحق له على المورث ، وأما وارث
غير موصى له فلا يشفع المبيع ، وإن جازت زيادته حين البيع وجاز للخليفة أن
يبيع له لأنه يعد تاركاً للشفعة حيث جاز له أن يدفع للوصي ما ينفذ به الوصية
ويمسك الشيء ولم يفعل ، وإنما أجاز عمنا يحيى وأصحاب « الديوان » للوارثين
شفعة ما باع خليفة الوصية نظراً إلى أنهم شركاء ولم يتركوا الشفعة بالفعل بل
بالقوة فقط .

(ولكل من خليفتي وصية) أو خلافتها إذا تمدد الخليفة (شفعة ما باعه
الآخر أو اشتراه) من مال الوصية (بإجازة مستخلفهما) أن يفعل كل منهما
ما يفعل ولو وحده ، وقيل : ولو بلا إجازة (إن استخلفهما مفترقين لا إن
جمعهما) جعلها خليفة واحداً لأنها حينئذ بمنزلة رجل واحد ، ولا يصح بيع
واحد إن جمعها إلا إن أجازه الآخر ، ورخص ولو جمعها ، وتوجيه عبارته جرياً
على المشهور أن يقال قوله : أن استخلفها ، بفتح همزة أن على تقدير باء التصوير
أعني صورة إجازة مستخلفها أن يفعل كل واحد ما يفعل ، ولو وحده ، بأن
يستخلفها مفترقين .

(وكذا إن كان لك غائب) أي لمثل غائب ، وهو اليتيم والمجنون والأبكم
والحاضر الصحيح البالغ (خليفتان) أو أكثر ، فإن جعلها خليفة واحداً لم

وقيل : إن باع خليفة غائب أو نحوه أرضه لا يشفعها له ولا لنفسه
إن باع أرض من استخلف عليه ، وجوز فيها ولمرتين
شفعة ما باع إن شارك الراهن ، وله أيضاً ولخليفة الوصية ووكيل
على بيع أو شراء ردّ ما باعوه بشفعة ،

يشفع واحد منها ما باع الآخر ، وإلا شفع ، والشفعة إنما تثبت في ذلك كله
حيث تثبت بما يثبت به في غيره من نحو الشركة ، (وقيل) : أي وذكر وليس
مقابلاً لقول سابق (إن باع خليفة غائب أو نحوه) أي نحو غائب كيتيم ومجنون
وأبكم (أرضه) أي أرض الخليفة نفسه (لا يشفعها له) لغائب ونحوه (ولا)
يشفع أرض من استخلفه ولا غيرها (لنفسه إن باع أرض من استخلف عليه)
أو غيرها في « نوازل نفوسة » كل ما جرى عقده على يد أحد ، فلا يشفعه لنفسه
ولا لمن ولي أمره ، وقد رتبت ذلك الكتاب لينتفع به ، (وجوز) للخليفة أن
يشفع (فيهما) في المسألتين إذا باع أرضه شفعا لنحو الغائب المستخلف هو
عليه ، وإذا باع أرض نحو الغائب شفعا لنفسه ، قيل : للأمر شفعة ما اشتراه
لأمره ، وقيل : لا .

(و) جوز (لمرتين شفعة ما باع إن شارك الراهن) في الأصل (وله) أي
للراهن (أيضاً ، و) جوز (لخليفة الوصية) يشفع لنفسه وللوصية (ووكيل
على بيع أو شراء ردّ ما باعوه بشفعة) أو اشتروه ، فإذا اشترى لمن وكله
رد ما اشترى له لنفسه بالشفعة وأشهد على ذلك وحفظ الثمن ، و « الواو » في
باعوه الخ للوكيل وخليفة الوصية عبر له عن الإثنين أو للوكيل مع الخليفة
باعبار وكيلين ؛ وكيل بيع ووكيل شراء فهؤلاء ثلاثة .

وللوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية ، والمختار ما مرّ .

(و) جوز (للوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية ، والمختار ما مرّ) من منع شفعة الخليفة على نحو غائب ، والمرتهن والوكيل والراهن وخليفة الوصية والوارث لما مرّ من أن الواحد لا يكون بائعاً شفيحاً ولا مشترياً شفيحاً ، قالوا في « الديوان » : ويدركها المقارض لمال القراض لا لنفسه ، ولا يدركها صاحب المال ويدركها كل واحد من المقيدين ويدركها الراهن للرهن ولا يدركها المرتهن ، ويدركها صاحب العوض لا الذي في يده العوض حتى يدخل في ملكه ، ويدرك المرتهن شفعة ما باع من الرهن إن كان شريكاً للراهن ، وخليفة الوصية ووكيل البيع والشراء يردها لنفسه ، ويدركها الراهن إذا باع المرتهن كما في « الدفتر » ، ويشفع الورثة ما باع خليفة الوصية ، وفي إدراكها على صاحب المال فيما اشترى المقارض قولان ؛ وتدرک على المقارض ولا تدرک على وكيل الشراء بل على موكله إن تبين أنه اشترى لغيره الذي وكتله ، وإن لم يتبين إلا بقوله لم يشتغل به ؛ انتهى كلام « الديوان » بتلخيص والله أعلم . وقيل : تدرک على كل من ولي الشراء .

باب

المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك أو خليفته ببيع

باب

في المشفوع عليه

يؤتى بـ « على » لتغلب الشافع عليه واستيلائه عليه بالقهر إذا كان يملك ما اشتراه قهراً ، ويجوز أن يقال : المشفوع عنه ، وهو أولى ؛ (المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك أو خليفته) أو مأموره أو وكيله على قول فيها أو قائم المسجد أو مال المقبرة أو نحوهما في قول ، وقال عمنا يحيى : تؤخذ من الأمر لا من المأمور والوكيل (ببيع) متعلق بانتقل وشامل للقضاء في الحقوق لأنه بيع ، وقالوا : من له على رجل دنانير أو دراهم فإنه يتعرض بها ما يشاء ما عدا الصنف الذي باع له أولاً على الراجح ، فإذا قضى له أصلاً أخذ منه بالشفعة إلا إن قال : ليس وفاء من حقه ، أو قال : حقه أكثر فلا شفعة ، وحيث كان الحق غير معرف فالشفعة بتقويم العدول ، ومن قضى في مرضه حقاً يخيّر فيه الوارث بين تسليمه ورده بما على مورثه فالوارث أولى من الشفيع ، إلا إن قال

أو تولية أو إقالة أو هبة ثواب أو مبادلة بقيمة ،

الميت أو المقضي له ليس وفاء من حقه فلا خيار للوارث ولا شفعة لشافع ، ويشفع ما قضاه وارث لأحد حقاً على الميت ، (أو تولية أو إقالة) ، قال المصنف : قيل : لا شفعة فيها ولا في الشروي ، وهي أن يشتري شيء ويشترط البائع على نفسه للمشتري إن استحق منه المبيع شرواه فيستحقه من عنده إن استحق ، ويحكم له به على البائع فيسلم إليه مثل ما استحق منه ، وإن أخذ الشفيع شفعته قبل الإقالة ثبتت وبطلت الإقالة اه ، ومثلها التولية ، وكذا ذكر البسوي قولاً : إنه لا شفعة في الإقالة ، وهو قول من قال : إنها فسخ بيع ، وذلك إذا أقال البائع ، وإن قلنا بإجازة أن يقبل غيره فالشفعة ثابتة ، (أو هبة ثواب) أي عوض سابق أو متأخر ، ولا شفعة في هبة الأجر وغيرها مما عدا هبة الثواب ، ولا في الصدقات بأنواعها ولا في الهدية لغير ثواب وهي داخلة في الهبة ، وقيل : لا شفعة في هبة الثواب وهديته أيضاً وهو ظاهر عما يجيىء ، والصحيح ثبوتها ، وتؤخذ بالقيمة قيمة الأصل ، وقيل : بما عين من الثواب ، وإن لم يعين فبالقيمة بالعدول ، (أو مبادلة بقيمة) من كلا الجانبين فتكون الشفعة فيها أو من جانب فتكون فيه وفي الجانب الآخر ، وقيل : فيها لدخول القيمة ، ولا يضر تقويم أحد لنفسه أو مع غيره ممن ليس بائعاً ولا مشترياً فإن ذلك التقويم لا يوجب الشفعة ، ولا شفعة في مبادلة بلا قيمة ، وقيل : ثبتت ، وعليه فبالأولى تثبت إذا كانت القيمة في جنب ، وسواء في تلك الأقوال تبديل الشيء بجنسه أو بغير جنسه وتدرك أيضاً في الإجارة وفي الإقرار ، وقيل : لا ، وأصل الشفعة في الشراء للأحاديث السابقة ، وقيس عليه غيره بجامع التعاوض ، وأراد بالبيع فيها مطلق التعاوض .

قالوا في « الديوان » : كل من باع نصيبه من الشركاء إلى خيار مدة معلومة أو

لا بصداق أو فداء أو مراجع به ،

تزوج به امرأة بغير شهود أو استأجر به أجيراً ، ولم يدخل الأجير العمل وما أشبه ذلك بما كان موقوفاً فباعه شريكه قبل أن يستحقه من كان موقوفاً إليه فالشفعة لمن انتهى إليه ذلك ، وقيل : للذي جعل في نصيبه جميع ما ذكرنا ، ومن باع من جنانه بيع الخيار ثم باع سهماً آخر بيعاً تاماً ، فالشفعة للمشتري أولاً بالخيار ، وقيل : للثاني الذي اشترى بدون اه . (لا) من انتقل إليه الملك (بصداق أو فداء) أو خلع (أو) شيء (مراجع به) مراجعة لفداء فإنها لا تكون إلا بالمال ، وكذا إذا كان الطلاق لا يملك رجعتة فأعطاها أصلاً لترضى له بالمراجعة ، وسواء في ذلك كله ما عقد له أولاً أو ما قضى له فيه ولا شفعة في شيء من ذلك ولو كان بتقويم ، وذلك مذهب أبي الربيع سليمان بن أبي هرون التملوشائي وهو مذهب الربيع وابن عبدالعزيز ، ووجه قولهم : يمنع شفعة الصداق أنه من مكارم الأخلاق المنافية للبيع المبني على المماكسة والمضايقة ، والفداء والمراجعة مبنيان عليه وتابعان له ، وكذا الخلع ؛ وقال ابن عباد : في ذلك شفعة بالقيمة ، فإن طلقها قبل الدخول شفع نصفه بها فإنه يستحق شفعة النصف بالعقد ، وأما النصف الثاني فحتى يدخل ؛ فإن استمتع بها كالعوض منها إليه فنزل النكاح منزلة البيع ، ولا شفعة في الوصية ولا فيما يعتق عليه السيد عبده أو أمته أو يكاتبه ، وقيل : في الكل ، ولا يخفى أنه إذا أثبتت الشفعة في الصداق فمن قال : تستحق الصداق كله بالعقد حتى يفسخ نصفه بعدم الدخول ، يقول : يشفعه كله ، فإذا عدم الدخول بالطلاق قبل المس انفسخ نصف المشفوع ، ومن قال : تستحق النصف بالعقد ، قال : يشفع النصف فقط ، فإذا أدخل أو وقع ما بمنزلة الدخول شفع النصف الآخر ، وذلك في حياة الزوج ، وإن مات وقضى لها الوارث أصلاً في صداقها الذي هو دراهم مثلاً كانت الشفعة ثابتة .

وإن تبادلأ أرضاً بقيمة بأخرى بدونها شفعت المقومة . .

وفي أثر قومنا : إن وقع البيع بعين ودفع عوضاً أو بالعكس ، ف قيل : يشفع بما دفع ، وقيل : بما عقد البيع ، وإن كان العوض مجهولاً فمنه ما يزول جهله باعتبارهما القيمة وقت العقد ، مثل أن يشتري بربع دار وعبد اشتراه بمائة ، ويذكر في البيع أنه اشتراه بمائة فالشفعة بقيمة الربع وبمائة العبد ، ويؤخذ الأصل المدفوع في دية الخطأ أو العمد أو أرش الخطأ أو العمد فينجم على الشفيع ما ينجم على الجاني ، ومنه ما لا يزول جهله كالشقص المدفوع في صلح الإنكار أو صلح الدم أو للزوجة في الصداق أو للزوج في الخلع أو دفعه العبد في عتقه أو كتابته أو دفعه الأب فيما رد من هبته لابنه أو في الرد بالعيب أو الاستحقاق أو في المشفوع إن كان المدفوع مما يشفع ؛ قال العاصمي :

وشفعة في الشقص كان عن عوض والمنع في غير اعتياض مُفْتَرَضٌ

(وإن تبادلأ أرضاً بقيمة بأخرى بدونها) أي بدون قيمة (شفعت) الأرض (المقومة) دون التي لم تقوم ، وقيل : تشفع لدخول القيمة بينها ، ومن يقول بثبوت الشفعة في المبادلة ولو بلا قيمة لا في هذا الجانب ولا في الجانب الآخر يقول : بثبوتها في الجانبين بالأولى إذا كانت القيمة في أحد الجانبين ، وقد مر في الحديث أن المقايضة بيع ، وهي المبادلة ، ففيها الشفعة لأن الشفعة متعلقة بما هو بيع ، وهذا بيع ولم يخص بيع تقويم من غيره ، قلت : ولعل المانع اعتبر أن الشفعة إنما تؤخذ عن المشتري ولا يتبين المشتري من البائع إذا كانت المبيعة أصلاً بأصل ، وإن تصورنا أن 'كلاً بائع مشتر فحصة البيع تمنع الشفعة لأن الشفعة من مشتر محض ، وإن قومنا جميعاً وقد اشتركا فيها أو جاورهما أخذهما بالشفعة .

وأرضاً مع دنانير بأرض ، وإن وهب واهب جزءاً من أصل لأحد
ثم باع له الباقي

(و) لا تشفع إحدى الأرضين إن تبادلا (أرضاً مع دنانير بأرض) بلا دنانير لأن الأرض التي مع دنانير لم تجعل لها قيمة فضلاً عن أن تكون كالثمن فدخل الجهل ، فإن الدنانير مع الأرض كالعروض إذ جعلاً جانباً على حدة ، ومثل ذلك فيما يظهر ما إذا كانت كلتا الأرضين معها دنانير ، ومثل الدنانير الدراهم وما ينزل منزلتها من الفلوس والمثاقيل وغيرها اتفق ما كان مع كل أرض أو اختلف كدنانير مع أرض ودراهم مع أخرى ، وسواء في ذلك اتفق المبدلان أو اختلفا كتبديل أرض بشجر أو بحيوان ، وقال أبو الربيع سليمان : فيها الشفعة لأنها حيث أدخلنا الدنانير علمنا أنها تبادلا بالقيمة اه . وإن جعلاً لكل أرض قيمة شفعتا كما يشمله قوله : أو مبادلة بقيمة كما مر ، قال المصنف : إذا كان مال بمال ودراهم زائدة ، فللمبادل قدر ما بادل والباقي للشفيع بالدراهم ، وقيل : لاشفعة إن بودل أصل بحيوان ، وتدرك إن بودل بكيل أو وزن ، وقيل : تدرك إن بودل بعروض مطلقاً بالتقويم وهو الأكثر المعول عليه عند المشاركة ، وأجاز بعضهم أن يأخذ شفعتهم بمثل تلك العروض ، وقيل : تقوّم إن لم تعرف قيمتها ، وقيل : إن كان أصل بأصل وزيادة دراهم فللشفيع من الأصل قدر ما ينوب الدراهم ، وقيل : لا شفعة فيه ، ومن أعطى رجلاً مالاً على أن يعوضه شيئاً بلا شرط بينها أو به فإذا أخذه شفيع الشفيع بما يعوض ، وقيل : حق يعطيه ويقبل ويعوض ، ومن أتاب أحداً وقال : إنه لم يشترط عليّ ثواباً فالشفعة بثمن المال لا قدر الإثابة اه .

(وإن وهب واهب جزءاً من أصل لأحد ثم باع له) الجزء (الباقي) أو

فراراً من الشفعة ، صحَّ في الحكم ، وحرّم عليه ذلك عند الله
وعلى المشتري والشهود واستظهر تحليفهما إن اتها ، وقيل : يشفع
إن علم

-
- وهب له جزءاً ثم باع جزءاً وبقي شيء غير الجزئين (فراراً من الشفعة) لأنه حينئذ شريك في الأصل فلا يشفعه أحد (صح) فعله (في الحكم) ولا شفعة ، (وحرّم عليه ذلك عند الله وعلى المشتري والشهود) وعلى الكاتب لأنه سمى في قطع الشفعة ولا يربح رائحة الجنة قاطعها ولا جاهل فرائضه ولا ناكحة بلا إذن من وليها ولا مصلية بطهر تفتيش ولا تاركة بحيضه ولا قاطع بين والد وولده أو زوج وزوجته أو سيد وعبيده وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام ، فمؤلاً أبعد عنها أكثر من هذه المسافة ، (واستظهر تحليفهما) أي البائع والمشتري ردعاً لها وطلباً للإقرار (إن اتها) أنها فعلاً ذلك قطعاً للشفعة ، والأولى ذكر قوله : واستظهر تحليفهما إن اتها ، بعد قوله : وقيل : يشفع إن علم ، وما تقدم من إبطال الشفعة في الحكم هو القول الأخير في « الديوان » يقول البائع : والله ما وهبتك فراراً ، والمشتري : والله ما قبلته فراراً ولا علمت أنه وهب لي فراراً وما ذكره من استظهار التحليف لا يظهر على ذلك القول لأن الحاكم لا يحكم بالشفعة في ذلك ، وإنما يظهر على القول بأنه يحكم بها في ذلك كما قال (وقيل : يشفع) الشفيع (إن علم) بفعلها وهو القول الأول فيه ، والقولان في كل حيلة ، والاستغلاء ونحوه فالرد بالشفعة بالقيمة ، وقيل : لا بها بَلْ يأخذه أو يترك ، والحق الرد للقيمة ، وعن عمنا يحيى عن أبي محمد وإني بن عمار عن بعض مشايخنا : لو أن المشتري وضع رجلاً في الأرض ورجلاً في السماء طلباً

لقطع الشفعة ما قدر أي لأنها يردها أهل العدل للقيمة ولأنه لا تنفعه الحيلة عند الله سبحانه لا تخفي عليه خافية، واشترى يحيى بن تمام - فقيه من قومنا - حصة من حتم وأشهد البائع أنه صدقة فأفتى الفقهاء: لا شفعة في الصدقة، فقال الشفيع للقاضي: لا أرضى إلا بفقهاء الحضرة، فرفع السؤال ونادى بأبي عمرو الإشبيلي من علماء الأندلس فأوجب الشفعة وقال: هذه من حيل الفجار، فقال ابن تمام: هذا أي أمر الشفعة أو الإشبيلي لجوابه الصائب عقاب لا يطار تحت جناحه، فالحق خير ما قيل: هات مالي وخذ حمامك، ولو أخرت الهبة عن البيع لبتت الشفعة قولاً واحداً لأنه شفع قبل الهبة، وإن باع ووهب له جزءاً باقياً واتهما فالقولان اللذان ذكرهما المصنف، ولم يذكر كم بين البيع والهبة حيث سبقت الهبة، فالظاهر أن القولين ثابتان مطلقاً.

وقال المصنف: من عرض عليه رجل أرضاً يشتريها فلا يجوز أن يبادلها بنخلة ثم يشتريها منه لأجل الشفعة إن كان ذلك في اليوم، وكذا إن شرط إنما يبادلها النخلة ثم يبيعها فمبادلة فاسدة، وإن كان المبادل معروف الثمن قبل فالشفعة في ذلك كله، وإن لم يكن شرط ولا ثمن معروف صح المبادلة والبيع، ومن بادل إنساناً بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقي من المال الذي فيه النخلة فلا شفعة لشفيع إن كانت النخلة تشفع الباقي أو تقايسه، ومن أعطى - قيل - رجلاً من قطعه أو داره شيئاً غير مقسوم أو مقسوماً لبيع له الباقي ويكون شفيعاً لم يجز ذلك إلا إن أعطاه قبل أن يعرضها على البيع وقبض وكان له ثم يعرض عليه البيع، فهناك يكون شفيعاً، وإن أعطاه بعد أن عرضها عليه كان له ما أعطاه وللشفيع شفعته لا للداخل فيها بالمعطية، وقيل: إذا أعطاه في مجلس وتفرقا ثم باع له وقد

أحرز المعطى له جاز ذلك في الحكم وكان شفيماً ، وإن كانت العطية لفلان واشترى باقي المال وصيه أو وكيله في المجلس المُشَهِدُ فيه بالعطية فهي له والشفعة للشفيح ، وإن أعطت امرأة رجلاً مالاً ثم تزوجها بيوم أو أيام ولم يحرز عليه فعليه الإحراز ولا ينفعه القبول ، وكذا لو باعت له مالاً ثم تزوجها كان للشفيح شفعتها اه والله اعلم .

باب

إذا أراد الشفيح أخذ شفيعه أتى المشتري بما يشفع به ومعه
أمينان

باب

في أخذ الشفعة

(إذا أراد الشفيح أخذ شفيعه) من المشتري مثلاً (أتى المشتري) بالنصب على المفعولية ، في النهار أو في الليل مع ضوء النار وأما بلا ضوء نار ففيه الخلاف السابق في البيع فراجع إن شئت ، وفي لقط أبي عزيز ولقط الشيخ موسى : إن أعطاه الشفيح ماله بليئل فأخذه المشتري فهل تنقطع الشفعة بذلك أي تبطل ولا يجدها؟ قال : لا أعلم ، وإن أتى المشتري إلى الشفيح بليئل فطلب إليه ماله فلا تفوته الشفعة إن لم يعطه إلا إن كان الضوء ، وعلى الشفيح السكة التي اشترى بها ، وأما الصداق فالسكة الحادثة اهـ (بما يشفع به ومعه أمينان) أو أمينتان وأمين ، وأجيز ثلاثة من أهل الجملة ، وأجيز اثنان ، والجمليتان بمنزلة الجملي ، وإن

فيقول له : إنك اشتريت كدار فلان ولي شراءه بالشفعة وقد
أخذتها وهذا مالك ،

شفع بلا حضرة شهود جاز ، وإنما الاستشهاد بخافة إنكار المشتري أن يكون
الشفيع قد أخذ شفعمه أو فعل ما يلزمه ، والمراد بالمعية أن يكون بحضرة عند
المشتري أمينان سواء أتى بهما كما هو ظاهر العبارة أو كانا عند المشتري (فيقول
له : إنك اشتريت كدار) أي مثل دار (فلان) أي يقول : إنك اشتريت دار
فلان . أو يقول : إنك اشتريت نخلة فلان ، أو يقول مثل ذلك مما يشتمل على
ذكر أصل مبيع ، ويجوز أن يقول : إنك اشتريت الدار التي في موضع كذا أو
النخلة أو نحو ذلك ، ويميز ذلك بما لا يلتبس بغيره ، والغرض التمييز ، فلو قال :
اشتريت داراً في حارة كذا أو نخلة في جنان كذا لجاز إذا لم يشتر فيه نخلة
أخرى ولم يشتر فيها داراً أخرى وعليه التبيين ما أمكن لئلا يلتبس بما لا شفعة
له فيه مثل أن يتعدد البيع ، كما إذا اشترى عن فلان في عام ثم اشترى شيئاً
آخر في عام آخر واسم ذلك الشيء واحد أو أقل من عام أو أكثر (ولي
شراءه) أي شراء ذلك المثل (بالشفعة) وهذا صريح في أن الأخذ بالشفعة
شراء (وقد أخذتها) أي الشفعة (وهذا مالك) وإن أتى بما يشفع به
إلى الشاهد فأعطاه فمضى إلى المشتري فقال : أخذت شفعة ما اشتريته في
مكان كذا ودراهمك عند الشاهد ، فإن الشفعة باطلة لأنه لم يأت بصفة
الشفعة ، ولو مد المشتري يده وطلب الدراهم فلم يدفعها له لفاتته الشفعة ،
ومن طلبها فمنع منها غلته فهي وغلته له ، وإن باعها المشتري بطل بيعها ، ولا
يجوز لمن يشترى منه إن علم وإن لم يمنعه ولكن دعاه إلى رأي المسلمين فتوانى في
طلبها حتى فات وقتها فاتته ، وإن طلبها من الثاني إذا منعه الأول وقد احتج
عليه فإن توانى عن طلبها فلا حق له على واحد منها ، ومن استحقها من أحدهما

فيرمي له ما اشترى به إن عرف نوعه وكميته، وتفوته بالخلاف إن
رماه له ، وبناقص وبأكثر عند الأكثر ،

دفع إليه الثمن الذي بيعت له ، وإن منعه ظمناً فسد البيع الثاني وعلى الأول رد
الثمن إليه وعلى الشفيع رده للأول ويقاصص بما استغل منها إن غصبها ،
ويأخذها من الثاني ولولم يعلم هذا الثاني بالغصب لأنها لشافعها بالأخذ الأول ،
وإن أراد أخذها بالبيع الثاني إذ لم يصح له الأخذ الأول منه فله أن يطلبها في وقتها
(فيرمي له) أي للمشتري (ما اشترى به أن عرف نوعه) دراهم أو دنانير أو
شعرا أو غير ذلك مما اشترى به (وكميته) أي عدده بفتح الكاف نسبة إلى كم
الاستفهامية أي ما يقال في جواب كم ، وشدد الميم لأن النسبة لثنائي ، وإن اشترى
بجزاف شفيع بجزاف ، قيل : أو بقيمته ، ويحتمل أن يريد بالكية ما يشمل
الجزاف (وتفوته) الشفعة (بالخلاف) أي بغير ما اشترى به (إن رماه) أي
الخلاف (له) للمشتري ولو وقع الشراء بالدنانير فشفيع بالدرهم أو العكس ، لأن
ذلك خلاف ، إلا إن اشترى بكسر من الدينار فإنه يعطي الدرهم التي يسواها
الكسر وهي التي يدرك إن تشاحا ، وإن لم يتشاحا ورضيا بوزن الكسر من
الدينار كنصف دينار ذهباً بالوزن جاز إن كان الكسر سكة موجودة أعطاها .

(و) تفوت (بناقص) قولاً واحداً إن رماه (وبأكثر عند الأكثر) ،
لأن أخذه لها على غير صفتها ترك لها ، ورميه أكثر كعدم الرمي لأنه لا يعلم منه
حق المشتري حتى يعين ، والمشتري ممنوع من التصرف فيه حتى يفرز له حقه ،
وقال غير الأكثر لا تفوته برمي الأكثر ، لأنه رمى له حقه وزيادة فليرد
الزيادة ، وذلك كله إذا عرف النوع والكمية ، ووجه الفوت أن للشفيع أن
يتناولها تناولاً واحداً ، فإن صح تناوله اكتسبها وإلا لم يصح له تجديدها ،

ومن حق المشتري أن ينقد له الشفيح الثمن من جنس ما اشترى به بلا زيادة ولا نقصان ، فإذا تناولها مخالفاً لذلك فاتته ، ألا ترى أنه لو أراد أن يتناولها بلا موافقة لذلك لم يدرك على المشتري كما لو أرادها بلا ثمن ، فإذا كان لا يدركها عليه إلا بما وافق فعل المشتري فاتته لتركه ما أمر به ، فإذا ترك ما أمر به صار تاركاً للشفعة لأن الشفيح يخبر بين أخذ الشفعة وتركها ، فهو على أخذها حق يتركها صراحاً أو يفعل ما ينزل منزلة تركها .

قال المصنف : على من علم ببيع شفته أن يصل المشتري إلى بيته إن كانا في بلد واحد أو قرب منه ، فإذا قدر عليه بقرب المسافة والمواجهة وقف عليه وأخذها ، وإن كان حيث لا يصله وهو يسمع صوته أسمع بكلام يفهمه ويقول : أخذت شفتي منك يا فلان كم الثمن؟ وجاز؛ رددت بالشفعة وتزعت منك يا فلان ، وإن قال : أنا مطالبها منك أو أريدها أو أحبها منك فهو ضعيف ، وإثباته أولى ، وإن غاب المشتري بعد الشراء وقد قام الشفيح إليها قبل مضي أجلها أدركها إذا رجع وليس عليه أن يخرج إلى موضع هو فيه ، وكذا إن اشترى وهو غائب على القول يجوزها بين من غاب أحدهما عن الآخر ، وإن تقاربت بلادهما خرج إليه إن قدر على زاد وراحلة مع أمان وإمكان ، وإذا وقع الشراء بشيء فاستحق فلا شفعة ، وكذا الحرام ، وذلك إذا اشترى به خصوصاً أو أحضره واشترى به ، وإن اشترى بوجهه فأعطى ذلك ثبتت الشفعة ، وقيل : صح البيع وثبتت الشفعة ، ويضمن المشتري لصاحب الشيء ، وقيل : صح البيع لصاحب الشيء وثبتت الشفعة ، وإن أقر المشتري بكم اشترى فشفع به الشفيح فقامت البيئنة أنه اشترى بالأكثر لم يدرك الزيادة ، وإن قامت بأقل رد للشفيح .

وإن قال مشتري لأحد : قد اشتريت مالكَ فيه شفعة فادفع لي مالي ،
لزمه البيانُ إن لم يصدِّقه ،

(وإن قال مشتري لأحد : قد اشتريت ما لكَ فيه شفعة ، فادفع لي مالي)
المال الذي اشتريت به وُخذَ ما اشتريته ، (لزمه) أي المشتري (البيان) أنه
قد اشترى ما له شفته ، وإن لم يبين له فالحجة غير قائمة على الشفيع ، فإذا علم
بعد ذلك شفع (إن لم يصدقه) في الشراء ، وإن صدقه فليحضر له ماله ويأخذ
شفعته ، وإلا فاتته إن قال له ذلك في بيته أو في الموضع الذي نزل فيه أو السوق ،
وإن قال المشتري أو خليفته للشفيع : اشتريت لك كذا فأعطني مالي ، أو اشترى
لك فلان كذا فأعطني ماله ، فقال : قبلت ، ثبت للشفيع بالشراء ، قال العلامة
عمنا الحاج يوسف في ترتيب لقط أبي عزيز : وسألته عن اشترى ما لأحد فيه
الشفعة كيف يأخذ شفته ؟ فقال : اشترى رجل من « تملوشايت » فدانا فيه
شفعة فاستخلف رجلا يقطع له الشفعة من الشفيع ، فقال له : إنما أتكلم بلسان
الخلافة ؛ فلان اشترى الجسر الذي لك شفته اشتراه لك ، فقال له الشفيع : قبلت
الشراء ، فقال الخليفة للشفيع : إن لم تأتني بمالي فلا شفعة لك ، فكث الشفيع
أياماً ثم أتاه بالثمن فقال له : قد فاتتك الشفعة فاخترها .

قال المفتي : حين قلت له : اشتريت لك ، فقبل الفدان بالشراء ، فالفدان له ،
ولو قلت له أولاً : الفدان الفلاني اشتريته ولك شفته أعطني مالي وُخذ شفته لك
لفاتته إن لم يعطك وقد وجدته في الدار أو في السوق على القول بالفور ، وقال :
اشترى الحاج مسعود الملوشائي فدانا وهو في مزغورة عند عمنا عيسى الطرميسي
وهو تلميذ عنده وهو في تملوشايت وقصد إلى الشفيع قبل أن يمضي إلى أهله ومعه
شاهدان ، فقال له : اشتريت لك الفدان الفلاني ولك شفته فأعطني مالي وخذ

شفعتك ، فقال : فعلت خيراً ، نحتال في مالك ونأتيك به وهو جاهل بالمسألة ،
فمضى فباع شيئه وأتاه بالثمن بعد أيام كثيرة ، فقال له : أخذ دراهمك ، فقال له
الحاج مسعود : قد فاتتك الشفعة ، فقال له : ألم تقل لي اثني بالدرهم فقال :
قد فاتتك ، فارتفعنا إلى المفتي ، فقال المفتي : فاتتك ، فغضب الشفيح ، فقال :
أتمضون إلى هذه الشرقية وتعملون هذه المشثومات ؛ اه. وفي «الأثر» : إذا طلب
المشتري من الشفيح الأخذ بالشفعة أو تسليمها فأراد الشفيح أن يماطله لينظر
ويتدبر فلا يؤخر على المشهور ، فيقال : إما تأخذ بالشفعة وتحضر الثمن ، وإما
أن تسلم له ما اشتراه لينتفع به ، ولا يؤخر ساعة وعليه العمل وانعقد عليه
الحكم ، وقيل : يؤخر قدر ما يستشير أو يتدبر ، قال العاصمي :

وليس للشفيح من تأخير في الأخذ أو في الترك للمشهور

وإن أخذ الشفيح الشفعة بدنانير حرام مواجهة فليس بأخذها ، وإن
أخذها ثم أتى بها فهو آخذ حيث جاز له أن يأخذها ثم يأتي بالثمن ، وإن أخذ
بمشترك فهي له ، ويرد للشريك نصيبه ويأخذ الشفعة ممن أقرّ البائع أنه بايعه ،
وإن أنكر المشتري سلم إليه الثمن ، وقيل : إلى البائع ، وقيل : يكون مضموناً
للمشتري ، وإن نسب الشراء إلى غيره حلف الغير ، وإن لم يميّن الغير قطع الشفيح
عن نفسه الضر حتى يرى من يعارضه ، وإن كانت بينة عمل بها ، وإن اشترى رجل
نخلة تقايس نخلة أخرى ، فطلب شفعتة ، فقال المشتري : اشتريتها وقبعة ،
أي لا أرض لها ، صدق. ولا شفعة إن لم يبين أنها بأرضها ، والأرض تشفع الوقبعة
لا الوقبعة الأرض ، وقيل : تشفعها ، وإن تبرأ البائع منها إلى المشتري جازت
شفعتها معها ، وإن أخذ شفعتة ، فقال المشتري : اشتريت لفلان ، فإن كان

وإن صدقه وقال له : إذهب معي لمنزلي أو بيتي أو للسوق إن لم يجده فيه ولم يبعده وجد بفرسخين ، فله ذلك ،

فلان حيث تناله الحجة احتج له بما أقره المشتري ، وإلا فاقته ، وإن كان صبياً أو حيث لا تناله أخذها من المشتري ، كما إذا شهدت البيئنة أنه اشترى ولم يذكر غيره ، وإن ذكره فله أخذها أيضاً حتى يبرز له من يطالبه ، (وإن صدقه) أو شهد الشهود بالشراء (وقال له : إذهب معي لمنزلي أو بيتي) أو داري (أو للسوق إن لم يجده فيه) أي في واحد مما ذكر ، وإن وجده في واحد لم يجد أن يتبعه إلى آخر ، وهذه المسائل على القول بالفور .

(ولم يبعده) واحد مما ذكر (وجد) البعيد (بفرسخين ، فله ذلك) التراخي لا تقوته به ، وليس المراد أن له على المشتري حتماً أن يتبعه ، وله أن يذهب للميزان ، وله قدر فتح البيت ونحوه ، والاشتغال بما يحتاج إليه المفتاح ، ولا تنقطع عليه الشفعة بذلك ، فليذهب معه ، وإن لم يذهب معه مضى وحده وأتاه بالثمن ، وإن شاء لم يقل له : إذهب معي ، بل يقول : أخذتها وأجيئك بالثمن ، أو : امكث هنا أو في موضع كذا أجيئك به ، وذلك أنه حق على الشفيع ، فهو الذي يأتي به للمشتري ، وقيل : تبطل إذا قال له : إذهب معي إلى ذلك كما في « الديوان » ، وقيل : لا يكون تصديقه حجة ، فلا تنقطع عليه إلا بشاهدين ، وإن علم انقطعت عنه فيما بينه وبين الله بعد طلب المشتري أو بعد مدتها ، وإن وجدته في منزله أو داره أو سوقه ، وقال له : إذهب معي إلى آخر من ذلك أو من غيره فاتته ، وكذا إن وجدته في غيرها ، وقال له : إذهب معي إلى واحد منها ، وبينها وبينه فرسخان فلا يجد ذلك ، قيل : ويعذر إن لم يجد مفتاحاً أو ميزاناً إذا طلبها إليه ، وإن طلبها إليه ليل فلم يجد المصباح ،

وإن أخبره أمينٌ بالشراء فحجة عليه إن صدقه في قول ، . .

فالمعذر له ، أعني للشفيع ، فله التوسع حتى يجد المصباح ، ولا يتوان في الاستصباح ، وكذا في الميزان والمفتاح ، وإذا وسع المشتري عليه في الثمن حتى يجد جاراً ، لأن إحضار الثمن حتى له وقد وسع فيه ، فإن إحضار الثمن ليس شرطاً في صحة أخذ الشفعة مطلقاً؛ بدليل أنه يعذر إذا طلب الذهب معه إلى السوق أو المنزل أو البيت ، أو طلب المفتاح أو الميزان أو المصباح ، فتبين أنه قد تصح في الجملة بلا إحضار ثمن لضرورة ، فتصح أيضاً إذا وسع له ، لأن الضرورة إنما هي لتضييق المشتري ، ولولا تضييقه لم يكن ذلك ضرورة ، فالتضييق حتى له ، فإذا وسع حصل الوسع ، وإنما لا يقاس على الضرورة لو كان الإحضار حقاً لله كتحرим الربا ، ألا ترى أنه لو سلمها إليه مع بطلانها بوجه لجازت .

(وإن أخبره أمين بالشراء ف) هو (حجة عليه إن صدقه في قول) سواء أخبره بدون أن يسأله أو بعد السؤال ، وقيل : لا يكون حجة إلا أمينان فالواحد ليس عليه حجة في الحكم ، ولو صدقه وأقر بالتصديق فلا تفوته به الشفعة في الحكم ، لأن إخباره ليس بحكم عليه بل إخباره بما عنده ، بخلاف الأمينين ، فإن إخبارهما ولو لم يكن حكماً ، لكن إذا تحاكما لم يكن وجه لإلغائهما ، لأنها القاعدة في غالب الأحكام وهو مختار الشيخ ، وقيل : إن أخبره البائع أو المشتري أو شاهد واحد من شهود الشراء فحجة ولو غير عدول ، وإن أخبره غير الشهود فحتى يكونوا عدولاً ، وإن قال له : بلغني أو سمعت أن شفعتك بيعت ، فليس ذلك حجة ، قال أبو العلاء وابن سليمان : إذا بلغه بيع شفعته ولو من غير المشتري ولم يطلبها أبطلها ، وإن أرسل إليه المشتري رسولا فأعلمه ولم يقل شيئاً وطلبها من غد فاتته ، وقيل : لا حتى تمضي المدة ، والشهرة حجة إذا بلغت الشفيع ،

وعلى المشتري بيان ما اشترى به وكميته ونوعه ، وتفوته إن فرط
بعد إخبار البائع والمشتري أو الشاهدين ،

وعن بعض : إذا أخبره المشتري فهو حجة في طلبها ، ولكن يلزمه دفع الثمن
حتى يصح البيع بشهادة أو بإقرار البائع ، وأنه إن لم يصدقه فطلب المشتري
جمل الثمن عند أمين فاتته الشفعة .

(وعلى المشتري بيان ما اشترى به وكميته ونوعه) وإن قال : لا أعرف
كميته أو نوعه ، ولم يحاكمه ولا رفعه للجماعة حتى مضت المدة فاتته ، ولو أسقط
قوله ما اشترى به و « الواو » بعده لكان أولى بأن يقول : بيان كمية ما اشترى
به ونوعه للإختصار ، (وتفوته إن فرط بعد إخبار البائع) له (و) تفوته
أيضاً بعد إخبار (المشتري أو الشاهدين) شاهدي البيع والشراء أو الأمين
الواحد ، وقيل : بعد إخبار البائع والمشتري جميعاً وهو ظاهر العبارة ، وقيل :
يكفي البائع أو المشتري وهو أنسب بقوله ، وإن قال مشتري لأحد : قد
اشترت مالك ، وعلى الظاهر من العبارة لا بد من إخبارهما جميعاً فيكون هذا
حكاية لكلام « الأثر » ، وإن قوله : وإن قال مشتري الخ فرض لكون قول
المشتري حجة ، وقيل : ما سوى هؤلاء ليس حجة إلا اثنان أمينان فصاعداً
فإنها حجة ولو لم يكونا شاهدي البيع والشراء ، وقيل : لا يكون البائع
والمشتري حجة على الشفيع ولا أحدهما لأنها يجران لأنفسهما الثمن ويدعيان عقد
البيع ، أما البائع فيدعيه ويدعي أنه وصله الثمن من المشتري أو أجل له عليه
والمشتري يدعي العقد وأنه أوصل كذا للبائع أو أجل عليه أو في ذمته ،
ودعواهما ترجع على الشفيع فلم يكونا حجة .

وفي لقط أبي عزيز : وسألته عن الشفيع إذا أتى المشتري ولم يعرف بكم

واستحسن رمي دينارٍ أو درهمٍ له إن لم يعلم نوعه أو كميته ،

اشترى فرمى ديناراً أو درهماً فأخبره الأمانة في ذلك المكان ، قال : الباقي دين عليه ، وإن أخبروه قبل الرمي فرمى له بعض ماله فقد بطلت الشفعة اه .

ومن باع بمايتين ما اشترى بماية قبل علم الشفيع ، فإن شفع بالعقد الأول رجع المشتري الأخير على الأول بما اشترى به ، وإن شفع بالأخير سلم إلى من بيده الشيء ، وقيل : يشفع بالأخير وإن علم ولم يطلب حتى يبيع للثاني فانت ، وقيل : هي له منه ، وإن ولاها المشتري غيره فله أخذها من المولى له ولا يضره ، قيل : ترك الطلب ، وإن كانت الشفعة للمولى له أو للمشتري الثاني بعد الأول فله ، إلا إن استويا فيها فلأخير ، وإن باع الشفيع ما به يشفع قبل أن يعلم بالبيع لم يشفع لزوال المضرة عنه ، وقيل : يشفع لوجوب الشفعة له من قبل ، ولا شفعة لمن اشترى ما به الشفعة بعد البيع لأنه اشترى بعد البيع ، ومن شفع أصلاً بما اشتراه ولم يعلم الشفيع بالشراء فله شفعة ما اشترى وما شفع بما اشترى ، وقيل : ما اشتراه فقط ، إلا إن شفع غيره بعد ذلك الذي اشتراه المشتري ، (واستحسن رمي دينار أو درهم) أو كليهما (له) للمشتري (ان لم يعلم نوعه أو كميته) لأن الدنانير والدرام أثمان الأشياء فصح رميها ، ولو خرج بعد الرمي أن الشراء بغيرها ، وإنما لم يجب رمي ذلك لأنه يمكن أن يكون الشراء بغير الدنانير والدرام كالمكيل والموزون ، ولو عرف أنه بأحدهما ، لكن لم يعرف كميته لم يجب أيضاً الرمي لأنه لا يجزيه ما رمى بلا علم بل يزيد أو ينقص إذا علم إن لم يوافق ، والذي عندي أن رمي الدرهم والدنانير ضعيف لإمكان المخالفة ، وتركه أولى إلا إن علم الشراء بها ولم يعلم الكمية .

وفي « الديوان » : وإن لم يعلم بالثمن فليعرض عليه ما فوق ثلاثة من الدنانير

أو شيئاً من حَبٍّ إن اشترى به ولم يعلم كيِّله حتى يتبين له الحق ،
أو كان له مؤنة ، فيعطيه ما تيسر منه حتى يأتي بالباقي للموضع
الذي هو فيه ، وقد عذر في ذلك ،

والدراهم يعنون ثلاثة فصاعداً ، وليقل : أخذت شفعتي فبيِّن لي ما اشتريت به ،
وقيل : إن لم يُرِه ما اشترى به بطلت الشفعة ، وأما إن قال : بين لي ما
اشتريت به وقد أخذت شفعتي فذلك جائز أيضاً ، وإن وقع الشراء بما يوزن أو
يكال وبغيره فليحضره ويؤخر غيره حتى يقوِّم اه . وهو نصٌّ في أنه لا بد أن
يقول : بين لي بم اشتريت ، وهو ظاهر « المصباح » للمصنف ، قال فيه : ولكن
يقول بين لي ما اشتريت به أعطكه ، (أو شيئاً) بالنصب عطفاً على محل دينار
لأنه مفعول رمى لكن أضيف إليه (من حَبٍّ إن اشترى به) أي بالحب (ولم
يعلم كيِّله) وقد علم نوعه ، وإن علم نوعه لم يرم له شيئاً ، وإن لم يرم شيئاً لعدم
علمه بما وقع الشراء جاز ، وإذا علم رمى ما وقع به الشراء كاملاً (حتى يتبين له
الحق) فيعطي النوع أو الكية (أو) علم النوع والكية لكن (كان له) أي لما
وقع به الشراء (مؤنة) بأن يكون كثيراً أو ثقيلاً (فيعطيه ما تيسر منه حتى
يأتي بالباقي للموضع الذي هو) أي المشتري (فيه) ، وقيل : يعطي الثمن
(وقد عذر) الشفيع (في ذلك) وهو دين عليه لا تفوته الشفعة ، ولو انسلخت
مدة الشفعة ، لأنه قد أخذها برمي بعضه ، وإن أخذها بلا رمي بعض . لم تفت
أيضاً لأن الرمي مستحب ، وقد يفرق بين ما إذا عرف الجنس والعدد ، وبين ما
إذا لم يعرف أو لم يعرف أحدهما بقوة ما إذا عرفاً فيلزم رمي البعض ، وإن
دلسه المشتري فالظاهر أن يكون هو الذي يحمل ذلك الذي له مؤنة ، وكذا
إن أراد المشتري الخاصة في المبيع لنحو عيب فإنه يحضر بعضاً منه إن كان له

وإن اشترى بئمن معلوم لأجلِ أحضر الشفيعُ الثمن
وأراه إياه ،

مؤنة فيحكم به ، وإنما لزم الرادُّ بميب والشفيع أن يوصلا لأن الحق عليها ، ومن
عليه الحق لزمه أداؤه إلى صاحبه ، وما هلك قبل أن يصل صاحبه فهو من مال
الشفيع والراد بالميب ، وإن وصل شيء وتلف شيء زاد ما تلف ولم يجد بائع
الميب أن يقول إذا تلف بعض المبيع : أردده لنفسك والتزم البيع إذ لم يمكن
أن ترده إليّ كله .

(وإن اشترى بئمن معلوم لأجل) معلوم ، أما إن جهلها أو أحدهما فلا
بيع فضلا عن شفعة ، قال المصنف : قال ابن أحمد : لا تؤخذ الشفعة إن فسد البيع
ولم تصح متاعته أو صحت ولم يتامم ، كبائع مال غيره بلا حجة وهو ينكر البيع ،
وكون البائع صبيا أو مجنونا أو أخرس لا يصح بيعه أو محجورا عليه أو عبداً
بلا إذن ، وفي بيع اليتيم خلاف ، فمن أوجب ثبوته ببلوغه أو إتمامه أوجب على
الشفيع شفيعته عند علمه بالبيع ، فإذا بلغ وأتمه أخذها بالطلب الأول وسلم
للمشتري الثمن ، وإن أبطله بطل هو والشفعة ، ومن لم ير له بيعاً رأى أنه لا شفعة ،
وإن اشترى رجل مالاً بعبد فشفع الشفيع المال فاستحق العبد فلا بيع ولا
شفعة ، كما أنه إذا استحق ما به الشفعة بطلت الشفعة ولو أخذها لأنه أخذها
بلا سبب ، ومن ادعى - قيل - على رجل أنه بايعه قطعة من ماله وأنكر الرجل
البيع فطلب الشفيع أخذ الشفعة بالقطعة لم يجده ، وكذا إن طلب أخذ القطعة
بالشفعة ، ولو اعترف لجاز ، وإن أقر البائع بالبيع وأقر المشتري أيضاً سلم
الشفيع الثمن للمشتري لا للبائع ، كذا قيل ، وإن أقر البائع وأنكر المشتري
أعطى للبائع اهـ (أحضر الشفيع الثمن) استحساناً لا وجوباً (وأراه إياه)

وقال : أجدت شفعتي ومالك في يدي ، فإذا حضر الأجل أعطيته لك ثم يصرفه في حوائجه إن احتاج إليه ، . . .

المفعول الأول ضمير المشتري والثاني للثمن ، وهذا أولى من العكس ، (وقال : أخذت شفعتي ومالك في يدي ؛ فإذا حضر الأجل أعطيته لك ، ثم يصرفه في حوائجه إن احتاج إليه) وإن جاء الأجل وقد حصل عنده ما أراه فإن شاء أعطاه وإن شاء أعطاه غيره من جنسه ، وإن فقد أعطاه غيره من جنسه ، ويدخل في المبيع بالتصرف والانتفاع ، ولو قبل الأجل في حينه ، وإن أعطاه الثمن في الوقت قبل الأجل أو لم يعلم النوع أو الكمية ورمى ما مر أنه يرميه أو لم يرم أو علم ولم يرم حتى بلغ الأجل وأعطى جاز برضى الشفيع ، لا إن لم يرض ، فإنه لا يدرك عليه إلا إذا حل الأجل .

وفي « الديوان » : إن اشترى بالدين فليعط الشفيع في الحين ، وقيل : عند الأجل ، وإن لم يعط عنده بطلت ، وقيل : لا ، وقيل : يجعله في يد الأمين إلى الأجل ، وإن أعطى الثمن أخذ المبيع وغلته ، وإن لم يعط فللمشتري اه ؛ وإذا أخبر الشفيع أمين أو غيره بكيفية الثمن وعدده فرمى أقل أو أكثر فاتته ؛ وقيل : لا ، لأن الواحد ليس حجة في الحكم ولو أميناً ، وهو أقرب ؛ وقال مالك : إن كان الشفيع مليئاً أخر بالثمن إلى الأجل ، وإن كان معدماً فجاء بالمليء فله ذلك ، وقال الليثي : إن كان ثقة معدماً أخذها ، وقال الشافعي : إن تطوع ببعض الثمن أخذها وإلا فحق يحد ، قال أبو سعيد : وهو الصواب ، وقيل : لا يدخل الشفيع الأصل حتى يبلغ الأجل ، ومدة الشفعة إنما هي من حين علم قبل الأجل أو بعده ، وقيل : تحسب من بعده ، وإن شفع قبله جاز ، ولا يحل للشفيع انتفاع^٢ بالمشفوع فيه حتى يأخذ الشفعة ، لأنه مال للمشتري ما لم

يأخذه بالشفعة ، ولو قيل : إن الصفقة للشفيع ، لأنه إنما هي له على شرط أن يأخذ شفعمه بعد ، ويجوز للمشتري أن ينتفع ويغرم إذا أخذت الشفعة وله قدر عنائه ، وقيل : لا يحل له الإنتفاع حتى يقطع الشفعة عن نفسه ، وإذا بيع إلى أجل فلا يحيل المشتري البائع على الشفيع ، لأن من شرط الحوالة حلول الدين ، ولا يضمن البائع الثمن للمشتري لأن له منفعة في ذلك ، لأنه لو لم يشفع الشفيع لم يجد عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل ، والمحال معروف كالقرض لا يؤخذ عليها عوض ولا نفع ، قال العاصمي :

ولا يحيل مشتري لبائع على الشفيع لاقتضاء مانع
وليس للبائع أن يضمن عن مستشفع لمشتري منه الثمن

واعلم أن الشفيع ينزل منزلة المشتري في الثمن والأجل والحلول ، لكن إن كان الشفيع غير مليء فليات برهن يساوي أو يزيد على الثمن أو ضمين ، وإلا لزمه تعجيل الثمن ، وإلا فلا شفعة كذا قالوا ؛ قال العاصمي :

ويلزم الشفيع حال المشتري من جنس أو حلول أو تأخير
وحيثما الشفيع ليس بالملي قيل: الكفالة أو الرهن اجمل

والمذهب أنه تصح له الشفعة إن شفعمها ، ويجبر على الثمن على الأجل ويبيع عليه الحاكم ما شفعم إن عسر أو هرب ، وللمشتري الثمن إذا شفعم الشفيع ولو قبل أن ينقد هو الثمن للبائع ، وإن كان لأجل فأنقده الشفيع فليدفعه للمشتري ، وإذا كان لأجل ولم يشفع حتى حل الأجل أو ذهب بعضه فهل يؤجل مثل

وإن شفع بحيوان أو متاع أتى الشفيع بعدول يقوّمونه على صفته
يوم الشراء أو مثلها إن أمكن ،

ما مضى أو ينقد الثمن على الأجل الأول ؟ قولان في المذهب وغيره ؛ والأول
أصوب ، وإذا أخذ الشقص على دين في الذمه فقبل : يأخذه بمثل الدين ، وقيل :
بالقيمة ، وقيل : إن كان عيناً فبمثله وإلا فالقيمة .

(وإن شفع بحيوان أو متاع) غير مكيل أو موزون (أتى الشفيع) بعد
أن يقول قد أخذت بالشفعة ما اشتريت (بعدول) ثلاثة مطلقاً ، وقيل : إن
كانوا عدول مال وإن كانوا عدول ولاية كفى اثنان ، وإنما يأتي بهم الشفيع لأنه
مأمور بتسليم الثمن إلى المشتري ، والثمن يحصل بالعدول فعليه أجره العدول ،
ومالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب ، وهكذا إنما يأتي بهم من عليه الحق ،
والمراد أن على الشفيع أجرتهم لا على المشتري ، وأما نفس العدول فيتفقان
عليهم (يقوّمونه على صفته) صفته الموجودة هو عليها (يوم الشراء) إن
لم يحضر ، أو حضر وتغير ، ولا حاجة للشفعة إن حضر ولم يتغير على صفته في
غير يوم الشراء ؛ لأنه يلزم الشفيع أن يعطي ما اشترى به المشتري لا ينقصه عن
حقه ، لأن الصفقة له وقعت ، بدليل أنه لا يحتاج إلى تجديد عقدة أخرى ، ولأنه
هو الذي عليه الأداء ، وقيل : على صفته يوم الخصامة وعليه المصنف في «المصباح»
(أو) على (مثلها) مثل صفته (إن أمكن) المثل فيعطي القيمة دنانير أو
دراهم ، قيل : ويجوز له دفع المثل إن أمكن ، وقيل : يرد الشفعة بذلك المتاع
نفسه إن وجدته وإلا فالقيمة .

قال « المصنف » ، في « المصباح » : إن اشترى بمتاع أو حيوان أو حبوب

ويقبل قولُ المشتري في الثمن والصفة مع يمينه إن لم توجد بينة ،
وإن اشترى بـ كرتبٍ وعنب ،

ردها بقيمة ما اشترى به المشتري إلا إن أصاب ما اشترى بيمينه فليردها به إن لم يزد في عينه ولم ينقص ولم يحدث عيب فيه ، قال المصنف : وقيل على الشفيع أن يدفع للمشتري مثل ما اشترى به من الأنواع ان عرف وزنه أو كيله وإلا أو كان كسيفٍ أو نحوه فإنه يدفع له القيمة برأي المدول ، أو يحلف المشتري بالله ما يعلم أن ما اشترى به أقل منها اه ؛ والظاهر أنه لا حلف بعد هذا التقويم ، وإن أخذ الشفعة أحد بنقد البلد فقال المشتري : اشتريت بالدنانير ، فليات بها ولا تفوته ، أو يأت بالدرهم .

(ويقبل قول المشتري في الثمن) كم هو وما نوعه (والصفة) أي صفة الثمن ككونه سكة بلد كذا (مع يمينه) أن العدد كذا لا أقل ، وأن النوع هو كذا لا غيره ، وأن الصفة كذا وكذا (إن لم توجد بينة) ، ومعنى قول الشيخ : إن القول قول الشفيع أنه إذا لم يصدق المشتري والبائع فقال : إن الشراء وقع بكذا من الدنانير أو الدرهم فشفع به أو لم يقل بكذا ولكن لم يصدق البائع أو المشتري في قوله فإنه لا تفوته الشفعة بذلك ، ولو كان المشتري يلزمه الحلف فيحلف فيعطيه الشفيع ما حلف ويحسب ما أعطاه قبل إن لم توجد بينة ، وإنما قبل قول المشتري في الصفة لأن القول قوله في الثمن وإن وجدت أي البينة عمل بها ولا يمين عليه ، ولا يمين على البائع في الثمن ، ولا في الصفة ، ولا كلام بينه وبين الشفيع ، وقول البائع في الثمن ليس حجة ، وقيل : حجة فليعط الشفيع للمشتري ما قال البائع إن لم ينكر المشتري ، وقيل : ولو انكر (وإن اشترى بـ كرتبٍ) بمثل رطب (وعنب) مما يوجد وقتاً دون وقت

وأتى للشفعة بوقت لا يوجد فيه ، اختير فواتها ، وقيل :
يدركها بقيمته عيناً يوم الشراء ، وإن رمى له الثمن الذي اشترى
به ثم ذهباً وتركاه وهلك ، فهو من مال المشتري ،

(وأتى) الشفيع (للشفعة) أو أتى المشتري لقطعها (بوقت) أي في وقت
(لا يوجد) ما اشترى به (فيه ، اختير فواتها) حيث لم يعط مابه الشراء لأنه
ربما يكون التعطيل من ذلك الشفيع ، قاله الشيخ ، وبجث فيه أبو عبدالله كيف
يقطع الحق بأمر متوهم ، وقد مرّ أن حق الشفيع لا ينقطع على المختار إلا
بأمينين ، ويجاب بأنه يمكن أن يكون عالماً بالبيع وبما وقع به ، أو بالبيع
وضيع ، ألا ترى أنه يتهمه المشتري فيحلفه أنه لم يعلم ويتصور ذلك بأن يوجد
الرطب مثلاً عند المشتري ولا يوجد عند غيره ، أو يشتري بذلك في وقت
وجوده ويشفع الشفيع في وقت عدمه لأنه تأخر زمانه أو تأخرت الشفعة حتى
عدم ذلك لعدم علمه بالبيع .

(وقيل : يدركها بقيمته) أي بقيمة ما به الشراء (عيناً) تمييز أو حال ،
والتمييز أولى لجموده (يوم الشراء) لا بقيمته يوم أخذ الشفعة ، والعين الذهب
والفضة ، وإن قال الشفيع : بين لي ما اشتريت به ، أو بكم اشتريت ؟ ولم يبين
له حتى فات وقت الشيء ولم يوجد ثم بين له شفيع بالقيمة ، (وإن رمى)
الشفيع (له) أي للمشتري (الثمن الذي اشترى به ثم ذهباً) أي الشفيع
والمشتري (وتركاه) أي الثمن (وهلك فهو) مالك (من مال المشتري) لأنه
ماله تركه حتى ضاع ، وقد وجب عليه قبضه وبريء الشفيع ولو لم يقبضه
المشتري ، لأنه لزمه الثمن لزوماً مضيئاً فكان إلى المعين أقرب منه إلى دين في
الذمة ، حتى إنه لو رفعه بعد الطرح لفاتته الشفعة ، والغالب في المشتري كراهة

وتفوته إن رفعه هو

الشفعة والنفار منها ، فلو كان ينتظر قبوله لم تحصل لأنه لا يقبل فساغ للشفيع أن يطرح في حجر المشتري إن أبى من القبض ، وإن لم يجد حجره وضع أمامه ، وإن وضع أمامه وقد أمكنه الوضع في حجره لم تفته عندي ، ولتلك العلة لم يمنع الوضع في الحجر أو في أمام كما منعه بعض في الدين ، وقد مر أنه أجاز بعض في الدين ، بل أجاز غير واحد أيضاً في المعين إذا امتنع صاحبه من قبضه ، وإن وضع الشفيع وتبين بعد ذلك أنه لا شفعة له وضاع فهو من ماله لا من مال المشتري ، كما إذا ضاع قبل أن يوصله إلى المشتري وليس الوضع لازماً ، فإن شاء الشفيع عرض عليه الثمن وأخذ شفيعته ، فإن لم يقبضه رجع به وطالبه بالقبض بدون أن يضعه ، فإذا وضعه له لم يصح له أن يرفعه ، قال المصنف في بعض مختصراته : وإن أعطاه الثمن فلم يقبل منه احتج عليه بالجماعة أو بالحكم في قبوله حقه ، وإن سلم إليه بعض الثمن وسلم إليه الشفعة لم يضره تأخير بقيته على ثلاثة ، وعليه أن يوفيه البقية ، وإن أخذ بعضاً ولم يسلمها ولم يتمه إلى ثلاثة فاته ، وقيل : إن لم يسلم الثمن إليها بطلت ، قال : وإذا عرض عليه أخذه فأبى منه قامت عليه الحجة ، ولو لم ينظر إلى الدراهم ، ويقبل قول الشفيع في الثلاثة مع يمينه أنه عرضها عليه ولم يقبلها ، فإن مضت فعليه البيان أنه عرضها عليه فيها وأبى من أخذها ، وإذا توارى - قيل - المشتري عنه لما جاء بالثمن حتى مضت ، فإن أشهد على إحضار الثمن وتواري المشتري وامتناعه عن قبضه فله حجته ، وإن ادعى بلاشهود وقد مضت لم تقبل دعواه في الحكم اه ؛ وقيل : إن رماه ولم يأخذه المشتري فهو دين على الشفيع .

(وتفوته) أي تفوت الشفيع الشفعة (إن رفعه هو) أي إن رفع الشفيع

أو خليفته أو مأموره ، وإن لم يرفعه بعد أمره ؛ لا عبده أو ولده
أو سواهما بلا أمره ،

التمن بعد ما طرحه لأن رفعه ترك لها ، وبيان لما في قلبه من الرضى بتركها ،
وإذا رضى بتركها في قلبه لم يحل له أخذها (أو خليفته) أو وكيله استخلفه
أو أمره لذلك أو كان خليفة أو وكيلاً قبل (أو مأموره) لأنها في مقامه ، ولو
أمره أو استخلفه أو وكله قبل ذلك على الأخذ ، (وإن لم يرفعه) المأمور أو
الوكيل (بعد أمره) أي أمر الشفيح إياه برفعه لأن الأمر برفعه ترك للشفعة
فسواء رفع أو لم يرفع والجواب محذوف ، أي وإن لم يرفعه المأمور فكذلك أو
عطفه على جملة في إن رفعه المذكور فيكون كمن قال : إن رفعه المأمور وإن لم
يرفعه وإن مشى الشفيح لرفعه أو مد يده لرفعه فسبقه أحد بأخذه فاتته الشفعة
كما لو أخذه ، وكما إذا أمر من يأخذه ولم يأخذه ، وإن أشهد على أنه يرفعه
للمشتري حفظاً له فرفعه أو أمر برفعه حفظاً للمشتري فعندي لا تقوته ، وجواب
« إن » محذوف « أي » وإن لم يرفعه المأمور بعد أمره فاتته أيضاً ، أو يقدر له
دليل قبل الشرط يعني عنه أي : وتقوته بالأمر برفعه ، وإن لم يرفعه المأمور ، ومن
أجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز أجاز أن يقال : أراد بالرفع ما يشمل الرفع الحقيقي
والأمر به ، فالرفع الحقيقي اعتبره لقوله : هو الخليفة أو مأموره والمجازي وهو
الأمر به لقوله : وإن لم يرفعه بعد أمره .

و (لا) تقوته إن رفعه (عبده) أو أمته (أو ولده) أراد ما يشمل
البنات بلغ الولد أو لم يبلغ ، (أو سواهما) كولد ولده أو والده أو أمه أو
زوجه أو صديقه أو غيرهم من الأقارب والأجانب (بلا أمره) ، وتقوته برفع
شريكة الشركة العامة أو في الشفعة إذا كان يشفع لنفسه وله أو فيها وفي بعض

ويصح له أخذها بنفسه أو باستخلافه عليه ، وللمشتري قطعها عنه
كذلك ، والمأمور كالخليفة فيهما في الأظهر ،

الأشياء ، وبرفع صاحب المال إذا وقع القراض في الأصول بالتجر ، وبرفع المقارض
إن شفع هو أو صاحب المال للقرب من مال القراض الذي هو أصل أو شركة
أصل القراض ، وبرفع السيد إذا شفع المأذون له ، وإن رفعه الشفيع أو غيره ممن
تفوت برفعه ، لكن بحيث لا يعلم أنه الثمن الذي شفع به مثل أن يرفعه أحد أو
المشتري فيضعه في موضع أو يسقط منه في موضع أو يضعه في موضع احتيالياً
للشفيع في زعمه فوجده للشفيع أو من تفوت برفعه فرفعه على نية رفع اللقطة ،
أو وضعه بحيث يظن الشفيع مثلاً أنه ماله فرفعه لم تفته .

(ويصح له) أي للشفيع (أخذها بنفسه أو باستخلافه عليه) أو توكيل
ويقول : قد أخذت كذا منك لفلان بن فلان بالشفعة ، (وللمشتري قطعها عنه)
أي عن الشفيع القطع الجائز (كذلك) بنفسه أو باستخلافه أو توكيله بأن يأتي
هو أو خليفته أو وكيله إلى الشفيع فيقول : هات ثمن الشفعة ، فإن لم يعطه فاتته
على ما مر ، وإذا قال المشتري أو نائبه لمستحق الشفعة أو نائبه : قد اشتريت
أو اشترى فلان كذا فلا يقطع الشفعة على قول : إن للشفيع ثلاثة أيام حتى تمضي
ثلاثة من حين صح عنده أنه اشترى ، (والمأمور) بأخذ الشفعة أو قطعها
(كالخليفة فيهما) أي في الأخذ والقطع (في الأظهر) على الأظهر بدليل مسألة
أخذ الثمن بعد طرحه حيث جعلوا المأمور بمنزلة الأمر ، قاله أبو عبد الله ، وفيه
بحث لأنهم لم يجعلوه بمنزلة بل جعلوا أمره برفع الثمن تركاً لها ، ولم يروا للمأمور
أثراً فإنها فائتته رفع أو لم يرفعه ، وقال بعض : لا تصح بأخذ المأمور ولا
تقطع بقطعها ، ووقف بعضهم ؛ قال عننا يحيى : وأما المأمور فالله أعلم في

وجاز للشهود أن يذهبوا مع كل لأخذ أو قطع لا مفاجئين بها ،

الوجهين جميعاً ، ويمعجني أن يكون المأمور في ذلك كله والخليفة سواء ، وقد قيل غير ذلك اه .

والظاهر ما استظهره المصنف وعمنا يحيى كالشيخ ، لأن المأمور يجزي في العقود وحلها وهو بمنزلة الأمر ، قال المصنف في « التاج » : في الوكالة فيها أي الشفعة ، فقيل : لا تجوز إلا من مخدرة أو مريض عاجز عن الطلب أو خائف لا يقدر على الظهور أو نحوهم ، وقيل : إن رسول الشفيع أو وكيله أو مأموره يقوم مقامه في أخذها ولو غير ثقة ، أو خادمه أو خادم غيره بإذن سيده إن لم يتوانوا أو يشغلوا عنها بموجب بطلانها ، وقيل : لا يجوز فيها غيره إلا لعذر اه .

(و) تؤخذ الشفعة أو تقطع بحضرة الشهود لأجل الإنكار ، وإذا أخذت أو قطعت بلا حضرتهم صح فيما بينهم وبين الله و (جاز للشهود) أي للذين أريد أن يكونوا شهوداً على الأخذ في القطع (أن يذهبوا مع كل) من الشفيع والمشتري أو نائبها (لأخذ أو قطع) لأن للشفيع أخذها وللمشتري قطعها غير مفاجئين (لا مفاجئين بها) أي بالأخذ والقطع ، ويبحث () بأنه يجوز أخذها بغتة وفي حين غفلة بلا شك ، وإنما يمنع قطعها فقط بالغتة أو الغفلة ، والظاهر الجواز أيضاً ، فإنه إذا كان للمشتري قطعها فللشهود أن يحضروا لذلك ، وإن أراد بالغتة ما دون السوق والدار فذلك لا يجده ولا يجده الشهود ، وأنت خبير بأن قطعها على قول الفور أو الحساب من يوم القطع ، فإذا قطعها جاز للشفيع أن يبقى بلا قطع أقل من ثلاثة أيام ، إلا إن أراد بالمفاجئين الكل في قوله : مع كل ، وبمجرور الباء الشهود ، لأن المراد بها اثنان ، قلب همزة الفجأة ياءً فالتقى

(١) كذا في الأصل ولعل صوابها : ويتبعه . مصححه .

والشفيع الهروب والاختفاء من المشتري بعد أخذها حتى يجد
التمن ، وله البحث خلفه حتى يلحقه ، وحرم السعي في
قطعها عند الله ،

ساكنان هذه الباء وياه الجمع فحذفت الباء الأولى ، (وللشفيع الهروب
والاختفاء من المشتري بعد أخذها) أي أخذ الشفيع من المشتري وهو غير عالم
بكم وقع الشراء به فيكون له التأخير حتى يعلم بكم ، وله أيضاً بعد علمه ثلاثة
أيام ، أو يؤخذ عليه بقول الفور بعد علمه (حتى يجد التمن) ولو بعد مضي
أجل الشفيع ، وإذا وجدته برز إليه وأعطاه ، وإن لم يجد حتى مضى ، ولكن
إذا مضى إليه ليأخذ قبل الاختفاء وأراد أن يختفي بعده ، وقال المشتري :
هات التمن ولم يعطه فاته ، إلا إن قال : انت معي للبيت أو للدار أو للسوق أو
للميزان على ما مر ، فله أن يأخذها عند الشهود ثم يختفي ، ووجه الاختفاء
حذر أن يقطعها عنه المشتري بأن يقول له : هات ولا يجد .

(وله) أي للمشتري (البحث خلفه) أي خلف الشفيع (حتى يلحقه)
ويتلاحقان ولو على الخيل ، (وحرم) على المشتري والبائع والشهود (السعي في
قطعها عند الله) مثل أن يرسل أمينين إلى الشفيع فيخبره بالشراء ثم يستتر أو
يهرب حتى تمضي مدة الشفيع فتفوته في الحكم ، ولزمه تسليمها إليه فيما بينه وبين
الله لأنه لا يجوز له أن يسعى في قطعها إلا إن تركها الشفيع له ، وقيل : إذا
استتر المشتري أشهد الشفيع على أخذها قبل المضي فتصح له ولو بعده ،
والعمل في هذه البلاد بالأول ، وأما أن يأتي المشتري إلى الشفيع ويقول له :
هات ، لتفوته إن لم يعطه فليس بقطع مذموم ، وإن اشترى رجل قदानاً
فتصدّق له البائع بآخر فهم للشفيع ، وكذا العوض ، كذا قال عمنا موسى ،

وإن حطَّ بائع عن مشتري شيئاً من الثمن عما وقعت عليه الصفقة
مساحة في المبايعة أعطى الشفيع كالموالي له ما خرج من يد
المشتري فقط

وليس من قطعها المذموم عقد البيع خارج الأميال بقصد التفويت، لأنها لما ثبتت
وليس هارباً من حق ثابت ولا ما كراً بشيء لم يكن، وليس منه أيضاً أن يتفقا
على البيع بما لا يجد الشفيع مثله إن لم يقصد أن يتقاضى بعد بما يجد .

(وإن حطَّ بائع عن مشتري شيئاً من الثمن عما وقعت عليه الصفقة مساحة
في المبايعة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن سمح إذا باع ، سمح إذا اشترى ، وسمح إذا
قضى وسمح إذا اقتضى » (١) ، أو كما قال ، فإن المراد عند بعضهم أن يترك البائع
شيئاً من الثمن أو يزيد المشتري شيئاً ، وقوله : عما وقعت الخ ، بدل اشتمال من
قوله عن مشتري والرابط « ال » في الصفقة ، أي صفته أو محذوف ، أي الصفقة
له (أعطى الشفيع) حال كونه (كالموالي له) - بفتح اللام - أو أعطاه
كإعطاء الموالى له - بالفتح - الموالى - بالكسر - ، ويجوز أن يقال : المولى
- بتشديد اللام مع إسقاط الألف قبلها وبتخفيفها مع إسقاط الألف - ، ووجه
الشبه أن البائع إذا أسقط عن المشتري شيئاً ، ثم إن المشتري ولاه لغيره سقط
عن المولى له ما أسقط البائع عن المشتري (ما خرج من يد المشتري فقط)
لا ما وقعت به الصفقة ، لأن هذا الحط جرّه البيع ، وكان من لواحقه ، فكأنه
وقعت به الصفقة ، والصفقة له كان قبل الثمن أو بعده ، للحديث السابق ؛
والصفقة كأنها للشفيع والموالى له ، والشفيع أعظم فيها ، وإنما يعطي الشافع

(١) رواه الترمذي .

لا برحم أو هدية أو نحوهما ، وأجبرا ما وقعت به وبإعطاء الثمن
للمشتري لا للبائع ، وإن أعطياه له فأداه للبائع ثم ردّه له شيئا بمساحة
ردّه لهما وحرّم عليه إمساكه ،

للولى له والمشتري لأنه إنما ثبتت الشفعة والموالاته بعد حصول الملك للمشتري ،
فإن أخذ المشتري من الشفيع أو الموالي له ويعطيان للمشتري ولو قبل أن يعطي
البائع لا للبائع ، ويعطيان للمشتري جميع ما وقعت به الصفقة إن سامح البائع
المشتري بالثمن كله أو نصفه أو ثلثه على وجه صلة رحم كانت بينها أو هدية أو
مكافأة لإحسان سبق أو الثواب متأخر ، قاله عننا يجبي إلا قليلا ، ثم رأيت
المصنف أشار إليه بقوله : (لا برحم) ، ببناء التعليل عطفاً على مساحة المنصوب
لأنه في معنى : لمساحة (أو هدية أو نحوهما) مما ليس من المساحة
في البيع .

(وأجبرا) أي الشفيع والموالي له إعطاء (ما وقعت) صفقة ذلك (به)
كله ولا يحطان ما حط البائع ، لأنّ هذا الحط ليس مما جرّه البيع ، (وبإعطاء
الثمن للمشتري) ولو لم يعط للبائع أو لا يعطي (لا للبائع) ، ولا يصحّ إعطاؤه
للبائع إلا إن رضي المشتري ، لأنّ الخصم في ذلك هو المشتري دون البائع ،
والشفيع لا تجب له الشفعة إلا بعد حصول الملك للمشتري ، (وإن أعطياه له)
للمشتري قبل أن يعطي للبائع ، (فأداه) أي أوصله المشتري (للبائع) ثم ردّه له
شيئا بمساحة (بيعية لا رحمية أو نحوها) (ردّه) أي ردّ المشتري الشيء (لهما)
أي للشفيع والموالي له (وحرّم عليه إمساكه) لأنه مالهما ، فلو أعطى من
عنده فردّه له بعضاً أمسك كل ما أعطاه ، وقيل : إنما يعطي الشفيع ما وقعت

به الصفقة ، ولو حط عن المشتري شيئاً مساحمة في البيع فيمسك المشتري هذا الشيء لنفسه .

قال المصنف في « التاج » : من اشترى — قيل — مالا بمائة وترك عشرة أو غيرها أو باع له ما قيمته مائة بسبعين إحساناً منه إليه ومحابة فأخذه الشفيح ، فالموجود في هذا أنه إن ترك له شيئاً من الثمن فإنه ينحط ، قيل : عن الشفيح ، وقيل : إن ما وهبه البائع للمشتري فهو له ، ويأخذ الشفيح بأصل الشراء إلا إن سمى حظاً من الثمن ، أي قال : ثمناً أو تسعاً أو نحوهما ، فللشفيح مثل ذلك ، وإن وهب له الثمن كله فعلى الشفيح أن يرد عليه الثمن كاملاً أي لأن هذا ليس من باب المساحمة في البيع ، وقيل : إن كان محرماً من البائع أو ظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه ، فبالقيمة يأخذ الشفيح فيعطي قيمته ، التي هي مائة مثلاً ، يوم الشراء ، وإن شاء ترك الشفقة ، قال عمنا يحيى : وعليه العمل ، وقيل : ما وقعت به الصفقة ولو صلة أو هدية أو نحوهما ، قال الشيخ موسى : وأيضاً مسألة أحمد التنعجي باعت له جدته فدأنا بعشرين ديناراً بيع الاسترخاص وقيمه ستون ديناراً فأخذه الشفيح بعشرين ، وإن لم يكن شيء من ذلك فما عليه إلا ما عقد عليه البيع ، وقيل : إن الحط والضعمة والإحسان والبراءة بمنزلة واحدة ، وفي ذلك خلاف ، [قال] خميس : ونحب أن يكون للشفيح ما للمشتري إن كان مما يتغابن في مثله ، وإن كان النظر أنه محابة له أو هبة أو صدقة عليه ، ولا يتغابن في مثله فإنه له خاصة ، والشفيح يأخذ بالقيمة ، وعن موسى : من اشترى قطعة — قال هشام — أو غيرها مما يشفع بقليل إحساناً فليعط الشفيح الثمن كله ، وقيل : ما به الصفقة اه .

ولزمها ما وقعت به الصفقة للمشتري ولو قضى للبائع سلعة قبل
أخذ ثمن أو بعده ،

(ولزمها) أي الشفيع والموالي له (ما وقعت به الصفقة) ، حتى أنه
لا يعطي الدنانير بدل الدراهم ، أو الدراهم بدل الدنانير إلا إن اشترى
بتسمية من دينار أو بدينار أو دينارين أو أكثر مع تسمية مثل النصف
أو الثلث أو غيرها ، فإنه يعطي بدل التسمية دراهم (للمشتري) متعلق
بوقعت (ولو قضى للبائع سلعة) أو غيرها عوضاً عما اشترى به (قبل أخذ)
المشتري أو الموالي له (ثمن أو بعده) من الشفيع أو المولى له فإن الصفقة
للشفيع وهي واقعة بالدنانير مثلاً فليعط الدنانير لا السلعة التي قضاهما المشتري
للبيع لأن القضاء بيع ثانٍ إلا إن رضي المشتري ، ومثله ضمان دنانير أعطى
للمضمون عليه عروضاً فإن أجاز صح والتولية كالشفعة ، وقيل : يجوز الدنانير
بدل الدراهم والعكس ، وقيل : لا يجوز أن يعطي الشفيع والموالي له إلا ما وقع
به القضاء من سلعة أو دابة أو نحوها إن وجد المثل ، وقيل : يجوز له أن يعطيا
ما وقع به القضاء أو ما وقعت الصفقة ، وإن لم يوجد المثل فليعطيا ما وقعت به
الصفقة : وقيل : قيمة ما وقع به القضاء .

وفي « الديوان » : وروي عن الشيخ أبي عمران أن الشفيع بالخيار بين الثمن
وما قضى له فيه فإن استحق الثمن في يد البائع فإنما يرد الشفيع شفيعته بقيمة
ما اشترى به المشتري ، وقيل : انفسخ البيع لأنها بيع مثل البيع الأول
وباعتبار أنها فسخ بيع أفسخه المشتري عن نفسه إلى مشتري آخر برضاه يعطي

وإن اشترى بمائة دينار ما يسوى عشرة خَيْرِ الشفيع في الترك
أو إعطاء المائة ، وعليه العمل ، وقيل : يقوّم بعدول يوم الشراء
وهو الأعدل

ما وقع به القضاء إن وجد المثل ، وإلا فالقيمة ؛ كما لو فسخ بين البائع والمشتري
فإنه يرد ما أخذ من المشتري ، وكذا القولان بالاعتبارين إذا أقال البائع المشتري
بعد القضاء ، أو رد المشتري ما اشترى بالعيب بعد القضاء ، واختير أن الرد
بالعيب بحكم الحاكم فسخ بيع وبغير حكمه بيع ثان ، ويجب رد مثل ما به الصفقة
وقيمته إن لم يوجد مثل في المنفسخ ولا يرد ما به القضاء لأن القضاء مبني على
فاسد ، وتقدم بحث في البيوع والفداء ، قيل : فسخ نكاح فإنما ترد ما به
الإصداق لا ما به القضاء، وإن ذهب ما به الإصداق فمثل لا ما به القضاء، وقيل :
ما به القضاء ، وقيل : طلاق فإنما تعطي ما أخذت أو مثله إن فقد أو قيمته إن
لم يوجد مثل لا ما به القضاء لئلا يكون فيه أكثر مما أعطى ، هذا حاصل الجمع
بين ما قاله الشيخ وما قال غيره ، وتقدم بحث في باب الفداء .

(وإن اشترى) بكثير ما يسوى قليلا مثل إن اشترى (بمائة دينار ما
يسوى عشرة) ونحو ذلك مما لا يتغابن فيه الناس (خَيْرِ الشفيع في الترك)
للشفعة (أو) أخذها و (إعطاء المائة) ، قال أبو زكرياء : ويكون اثم ذلك
على من فعله (و) هذا (عليه العمل) لأن الصفقة وقعت بالمائة فيها يحكم وعند
الله علم السريرة ، قال أبو زكرياء : هذا القول عليه أكثر العمل (وقيل : يقوّم
بعدول يوم) أي تقويم يوم (الشراء و) هذا القول (هو الأعدل) لتبادر أن

ذلك قطع للشفعة ، ولكن لا يعلم الحقيقة إلا الله تعالى ، وعلى القولين يأثم البائع والمشتري إذا نوبا قطع الشفعة ، وإن نوى أحدهما دون الآخر أثم وحده ، والذي عندي أن الشفعة بالقيمة إذا احتالا بذلك ، أو احتال المشتري لأن الزائد بمنزلة الصدقة أو الهبة ، وأما إن اشتدت حاجة المشتري إلى المبيع وعلم به البائع فأبى إلا بغلاء شديد فلا شفعة إلا بما أعطى ولو ألفاً فيما يسوى مائة .

قال في « التاج » : ومن أراد أن يشتري من رجل نخلة فقال شفيعها : لا أدع شفعتي لأحد ، فاشتراها مریدها بعشرين وهي تسوى خمسة لكيلاً تؤخذ منه بالشفعة فإن أراد البائع والمشتري بذلك الإضرار بالشفيع أثم به وإلا فلا ، وله الخيار في الأخذ أو الترك ، وإن أعطى رجل لرجل شيئاً من مال ويتفق له بأكثر ويكثر في عطية الثمن حتى يحضر الشفيع فيأخذ شفيعته فذلك حرام لا يجوز ، وليست تلك بعطية ولا يجوز ذلك للبائع ولا للمشتري ، وعلى المشتري رد ما أخذ على ذلك من أجر ولا توبة لهما حتى يرد ما أخذ إلا إن لم يقدر ، وإن بان عذره ، وعلى البائع إخبار الشفيع ، ومن احتال عليه ودلسه حتى زاد عليه في الثمن فإن أحله من ذلك وإلا لزمه أن يرد ما زاد عليه من الثمن ويرجع إلى ثمن المثل ، ومن اشترى شفعة بمائة الف تسواها وقضى فيها ما قيمته مائة فليشفع بما به البيع لا بالقضاء إلا إن بان أنه احتال عليه وعلى الشفعة ، ونحب أن يعطي ما أعطى المشتري أو قيمة المال ، ومن اشترى نخلة وقطعها الريح فأخذها الشفيع جاز له ولا يطرح عنه النقص من القيمة ، فإن شاء فلا يشفع ويطرح إن قطعها مشتريها ولا يطرح بما جاء من قبل غيره .

وفي « الديوان » : وقيل : ينتفع بما ينوب الباقي وَيُطرح عنه النقص ولو جاء من قبل الله ، وغير النخلة وغير الريح مثلها ، ولا يكتم البائع والشهود الشراء أو ما وقع به أو عدده إن سألهم الشفيح ، ولا نخاصمة ولا يمين بين المشتري والشفيح على مثل ما أضر به من الثمن ، ومن أشهد شهوداً انه قضى فلاناً شيئاً من ماله ولم يقل بحق له علي ولا غير ذلك فإن كان في الصحة ثبت وشفع بقيمته ، وإن كان في المرض فهو إلى الضعف أقرب ، وإن أشهد أن ماله من موضع كذا وكذا فلان بحق له علي إذا نزل به الموت أو إن مات فلان أشهد به في المرض وقام وأراد أخذه فهو له وللمشهد له بقيمته ، وإن مات فهو له بعينه وللوارث أن يرد قيمته ويأخذه إلا إن قال ليس له بوفاء ، ومن اشترى أرضاً ثم ولاها غيره فأخذها الشفيح وطلب أن يكتب له ملكاً اشتراه من الرجل فكره قال : يأمره الوالي أن يكتب أنه اشترى وأنه سلمه إلى الشفيح ولا حق له فيه ، وأنه قبض من الشفيح الثمن إذا صح البيع والشفعة ، ومن باع ما هو شفعة لرجل فطلبها الرجل فقال له : إني قد استثنيت على المشتري أي متى جئته بالثمن رد لي مالي فاعترف بذلك له ، فإن علم بذلك منها أو من أحدهما قبل أن يطلب شفעתه ثبت قول البائع ، وإلا فليس قوله بشيء بعد طلبها وله شفעתه ، وإذا قام المشتري بعيب فحط له البائع أرضه حط عن الشفيح ولو بحال لا يجوز رده بعيب مثل أن يظهر عيب قديم وقد حدث آخر عند المشتري فإن له أرضاً القديم ولا يجد الرد ، وإن اطلع الشفيح على العيب ورجع بالأرض على المشتري رجع المشتري به على البائع ، قال العاصمي :

وما بعيب حطاً بالإطلاق عن الشفيح حط باتفاق

• • • • • • • • • •

وكل ما لزم المشتري من أجرة عدول أو أجرة طواف إن التزمها أو نحو ذلك لزم الشفيع ، إلا المكس ، فالحق أنه لا يلزم الشفيع أن يرده للمشتري خلافاً لمن زعم من قومنا بلزومه ، قال العاصمي :

وما ينوب المشتري فيما اشترى يدفعه له الشفيع محضرا

والله أعلم .

باب

يأخذ الشفيح الكلّ أو يتركه إن كان كالمشفوع عليه واحداً ،

باب

في كمية ما يأخذ الشفيح ، وكمية ما له بين الشركاء ،
وما له وحده لا يشاركه غيره في الشفعة

(يأخذ الشفيح الكل) كل المشفوع فيه (أو يتركه إن كان) الشفيح
(كالمشفوع عليه) في الوحدة كما قال (واحداً) وذلك أنه لو أخذ بعضاً
وترك بعضاً كان شريكاً ، والشركة ضرر ، قال المصنف في « التاج » : وقيل : إن
تفرقت قطع وشفعتها لواحد بسبب واحد فعليه أن يأخذ الكل أو يدعه وكان
كل منها يشفع بسبب لا تشفع به أخرى فله أن يأخذ ما شاء من القطع بما له من
شركة أو طريق أو ساقية أو غيرها ، وإن كان المال قطعة فيبيع منها كل ناحية
بعقدة غير الأخرى فله أن يأخذ أي عقد شاء أو أكثر فإن كانت القطعة طويلة
تشفع نخلتين أو واحدة من أولها ثم بيعت شيئاً فشيئاً فعلى ما مر ، وإن بيعت
كلها بقيمة واحدة وقال الشفيح : إنه لا يقدر أن يأخذها كلها فليأخذ الكل أو

وإن تعدد ففيه توزيع المشفوع فيه بينهم هل على قدر حصصهم ؟
فمن له كثلث أخذه منه ، وهكذا إن تساوا في المجيء إليها ،

يدعه ، وإن رهن رجل قيل : قطعة من ماله بيد رجل ثم بيعت قطعة أسفل
منها فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن إن طلباها اه ، وفي « الديوان » : إن
اشترى رجل ما لرجل شفعتة فلا يشفع بعضاً ويترك بعضاً وقيل : يرد تسمية
إن شاء ، وقيل : له أن يرد موضعاً معيناً بقيمته ، وإن تعددت الصفقات أيها
شاء ، وإن اشترى ما لآخر فيه شفعة في صفقات في جنان واحد فأسلم له الشفيع
الصفقة الأولى فلا يدرك عليه بعد الشفعة لأنه شريكه ، وإن أسلم له الوسطى
أدرك ما قبلها ، وإن أخذ الأولى أخذ الكل إن شاء اه .

(وإن تعدد) الشفيع بالشركة في الأصل أو في النفع واتحد المشفوع عليه
(ف) تعدده (فيه توزيع) أي تقسيم (المشفوع فيه بينهم) أي بين الشفعاء
(هل) التوزيع (على قدر حصصهم) أي أنصباؤهم التي بها يشفعون إذا
بنينا على هذا (فمن له كثلث) أي مثل ثلث من التسميات كنصف وغيره (أخذه)
بالقيمة (منه) من المشفوع فيه (وهكذا) من له ربع أخذه منه أو خمس أخذه
وغير ذلك ، وذلك على حساب رد الميراث ، فلو بيع ثلث أصل ولرجل نصفه
ولآخر سدسه لمجم النصف وهو ثلاثة من ستة إلى السدس فيحصل أربعة فيقسمان
الثلث المبيع على الأربعة ، لصاحب النصف منها ثلاثة ولصاحب السدس واحد ،
(إن تساوا في المجيء إليها) أي إلى الشفعة ، وإن قلت : هلا قال وفي
سببها ، قلت : هو فرض كلامه لأنه لو لم يكن فيه تساوٍ لم يتعدد الشفيع فإنه
لا شفعة لصاحب السبب الضعيف مع صاحب القوي ولا لذي سبب مع ذي

وإلاّ فلسابقها ، وإن سلمها بعضهم فللباقى أخذها جميعاً أو تركها أو على رؤوس الرجال ؟ قولان ،

سبين ، (وإلا) يتساووا في الهجاء (فـ) هي (لـ) لـ (سابق) إليه (بها وإن سلمها بعضهم فللباقى أخذها جميعاً أو تركها) جميعاً لئلا يدخل الضرر بالشركة لو شفع بعضاً فقط ، هذا قول أول وهو الصحيح عند بعض لأن القاعدة أن الكثير يجز الكثير ، والقليل يجز القليل كالربح في الشركة فإنه على قدر المال وكالغرماء عند المحاصة ، فإن صاحب الكثير له أكثر مما لصاحب القليل ، وهو قول ثانٍ في « الديوان » وعمنا يجيى .

(أو على رؤوس الرجال) ومثلهم النساء وسهم المرأة كالرجل ليس لصاحب الحصة الكثيرة فضل على صاحب القليلة لأن الشفعة لأجل الشركة والمالك ، وكلهم شريك سالك ، ولم يخص الحديث شريكاً بفضلٍ وزاد الشيخ هنا دون « الديوان » وعمنا يجيى أنه إن تسابقوا فللسابقى وإن سلم بعض فللباقى وصدر عمنا يجيى وأصحاب « الديوان » بكون الشفعة على الرؤوس وهو مذهب الشعبي ، وهذا القول ثانٍ فذائك (قولان) ؛ ولهم قول ثالث وهو أن الشفعة لمن هو من قرابة البائع دون باقى الشركاء ، وقول رابع وهو أن من سبق فله سهمه فقط ولو ترك الباقيون ، والظاهر أن الخلاف في كل ما يشفع ولو حيواناً على قول إثبات الشفعة فيه بالشركة فيه ، وقال عمنا يجيى إنها فيه للسابقى ، وإن استووا في الهجاء فعلى الرؤوس بلا خلاف .

قال المصنف في « التاج » : إن كانت الشفعة لناس سواء فإن سبق واحد فله وإلا فعلى الرؤوس ، وله طلب واحد بعد واحد ما لم يحكم الحاكم وهو الأكثر ؛

وقيل : على السهام ، وإن أبطل واحد شفعت له لم يضر غيره ، وإن كان شفيح بطريق وشفيح بساقية وشافع بالقياس فللسابق والشريك في الأصل قبلهم ولو سبقوه ، وإن يكن سبق فعلى الرؤوس ، وقيل : على السهام كما مر .

والشريك في المنزل أولى ممن يشفع بالجذع على الحائط أو بالميزاب أو بالطريق أو المرسى أو غيرها ، وإن كان لمنزل ميزابان أو أكثر كل ميزاب على أحد الجيران أو قطعة لها ساقيتان أو طريقان أو أكثر على أناس شق ، فالسابق أولى على ما مر ، وقيل : إن الشفعة إذا لم يأخذها الأول فلا أرى لمن هو أعلى منها شيئاً ، وقيل : إن أخذها الأول وإلا فالثاني وإلا فالثالث ، وقيل : إن الثاني لا تبطل شفعت له ولو علم بالبيع حتى يعلم أن الأول ترك ، وكذا الثالث مع الثاني ، وكذا ما بعدهما .

وفي « الأثر » : إذا وجبت الشفعة لاثنتين فأكثر فشفع واحد منهم فإن لبقية شركائه أن يأخذ معه فيما شفع بقدر أنصبتهم ، فمن له ربع فله ربع ما شفع ، وهكذا على الأنصباء لا على الرؤوس لأن الشفعة وجبت بشركتهم لا بعددهم ، ولذلك كان من اشترك من الورثة في نصيب واحد مسمى أو بتعصيب أولى بذلك النصيب كأربع زوجات باعت إحداهن ، فالزوجات الثلاث أحق بنصيبها ؛ قال العاصمي :

والشركاء للشفيح وجبا . أن يشفعوا فيه بقدر الأنصبا

وإن اختلفت أسباب شركتهم كتارك جدّات ونساء وبنات ، فباعت بنت منهن فريضتها ، فهل البنات أحقّ بشفعتها من غيرهنّ إلاّ إن تركن وهكذا ، فيحجب بعضهم بعضاً ، أو هي للسابق مطلقاً وصحح وعليه الأكثر؟

(وإن اختلفت أسباب شركتهم كتارك جدّات ونساء) زوجات (وبنات فباعت بنت منهن فريضتها) وذلك قبل القسمة ، وأما بعدها فالمعتبر الشركة في شيء معيّن أو منافع (فهل البنات) الباقيات (أحقّ بشفعتها) أي بشفعة تلك الفريضة (من غيرهن) من الجدات والنساء (إلا ان تركن) أي البنات ، فللجدات والنساء على الرؤوس أو الأنصباء ، أو للجدات إذ كنّ أقارب دون النساء إن لم يكنّ أقارب على الخلاف ، والاستثناء منقطع وأن بفتح الهمزة مصدرية .

(وهكذا) إن باعت زوجة فريضتها فشفعتها لباقي الزوجات إلا إن تركن للبنات والجدّات ، وإن باعت جدة ففريضتها لباقي الجدات ، إلا إن تركن للبنات والزوجات (فيحجب بعضهم) أي بعض الشركاء ؛ هذا كلام عام للمثال السابق وغيره ، ولذلك لم يؤنث الضمير (بعضاً) ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً لأن الشريك في السهم أقرب ، وكذا الإخوة وغيرهم من الشركاء الذين جمعهم نصيب معروف من الميراث أو باقي بالعصبة أو من غير الميراث ، مثل أن يهب رجل لزيد وعمرو وبكر ثلث الدار ويهب لغيرهم ثلثيها ، فإذا باع أحدهم ، فمن اشترك في الثلث معه أولى بالشفعة ، وكذا الوصية وغيرها ، هذا قول ؛ (أو هي للسابق) من الشركاء (مطلقاً) اتفقت شركته مع البائع أو لم تتفق (وصحح) وعليه عما يجيب (وعليه الأكثر) كما أن الأكثر على استواء

قولان ، وكذا إن تعدد جار مشفوع فيه وتخالفوا بالقرب إليه ، فهل لأقربهم إليه ، ثم لتاليه إن تركها إلى آخرهم ، وبه يفتى أو للسابق منهم ، وإن وجد أقرب منه ، واسم الجار يشمله . .

صاحب القليل بصاحب الكثير في الشفعة لمعوم قوله: « الجار أحق بصقبه » (١) ولم يخص واحداً والقراية المذكورة إنما تنفع في النسب لا في الشفعة لأنها حق للشركة ، وإن لم يكن سبق فعلي الرؤوس ، ويحتمل أن يريد بالإطلاق سواء اتفقت الشركة أو لا ، وسواء صاحب الكثرة وصاحب القلة ، فيكون هذا القول الثاني شاملاً لهذه المسألة والتي قبلها ، وذاتك (قولان) .

وفي « الديوان » : إن كانت الشفعة لأخوين فمات أحدهما قبل أن يرد الشفعة وترك ولدين فإنها لا يدركان إلا سهم أبيهما ، وأما عمها فإن سبق إليها فليردها كلها ، وقيل : لا يدرك إلا سهمه ، وقيل : من سبق من الولدين فليردها كلها ، وقيل : لا يدرك إلا سهمه من نصيب أبيه اه ؛ (وكذا إن تعدد جار) أصل (مشفوع فيه وتخالفوا بالقرب إليه) أي إلى المشفوع فيه وقد شاركوه كلهم في موجب شفعة كطريق للخاصة ومرسئ (فهل) شفعة ذلك (لأقربهم إليه ثم لتاليه إن تركها) من هو أقرب ثم تاليه ثم تالي تاليه وهكذا (إلى آخرهم و) هذا قول (به) لا بغيره (يفتى) لأن القريب أولى ، وإن أفسد الشفعة من مي له بأن شفع كما لا تصح له لم يجدها ولم يدركها غيره ، (أو) مي (للسابق منهم وإن وجد أقرب منه و) لم يسبقه إليها هذا الأقرب لأن (اسم الجار يشمله

(١) تقدم ذكره .

لقوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه »^(١) ، كما مرّ ؟ قولان ،
وإن كان لدار بيوت أو غيران لناس وبابها واحد فباع أحدهم بيته
أو غاره ، فأصحاب البيوت أو الغيران سواء في الشفعة لتساويهم
في الطريق ، إلا إن زاد أحدهم بالمرسى ، فذو سببين . . .

لقوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه »^(١) كما مرّ) وفيه ان الصقب القرب فالمعتبر
القرب ، فالمعتبر الأقرب فالأقرب ، فكيف يجعل دليلاً على أنها للسابق ؟ الجواب
أنه أراد بالصقب الشفعة ولو كان أصله القرب كما مرّ أول الكتاب وإن لم يكن
سبق فعلى الرؤوس وذاتك (قولان ، وإن كان لدار بيوت أو غيران) أو بيوت
وغيران جميعاً (لناس وبابها) أي باب البيوت أو الغيران (واحد) يعني أنه
يُدخل إليها من باب واحد أولاً وهو باب الدار (فباع أحدهم) أي أحد أصحاب
البيوت أو الغيران (بيته أو غاره ، فأصحاب البيوت أو الغيران سواء في
الشفعة لتساويهم في الطريق) ومرسى الدار والساحة التي في الدار فهي للسابق
أو على الرؤوس أو للقريب دون الأجنب خلاف (إلا إن زاد أحدهم بالمرسى)
بأن جمع مرسى واحد بيته أو غاره ، والبيت المبيع أو الغار المبيع وأصحاب
البيوت والغيران شافعون يشفع صاحب البيت لصاحب الغار ، وصاحب الغار
لصاحب البيت ، ومن زاد سبباً فهو أولى وذو الخشبة في الجدار أحق ،
(ف) الذي زاد في المرسى أحق بالشفعة لأنه (ذو سببين) الطريق والمرسى
الجامع بين بيته مثلاً والبيت المبيع بل ذو أربع ذلك ، وساحة الدار ومرساها
خارجاً إن كان ، ولكن لم يعد ذلك وهو موجود لأن الطريق آت على كل فذكره

(١) تقدم ذكره .

أحقّ وأقوى من ذي واحد ،

وحده مع السبب الخاص وهو المرسي ، وذو سببين (أحق وأقوى من ذي) سبب (واحد) وكذا إذا زادت الأسباب لكل ، فكل من زاد بسبب ثالث أو رابع أو خامس فصاعداً كان أحق ، وكذا ذو السبب الأقوى أحق ، ويظهر أن ذلك الذي ذكره المصنف إذا لم تكن جذع أو خشبة بيت على آخر فإن كان فصاحبه أولى من سائر أصحاب البيوت وهو شريك في الشفعة مع من شارك البيت بالمرسي الخاص ، بل هذا يفيد قوله : ذو سببين أحق وأقوى النخ .

ويؤيد ما استظهرته قول « الديوان » : وإن كانت ساحة الدار بين قوم وقد قسموا بيوتها فباع واحد منهم فإن الشفعة للذين يلونه ، فإن لم يأخذوها كانت الشفعة لأهل الساحة بينهم ، فإن اقتسموا الساحة فلا يدرك كل واحد منهم شفعة ما باع صاحبه من كان بجانبه ، ومنهم من يقول : لا يدرك كل واحد منهم ما باع صاحبه إلا في الساحة التي بينهم اه فافهم ، كما أنه لو اشترك واحد منهم في نفس المبيع لكان هو الشفيع لا غيره ، نعم لا شفعة عند بعضهم بالخشب على حائط ، والعمل اليوم على أن بها الشفعة وهو الصحيح عندي ولا سيما إن اشتركا الجدار الذي بينهما .

قال المصنف في « التاج » : إن كان الجدار بين رجلين شركة بين بيتين فيبيع أحدهما فللشريك في الجدار أن يشفع بحصته فيه الجدار والبيت معاً ، وكذا البساتين التي في البيوت التي تدخلها الحرم فإنها تشفع البساتين كالبيوت ، وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليست كالمساكن ، فإن كان الجدار الذي بينها مشاعاً أي لم تتميز حصته من موضع كذا إلى موضع كذا ، فإنما يشفع

وهل في الدروب ، وهي السكك الغير النافذة

الجدار وحده إن أراد، وأما الجدار بين البيتين لا يُعرف لمن هو فهو شركة بينهما فيشفع به البيت ، وإن كان مجاري ميازيب المنزل على مال أو أرض فلا يشفعان المنزل لأن الماء لهما يخرج مخرج المنافع والمضار ، وكذا قالوا : إن الأسفل من الأموال لا يشفع الأعلى لعدم المضرة ، وقيل : يشفعانه ، وإن كان في بيت ميازيب وكل منها يجري على بيت رجل فكل من أهل البيوت يشفع البيت الجاري عليه ميازبه ولا حجة له في جار على غير منزله ، وإن كان البيت الذي استحقه بالشفعة بينه وبين المنزل الذي لم يستحقه ، وجدار عليه جذوعها معاً فله شفعة المنزل بشفعة الآخر ، وكذا إن كان الذي أخذه بشفعة الأول بينه وبين منزل ثالث جدار عليه جذوعها فله أخذه أيضاً بشفعة الثاني، وعلى هذا القياس والبيان ولو كانت مائة بيت لأنه أخذ شفعته بشفعته ، وقيل : غير هذا ، قال أبو علي : لو كان بين منزلين جدار وبيع أحدهما فلآخر شفعته ولو لم يكن عليه جذوع وهو حسن ؛ وقيل : يشفع الجدار فقط إلا أن يقع الجدار أو عليه مضرة لسائر البيت أو لبعضه فإنه يشفع بالمضرة ، قال أبو علي : إن خلس الجدار لأحد المنزلين فلا شفعة فيه ، والذي تشفع به المنازل هو الميازيب والمشاعب والجذوع والشركة اه .

(وهل في الدروب) خبر ومبتدأه شفعة (وهي) في اللغة الأبواب الواسعة للسكك والأبواب الكبار وكل مدخل إلى أرض الروم ، ويجمع المفرد أيضاً على دراب ، وقيل : النافذ الدرب - بفتح الراء - وغيره بالسكون وغير ذلك ، وليس ذلك بمراد ، وفي عرف بعض الأقوام وهو المراد هنا (السكك) أي الطرق (الغير النافذة) الراجح إسقاط « أل » الداخلة على غير لإضافته وليس بوصف بل قال غير واحد : لا تدخل عليه « أل » ولو لم يضاف ، ووجه إدخالها إذا

التي فيها دور كثيرة شفعة أم لا؟ قولان ، فعلى إيجابها فيها فهل
لأقربهم إليها باباً أو هم فيها سواء ؟ قولان ، . . .

أضيف لذي « أل » بلا وساطة أو بها ملاحظة معنى الصفة بها مثل الحسن الوجه
فإن غيراً بمعنى مغاير ، وبسطت ذلك في النحو ، (التي فيها دور كثيرة) سواء
كانت أرض السكة لهم أو لغيرهم ، لكن يملكون المجاز فيها وسواء بقيت على
أنها غير نافذة أو كانت غير نافذة ، ثم نفذت لكنها للخواص (شفعة أم لا)
شفعة فيها في المسألة من حيث كان اعتبار السكة ، وأما بشركة غير سكة ففيها
الشفعة (قولان) ، وهكذا قدر إن شئت ، والشريك في الدار أحق من أصحاب
السكة (فعلى) هذه « الفاء » للإستئناف أو رابطة لجواب شرط محذوف
والتي بعدها زائدة أو هذه للإستئناف والتي بعدها رابطة للجواب (إيجابها) أي
الشفعة (فيها) أي في الدروب (فهل) شفعة ذلك (لأقربهم إليها) أي إلى
الدار المبيعة (باباً) وعليه « الديوان » ؛ ونصه : وإن كانت السكة غير نافذة
فباع واحد من أصحاب السكة داره ، فإن الشفعة للذي يجنبه عن يمينه وعن
يساره فإن أسلماها فليردها الذي قابل باب داره وهو الصحيح عندي لأنه أدخل
في حديث : « الجار أحق بصقبه »^(١) أي بقربه وأشد احتياجاً إلى دفع المضرة
المشروع لها ثبوت الشفعة (أو هم فيها سواء) يشفع من في أول السكة آخرها
وبالعكس ، وذلك للاشتراك في الطريق ، ولأنه لا يجد أحدهم باباً لم يكن من
قبل إلا بإذن ، وعليه أبو الربيع سليمان وذلك (قولان) .

(١) تقدم ذكره .

وتصحُّ بين دور مصطفة أو متقابلة في سكة اشتركت في مرسى .
وحدّه إن لم يكن بين أبوابهن أربعة عشر ذراعاً إن تقابلت
وسبعة إن اصطفت بسطر فالتى معها فيه ومقابلتها من آخر سواء ،

(وتصح (الشفعة (بين دور مصطفة) كل واحد غير متصلة بالأخرى
(أو متقابلة في سكة) نافذة كما قال عننا يحيى عن شيخه (اشتركت في مرسى
وحدّه) - بفتح الحاء وتشديد الدال مضمومة - أي وحدّ اشتراك المرسى أو
حدّ المرسى المشترك (ان لم يكن بين أبوابهن أربعة عشر ذراعاً) أن مصدرية
مخففة فالهمزة مفتوحة والمصدر خبر لقوله حدّه (إن تقابلت وسبعة) العطف
على أربعة عشر فالنفي منصب على الشفعة (إن اصطفت بسطر) أي في سطر
سواء انفصلت كل واحدة أو انفصلت الموائيتان لها عنها أو اتصلتا ، وترك الشفعة
المتصلتان ، والمعنى أن اشتراك المرسى هو أن لا يكون بين أبوابهن أربع عشرة
بل يكون أقل إن تقابلت وأن لا يكون سبعة بل أقل إن اصطفت ، فإن
كانت أربع عشرة في المتقابلة أو سبع في المصطفة فلا اشتراك في المرسى ، فإذا
كان بين المتقابلتين أقل من أربع عشرة ، فللدار المقابل بابها باب الأخرى شفعة
هذه الأخرى ، ولكل دار شفعة المصطفة معها ، إن كان بينها أقل من سبع ،
وإذا تقرر ذلك (فد) الدار (التي معها) أي مع الدار المبيعة (فيه) أي في
السطر (ومقابلتها من) سطر (آخر سواء) إذ كان بين المتقابلتين أقل من
أربع عشرة وبين المصطفتين أقل من سبع فالشفعة لمن سبق ، وقيل : على
الرؤوس ، وقيل : للمقابل لأنه أكثر ضرراً إلا إن شاركت المصطفة تلك المبيعة
فهو أولى ، وإن كانت المقابلة متباعدة بأربع عشرة فأكثر فلا شفعة لها بل
للمصطفة التي تقارب بأقل من سبع ، وإن كانت المصطفة متباعدة بسبع فأكثر

فلا شفعة لها بل للمقابلة التي تقارب بأقل من أربع عشرة ، وإنما جعلوا مرسى المقابلة ثلاث عشرة ومرسى المصطفة ستاً لكثرة مضرة مقابلة الأبواب ، وإيضاح المسألة أن المتصلة أولى ، وذلك للإشتراك مثلاً في الجدار ، وإن لم تشترك فيه أو انفصلت بفسحة أو اشتركت وتركت الشفعة ففيها الشفعة ، إما على الإطلاق أو القربى ، فالقربى القولان ولا شفعة للتي بين بابها وباب تاليتها ذلك العدد .

وفي « الديوان » : لا شفعة في قصر العامة إلا لشريك ، ولا شفعة في طريق العامة وساقيتها وبشرها إلا بالشركة ، وقيل : هي فيها ويدرك أهل الساقية وأهل الطريق شفعة ما باع من كان فوقه ومن كان تحته ثم كذلك متواليين إلى آخرهم ، وقيل : كل من باع فأصحابه إليه سواء من تحته ومن فوقه ، وقيل : للسابق ، وقيل : للآخرين اللذين انقضت عنها الساقية دون غيرها والعامة ، قيل : ما جاوز الأربعين أي لا الأربعون وما دونها ، وقيل : خمسون ، وقيل : مائة ، وقيل : عشرة ١٥ .

وقال المصنف في « المصباح » : وقيل : ثمانون وأقلها أربعون ١٥ ؛ وأدخل الأربعون في العامة ، وقال في « التاج » : إن كانت الأبواب على طريق جائز فلا شفعة بسببها ولو تقابلت ، وإن جمع الباب بيتين أو ثلاثة شفع بعضها بعضاً ، ولا شفعة بالدعن^(١) إلا إن كان عليها غناء مستوعب ببيت الجار ، وإن كان ميزاب بيت على آخر وشعابه إلى آخر وطريقه من آخر وجدوعه على آخر فالكل شفعاء على الرؤوس ، ومن سبق فله ، ومن اشترى منهم لم يشفعه آخر إلا من اشترك في الأصل ، وقيل : في طريق فيها أربعة أبواب إنها جائزة ، وقيل : إن كانت

(١) كذا في الأصل .

وإن أخذت قناة أو ترعة من واد أو من شعب ثم قسمت على ثلاثة أو أربعة ثم قسم كل على قسمين أو ثلاثة ، فباع سفلائي ،

خسة فإن بيع الأسفل شفعه الثاني مما يليه من أعلاه ، وإن لم يأخذه أخذه الثالث ثم لا شفعة على القول بالأربعة ، وعلى القول بالخسة يأخذه الرابع إن لم يأخذه الثالث ، ثم لا شفعة لأنها تصير بالخسة جائزة ، وإن بيع الثاني فالثالث أو لى به ، وإن لم يأخذه أخذه الرابع على قول ، وإن بيع الثالث أخذه الرابع على قول ، وإن بيع الرابع فلا شفعة للخامس ، قال خيس : لا نعم في ذلك خلافاً عندنا ، وكذا في السواقي مثل الطرق والخلاف واحد كانت الأبواب والأجائل في جانب الطريق أو الساقية أو جانبيين ، إلا أنه قيل في الأبواب : إن تقابل بابان فالمقابل باب المبيع أو لى به لأنه أكثر ضرراً اه .

(وإن أخذت قناة) ، وهي ساقية أعلاها كوة على صورة الأنف ، وتطلق على تلك الكوة أيضاً ، وإن كانت تحت الأرض سميت قنيّة ، بتشديد الياء ، (أو ترعة) ، بضم التاء وإسكان الراء ، مفتوح الماء بدون كوة ، والمراد ذلك ونحوه (من وادٍ أو من شعب) ، بفتح الشين وإسكان العين : الجبل ، وبكسر الشين وإسكان العين : مسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين ، والطريق في الجبل ، وبضم الشين وإسكان العين : المسيل في الرمل ، وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الأودية ، (ثم قسمت) تلك القناة أو الترعة (على ثلاثة أو أربعة) أو اثنين ، أي على ثلاثة أقسام أو أربعة بدليل التاء ، ولو أراد على ثلاث قنى أو ترعَ لكان الأفصح إسقاط تاء ثلاثة ، ولو قسمت على خمسة أو أكثر لم تكن شفعة كما مرّ في الطرق ، وقيل : تكون ، (ثم قسم كل على قسمين أو ثلاثة) أو أربعة (فباع سفلائي) سهمه من الماء أو أرضه أو

فالمقاسم معه أحق به ثم إلى فوق إلى آخرهم ، وإن باع وسطاني
فالمقاسم معه أيضاً وتساويا إن باع فوقاني ، وقيل : مطلقاً ،

شجره أو بعض ذلك ، (فالمقاسم معه أحق بـ) مبيه (هـ) في الشفعة (ثم)
الشفعة ذاهبة (إلى فوق) ، فمن تلا هذا السفلاي من فوقه إن تركها أصحاب
السفلاي أولى ، وهكذا (إلى آخرهم) .

(وإن باع وسطاني فالمقاسم معه) أحقّ (أيضاً) ثم الذين يلونهم من
فوقهم والذين يلونهم من تحت ، (وتساويا) أي المقاسم وغيره ممن تحته ، وهم
المتوسطون والأسفلون (إن باع فوقاني) ، وذلك فيما بين القسم المقسوم إلى
أقسام ، والقسم الآخر المقسوم إلى أقسام ، وأما أصحاب القسم الواحد إذا
اصطفت أربعة ، قال عننا يحيى : أو خمسة أو ستة ، فباع القاصي ، فالذي يليه
أحقّ بشفعته ثم الذي يليه إلى أقصام ، وإن باع صاحب الأوسط ، فالذي عن
يمينه والذي عن يساره ، ثم الذين يلونها وهكذا ؛ (وقيل :) أصحاب القسم
الواحد سواء في الشفعة (مطلقاً) قريبهم وبعيدهم ، كذا ينبغي للمصنف أن
يقرّر ، ولم يقرّر كذلك ، بل ذكر أنه قيل : يتساوى أصحاب كل قسم مع
أصحاب القسم الآخر وهو بعيد ، فإن أصحاب القسم الواحد أولى من غيرهم ،
وإن تركوها فلغيرهم ، ولعله أراد بالسفلاي والوسطاني والفوقاني : أصحاب
القسم الواحد ، فلا يكون ذلك بعيداً ، واعلم أن الشريك في قسم من أقسام
القسم الواحد أولى من غيره .

قال الشيخ والمصنف في « التاج » : أصل ذلك الاختلاف من جهة المضرات
لاختلاف الأسباب ومعاني المضار ، فمن تقوى عنده سبب عمل به ، ومن لم يتقوّ
عنده جعله كغيره .

وإن تعدد المشفوع عليه ، فللشفيع أن يشفع لواحدٍ فقط ،

وفي « الديوان » : لا تدرك الشفعة في الوادي الكبير الفحل الذي يجري إلى المروج ، وأما إن اتخذ منه الناس المصارف في كل ناحية ، فإن أهل كل مصرف يتداركون الشفعة فيما بينهم ما لم يجاوزوا خمسة رجال ، وإن كانوا أكثر من خمسة فهم عامة لا يتداركونها ، وإن اتخذ اثنان من الخمسة مصرفاً من هذه المصارف فباع واحد منها سهمه فصاحبه أولى ، فإن تركها فليردّها غيره من الخمسة ، اهـ .

قال عننا يحيى : وإن اقتسم الفدان أربعة نفر أو خمسة أو أكثر فباع واحد فالذي يليه أحقّ ، فالتالي فالتالي وهكذا ، متوسط فاليمين والشمال ، ثم من تلاهما وهكذا ، وقيل : القاصي والداني سواء ، اهـ بتصرف .

قال عننا موسى : إن اقتسم أربعة نفر وصارت شجرة لغيرهم في سهم أحدهم فبيعت ، فمن هي في أرضه أولى بشفعتها ، اهـ ، (وإن تعدد المشفوع عليه فللشفيع أن يشفع) لكل ، وله أن يشفع (لواحد فقط) ، مع أن الصفقة واحدة ، وله أن يشفع لاثنين ويترك الثالث ، وهكذا إن زادوا إن شاء شفع لكل ، وإن شاء شفع لمتعدد وسواء اشتروا بثمان واحد يخاصونه على أنصبتهم أم كل واحد بثمان مخصوص ، و « فاء » فقط : زائدة لتزيين اللفظ أو عاطفة على مجذوف أو استثنائية ، وإنما صحّ له أن يشفع لواحد ، لأن الشفعة حق له على كل واحد ، وله أن يأخذ حقه ممن شاء ويتركه ممن شاء ، ولم يدخل ضرراً في ذلك على المشتري ، لأن الشركة حاصلة ولو لم يشفع .

وفي « الديوان » : وإن اشترى رجل من رجلين ما يدرك فيه رجل آخر الشفعة فأراد أن يرد سهم أحدهما دون الآخر ، فلا يصيب ذلك ، وكذلك إن

وإن اشترت أجنة في مواضع بصفقة وله شفعة واحد ، فله شففته
فقط

اشترى ما للرجلين فيه شفعة فأسلمها أحدهم وأراد الآخر أن يردّ سهمه دون
سهم صاحبه ، وأبى له المشتري من ذلك وقال له : رد الجميع أو اترك ، فإن
القول قول المشتري يرد الجميع أو يترك ، وقيل : يردّ ما شاء من ذلك
ويترك البقية .

وفي أثر قومنا : من باع شقصاً لرجلين أو أكثر في صفقة واحدة وأراد أن
يشفع لبعض دون بعض ، أو اشتراه واحد وأراد أن يردّ بعضه بالشفعة دون
بعض ، فليس له ذلك إلا إن رضي المشترون جميعاً أو المشتري الواحد إن لم
يتعدّد المشتري ، وأما ما اشترى صفتين أو صفقات ، فله أن يشفع ما أراد من
الصفقات لواحد أو متعدّد ، قال العاصمي :

والشقص لاثنين فأعلى يشترى يمنع أن يأخذ منه ما يرى
إن كان ما اشتراه صفقة وما في صفقات ما يشاء التزما

ومن اشترى حظوظ رجلين فصاعداً كلاً على صفقة وحده ، فللشفيح شفعة
من شاء منهم ، (وإن اشترت أجنة) جمع جنان المعبر به عن المفرد كبناء
وأبنية وغير الأجنة كالدور ودار وحنان وغير ذلك مثل الأجنة (في مواضع)
أو في موضع ، لكن له شفعة البعض فقط كما قال (بصفقة وله شفعة) بعضها
(واحد) أو اثنين أو أكثر ، أو بعض واحد أو بعض هذا ، وبعض هذا أو
أكثر ، (فله شففته) أي ذلك الواحد أو الاثنين اللذين له شفعتها أو الأكثر
الذي له شففته وماله شففته كأنما ما كان (فقط) لا جميع ما وقعت عليه

على الأصح بقيمة العدول ، وقيل : يشفع الكل أو يتركه لاتحاد
الصفقة ، وإن اشترى اثنان أرضاً

الصفقة (على الأصح) الذي عليه العمل كما في نوازل نفوسة (بقيمة العدول)
يقومونه فيشفعه بما ينوبه من الثمن من بين الكل .

قال في «التاج» : وإن قال المشتري: خذه بكذا وكذا من الثمن أو اتركه ،
وهو أكثر مما رآه العدول فإنه لا يجده ، وإن عين ثمن كل على حدة واتحدت
الصفقة فالشفعة بما عيّن ، (وقيل : يشفع الكل أو يتركه لاتحاد الصفقة) .

قال المصنف في «التاج» : من باع - قيل - مالا بشربه من الماء ولرجل شفعة
الماء فطلب أخذه بها وكره المشتري ذلك ، فقيل : إن سعيد بن المبشر قال في
أيام الإمام غسان : إن الشفيع إما أن يأخذ المال والماء ، وإما أن يدعها ولا
يترك النخل موادي لا ماء لها ، وقيل : إنه قضى بين خصماء بذلك ولم ير غير
ذلك ، وقيل : إن له أخذ الماء بالشفعة بالقيمة ، والأول أكثر ، وإن بيع كل
وحده فماله إلا شفعة ماله شفعتة فقط ، وكذا الخلاف إن بيع بصفقة منزلان
أو أحدهما وهو أو بعضه شفعة لا الباقي ، أو مال ومنزل ، أو مال وعبد أو
حيوان أو غير ذلك ، ٥١ .

(و) يدلّ للأول الذي هو الأصحّ أنه (إن اشترى) مشرك أصلاً من مشرك
وموحد في صفقة ، فإن شفعة الإسلام تدرك فيما ينوب الموحد فقط ، وأنه إن
اشترى موحد ومشرك من موحد ومشرك ، فلموحدين أخذ ما ينوب الموحد
البائع منها عند المشرك المشتري ، وذلك ربمها ، وأنه إن اشترى (اثنان أرضاً)

من واحد ولها شفيح وأحدهما أبوه ، فله ما لغيره كعكسه ،
وفي نصيب أبيه ، قولان .

أو غيرها من الأصول (من واحد ، ولها شفيح ، وأحدهما) أي أحد الاثنين
المشترين (أبوه) أي أبو الشفيح ، (فله) أي للشفيح (ما لغيره) أي شفعة
ما لغير أبيه ما ينوب أباه ، لأن الولد لا يشفع ما اشتراه أبوه إلا إن كان موحداً
والأب مشركاً ، (كعكسه) وهو أن يبيع رجلان أحدهما أبو الشفيح ، أرضاً
أو نحوها فإنه إنما يشفع نصيب البائع الذي ليس أباه (وفي نصيب أبيه) في
المسألة الثانية التي قال : إنها عكس الأولى ، كما نصَّ عليه الشيخ وعمنا يحيى ،
لا فيها وفي الأولى أيضاً كما هو ظاهر كلام المصنف ، (قولان) ، قيل : يدرك
شفعة ما باع أبوه ، وقيل : لا ، لأنها نقض لفعل أبيه كما مرّ ، ثم ظهر أن
المصنف اطّلع على خلافٍ لم يذكره الشيخ وعمنا يحيى ، وهو أن بعضاً قال :
إنّ الولد يشفع أيضاً النصيب الذي اشتراه أبوه لاتحاد صفقته وصفقة ما لولده
شفعته ، فالقولان في المسألة ، والله أعلم .

باب

هل تجب على الفور بشرط العلم والقدرة وإمكان الطلب
وتفوته بصلاة ركعتين نافلة قبل أن يأخذها ، . . .

باب

في وقت أخذ الشفعة ووقت فواتها وما تفوت به

(هل تجب) الشفعة (على الفور) ، بفتح الفاء ، أي الضيق وعدم التوسعة
(بشرط العلم) بالبيع أو نحوه (والقدرة) على أخذها (وإمكان الطلب)
لها ، فلو لم يعلم ولو إلى أن مضت سنون وجبت عليه على الفور بعد العلم ،
وكذا إن لم يقدر لمرض أو عذر أو نحوهما أو لم يمكن الطلب لكون المشتري
جباراً لا يطيقه ولا يقهر له ، ولكن يشهد شهوداً على أخذها، فإذا قدر وأمكن
الطلب وجبت على الفور بعد القدرة وإمكان الطلب ، (وتفوته بصلاة ركعتين
نافلة قبل أن يأخذها) وبركعة نافلة عند مجيز التنفل بركعة ، ولا تفوت بالفرض
ولا بسنة المغرب والفجر والوتر وركعتي الطواف ولا بنفل دخل فيه قبل أن
يعلم ، ويدل لذلك أن الأجير بالزمان أو بالقوة يصلي هؤلاء السنن بلا إذن ،

وداخل النفل لا يجوز له إبطاله لقوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ (١) ،
وعدة هذا القول أن سكوته مع العلم والقدرة وإمكان الطلب قرينة تدل على
رضاه بإسقاطه حقه في الشفعة ، وقد ورد في الشرع أن السكوت يقوم مقام
الرضى في مواضع منها قوله ﷺ : « البكر تستأمر وإذنها صمتها » (٢) ، ومنها
أن يأتي مشتري إلى بائع فيضع له الثمن ويأخذ المبيع بدون تكلم ، وذلك في
محدود ، فلو لم يرض البائع لقال : لا ، وفيه خلاف ، ومنها أن يقول مشتري :
أخذته بالشراء بكذا ، ويقول البائع : بل بكذا ، فيسكت المشتري أو يتأخر
كلام المشتري ، فالقول قول المتأخر ، وقيل : لا تشترط القدرة والإمكان ،
فمضى علم ولم يمض فاتته ، ومذهب المشاركة أنه إذا علم وأمكن الطلب ولم يطلب
فاتته ، لكن يوسعون في الأجل ثلاثة أيام ، قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن
أبي ستة : هذا هو اللائق بحال الناس .

قال في «التاج» : من أخذها - قيل - بحق فله في إحضار الثمن ثلاثة أيام ،
وقيل : يومان ، وقيل : قدر ما يصل بيته ويعد الدراهم ، وأكثر ما عرف في
أجله ثلاثة أيام إلا إن وقع البيع على أجل معين ، فقيل : إذا علم ببيع شفعت
وأخذها وقد بقي من الأجل ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس له أجل غير ذلك ،
وإن بقي منه أقل منها فله الأجل إلى تمامها ، وقيل : له الأجل إلى ثلاثة بعد
أجل المشتري وتعد بلياليها وساعاتها جميعاً حتى تتم ، فإن دفع الثمن فيها وإلا
فاتته شفعت ، ومن علم - قيل - ببيع شفعتة وقد حضر وقت فريضة ، فله أن

(١) محمد : ٣٣ .

(٢) تقدم ذكره .

يصليها إن خاف فوته باشتغاله بطلبها قبلها ، ولا يتنفل قبل طلبها ، ولا ينتظر صلاة جماعة إلا إن كان إمام مسجد وخاف بطلانها بتركه ، ولا تقوم صلاتها إلا به ، وإن علم وهو محدث من خبث أو أحدث قبل العلم ، فلا يستنج إن كان لفير صلاة إلا إن خاف أن يتنجس منه لأنه في غير وقت الصلاة وسبيلها ، وإن كانت عليه ثياب نجسة ، فلا يذهب إلى البيت لأخذ غيرها إلا إن حضرت فريضة وخاف فوتها ، وإن بلغ اليتيم في النهار وقد علم ببيع شفعمته في حينه ، فلا له أن يغتسل قبل أن يطلبها إلا إن حضرت أيضاً فله أن يغتسل ويصلي ، ولا يجوز له أن يتشاغل بأكل أو شرب أو غيرهما إلا إن خاف على نفسه ، فله أن يتناول قدر ما ينجيها به ، وإن حضر ماء وخاف فوته فله سدّ مائه فيما بينه وبين الله لئلا يضيع .

قال خميس : وأما في الحكم فلا أعرف شيئاً ، وعندني لا يعذر بذلك فيه ولا له أن يقضي حاجة أحد ولو أباه وأمه ممن يلزمه القيام بأمره إلا إن خاف عليهم ضرراً ، وإن رأى منكراً وكان في النظر أنه يقدر على تغييره فله ذلك ، وأن يجلس من امتنع ، وإن كان لا يقدر على ذلك فطلب شفعمته أولى له ، وإن نزل به ضيف ولم يكن عنده من يخلفه فيهم أو خاف عليهم الضر فذلك عذر ، وكذا إن عاهد أحداً يقعد له في مكان فهو عذر له عند الله لا في الحكم وتفوته به ، ومن علم ولم يطلب واحتج بالتقية فعليه أن يشهد سراً بنزعها وأنه لم يمنعه من أخذها إلا الخوف على نفسه أو ماله من المشتري ، وإن لم يشهد هكذا خيف عليه فوتها ، وإن علم ونسي الطلب من حينه وخرج إلى المشتري ونسي نزعها حتى افترقا فلا يعذر بالنسيان عند الأكثر ، ولا خلاف أنها لا تفوته برداً

أو وقتها موسع ؟ قولان ، وهل حدّه ثلاثة أيام بعد العلم

السلام وفي ابتدائه به خلاف ، ومن علم ببيعها في نافلة فلينصرف عنها ولا يتمها ، وكذا العيدان إذا قام غيره بها ودفن الميت إذا قام غيره ، والذي عندي أنه لا ينصرف عن نفل دخله قبل العلم حتى يسلم ، ومن علم في ضيعة يخاف فوتها ولم يجد من يخلف عليها فليشهد شاهدين على أخذها ، فإن لم يجدهما فإنه يدرك شفعمته ، وإن علم فهو في عمل فله أن يحرز ما كان من حبل أو مسحاة ونحوهما من آلات العمل إن خاف ضياعها ولم يجد من يخلفه عليه ، ويعذر حافظ أمانة بعذر أو غيره إن خاف عليها حتى يأمن عليها ، وإن وجد من يشهده فهو أولى ، فإن أمكنه الإشهاد ، وجهل أن يُشهد أو تعمد تركه خيف عليه فواتها ، ولا يتشاغل بالإشهاد إن أمكنه الطلب والخروج إلى المشتري وتبطلها الزيادة على رد السلام كأن يقال : سلام عليك ، فيقول : وعليك السلام ورحمة الله ، وقيل : لا ، وإن زاد : وبركاته ، بطلت ، وإن قال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فردّ الشفيح مثل ذلك لم تبطل ، وإن قال للشفيح : كيف حالك ، فقال : أنا في خير أو عافية أو في ستر الله بطلت لأنه غير التحية ، وما كان مثل هذا فهو في حكمه (أو وقتها موسع) وذلك (قولان) بنى في « الديوان » على أنها على الفور وذكر غيره بقيل ، وصدر عننا يحيى به أيضاً ، ولكن ذكره بقول واختار ما اختاره المصنف .

(و) إذا بنينا على أن وقتها موسع فـ (هل حدّه) أي حد التوسيع (ثلاثة أيام بعد العلم) عملاً بأقل الجمع ، فإن ما فوق الثلاثة كالثلاثة ولا يحصر فحصر حكمها في أدناه وهو الثلاثة وعليه ابن عباد ، قال أبو عبد الله : وهو المعمول به في زماننا في الجزيرة ، ويؤيده حديث : « من اشترى شاة محفلة فله

حتى إن ادعى المشتري أن الشفيح فرط بعد علمه حلف أنه شفع
عنده أو سنتان أو ثلاث أو لا يبطل الحق تقادمه

الخيار والنظر إلى ثلاثة أيام « (١) الخ (حتى) قال الدماميني : في مثل « حتى »
هذه انها للغاية . ومعنى هذه للغاية أن ما بعد « حتى » مرتب على ما قبلها
ومتولد عنه أو هي للابتداء ، كأنه قال فـ (إن ادعى المشتري أن الشفيح
فرط بعد علمه) حتى مضت ثلاثة أيام (حلف أنه شفع عنده) أي عند علمه
المؤجل له ثلاثة أيام بعد ثبوته ، وإن بان أنه شفع بعد غير هذا العلم وهو أن يعلم
ولا يطلب إلا بعد ثلاثة بعلم موجود عنده بعدها سابق أوله في أول الثلاثة ،
كذا ظهر لي في تقرير كلام المصنف تصحيحاً له ، وإلا لم يظهر لكلامه معنى ،
وكان الحق أن يقول بعد تمام الأقوال : وإن ادعى أنه فرط بعد العلم حتى مضت
المدة حلف أنه إنما شفع عند العلم .

وفي « الأثر » : وإن كان في بلد غير بلد المشتري أشهد وسار في حينه
أو يوكل إن منعه عذر مرض أو نحوه أي على قول من قال : لا يجوز
التوكيل في أخذ الشفعة إلا لعذر ، وأجله ثلاثة أيام مطلقاً كانت مسافة
البلد ثلاثة أيام أو أقل أو مسافة البلد إن كانت أكثر من ثلاثة ويدفع قيمة
مادفع المشتري اهـ ، وذلك بناء على ثبوت الشفعة لغائب أو أراد غائباً
غير خارج فرسخين فتكون المسافة قليلة بعدم العلم في كل ذلك ، (أو)
سبعة ذكروه في « الديوان » وذكره عننا موسى أو سنة ذكره عننا يحيى وعننا
موسى ، وذكره في « الديوان » أو (سنتان أو ثلاث أو لا يبطل الحق تقادمه

(١) تقدم ذكره .

الإ بقطع أو تسليم ، أقوال ، والمأخوذ به ثلاث سنين
وهو وقت

(الإ بقطع) الاستثناء منقطع ، أي لكن تبطل بقطع من المشتري لها (أو تسليم)
من الشفيع لها أي أو ترك لها بأي وجه ونائبها مثلها ، وهكذا على الأقوال
السابقة بالتوسعة هي له في مدتها ما لم تقطع أو تسلم ، وأصحاب غير القول الأول
لم يجعلوا السكوت بعد العلم تركاً ، وسواء في تلك الأقوال : الذكر والأنثى ،
وتقدم الكلام على المريض وغيره .

وقال في « التاج » : من علم ليلاً فلا تفوته إن لم يطلبها حتى أصبح والمرأة
إذا علمت نهاراً فلا تفوتها حتى يدخل الليل لأنهم قالوا : تطلبها فيه ولو من امرأة
والرجل بالنهار ، وإن من امرأة قيل : على المرأة أن تطلبها ليلاً إن كانت مخدرة
ولا يلزمها نهاراً ، ولزمها أن تشهد فيه على أخذها حين تعلم بالبيع ، وإن لم
تردها من حين ما علمت أو توكل في طلبها فلا شفعة لها إلا إن قالت : لم تجد من
توكل ، وكانت ممن لا تبرز نهاراً فهي كالذي ليس عليه أن يطلبها ليلاً ، وقيل :
لها أن توكل في رد شفعتها ولو كانت تبرز للمشتري ، وأن تكون وكيلة ، وإن
لرجل في نزعها من امرأة ، وإن ذهب رجل إلى امرأة وكلها في نزع الشفعة لم
يكن ذلك حجة له عليها إن امتنعت ، وفي حكم الاطمئنان إذا لم يشك أنها هي
فأرجو أن يسمه ذلك ، وإن باعت امرأة شيئاً فأراد زوجها أخذه كان أولى من
الشفيع اه ، تلك (أقوال) لا احتمالات .

قال عمنا يحيى والشيخ : (والمأخوذ به ثلاث سنين) وقتاً لها والمعمول به
الآن في هذه البلاد ثلاثة أيام ، (و) الوقت الذي هو ثلاث سنين (هو وقت

الإشهار في الأحكام ، والشفيع في شفيعته ما لم تتم مدته أو تقطع عنه أو يسلم أو يعمل في مشفوع فيه دالاً على التسليم ، كان يستأجره المشتري لحرث أو حصاد أو

الإشهار في الأحكام) حتى أن بعضاً يثبت الحيازة بثلاث سنين ، وقيل : تقوت بمرور عام بعد العلم ، وقيل : بمرور ثلاثة أيام بعد العلم كما مر ، قال العاصمي :

والترك للقيام بعد عام يسقط شفعة مع المقام

أي مع الحضور ، وإن غاب عُددت السنة من وقت حضوره مع علمه ، وقيل : تقوت بمرور عام وشهر أو شهرين بعد العلم ، وإن ادعى المشتري انقضاء مدة الشفعة ولا بيان له وأنكر الشفيع وكان ذلك باختلافها في انقضاء المدة مطلقاً أو في وقت الشراء فالقول قول الشفيع مع يمينه ، قال العاصمي :

وإن ينازع مشتر في الانقضاء فللشفيع مع يمينه القضا

وإذا أشهد الشفيع أنه قد أخذ شفيعته من فلان ولم يعلم المشتري حتى مضى أجل الشفعة ، فقيل : صحت له ، وقيل : بطلت (والشفيع في شفيعته ما لم تتم مدته) في الشفعة وهي ثلاثة أيام أو سبعة أو سنة أو سنتان أو ثلاث (أو تقطع عنه) بأن يقول له : هات لي ثمن ما اشتريت وخذ به بالشفعة ، ويصح ذلك بالتصديق أو بالإشهاد كما مر ، وإن تعدد الشافعون وأراد قطعها فليقطعها عنهم كلهم إن أراد إبطالها (أو يسلم أو يعمل في مشفوع فيه) عملاً (دالاً على التسليم كان يستأجره المشتري لحرث) في المشفوع فيه (أو حصاد) فيه (أو

بناء فيه أو عبده أو دابته أو سكن فيه به أو عارية من مشتريه ،
فإن سلم له قبل شرائه أو أذن له به ،

بناء فيه ، أو) يستأجر (عبده أو دابته) لعمل في ذلك المشفوع فيه كحرث
وحصاد وجذاذ وتأبير وبناء ، وكذا غير دابته أو عبده كآلة العمل على علم
منه ، وكذا إن طلب أن يعمل فيه فلان أو أن يخدم له عبده أو دابته أو آله
كان يقول : آتي بعبد فلان يخدم لك في هذه الأرض ونحو ذلك ، وكذلك إن
استعمله في ذلك بلا أجرة ، فعمل لأن العمل للمشتري وأراده المشتري لنفسه
ووافقه ، ومن ذلك أن يقول له : إنزع لي هذه الفسيل (أو سكن فيه به) أي
بكره (أو عارية من مشتريه) أو خزن فيه متاعه بذلك أو طلب أن يسكنه
فلان أو تربط دابة ونحو ذلك ما يقوله أو يفعله من ليس له الملك وسواء في ذلك
كله عمل أو لم يعمل ، لكن قال له : نعم ، والمراد بالاستئجار إدخال المشتري
الشفيع ونحوه في العمل بالأجرة ، فالسين والتاء لغير الطلب ، أو المراد طلب
العمل بالأجرة فهما للطلب فيقدر محذوف ، أي يستأجره المشتري وينعم له
الشافع أو يريد به حينئذ مسببه ، فإن طلب العمل بالأجرة سبب للعمل به وهو
أيضاً لازمه ، وإن طلب الشفيع العمل فيه بلا أجرة أو نحوه ، فدواء أنعم له
المشتري أم لا ، وسواء في ذلك الأجرة المعلومة والمجهولة ، فإن ذلك كله مبطل
للشفعة لأنه تقرير للملك في حكم المشتري وتثبيت له وترك لحقه ، فإنك إنما تعمل
بالأجرة في ملك غيرك ، وكذا تطلب العمل بها في ملك غيرك وإنما تطلب الإذن
في غير ملكك .

(فإن سلم) الشفيع الشفعة (له) أي للمشتري أي تركها له بأن قال :
لا أشفع (قبل شرائه أو أذن له به) أي بالشراء بأن قال له : إشتري كذا ،

فقولان ، واختير فواتها ،

(ف) في ذلك (قولان) الأول ثبوت الشفعة بعد الشراء لأنه إنما سلم أو ترك قبل أن يكون له حق لأنه إنما له حق الشفعة بعد الشراء ، ومن وهب ما ليس له لم تصح هبته ، وبه قال أصحابنا ومالك : أتى رجل إلى آخر فقال له : أريد أن أشتري الحصة التي لك شفعتها في كذا فأسلم لي الشفعة ، فقال : قد فعلت ، فلما اشتري قام يطلب شفعتي ، فقال مالك له ذلك ، والثاني فواتها (واختير فواتها) عملاً بقوله قبل الشراء ، وليس له ترك شيء أثبتته على نفسه ، ومن ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له ، والظاهر أن يدركها إذا قال : إشتري ، لأن الشراء للشفيع ، وكذا الميت إذا أذن له الورثة أن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي للوارث ، هل لهم الرجوع بعد الموت أو لا ؟ قولان .

وهكذا كل من سلم حقه قبل أن يكون حقاً ، وفي تعبيره بالإذن إشارة إلى أن الشفيع له الحجة في الشراء قبل غيره ، وإن سلم الشفعة بعد الشراء وقبل العلم بالثمن بطلت مع أنه ليس له أن يأخذ الشفعة بما لم يعلم من الثمن ، فإن أخذها بما لم يعلم ولم ينقد الثمن ولم يذكره ، فقيل : له ذلك ، ويطلب أن يعلم كم الثمن ، وقيل : لا يأخذها حتى يعلم كم هو ويحضره إن كان الشراء نقداً ، وقيل : إن أخذها قبل العلم به صح ، وله أن يتركها ما لم يعلم ، وإن أخبر الشفيع أن الشراء وقع بكذا فسلم الشفعة فخرج أنه بأكثر أو بثمان آخر ، أو أخبر أن المشتري فلان فسلم ، فإذا هو غيره أو اثنان أو نحو ذلك من المخالفات ، فله الرجوع في الشفعة ويحلف أنه ما ترك الشفعة إلا لما أخبر به إن اتهم ، قال العاصمي :

وليس الإسقاط بلازم لمن أسقط قبل البيع لا علم الثمن
كذلك ليس لازماً من أخبرا بثمان أغلى وبالنقص الشرا

وإن بعده بسؤال بيع أو تولية أو هبة أو إشارة فعل شيء فيه
كفوس أو بناء أو حرث أو استطعام من ثماره ، . . .

وفي « التاج » : من اشترى من رجل أرضاً على أن ليس له على صاحب
الشفعة ساقية ولا طريق ثم طلبها الشفيع ، قال : لا شفعة له إن أبرأه قبل البيع ،
ولزمت إن بعده ، وقال ابن محبوب : لا يزول حق الشفيع من الطريق والساقية
ولو ترك قبل الشراء ، وقيل : إن وقع البيع على أن ليس للمشتري عليه ساقية
ولا طريق فلا شفعة له ، وإن أزيل ذلك بعد البيع وقبل طلبها ثبتت ، وكذا
الميزاب وغيره ، وقيل : ليس لأحد أن يشتري ما لأحد شفعتة إلا بإذنه ،
وأكد ذلك في أصل مشترك وثماره ، ولصاحب الشفعة فيها من الشريك
والعامل ، ولا شفعة للعامل في التمرة إن لم يكن شريكاً في الأصل ، ومن اشترى
شفعة أحد برضاه فلا بأس ، وإن كره فأما في الحكم فلا يحكم له بها إلا إن طلبها
على موجب الشرع فيها وبعض كره ذلك ، وبعض أجاز ، وأحل الله البيع
ما لم تكن مدالسة في الشفعة اه .

(وإن) سلم ، و « إن » هذه غير وصلية بل جوابها هو قوله : فإن بسؤال
الخ ، (بعده) أي بعد الشراء ، فإن حصل تسليمه (بسؤال بيع أو تولية أو هبة)
بأن قال : بع لي ، أو ولني ، أو هب لي ، أو قال : أفعل ذلك لغيري أو أقل
البائع أو نحو ذلك مما يقوله من ليس الملك له أو سأل بعضاً منه والسؤال
الطلب ، (أو إشارة فعل شيء فيه) أي قال له : إفعل كذا فيه كمن نصح
برأي (كفوس أو بناء أو حرث) أو حصد أو جذاذ ، أو قال : أجز لي أن
أغرس أو أبني أو أحرث أو لفلان أو نحو ذلك ، (أو استطعام من ثماره) ،
وبقوله : بأن قال : أطعمني منه أو دابتي أو عبدي أو ابني أو غيرهم مطلقاً إن

وإن لم يطعمه لا إن غرّه فأطعمها إياه لا بعلمه أو أكلها على
ادّعاء أنه قد أخذ شفّعه فاتته ،

أطعمه منها ، (وإن لم يطعمه) : « إن » وصلية ، و « الواو » عاطفة كما رأيت ،
أو للحال فلا يقدر معطوف عليه (لا إن غرّه فأطعمها) أي الثار (إياه لا
بعلمه) أنها من المشفوع فيه (أو أكلها على ادعاء أنه قد أخذ شفّعه) ، فأنكر
ولم يبين أو ادعاء أنه يجوز له الأكل لأنه على نية الشفعة ، فهذا لا يبطل الشفعة ،
لأن ذلك ليس تسليماً للشفعة فأكلها معطوف على المنفي (فاتته) جواب لقوله
فإن بسؤال اتفاقاً ، لأن ذلك ترك للشفعة وإجازة للشراء ، وأما إن غره فأطعمه
ثمّاره فلا تفوته ، لأن الرضى لا يكون على الجهل ، وكذا إن ادعى أنه أخذ
الشفعة أو قال : إن لي أن آكل لأني على نية أخذ الشفعة فأكل أو سرق أو غصب
أو أكل ولم يعلم أن ذلك منها أو أنها هي مثل أن لا يعلم ملكه حيث يصدق في
عدم العلم مثل أن يملك شيئاً وهو غائب أو مجنون بوجه ما فأكله تقرير منه لها
لا إسقاط لها ، وكذا تفوت إن أطعمه بلا استطعام وقد علم ، وكل انتفاع على
علم تفوت به ، وفي ادعاء الاتفاق نظر .

قالوا في « الديوان » : وإن أسلم الشفيح الشفعة للمشتري فلا يدركها ، وكذا
إن أسلم بعضاً منها على هذا الحال إن كان في شيء واحد ، وإن كان في صفقة واجدة
في مواضع مفترقة فأسلم البعض فقولان ، وإن قال الشفيح : بع لي ما اشتريت ،
أو قال له : ولّني أو أقسم معي أو اقتسما الغله بطلت الشفعة ، وكذا إن أصدقه
له المشتري أو استأجره أو استعاره له أو أفسد فيه الشفيح شيئاً فطلب حل
ذلك فهذا كله تسليم للشفعة ، وكذا إن طلب أن يجرث فيها شيئاً أو يحصد زرعه
أو يقلع أشجارها أو يسقيها وما أشبه ذلك من المنافع ، أو طلبه المشتري إلى

وإن أظهر له خلاف ما اشترى به ، كأن قال له : بماية دينار
أو وحدي أو مع غيره أو كله

هذه الوجوه فأجاب إليها ، ومنهم من يقول : ليس في هذه الوجوه كلها تسليم
للشفعة إلا إن سلمها بلسانه اه .

وقد يقال أيضاً : لا يكون الإطعام على علمه بالشراء إبطالاً للشفعة حتى
يقارنه ما يدل على تقرير البيع للمشتري ، مثل أن يقال : تقبل الله عنك عطيتك
أو صدقتك ، فإن المتبادر من هذا أنه رضي بأن المبيع ملك مستمر للمشتري
وإلا فكثيراً ما يناول الإنسان لغيره مال ذلك الغير كالخديم والإبن يناول المال
لمالكه ، ومن اشترى أرضاً فبنى فيها مسجداً فلا يدركها الشفيع بعد ، ومن
علم بالبيع ، وقال : ظننت أن ليس شفعة ، فلما سأل قيل له : إنها لك فاتته ،
وقيل : لا ، وإن لقي الشفيع المشتري وتوانى عن الأخذ أو تكلم قبله فاتته ،
وإن قال المشتري : إن شفعتك عندي لا تفوتك فتى أردتها دفعتها لك ، فإذا
مضت ثلاثة أيام فاتته في الحكم حتى يقول المشتري : سلمتها إليك أو تركتها لك
أو تبرأت إليك منها ، ويقبل الشفيع : وأما عند الله فنحسب له أن يوفي بعهده ،
والمؤمن أخو المؤمن لا يفره ولا يحونه ولا يضره ، وإن سأل عن كمية الثمن قبل
أخذها بطلت ، ولكن يقول له : أخذت شفعتي كم الثمن وإن انتفع بما يجوز
الانتفاع به لكل أحد كشراب ماء من بئر أو بما ملكه المشتري كماء الإناء بعناء
المشتري لم تفته ، (وإن أظهر) المشتري (له) أي للشفيع (خلاف ما اشترى
به ، كأن قال له) : إني اشتريت (بماية دينار) وهو قد اشترى بأقل ولو بقليل ،
(أو) إني اشتريت (وحدي) وهو قد اشترى مع غيره (أو) إني
اشتريت (مع غيره) وهو قد اشترى وحده ، (أو) إني اشتريته (كله)

أو بعضه أو لنفسي أو لغيري أو حالاً ، وهو قد اشترى لأجل ،
ولم يحل ، أو وهبت لي بثواب أو بمكيل أو بموزون أو بثمان ،
فإذا هو بخلاف ما قال مما هو ضرر للشفيع ، فسلم لأجله لم تفته
عند الأكثر ،

وهو قد اشترى بعضه ، (أو) إني اشتريت (بعضه) وهو قد اشترى كله ،
(أو) إني اشتريت (لنفسي) وهو قد اشترى لغيره ، (أو) إني اشتريت
(لغيري) وهو قد اشترى لنفسه ، (أو) إني اشتريت شراء (حالاً) نقداً أو
عاجلاً (وهو قد اشترى لأجل ولم يحل) ذلك الأجل ، فإن حلّ الأجل وطلب
الشفيع الشفعة فقال له المشتري : قد اشتريت بالحلول ولم يشفع بطلت ولو
كذب ، لأنه قد حل ؛ وقيل : لا تبطل ، وأشار للقول الأول بقوله : ولم يحل ،
وبقوله : بعد مما هو ضرر للمشتري (أو وهبت لي بثواب) عدده مائة مثلاً
فخرج أقل ، أو وهبت لي بلا ثواب فإذا هي بثواب ، (أو) إني اشتريت أو
وهبت لي (بمكيل) وهو قد اشترى أو وهبت له بغير مكيل ، (أو) إني
اشتريت أو وهبت لي (بموزون) وهو قد اشترى أو وهبت له بغير موزون ،
(أو) إني اشتريت أو وهبت لي (بثمان) دنانير أو دراهم ، وهو قد اشترى
أو وهبت له بغيرها ، وأشار إلى ما ذكرته بقوله : (فإذا هو) أي الشراء
ومثله الهبة أو أراد أحدهما الواقع أو المشتري أي أمره أو العقد (بخلاف ما
قال مما هو ضرر للشفيع فسلم لأجله) أي لأجل الضرر (لم تفته) شفيعته
(عند الأكثر) ، لأنه وقع التسليم على غير الشراء ، لأن ما اشترى كل لا بعض
أو بعض لا كل ، أو لأنه اشترى لنفسه لا لغيره أو بالعكس أو وحده لا مع
غيره أو بالعكس أو وقع الشراء بكذا لا بكذا ، أو الخطأ أو العمد في المبيع

بالكل أو بالبعض أو بالبعض أو بالغير أو بالشركة في الشراء أو غيرها أعظم فالشفعة حينئذ اثبت ، وأصل ثبوت الشفعة في ذلك كله تختيار مشتر المضرات والمعيب ، وفاتته عند الأقل ، وأما إن قال المشتري ما ليس ضرراً على الشفيع بل نفع له أو لا نفع له ولا ضرر فترك الشفعة لقوله مثل أن يقول : وهبت لي بثواب هو كذا فخرج أكثر وقد ترك أو خرج كما قال ، فإذا قال بكذا وخرج أقل أدركها ، وإن خرج سواء أو أكثر لم يدركها ، وإذا ظهر أنها ليست بجهة أدرك لأنه ترك على غير ما في نفس الأمر فلم يثبت .

وفي « الديوان » : وإن أسلم الشفيع الشفعة للمشتري على معنى فخرج خلافه قيل : يدركها ، وقيل : لا ، وقيل : إن خرج ما ينفع الشفيع أدركها ، وإن خرج ما يضره فلا يدركها مثل ان سلم على أن الثمن عشرون فخرج عشرة ، وإن خرج أكثر لم يدركها ، وإن قلت : كيف عد المصنف شراء المشتري وحده ضرراً كشرائه مع غيره ، وعد شراء الكل ضرراً كشرائه البعض ، وعد شراءه لنفسه ضرراً كشرائه لغيره ؟ قلت : عد ما ذكر ضرراً على فرض ضره للشفيع ، فإن الأحوال تختلف ، فإذا صح بالنظر أن الشافع ضره شراء المشتري وحده أو شراء الكل أو الشراء لنفسه وقد أخبره المشتري بذلك كاذباً أو ساهياً لم تفته عند الأكثر كما أنه قد يضره كون الثمن دنانير أو دراهم وقد يضره كونه غيرها ، قال عننا يحيى : وإن اشترى رجل من رجل أرضاً وله شفيع فأتاه فأخبره أنه اشتراها بماية حاله فسلم فإذا هو قد اشتراها بماية إلى أجل فله أخذها حين غره بالأجل فله أخذها ما لم يتم الأجل ، فإذا تم الأجل فليس له أخذها ، والنظر بوجب عندي غير ذلك .

قال الشيخ : لإمكان أن الشفيح سلم لتعذر الثمن عنده في ذلك الوقت وهو الآن حاضر ، وأجاب بأن هذا النظر يثبت إن أخذها قبل تمام الأجل ، وأما بعده فلا لأنه له الإعطاء أول الوقت ووسطه وآخره ولا عذر له بعد كسائر الفرائض ، قلت : الظاهر قول عمنا يحيى فإن الفريضة تؤدي بعد وقتها إذا نسيت أو نيم عنها أو صليت بلا طهر غلطا وليس الأجل مما يدرك بعلم العلماء فضلا عن أن لا يعذر في جهله كما لا يعذر جاهل الفرض ، وقد غره غرورا ، قال عمنا يحيى : وإن اشترى بماية حالة فأخبر بمائة آجلة فسلم الشفيح فاتته ، قال الشيخ : لأن المشتري إنما ضر نفسه بذلك الخلاف ، وإن اشترى بمتاع أو حيوان فأخبر بخلاف فسلمها لذلك لم تفته إلا إن كان قيمة الحيوان أو غيره مما به الشراء أكثر مما أخبر به لأن الخلاف نفع للمشتري ، قال عمنا يحيى : وإن قال اشتريت دارين أو ثلاثة مثلا فسلم فإذا هو قد اشترى واحدة لم تفته ، وكذا في العكس ، وكذا غير الدار ، وكذا إن اشترى شيئا وأخبره بغيره ، وإن وهبت هبة الثواب وأخبر أنه اشترى بمائة مثلا لم تفته إن كانت قيمة الثواب مائة أو أقل وفاتت إن كانت أكثر ، وكذا إن اشترى بماية وأخبر أنه وهبت له بثواب لم تفته إن كان قيمة الثواب أكثر وفاتت إن كانت مائة أو أقل اه باختصار وإيضاح .

قال الشيخ : إنما لم تفته حين أخبره المشتري أنه اشترى الكل أو البعض أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو اشترى وحدي أو مع غيره فخرج خلاف ما أخبر به لأن التسليم إنما هو على غير الشراء ، ولا تفوته أيضا إن قال له اثنان أو أكثر واشترينا جميعا فخرج أنه اشترى بعضهم لا كلهم ، وفي كل ذلك خلاف ، والحاصل أنه إن أخبره المشتري عمداً أو سهواً بخلاف الواقع فسلم الشفعة فقبل

وإن اشترى ثلاثة أرضاً من واحد في صفقة وأحدهم شفيعها لو لم يشتر معهم أو باعوها كذلك فلا يدرك أنصاء شركائه ،

فاتته مطلقاً وعليه الربيع ، وقيل : لا تفوته مطلقاً ، وقال الجمهور ومنهم ابن عبد العزيز : إن كان ما أخبر به نفعاً للشفيع فاتته أو ضرراً لم تفته وهو المأخوذ به ، ودخل في هذا الخلاف ما لو قال له : اشتريت من فلان وهو اشترى من غيره ، وإن قال المشتري شيئاً وترك الشفيع الشفعة وبأن أنه لم يتركها لقوله بل لغيره فاتته مطلقاً .

قال المصنف : وإن أخبره غير المشتري بأكثر مما وقع به الشراء فتركها فاتته ، وإن قال الشفيع : أرجو أن الثمن عاجل . فإذا هو آجل فاتته ، ومن بيعت شفته فأخذ بعضها بطلت وفاته .

وفي « الديوان » : ولا يأخذ الشفيع الأجرة على تسليم الشفعة فإن أخذها فقد بطلت ويرد الأجرة ، وقيل : لا يردّها ولا يأخذ الأجرة على أن يأخذ الشفعة ، وإن وكل الشفيع من يأخذ الشفعة فأسلمها الوكيل للمشتري فلا تبطل ، وإذا فعل الشفيع ما يبطل الشفعة في بعض ما يبيع بطلت الشفعة فيه ، وفي باقي ما يشفع ولو اختلف الجنس والمحل .

(وإن اشترى) اثنان أو (ثلاثة) أو أكثر (أرضاً) أو نحوها مما يشفع (من واحد) فصاعداً (في صفقة) واحدة بثمن واحد (وأحدهم شفيعها) بسبب سابق على ما اشترى وقوله (لو لم يشتر معهم) عائد إلى قوله شفيعها أي يشفعها لو لم يشتر (أو باعوها كذلك) في صفقة واحدة بثمن واحد وأحدهم شفيعها بسبب سابق على ما باع لو لم يبيع معهم (فلا يدرك أنصاء شركائه)

وإن تركها شفيح حتى باع ما به يشفع أو وهبه أو أصدقه بعد
علمه بالشراء فآتته على المختار ،

في الشراء أو في البيع بالشفعة من المشتري فلا يرد ما اشتراه شريكه بالشفعة
ولا ما باع شريكه لأن شركته لهم في الشراء أو البيع في صفقة وثن واحد
تسليم للشفعة وترك لها ، والصفقة إنما صحت برضاه ولو لم يرض لم تصح لأن
الأرض مثلاً بيعت كلها ولا يصح بيع سهمه إلا برضاه ، أو اشترت كلها على أن
له سها معلوماً في الشراء ولا يصح له الشراء إلا برضاه ، فإذا قد تم البيع أو الشراء
برضاه وإمضائه فلا يرد بالشفعة ويدرك شفعة ما لم تتحد صفقته معه ، ويأخذ
الشفيح الآخر أنصبا شركاء ذلك المشتري أو البائع لا نصيبه الذي اشتراه لأنه
شفيح مثله فإذا تعددت الصفقة والثن أو تعدد الثمن واتحدت الصفقة فلكل
واحد شفعة الآخر بسبب متقدماً مطلقاً أو بسبب حادث بالشراء كل يشفع
من بعده .

(وإن تركها) أي الشفعة (شفيح حتى باع ما به يشفع أو وهبه أو أصدقه)
أو أعطاه أجره أو أرضاً أو غير ذلك من وجوه خروج الملك (بعد علمه بالشراء
فآتته على المختار) لأن ذلك ترك لها ولقد آله الشفعة وهي ما به الشفعة ، ولأن
المقصود بالشفعة إزالة الضرر من جهة الشركة وهو ليس بشريك ، وقيل : لاتفوته
لأن إخراجها من ملكه ما به الشفعة غير الشفعة ، ولأنه إنما أخرجها من ملكه
بعد ثبوت حق الشفعة له به وجره الشفعة إلى ملكه فهو يشفع ما يبيع قبل بيعه
والمشتري الأول يشفع ما باع هو ثانياً قيل : وإن باع ما به الشفعة أو أخرجها
بوجه ما من ملكه بعد أخذ الشفعة ، وقيل : حكم الحاكم بها ثبتت شفعتها عند
الأكثر وفآتته مطلقاً إن أخرجها قبل الشراء أو أخرجها بعده بلا علم بالشراء
قبل ، والصحيح وهو مفهوم كلام المصنف عدم فواتها بالإخراج بعده بلا علم به ،

ومن له فدان وله شفيح فباع لآخر منه ربعا ثم ثانياً فثالثاً فرباعاً
فلشفيحه إن شفع الأول ، ثم كذلك إلى آخرها ، وإن قصد أولاً لثان
فله وما بعده لا ما قبله ،

ومن ادعى الإجماع عليه فليس عالماً بالخلاف إذ قيل : وإذا باع أرضه من غير علم
بالشفعة فلا تفوته قولاً واحداً في الظاهر لأنه معذور وليس كذلك والظاهر أنها
تفوته ولو لم يعلم .

(ومن له فدان) أو نحوه مما يشفع (وله شفيح فباع لآخر) سماه آخر لأنه
غيره (منه ربعا) شائعاً (ثم) باع له ربعا (ثانياً) شائعاً (ف) باع له ربعا
(ثالثاً) شائعاً (ف) باع له ربعا (رابعاً) شائعاً وكذا غير الربع من التسميات ،
وكذا إن لم يستوعب الأرباع أو غيرها مثل أن يقتصر على بيع ثلاثة أرباع أو
أربعة أخماس أو جمع تسميتين فصاعداً مثل أن يبيع ربعا لرجلين ثم ربعا لهما
وهكذا أو جمع اثنين فصاعداً في بعضهن مثل أن يبيع ربعا لرجلين ثم ربعا لهما
ثم ربعا لأحدهما ثم ربعا له بالنظر إلى من تكرر لهما أو لهم أو له البيع (فلشفيحه
إن شفع) الربع (الأول ثم) الثاني (كذلك) على الترتيب (إلى آخرها ، وإن
قصد أولاً لثان) أو لثالث أو لرابع (فله) ما قصد إليه (وما بعده) إن كان
بعده شيء (لا ما قبله) إلا سهم من لم يتعدد بعد فله أيضاً مثل أن يبيع كما مر
ربعا لرجلين ثم ربعا لهما ثم ربعا لأحدهما ثم ربعا له فإذا بدأ بالربع الثالث فاته
ما ينوب صاحب هذا الربع من الربع الثاني ، والأول ، وله ما ينوب الآخر
منها ، وإن بدأ بالثاني فله وما بعده دون الربع الأول لهما ، وإنما فاته ما قبل فيما
ذكر المصنف وذكرناه لأن قصده لو احد ترك لما قبله لاتحاد المشتري واتحاد البائع

وجوز له الكل والبداية ومن أيها شاء ، قيل : وهو الأظهر ،
وإن تعدد مشتري الأرباع فللشفيع أن يبدأ بأيهم شاء اتفاقاً ،

أو لتنزيل ما تعدد منها منزلة المتحد إذ كانت العقدة من بائعين أو مشتريين بمرة
ثم بمرة وهكذا ولم يفت ما بعد لأنه في رتبته ، وإنما صحت له الشفعة مع أن
ترك ما قبل يصير به المشتري شريكاً فيكون شفيعاً والشفيع لا يكون مشفوعاً
عليه لسبق الشفعة على الترك فله شفعة ما شاء وترك ما شاء فله أن يشفع أولاً
ويترك ثانياً ويشفع ثالثاً ويترك رابعاً وهكذا ، وله أن يشفع ثانياً ورابعاً
ويترك أولاً وثالثاً ، وله أن يشفع أولاً ورابعاً ، وله أن يشفع كل ما شاء ويترك
كل ما شاء إلا أنه إذا شفع شيئاً فلا يشفع ما قبله (وجوز له الكل والبداية ومن
أياها شاء ، قيل :) صيغة تمريض ، وعندني أنه لا ضعف في البدء بأيهم شاء ، ولا
يفوته ما قبله بخلاف شفعة الكل مرة فإنه ضعيف لانفراد كل عقدة على حدة
وتمامها ، (وهو الأظهر) بناء على أن قصده لتسمية ليس فيها ما يبطل قبلها
ولا فيه ما يدل على رضاه بإسقاط ما قبله ، وقياساً على ما إذا تعدد المشتري
التعدد المذكور في قوله .

(وإن تعدد مشتري الأرباع) أو غيرها من التسميات مثل أن يبيع ربعا
لواحد ثم ربعا لثانٍ ثم ربعا لثالث ثم ربعا لرابع ، أو يبيع ربعا لاثنين ثم ربعا
لاثنين ثم ربعا لثلاثة آخرين ثم ربعا لأربعة آخرين أو غير ذلك من التصرفات
(فللشفيع أن يبدأ بأيهم) أي بأي المشتريين أو بأي الأرباع ، والأولى أولى لأن
هذا الضمير لا يستعمل لغير العقلاء إلا لتنزيله منزلة العقلاء (شاء اتفاقاً) مع أن
الشراء مترتب لأن له أخذ الشفعة ما لم يقطعها المشتري أو يتركها ، وإن اشترى
رجل داراً كانت بجانب رجل آخر ولم يشفعها الرجل حتى باع كل من بجانب
تلك الدار داره فأراد الرجل أن يرد الكل فقيل : لا يرد إلا التي يجنبه ، وقيل :

وكذا إن باعها أربعة لواحد أو متعدد ، ومن اشترى من أحد
أرضاً ثم استحق نصفها لم يدرك عليه الشفعة الباقي له بالشفعة
في الحكم ،

يرد الكل إن شاء مرة أو بالترتيب في البيع ، وإما أن يرد الآخرة قبل الأولى
فلا يجز ذلك ولا يبطل بذلك شفعتها ، وإن أسلم الأولى فلا يدرك غيرها ، قالوه
في « الديوان » .

ومن اشترى شيئاً فشفع به ثم شفح منه آخر ما اشترى جر له ما شفح أيضاً
بالثمن ، وقيل : ما له إلا ما اشترى ، (وكذا) للشفيع أن يبدأ بأي الأرباع
مثلاً شاء اتفاقاً (إن باعها) أي الأرباع (أربعة لواحد) بأن باعوا ربعا لرجل
ثم باعوا له ربعا ، ثم ربعا له ، ثم ربعا له على الترتيب (أو) (متعدد) كذلك
مثل أن يبيعوا ربعا لواحد ، ثم ربعا لآخر ، ثم ربعا لآخر ، ثم ربعا لآخر ،
فبالشفيع أن يشفع ما شاء ويترك ما شاء وأن يبدأ بما شاء ، لأن له الأخذ ما لم
يتركها أو يقطعها عليه المشتري ، والظاهر أنه إن باع أربعة لواحد بمرات ،
ففيه القولان : قول يشفع على الترتيب ويسقط عنه ما تعدى عنه ، وقول يبدأ
بأيها شاء ، وهو الأظهر .

(ومن اشترى من أحد أرضاً) أو ما يشفع ، (ثم استحق) بالبناء للمفعول
والمستحق غير المشتري (نصفها لم يدرك) بالبناء للمفعول (عليه) أي على
المشتري (الشفعة الباقي له) أي للمشتري أي لا يدرك الرجل المستحق للنصف
النصف الباقي للمشتري (بالشفعة) متعلق بـ « يدرك » (في الحكم) ، لأنه لم تثبت
الشركة للمستحق إلا بعد الاستحقاق والحكم به وهو بعد الشراء ، وأما فيما بينه وبين
الله فإنه يدرك الشفعة لتقدم الشركة قبل البيع ، وذلك بناء على صحة بيع ما لم
يستحق وانفساخ ما استحق وحده ، وأما على القول بانفساخ الكل لاشتمال العقدة

وما حدث بأصل بعد بيعه مما تجب به شفعة لم تدرك به ويشفع به
إن كان قبله ولو زال بعده

على غير جائز ، فلا شفعة أصلاً ، ولا يصحّ البيع إن علم المشتري بالشركة ، قولاً
واحداً لاشتمال العقدة قصداً على غير جائز ، وعليه اليمين أنه ما علم إن ادّعي عليه
العلم ، وما ذكره المصنف إنما هو : إذا ترافَعَ البائع والمستحق للنزاع عند من
يحكم بينها فحكم للمستحق ، وأما إن لم يترافعا بل أذعن البائع أو ترافعا ولم يقع
حكم وصحّ الاستحقاق فللمستحق شفعة الباقي إن أثبت البيع ، وإذا ترافعا فحكم
للمستحق فلفيره الشفعة .

(وما حدث بأصل) أي في أصل (بعد بيعه) أو بعد إخراجه من ملك
إخراجاً يشفع عليه (مما تجب به شفعة) كطريق ومرسى وساقية وجوار وغير
ذلك من كل ما يشفع به (لم تدرك به) شفعة لحدوثه بعد البيع ، (ويشفع به)
أي بما تجب به الشفعة كما مثلنا (إن كان قبله) أي قبل البيع (ولو زال بعده)
على قول مرجوح اقتصر عليه الأثر الذي حكاه الشيخ ، ومقابله أنه إن زال قبل
أن يشفع به فلا يدرك الشفعة ، وهو الراجح كما شمله قوله : وإن تركها شفيح
حق باع ما به يشفع ، إلخ ، وإنما لم يذكره لأن غرضه حكاية كلام « الأثر » ،
وهو غير مذكور فيه وكذا الشيخ ، فلو أسقطه المصنف لكان إسقاطه هو
المناسب للاختصار وكان دافعاً لإيهام أنه يشفع قولاً واحداً ، أو إيهام أنه المختار
إذ اقتصر عليه ، وفي العلم بالشراء وعدمه ما مرّ هنالك .

وفي « الديوان » : وإن باع الشفيح نصيبه للمشتري قبل أن يردّ الشفعة فلا
يردّها بعد ذلك ، وقيل : يردّها ، وإن باعه لغير المشتري فإنه يدركها ؛
وأما الحدود والظل ومنع الريح ، فلا يشفع بها حدثت قبل أو بعد ، ولكن إن
كان جوار فيه الشفعة عند بعض ، وإن كانت على جدار أرض رجل فخله ولا

• • • • •

طريق لها ولا مسقى على الأرض فلا تشفعها النخلة إلا إن كان لها فيها مسلك لسقيها أو طريق إليها ، وإن كان بين شركاء بشر اقتسموا أرضها وعلى كل لصاحبه طريق ، وهم شركاء في فمها ، فباع أحدهم نصيبه من الأرض والماء لغيرهم فطلب أحدهم شفعة فإنما هي له في فم البئر يأخذه بمنابه من القيمة ، ولا شفعة في الأرض ولا رجعة للمشتري إن طلب نقض البيع ويشفع الفم والماء ، وقيل : إذا تلاصقت أرضها ولا تعرف حدود أرضه من حدود جاره فبينها الشفعة ، وإن قطعت بينها الحدود والجواميد فلا شفعة بينها إلا بشركة أو طريق أو ساقية ، ذكره في « التاج » ، والله أعلم .

باب

إن مات مشتري لم يشفع شفيع وارثه إلا إن أحيها في حياته ،

باب

في أحكام الشفعة

(إن مات مشتري) ولم تؤخذ منه الشفعة في حياته (لم يشفع شفيع) .
بالتنوين ، (وارثه) بالنصب على المفعولية بـ « يشفع » ، لأن الشفعة إنما تؤخذ
من المشتري (إلا إن أحيها) أي إلا إن أحيى الشفيع الشفعة (في حياته) ،
أي في حياة المشتري بأن أشهد أنه على الشفعة بناء على تراخيها في ثلاثة أيام أو
غير الثلاثة على الخلاف في مدتها ، أو أشهد لمانع له من أخذها ولو على قول الفور
لأن الشفعة ليست في ذمة المشتري ولا أمانة عنده فضلاً عن أن تدرك بعد موته في
ماله الذي اشتراه ، بل إن أخذه الشفيع صحَّت له وإلا فلا ، وحيث لم يأخذها
منه حتى مات ولم يحيها كان موته فواتاً له وتركها حتى مات تركاً لها ، ولأن
الإرث يجبذه والشفعة تجبذه والإرث أقوى ، وإن أحيها ثبتت له لأنها حينئذ
يلزم المشتري تسليمها فتعلقت المشفوع فاستصحب تملُّقها به بعد موت المشتري ،

وإن مات قبل أخذها أخذها وارثه مطلقاً بعده وتورث على المختار ،
وقيل : إلا إن أحياءها ،

واستظهر أبو عبد الله أنه إن لم يعلم بالبيع حتى مات المشتري أدركها كما يدركها
إذا لم يعلم إلا بعد بيع ثانٍ أو ثالث فصاعداً ، وقيل : يدركها الشفيع ولو علم
ولم يجيى ولو مات المشتري عقب الشراء باتصال ولم يجد الإحياء أو لم يعلم حتى
مات ففي ذلك كله فاتته لعدم الإحياء .

(وإن مات) الشفيع (قبل أخذها أخذها وارثه) : وارث الشفيع
(مطلقاً) أحياءها الشفيع في حياته أم لا (بعده و) ذلك لأنه مات ، وقد
ملكها ولأنها (تورث) وتوهب وتباع ، وبيع الشفعة أن يبيع من له الشفعة
شفعته لمن لا يستحقها ، فتكون له ويشفع ، ولا سبب له إلا هذا ، أو يشتري
فبييع له الشفيع الشفعة فلا يؤخذ من يده ما اشترى ، وكذا هبة الشفعة ومطلق
إخراجها من الملك (على المختار) تنازعه أخذ وتورث أو يعلق بتورث لأن
إرثها واسطة أخذها ، وذلك قول أبي الربيع ، ووجه أنها تورث فورثة
الشفيع بمقامه كسائر أمواله الموروثة وهي حق جره الملك الذي ورثه ، وكما
أن المتبايعين بالخيار ورثتها بمقامها في الخيار المتعلقة بالمال غير أن الأجل في
الخيار عهدة منها على بقاء الخيار ولو مع موتها أو موت أحدهما .

(وقيل :) لا يأخذها وارث الشفيع ، (إلا إن أحياءها) شفيعها في حال
حياته ، وهو قول أبي محمد وإبي بن عمار ، لأن موته بدون أخذ ودون إحياء
ترك لها ، وليست عنده تورث أو تباع أو توهب ، وكما أن العيب لا يرده ورثة
المشتري إن لم يجبه المشتري لأن موته بلا رد وبلا إحياء رضى به إن علم وإلا
ردّه إن شأوا سواء حيي البائع أو مات ، وهو لم يتعلّق بمال البائع فيلزم

ومن وهب لاثنين شفعة أو باعها لها أو ورثها منه أثلاثاً . .

ورثته ، والبيع لا يكون إلا برضى والإرث بلا رضى إلا أنها معاً انتقال ملك والإرث أقوى من الرجوع بالميب ، والحقوق التي لم تتعلق بمال لا تلزم الوارث ، وكذا وجوه التعدييات في الأموال أو الأنفس لا تلزم الوارث إن لم تحيي في حياة مورثهم ، قيل : ولا يقاس على الدين لجواز الرضى به ولو كره البائع ، والدين لا يصح تركه إلا برضى من هو عليه ، وكما أنه لا يدرك نزوع المضرّة على ورثة محدثها إلا بإحياء النزاع في حياته ، وكما لا يدرك نزوعها على من وهب له ما هي فيه أو بيع له أو أصدق إلا بإحياء عند من كان عنده ، وكما لا يدرك نزوعها ورثة من أحدثت عليه إلا بإحيائه ، وكما لا تدرك التعدي على ورثة المتعدي إلا بإحياء ، والصحيح إدراكها فيما قيل ، وعلى الأول الشيخ ، والحاصل أن الحق يجوز تركه مطلقاً والمال لا يترك إلا برضى المتروك له ، لأن تركه عقد لا يصح إلا بين متعدّد لأنه إدخال ملك ، واعلم أنّ بيع الشفعة وهبتها إما للمشتري أو لغيره بعد بيع الشريك وقبل الأخذ ، والصحيح المنع ، وعلى الجواز فلن بيعت أو وهبت له أن يشفع بها فيكون له ما باع الشريك يرده من المشتري بالشفعة ، وإن باع أو وهب للمشتري بقي للمشتري وتورث ، ومعنى إرثها أن وارثه يأخذ المبيع بثمنه من المشتري بالشفعة لأجل شركة مورثه أو جواره على ما مر ، قال العاصمي :

ولا يصحّ بيع شفعة ولا هبتها وإرثها أن تبطلا

(و) إذا قلنا : الشفعة تورث وتباع وتوهب ف (من وهب لاثنين شفعة أو باعها لها أو ورثها منه) لأنها تورث أو لإحيائها (أثلاثاً) ثلث لواحد وثلثان للآخر تنازعا وهب وباع وورث فصاحب الثلثين يأخذ ثلثي المبيع ، وصاحب

فهم على ذلك في أخذها لا على الرؤوس ، وإن سلمها أحدهما للمشتري
فللباقى سهمه فقط ، ومن اشترى أرضاً تعدد شفعاؤها فمات أحدهم
فهي للباقيين ، وإن سبق إليها واحد من ورثته فله إرثه فقط ،

الثالث يأخذ ثلث المبيع مفعول مطلق لأنه يصح الإضمار له نحو القيام فته ،
ويجوز كونه حالاً فيقدر للآخرين حال من مجرد الحذف لدليل إذ لا يكون الحال
ضميراً (فهم) أي الاثنان وإطلاق صيغة الجماعة على اثنين مجاز ، وقيل : حقيقة ،
(على ذلك) المذكور من التسميات (في أخذها لا على الرؤوس) وغير
الاثنين وإلا ثلاث مثل الاثنين وإلا ثلاث ، (وإن سلمها أحدهما) أي أخذ الاثنين
الموهوبة هي لها أو الوارثين لها أو المبيعة هي لها (للمشتري فللباقى سهمه فقط) ،
وإن باع أحدهما أو وهب شفيعته للمشتري قبل الشراء فلا شفعة للباقي ، وأما
الشفيعان أصالة لا هبة أو ارثاً أو شراء ، فإذا سلمها أحدهما للمشتري فهي
للآخر جميعاً ، وإذا وهبت الشفعة للمشتري بعد البيع فهو كالشفيع ، والشفيع
لا يشفع .

(ومن اشترى أرضاً تعدد شفعاؤها فمات أحدهم فهي) أي الشفعة أو
الأرض بالشفعة (للباقيين) - بكسر القاف وفتح النون - جمع المذكر السالم
إن لم يكن سبق ، (وإن سبق إليها واحد من ورثته فله) منها (إرثه فقط) ،
ويحتمل أن يريد بقوله : فهي للباقيين على قول أبي محمد وإني بن عمار بمعنى أنها
لهم ، ولو سبق إليها ورثة الميت أو بعضهم إذ ليست لهم على قوله : إن لم يجيها
مورثهم ، وإن أحيها فورثته بمقامه ، ويريد بقوله : وإن سبق إليها الخ أنه
للسابق سهمه بناء على القول الآخر : أنها للشفيع الميت ولو لم يجيها كما للحى ،

وإن واحد من الشفيعين الحيين أخذها كلها ، وإن ورثة الهالك
وأحد الحيين فللورثة نصفها على إرثهم والآخر للحي ، وإن واحد
من الورثة وواحد من الحيين فربعا للوارث وثلاثة أرباعها للحي ،

(وإن) سبق إليها (واحد من الشفيعين الحيين) أو الشفعاء الأحياء - أو بكسر
الياء وفتح النون - فيها فيكونان جمعين (أخذها كلها) بناء على أن الشفعة لمن
سبق إليها ، وقيل : سهمه فقط .

(وإن) سبق إليها (ورثة الهالك وأحد) الشفيعين (الحيين) فللورثة
نصفها على إرثهم (لأنهم في مقام مورثهم) (و) النصف (الآخر للحي)
الجاري للشفعة ، وأما الحي الآخر فلم يجبي^(١) صير الورثة بمنزلة الحي فقاسم الحي
نصفين ، وقيل : للورثة ثلث وللحي ثلث ، (وإن) سبق إليها (واحد من
الورثة) وواحد من الحيين فربعا للوارث وثلاثة أرباعها للحي (السابق لأن
الشفيع الحي - قيل - له أخذها كلها ، والوارث ينزل بالثلث الذي له بالإرث
فاقتسموها بالحصص ، وصار لصاحب الكل ثلاثة أرباعها ، ولصاحب الثلث
ربعها لأنه بمنزلة مال وثلث ، فلو سبق وارثان وأحد الحيين لكان للحي ثلاثة
أخماس ، وذلك بمنزلة مال وثلثي مال كاثني عشر هي مال وثلثها أربعة ، فالجملة
سنة عشر .

قال الشيخ : وكذلك أيضاً إن باع أو وهب أحد الشفيعين لثلاثة أو أربعة ،
قال عننا يجبي : وإن سبق الورثة جميعاً فهي لهم كلها ، وإن سبق أحد الورثة
وأحد الحيين فللحي ثلثها وللوارث الثلث ، وإن جاؤوا جميعاً فللحيين ثلثان
وللورثة ثلث ، قلثوا أو كثروا ، وإن سبق ورثة الميت وأحد الحيين فللحي

(١) كذا في الأصل .

ومن اشترى أرضاً شفعتها لثلاثة فأتوا قبل أخذها وترك كل منهم واحداً فهي بينهم على الرؤوس ، إن أتوها معاً وللسابق إن تسابقوا ، وقيل : له ثلثها فقط ، وإن اشتراها ولها شفيح ثم تزوج الشفيح امرأة فأصدقها نصف ما له في الأصل ثم أخذ شفעתه لم تدخل معه فيها بصداقها علمت أو لم تعلم ، وإن سلمها للمشتري فليس لها عوض مثلها ،

نصف وللورثة نصف على إرثهم ، وكذلك لو اشترى رجل من رجل أرضاً ولها شفيحان أو ثلاثة فوهبها أحدهما لرجل غيرها أو باعها له فلن سبقها من الشفيحين الأولين أو المشتري أو الموهوب له ، وإن باعها أحدهما أو وهبها أول مرة لثلاثة أو أكثر فإن سبق إليها الشفيح الأول فهي له أو النفر فيبينهم على الرؤوس ، وإن جاؤوا جميعاً فالنصف للشفيح الأول والنصف للنفر المشتريين ، أو الموهوب لهم أو الوارثين قلّوا أو كثروا على الرؤوس .

(ومن اشترى أرضاً شفعتها لثلاثة) أو لاثنتين أو أربعة أو أكثر (فأتوا قبل أخذها وترك كل منهم) وارثاً (واحداً) أو أكثر ، فإن ورثة كل ميت بمقامه فلهم سهمه (فهي بينهم على الرؤوس إن أتوها معاً) في وقت واحد ، (و) هي (للسابق إن تسابقوا ، وقيل : له ثلثها فقط) إن كانوا ثلاثة ونصفها إن كانوا اثنين وربعها إن كانوا أربعة وهكذا ، (وإن اشتراها ولها شفيح ثم تزوج الشفيح امرأة فأصدقها نصف ما له في الأصل ثم أخذ شفעתه لم تدخل معه فيها) أي في تلك الأرض (بصداقها) فليس لها نصف الأرض لأنها لم تدخل ملكه إلا بعد الإصداق (علمت) بذلك (أو لم تعلم ، وإن سلمها للمشتري فليس لها عوض) نصف (مثلها) لأنه لم يملك تلك الأرض بل ترك أخذها ، وإنما لها عوضاً لو ملكها قبل عقد الصداق ثم أخرجها من ملكه .

وإن تزوجها بعد الشراء وأصدقها كذلك ، ثم شفّع فلها عليه عوض إن لم يعلم بذلك ، لا إن علمت ، إلا أن لم يكن لها صداق غير ما اشترى فيجب لها حينئذ عوضه ، وقيل : ترد لصداق مثلها ، وإن سلمها الشفيع دخلت علمت أو جهلت ، وإن أخذ بعضاً دخلت في الباقي ، ولها عوض ما أخذ إن جهلت ،

(وإن تزوجها) من اشترى (بعد الشراء وأصدقها) أي أصدق المرأة نصف ما له في الأصل (كذلك ثم شفّع) المشتري بالبناء للمفعول أو الشفيع بالبناء للفاعل (فلها عليه عوض) عن نصف مثلها (إن لم يعلم بذلك) المذكور الذي هو أن ما اشترى فيه شفعة لغيره ، ولا شفعة لتلك المرأة لأن ملكها بالصداق حادث بعد الشراء ، وذلك أن لها سبباً بأن لها بعضاً من الأصل الذي به لزوجها الشفعة ، لكنها حدث ملكها بعد الشراء (لا) عوض لها (إن علمت إلا أن لم يكن لها صداق غير) نصف (ما اشترى) والاستثناء منقطع وأن مفتوحة الهمزة ، فإن لم يكن لها صداق غيره (ف) هي (يجب لها حينئذ عوضه) أي عوض نصفه ، وإن علمت ولها غيرها فلها نصف الغير فقط ، (وقيل : ترد لصداق مثلها) بكريّة أو ثيبية وجمالاً ونسباً .

(وإن سلمها) أي الأرض أو ما اشترى وأنثته نظراً للمعنى لأنه الأرض (الشفيع دخلت) في الأرض بنصف الأرض (علمت أو جهلت ، وإن أخذ) الشفيع (بعضاً) من الأرض بالشفعة بناء على أنه يجوز له أن يأخذ بعضاً ويترك بعضاً أو على أن الشراء في صفقتين أو صفقات فأخذ بعضاً واقماً في صفقة (دخلت في الباقي ولها عوض ما أخذ) الشفيع أي نصف ما أخذ (إن جهلت)

ويبطل فعلَ مشتري كبيع وهبة وإصداق أخذُ الشفيع شفيعته ،

لا إن علمت ، فإن علمت فليس لها عوض ما أخذ الشفيع لتوقف ما اشترى على ترك الشفعة وجهلها غرر بما أصدقها ، ولا تكلف علم ما لم يفعل الشفيع ودخلت فيه إن ترك الشفعة لدخوله في ملك المشتري بالبيع لا بتركها من حيث أنه لا يحتاج إلى عقد ثانٍ في أخذها ولو كان أخذها إدخالاً في ملك ، لأن أخذها إدخال بفعل تقدم ، وغير الأرض والنصف مثلها .

قال عمنا يحيى : وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً ولها شفيع ، ثم حنت المشتري والشفيع بأموالهما للمساكين من قبل أن يأخذ الشفعة فعلى المشتري أن يعطي عشر تلك الأرض مع عشر ماله ولا يعطيه منها ويعطيه من غيرها ، وليس على الشفيع أن يؤدي عشرها مع عشر ماله إن لم يردّها بالشفعة إلا بعد الحنث اه . قال الشيخ : لأنها قبل أخذ الشفعة في ملك المشتري ما لم يأخذها الشفيع (ويبطل فعل) بالنصب على المفعولية (مشتري كبيع وهبة) ورهن (وإصداق) في مدة الشفعة ثلاث سنين أو ثلاثة أيام ما لم يقطع الشفعة شيء ويتعطل الأمر ويشكل في قول من قال : لا حدٌ لوقت الشفعة (أخذ) بالرفع على الفاعلية (الشفيع شفيعته) ، قال عمنا يحيى : وإن اشترى رجل من رجل أرضاً ولها شفيع ثم جعلها المشتري لوجه الله أو للأجر من قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته فله أخذها بعد ذلك من المشتري ، وما أخذ عنه المشتري من ثمنها فليجعله في مثل ذلك ، وإن تركها الشفيع فهي ماضية على ما فعل المشتري ، وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً ولها شفيع ، ثم باعها المشتري من قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته أو وهبها أو أصدقها أو رهنها أو أكرامها أو قسمها مع شركائه أو ولاها لغيره أو أقال البائع فيها ، ثم سلمها الشفيع وترك أخذها ، فجميع ما فعل المشتري مما ذكرنا فهو جائز ، وإن أخذها أبطل جميع ما فعل المشتري ، اه .

فمن اشترى أرضاً بعشرة دنانير فباعها لآخر بعشرين ثم باعها لثالث
بثلاثين فلشفيها أخذها من أيهم شاء بما اشتراها ، فإن شفع الأول
بطل فعل الثاني والثالث وردَّ كل ما أخذ ،

قال الشيخ : وإنما لزمه عشرها أي من غيرها إذا حث بماله وجعل
ما أخذ من الشفيح في وجه الله لأن ذلك طاعة والطاعة يلزم منها
المكلف ما ألزم نفسه ، وإذا كان أخذ الشفعة مبطلاً لفعل المشتري .
(فمن اشترى أرضاً بعشرة دنانير فباعها لآخر بعشرين) ديناراً (ثم
باعها) ذلك الآخر (لثالث بثلاثين) ديناراً (فلشفيها أخذها من أيهم شاء بما
اشتراها) هذا الذي أخذها هو منه ، وإن أخذ الشفعة كما لا تصح له ، مثل أن
يعطي أكثر من الثمن بطلت عنه ولم يدركها عند غير من أخذها عنه أيتاً كان ،
إلا إن أخذها من أحدهم قبل أن يبيع ، وبطلت فله أخذها ممن باع له هذا
المأخوذ منه أو قاليه أو من بعد ذلك ، وعلى كل حال إذا تعاطى أخذها من
أحدهم وبطلت لم يصح الرجوع له إلى من قبل ذلك المشتري لأن أخذها من مشتري
تسليم للبيع للمشتري قبله ، (فإن شفع الأول) بالنصب على المفعولية أعطاه
العشرة و (بطل فعل الثاني والثالث ورد كل) منهم (ما أخذ) فليرد المشتري
الأول للثاني العشرين ، ويرد الثاني للثالث الثلاثين ، وإذا أخذ الشفعة من الثاني
أعطاه العشرين ، وأعطى هذا الثاني للثالث الثلاثين رداً وكان قصده للثاني
تصحيحاً لفعل الأول ، وإن أخذها من الثالث أعطاه الثلاثين وكان قصده إليه
تصحيحاً لفعل الأول والثاني قبله ، قال عمنا يحيى : وكذلك إن تداولها بالشراء
واحد بعد واحد إلى أكثر من ذلك أو اختلفت الأثمان كالدنانير والدرهم والمتاع
بأخذها ممن شاء بما أعطى في الشراء ، أو كان ثمن الأول أكثر والثاني دونه

وتفوته الشفعة إن كان أحدهم أباه ، أو شقيقاً مثله ، لا تؤخذ من
موهوب له لا لثواب ،

والثالث دون الثاني والرابع دون الثالث وهكذا ، أو كان واحداً أكثر وواحد
أقل وهكذا ؛ وكذا إن كان بعضهم بالشراء وبعضهم بغير الشراء مما يجوز
فيه أن يشفع أو كلهم بغير الشراء .

وفي « الديوان » : وقيل : لا يردها الشفيع إلا عن المشتري الأول بالثمن
الأول لأن فعل المشتري فيها باطل من البيع والهبة والنحلة والإجارة وما أشبه
ذلك ، وكل من أخذت منه فعلية رد المبيع من تاليه ، وكل يرد من تاليه حتى
يقبض الشفيع ، وإن شفع كما لا يجوز شفع من الآخر كما يجوز ، وإن فسدت لم
يرجع بالشفعة لمن قبله ، وقيل : يرجع كما يرجع لما بعد .

(وتفوته الشفعة إن) قطعت عنه بوجه أو (كان أحدهم أباه) الابن لا يشفع
أباه أو كان بين زوج وزوجة (أو شقيقاً مثله) لأن الشفيع لا يدرك عنده
الشفعة ، وقال عمنا يحيى : وإن تداولوها بالشراء واحداً بعد واحد وكان فيهم
أبو الشفيع أو شفيع مثله أو من قطعها عنه بالوجوه التي ذكرناها أولاً قبل هذا
مما يقطع عن الشفيع شفيعته فلا يدرك أخذها عنده ولا عند من كان قبله من
المشتريين ، وله أخذها من عند من كان بعده من المشتريين ، وإن كان آخرهم هو
أبوه أو شفيع مثله أو من قطعها عنه بالوجوه التي ذكرناها فلا يدركها عنده ولا
عند من كان قبله إن كان أحدهم وإهياً ، ومرجع ذلك إلى ردها من أبيه ولو كان
أبوه أجيراً فهي (لا تؤخذ من موهوب له) هبة لغير ثواب (لا لثواب) ،
وتؤخذ من غير الموهوب له سواء كان قبل الموهوب له ، وتبطل الهبة إن أخذها
من الأول الواهب للثاني أو بعده أو لآ أو وسطاً أو آخراً ، وتؤخذ من الموهوب

ومن اشترى نصف دار أو جنان وشرط خيار الأجل ثم بيع
نصف آخر لآخر بدونه قبل الأجل ، ثم رضي البيع بعد التمام ،
فقيل : للأول شفعة الثاني ،

له هبة ثواب كثيره من المشتريين ، وإذا أراد أخذها من واحد ، فإن مدته عنده
من حين شرائه أو الهبة له هبة الثواب ونحو ذلك لا من حين شراء من قبله أو
الهبة له ، قال عمنا يحيى : وإن اشترى الأول فكث فيها ثلاث سنين ثم باعها
للثاني فكث فيها ثلاث سنين ثم باعها الثاني للثالث فللشفيع أخذها عند الثالث
لا عند الأول ، وإن لم يطلبها عند الثالث حتى مكث ثلاث سنين أخر فلا
يدرکها عند واحد اه ، وهكذا غير ثلاث سنين من أقوال مدة الشفعة كل ومدته
فلا تقوته عند من قال : لا يبطل الحق تقادمه ، ولو مكثت عند واحد ما مكثت
إلا بما مر من نحو القطع والترك والموت على ما سبق فيه .

(ومن اشترى نصف دار أو جنان وشرط) المشتري ال (خيار) إلى
(الأجل ثم بيع نصف آخر) أو غير النصف (لآخر بدونه) أي بدون
الخيار بيعاً قاطعاً نقداً أو عاجلاً أو آجلاً (قبل الأجل) المقنود لبيع الخيار
المذكور (ثم رضي) المشتري الأول (البيع بعد التمام) تمام الأجل بأن تم
الأجل ولم ينكر ، فإن ذلك قبول أو صرح بالقبول قبل الأجل (فقيل : للأول
شفعة الثاني) أي للمشتري الأول شفعة النصف الثاني أو شفعة المشتري أي
الشفعة منه ، وذلك لسبقه بالشراء ، فإن شفيع قبل الأجل فذلك قبول للبيع
الأول وشفعة للثاني ، وقيل : لا يكون قبولاً حتى يصرح بالقبول قبل الأجل
فيشفع أو يتم الأجل فيشفع ، وإنما كان له الشفعة مع أن شراءه تخييرى لانعقاده
على شرط فتبعته الشفعة على شرط ، أعني شرط الخيار ، لأنها من حقوق المبيع

وقيل : عكسه ، وإن وجد عيباً بأرض اشتراها ، فقال له شفيعها :
أنا أخذها به ، فله ذلك ، ولا يردها مشتريها على البائع ،
وله أخذها أيضاً إن علم به بعد الرد ،

لمشتريه ، وإنما يأخذها بعد تمام الأجل ولا تفوته بأيام الخيار ، وإن شاء رضي
قبل الأجل وأخذها (وقيل) : هذا هو الصحيح (عكسه) نائب ، قيل : لأنه
في معنى الجملة ، أي وقيل : للثاني شفعة الأول لأن شراء الأول لم يصح إلا بعد
الأجل ، فكأنه انعقد عند الأجل فكان للثاني شفخته لأن انعقاده بعد انبرام
الشراء للثاني ، وكذا إن قطع الأول الشراء وجزم به قبل أجل الخيار وبعد
البيع للثاني ، وكذا لو شرط البائع الخيار لنفسه إلى الأجل ثم باع النصف الآخر
مثلاً لغير الأول بيعاً قاطعاً ثم أمضى البيع قبل التمام ، قاله عمنا يحيى ، ولو
قرىء ببناء شرط ورضي للمفعول لشمّل ذلك ، ومعنى رضي البائع بالبيع قطعه
عند تمام الأجل ، قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : لو قيل لا يدركها
الأول لعدم انبرام العقد ولا الثاني لتقدم العقد لكان وجهاً وجيباً عملاً بالعتين .

(وإن وجد) المشتري (عيباً به) نحو (أرض اشتراها) والباء بمعنى في
(فقال له شفيعها : أنا أخذها به) أي بالعيب أي مع العيب (فله ذلك) ،
ولكن إن قال له ذلك ولم يأخذها حتى مضى أجل الشفعة فاتته ، والحزم أن
يأخذ الشفعة قال ذلك أو لم يقل ، ولا يضره عدم القبول ويضره عدم الأخذ حتى
تفوت ، (ولا يردها مشتريها على البائع) ، وإن ردها أخذها الشفيع أيضاً
من المشتري لأن الشراء للشفيع ورد العيب ليس بيعاً كما قال ، (وله) أي
للشفيع (أخذها أيضاً إن علم به) أي بالعيب (بعد الرد) ذكر العلم بالعيب
لأنه يتصور للشفيع ردها إن علم أنه ردها بالعيب ، وأما إن لم يعلم لم يردها فلا

ولا يضره ، إذ ليس ببيع ، ويطلب بها المشتري ويجبر البائع
بدفعها له ، وإن أقال بائع مشترياً أخذها من أيها شاء ،
إذ هي بيع

يدري كيف يشفع ولا يدري أيشفع أم لا (ولا يضره) ردها (إذ ليس ببيع)
فيه أنه لو كان بيعاً لصحت الشفعة أيضاً ، والجواب أنه لو كان بيعاً لكانت
الشفعة من المشتري وكانت له من البائع إذ كان الرد إليه بيعاً لكن ليس بيعاً .

(ويطلب بها المشتري ويجبر البائع بدفعها له) أي إلى الشفيع إن طلبها
ولو ردها إليه المشتري ورد منه الثمن فيعطي الشفيع المشتري الثمن ، ولو
أخذ المشتري ثمنه من البائع فيرده ، وللشفيع أرش العيب إذا رد ذلك من البائع
أو المشتري وعلى قول التخيير بين الرد وعدم الأرش يكون الخيار للشفيع ،
وعلى قول الفسخ انفسخ الشراء فلا يصح للمشتري ولا للشفيع ، وقيل : إن
أراد المشتري ردها فله الرد ، ولا شفعة وهو ضعيف مذکور في « الديوان »
والقولان مبنيان على أن الصفقة للمشتري أو للشفيع ، ومن قال : بيع العيب
فسخ ، فلا شفعة لعدم صحة البيع عنده ، ومن اشترى ما لرجل شفيعته فأشهد
صاحبها أنه أخذها فكث يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم رجع إلى المشتري فقال :
إني لما وقفت عليها لم أردها فإني لم أعرفها قبل ، فقال له المشتري : لا أقبلها
منك بعد وقد أخذتها مني لزمت الشفيع ولو لم يعرف ما أخذ من شفيعته ،
وإنما الوقوف للمشتري اه . وللشفيع ردها بالعيب بعد الأخذ .

(وإن أقال بائع مشترياً أخذها) شفيهما (من أيها شاء) من المشتري لأجل
الشراء ، أو من البائع لشرائه من المشتري بالإقالة (إذ هي) أي الإقالة (بيع)

على المختار ، وكذا في تولية وقضاء ، ويرد الشفيع ما أخذ
إن اطلع على عيب به قبل الشراء على المشتري لا على البائع ،

من المشتري للبائع (على المختار) مقابله أنها فسخ بيع ، وعليه فتؤخذ من
المشتري فقط ، ولا يتم إفساخه إلا إن رضي الشفيع لأن الشراء له ، (وكذا في
تولية وقضاء) إذ ولي المشتري لغيره ما اشتراه أو قضاه له في دين فللشفيع
أخذها من المشتري أو من المولى له ، وأخذها من المشتري أو من المقضي له بعد
ما فيه القضاء لأن التولية والقضاء بيعان على المختار ، وكذا كل ما يجوز فيه أن
يشفع ، ومن قال : التولية فسخ بيع سبق مع أحد إلى غيره أو اعتبر أنها ولو
كانت بيعاً ، لكن غير مستقل بل مبني على بيع آخر سابق ، والقضاء هنا
فسخ بيع سابق مع أحد إلى غيره أو بيع لكن غير مستقل ، فإن الشفيع عنده
يأخذها من المشتري ، وإن أصدق المشتري ما اشترى أو وهبه أو أعطاه لأجير
أو رهنه أو أكراه ، فإنما يأخذ الشفيع من المشتري ، وإن كان للمقال أو المولى
له أو المقضي له سبب شفعة فلا يرد منه الشفيع ، وإذا ردها من المقضي له ردها
بما قضي فيه أقل مما به الشراء أو أكثر .

(ويرد الشفيع ما أخذ) بالشفعة (إن اطلع على عيب) ثابت (به) الباء
« كع » أو « في » والضمير لما (قبل الشراء) متعلق بثابت الذي قدرته أو به
(على المشتري) متعلق « يرد » يرده المشتري إلى البائع إن شاء (لا على
البائع) لأن المشتري هو الذي أخذ المال من الشفيع ، وقيل : يرده على البائع
وبه صدر في باب العيوب من البيوع من كتاب « الإيضاح » ، وقد ذكرت المسألة
فيما سبق قبل علمي بذكر الشيخ والمصنف لها ، والعهد في العيب على
المشتري عند الربيع وابن عبد العزيز لأخذه المال من الشفيع ، وعلى البائع عند

ومن اشترى أرضاً ولها شفيح ، فعمل فيها كثيراً ، كبناء أو حفر
ثم شفع فيها ، فهل يدرك عليه ما تعنى فيها أو لا ؟ قولان ،
ولا يدرك عليه

ابن عباد لأن الصفقة للشفيح ، وذكروا في « الديوان » قولاً أن يردده الشفيح
بالمعيب على البائع اه ؛ وإذا رده الشفيح للمشتري بالمعيب السابق على الشراء
فلمشتري إمساكه وله رده أو أخذ الأرض ، وللشفيح رده إلى المشتري بالأولى
ولم يذكره المصنف لظهوره إذ لا يتوهم خلافه ، وأما من قال بفسخ بيع المعيب
فلا شيء للمشتري ولا للشفيح بل يردّ المشتري الثمن من البائع وعلى الخيار ،
فالخيار للشفيح ، ، وإن حدث العيب عند المشتري فلا ردّ ، وللشفيح أخذه
الشفعة وله الأرض إن لم يعلم به يأخذه من المشتري .

(ومن اشترى أرضاً) أو نحوها (ولها شفيح ، فعمل) المشتري (فيها
كثيراً) أو قليلاً مما يتعنى فيه (كبناء أو حفر) أو حرث (ثم شفع) الشفيح
(فيها ، فهل يدرك) المشتري (عليه) أي على الشفيح (ما تعنى) أي أجر
ما تعنى ، أي أجر التعب الذي تعب (فيها) لأنه ليس بتمتع ، وهو قول
أبي محمد وإبي بن عمّار (أو لا) يدرك عليه المشتري ذلك ، كما لا يدرك الشفيح
عليه الغلة الحادثة بعد البيع المدركة قبل الشفعة ، لأنه في الحقيقة متمتع لإتلاف
ماله ، لأن أصل الصفقة في الحقيقة للشفيح ؟ قاله أبو عبد الله ، وظاهره أنه لا
يدرك المشتري البدر^(١) ، وأما ما أتى به من خارج وكان قائماً بعينه غير مبني فإنه
ينقله ، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله ، وذلك (قولان) ثانيها للمؤلفي
« الديوان » وأبي الربيع سليمان ، وله ما صرف من المال بالأجرة على من تعنى له
الأجرة من تعنى له من عبيده ومن يجري عليه حكمه ، (ولا يدرك عليه) أي

(١) كذا في الأصل .

الشفيع ما حدث من غلة بعد الشراء وأدرك قبل أخذها ،
فكل غلة لم تدرك عند أخذها ، فهي للشفيع ، وإن أدركت
عنده فللمشتري بقيمتها يوم الشراء ، وإن لم تكن عند
البيع فبدونها ،

على المشتري (الشفيع) ولو حدثت بعد الشراء لأنها تَبَعُ للأرض (ما حدث
من غلة بعد الشراء وأدرك قبل أخذها ، فكل غلة لم تدرك عند أخذها فهي
للشفيع) في قول .

(وإن أدركت عنده) أي عند أخذ الشفعة أي ما أخذ الشفيع الشفعة إلا
وقد أدركت الغلة (ف) هي (للمشتري بقيمتها يوم الشراء) إن حضرت الشراء
لا بقيمتها يوم أخذ الشفعة ، يعني يعطي للشفيع قيمتها التي تكون يوم الشراء ،
ولهذا المشتري هذه الغلة المدركة قبل الشفعة التي وقع البيع قبل إدراكها ،
والمراد أنه يأخذ ما أعطاه للبائع ولا يزيد شيئاً لأجل الإدراك ، وهذا معنى
قوله بقيمتها يوم الشراء ، (وإن لم تكن) غلة (عند البيع) وحدثت بعده
وأخذت الشفعة بعد إدراكها ، (ف) هي للمشتري (بدونها) أي بدون القيمة لأنها
غلته والخراج بالضمان ، وإن أدركت عند البيع فهي للشفيع .

وفي « الديوان » : وإن اشترى رجل نخلاً فيها غلة قد أدركت فإن الشفيع
يرد الشفعة بما وقع به البيع كله ، وبعد ذلك يحط عنه المشتري ما ناب الغلة من
الثلث ، وإن لم تدرك فليمسكها المشتري أيضاً ، ويحط عن الشفيع قيمتها يوم
وقعت الصفقة ، ومنهم من يقول : يردها الشفيع ما لم تقطع ، فإذا قطعت ففيها
قولان ، وإن اشترى الأشجار مع الغلة بثمن أقل من ثمن قيمة التمر فإنه يقسم

ذلك الثمن على قيمة التمر وقيمة الأشجار يوم وقعت الصفقة ويحط عن الشفيح ما ناب الغلة من الثمن ، وأما ما حدث عند المشتري من الغلات فإنه لا يأكلها فإن أكلها وشفع الشفيح فإنه لا يفرمها ، وإن لم يأكلها حتى ردّ الشفيح شفّعه فهي للشفيح ، وقيل : لا يرد الشفيح منها إلا ما كان على الأشجار ولم يدرك ، وإن اذن المشتري لمن يأكل تلك الغلة فأكلها ثم رد الشفيح شفّعه ، فليس على الذي أكلها شيء ، وأما إن اذن الشفيح لمن يأكلها قبل أن يرد الشفعة فلا يأكلها ، وإن أكل فليفرم للمشتري ، وكذا من أفسد فيه شيئاً قبل الشفعة ثم شفّعت ، وقيل : يفرم ذلك للشفيح إذا شفّعت ، قلت : وكذا قال عننا يحيى ، وإن أفسد الشفيح قبل الشفعة ثم شفّعت فليفرم للمشتري ، وقيل : لا شيء عليه اهـ ، وإن لم تكن شفعة بأن تركت أو قطعت ، فالفرم في المسائل للمشتري .

قال عننا يحيى : وإن جعل المشتري المفسد في محل قبل الشفعة أجزاءه ، ويحط المشتري قيمة ما أفسد عن الشفيح ، وإنما يعطي المفسد للمشتري إذا علم بانقطاع الشفعة ، وظاهر كلام المصنف حيث لم يتكلم على ذلك إن حكم الغلة والجنابة لمن ثبتت له الغلة والمال من شفيح أو مشتري .

وقال المصنف في « المصباح » : ولا يجوز لمشتري أن يتلف شيئاً مما اشتراه ما لم يقطع عن نفسه الشفعة ، فإن أكل أو انتفع لم يدرك عليه شيء ولو ردها الشفيح بعد ، ولكن لا يفعل ذلك ، والغلة إذا أدركت وقد حضرت للبيع فهي للمشتري ، ويسقط عن الشفيح ما قابلها ، وله ما لم يدرك منها حضرت للصفقة أو حدثت بعدها ما لم تدرك اهـ .

وما شفع بتلك الأرض قبل أن يشفعها شفيح ، فله كالغلة ،
وإن تغيرت بيد مشترٍ قبل أخذ

وقال في « التاج » : وإن استغل المشتري من المبيع غلة ثم شفع فلا رد عليها
فيها إلا إن أدركت يوم البيع وشرطها على البائع عند البيع فللشفيح أو تحط
عنه قيمتها ، وقيل : بعدما غرم فيما استغل ، فإن كان ما غرم أكثر رد له الشفيح
الفضل وفي العكس لا رد له على المشتري ، قال العاصمي :

وفي الثمار شفعة إن تنقسم وذا إن المشهور في ذلك التزم
ومثله مشترك من الثمر واليبس مع بدو صلاح قد ظهر

أي أن بيع النخل وثمره اليابس الذي ظهر صلاحه حتى بلغ أوان جذاذه
شفع إن أدخل في المبيع وإلا فهو للبائع ، وإن لم يؤثر فهو للمشتري ، ويؤخذ
بالشفعة ، وذكروا عن مالك أنه قال : لم يقل أحد قبلي بالشفعة في التمر شيء
استحسنته ، وإن بيع التمر وحده على شجرته ، فقيل : فيه الشفعة ، وقيل : لا ،
وقيل : فيه الشفعة إن اشترك الأصل ، وكذا الكلام في سائر الثمار وغلة الأرض ،
(وما شفع) المشتري (بتلك الأرض) التي اشتراها أو نحوها (قبل أن يشفعها
شفيح ف) هو (له كالغلة) الحادثة بعد الشراء المدركة قبل الأخذ في أنها له على
ما مرّ ، ولو شفع الشفيح تلك الأرض بعد أخذ المشتري الشفعة لشيء بسببها ،
وتقدّم عن بعض أن للشفيح الأرض وما شفعت أيضاً بما اشترى ، وأما إن
شفع الشفيح ومنع من الأخذ فإن له الأرض وما شفع المشتري بها ، وقيل :
الأرض فقط ما لم يحكم له بالشفعة .

(وإن تغيرت) أرض أو نحوها بما شفع (بيد) في يد (مشترٍ قبل أخذ

. الشفيع ، فإن بنقص من قبل الناس كإفساد فيها أجبر المفسد بقيمة للشفيع ويجزيه تحليل المشتري قبل الأخذ لها ، ويجبر بحط قدره من الثمن ، وكذا إن تغيرت بنفسه أو طفله أو عبده أو دابته ، وإن من قبل الله كإذهاب سيل أو ريح أو ظالم بعض

(الشفيع) إياها بالشفعة ، (فإن) كان التغير (بنقص من قبل) بكسر فتح أي جهة (الناس كإفساد فيها) في نفسها أو شجرها أو نباتها أو غير ذلك ، (أجبر المفسد) ، ولو غير متمدد ، (ب) إعطاء (قيمته) أي قيمة إفساده ، أي قيمة المفسد - بفتح السين - (للشفيع) لأن الصفقة له ، وقيل : للمشتري ، وقد مرّ الخلاف ، ويشفع الشفيع بجميع ما به الشراء ثم يرد له المشتري قدر ما قبض من المفسد من القيمة ، وإن قبض منه الشفيع بعدما شفع لم يرد له المشتري شيئاً ، وكذا إن قبض قبل الشفعة ، ولكن لا يدرك الشفيع القبض منه قبل أن يشفع ، (ويجزيه) أي المفسد - بكسر السين - (تحليل المشتري قبل الأخذ لها) أي للشفعة ، (ويجبر) المشتري (بحط قدره) أي قدر ما أفسد المفسد وجعل المفسد في حل أو أخذ القيمة (من الثمن) عن الشفيع كما مرّ عن عمنا يحيى ، (وكذا إن تغيرت) هي أو غيرها مما يشفع (بنفسه أو طفله أو عبده أو دابته) ، فإنه يجبر بحط قدر الفساد من الثمن أو بطيفل غيره بأمره ، وقيل : يجبر أبوه ، وكذا إن أمر المجنون ويجبر مأموره البالغ العاقل ولو دلّسه ، (وإن) كان التغير بنقص (من قبل الله) أي من جهة الله والجهة مجازية في حقه سبحانه (كإذهاب سيل أو ريح) أو سبع أو حيوان لم يظهر له رب ، ومن ذلك الجراد ، (أو ظالم) لا يقدر على أخذ الحق منه وعلى جبره حتى إن ما فعله يهدر كما يهدر فعل الريح والسيل ، فلذلك عدّه من قبل الله (بعض)

بناء أو شجر خيّر في أخذها بكل الثمن وفي الترك ، . .

مفعول إذهب (بناء أو شجر) أو غيرهما ، واما إن أذهب الكل مذهب مطلق ، فلا شفعة (خيّر) الشفيع (في أخذها بكل الثمن وفي الترك) لأن المشتري لا ضمان عليه في ذلك ولا قادر على التضمين، وإن شفعها ولم يعلم بالنقص لم يجز له ردها .

قال المصنف : من اشترى داراً فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم شفعت طرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشتراها بها ، وإن وجدت ردت بعينها على الشفيع ، وإن باعها بثلث الدار كله ، فالدار للشفيع وليس عليه شيء لأن المشتري قد استوفى ثمنها ، وإن أتلفها أو غيرها من المبيع سرق أو حرق أو غيرهما بلا إتلاف من المشتري ، فالشفيع بالخيار في تركها وأخذها بما عليه من الثمن وكذا ما هو مثل هذا ، فإن اشترى نخلاً فوق بعض النخل فطلب شفعته ، فإن قطعها المشتري طرح عن الشفيع بقدر ما قطع منها بقيمته وأخذ الباقي مع مواضع المقطوعة بنظر العدول ، وإن وقعت بأفة لا منه خيّر الشفيع في أخذ القائمة مع المواضع والجذوع بالثمن كله وفي الترك ، وإن أتلف المشتري شيئاً من الجذوع والخصوص وغيرها طرح عن الشفيع بقدره ، وكذا إن كان على النخل يوم البيع تمر مدرك شرطه المشتري على البائع طرح عنه بقدره أيضاً من الثمن ، ومن اشترى أرضاً وأخرج منها تراباً ، فقيل : تقوّم يوم يأخذها الشفيع ، فإن كان التراب ينقص قيمتها عما اشتراها به لزمه قدر ما نقص منها ، وإن كان لا ينقصها فليس ذلك بشيء ، وكذا إن جمع فيها تراب كالسماذ الذي لو لم يشترطه المشتري لكان للبائع ، فإن اشترطه فهو للشفيع في جملة المبيع ، وكذا ما يماثل هذا ، وقيل : إن كان للتراب

وإن بزيادة من ذاتها ، فللشفيع وله بلا قيمة لها أيضاً إن كانت من مشتريها ، كأن غرس فيها أو بنى إن كان الغرس والنقض منها لا بعناء لازم ، وإن من غيرها أخرجه بعد أخذ الشفيع لها أو

قيمة فإنه يعد منها ، وإن باعه المشتري حسب من ثمنه ، (وإن) كان التغير (بزيادة من ذاتها) مثل إن نبتت بقول أو نخل أو شجر أو نما ما فيها (ف) الزيادة (للشفيع ، وله) زيادة (بلا قيمة لها أيضاً إن كانت) تلك الزيادة (من مشتريها) أي من مشتري الأرض ، (كان) - بهمزة مفتوحة ونون ساكنة - (غرس فيها أو بنى) بيتاً أو ماجلاً أو ساقية ، أو حفر (إن كان الغرس والنقض) ، وهو ما يحتاج إليه البناء من نحو حجر وطين وخشب أو بعضها (منها) أي من الأرض (لا بعناء لازم) أي ثبتت له الزيادة بغير أجره التعب لا بأجرة لازمة ، إلا إن تبرّع فهو عائد إلى قوله : للشفيع ، وله أيضاً ، وقيل : للشفيع بعناء كما ذكره قريباً ، ومثل ذلك ما لو صنع شيئاً من ليفها أو خوصها أو عيدانها أو جذوعها فإنه للشفيع بلا أجره ولو أعطى عليه أجره ، وكذا في الحفر والغرس والبناء ونحوهما إذا كان منها ، ولو أعطى أجره ، ويجوز أن يريد بقوله : لا بعناء لازم ، أنه يأخذها بلا عناء لازم للمشتري بأن استعمل فيها أحداً بأجرة ، والحاصل أنه لا عناء له على الشفيع ، لأن الخراج بالضمان ، إذ لو استغل منها بالحرث الحادث كان له ما حرث لا للشفيع ، وله كل ما صرف من مال يدركه على الشفيع ، وكل مال صرفه في العمل فذلك عناء لا يدركه كسقني بدلوه وحبله وخدمته بفأسه ، وإن استأجرها له من يعمل له فذلك ماله يدركه ، (وإن) كان الغرس أو النقض أو نحوهما (من غيرها أخرجه) من اشترى منها (بعد أخذ الشفيع لها) أي للأرض ، ولو أبى الشفيع (أو

يتركاه فيها بقيمته ، وإن غرس بها غصوناً أو عيداناً ،
فالشفيح مطلقاً وعليه قيمتها للمشتري إن أدخلها من خارج ،
وإن أخرج منها نقضاً أو فسيلاً فبناه أو غرسه بأرضه لزمه رده
لموضعه وحفظه حتى

يتركاه) باتفاقها العطف على محل أخرج ، ولذلك جزم (فيها بقيمته) يوم
الأخذ ، وقيل : بخير المشتري في الإخراج والترك بالقيمة ، وذلك إذا كان
الغرس غير غصون أو عيدان ، وفي نوازل نفوسة : يؤخذ بنزع ما أدخل ولو
يفسد لأنه الذي أفسده ويرد ما أخرج إلا إن كان يفسد فإنه لصاحبه في مكانه
وليس عليه نقصان الأرض إلا في الوجه الأول ، وقيل : لا يؤخذ بنزع ما يفسد
وعليه قيمة الموضع .

(وإن غرس بها) أي فيها (غصوناً أو عيداناً) : جمع عود ، قلبت الواو
ياء لسكونها بعد كسر ، الغصن له ورق ، والعود لا ورق له ، (ف) تلك الغصون
والعيدان (للشفيح مطلقاً) كانت من الأرض أو من خارج وذلك لضعف الغصون
والعيدان عن إمساك الأرض ، فلو نزع لماتت بخلاف ما غرس من الفسيل
القوية ، والفرق أن الغصون والعيدان لا عروق لها قبل ، فمروها من الأرض ،
فكان الشفيح أحقّ بها بخلاف الغروس ، فإن المراد بها هنا ما له عروق كودية
وشجرة قلمت ففرست ، (وعليه قيمتها) يوم الأخذ لا عناء (للمشتري إن
أدخلها من خارج ، وإن أخرج) المشتري (منها نقضاً أو فسيلاً فبناه أو
غرسه بأرضه) أي في أرضه غير هذه (لزمه) قيمة النقص غير مبني لا قيمته
مبنيًا ، ولو قيل : يردده بنفسه حتى يوصله إلى الشفيح والمكان ، ولا يكون
المكان وحده قبضاً إلا إن أبرأه ، ولو أخرجه وتركه غير مبني رده بنفسه ،
وأما الفسيل الذي أخرجه فيلزمه (رده لموضعه وحفظه) بالسقي (حتى

يستغني ، وما هلك قبل استغنائه لزمه قيمته للشفيع ، وإن أحدث
مشتري زرعاً في الأرض ، ثم أخذها شفيع قبل إدراكه فهو له ،
وللمشتري بذره ، والمختار أنه له بلا قيمة . . .

يمتغني) بل حق تكون كما كانت ، (وما هلك قبل استغنائه لزمه قيمته
للشفيع) قيمته يوم الإخراج ، وقيل : يمك الشفيع الغروس في أرض المشتري ،
وقيل : يعطي المشتري قيمتها للشفيع ويمسكها ، ذكروا القولين ، والقول بإعطاء
المشتري للشفيع قيمة النقض منقوضاً في « الديوان » ، والمصنف لم يذكر حكم
النقض تبعاً لمنا يحيى والشيخ ، وما كان ينبغي له ذلك ، ولعله داخل في قوله :
لزمه رده لموضعه إلخ ، وهذا القول الثاني يهدمه ويرده ، ومعنى حفظ النقض
حق يستغني أن يحفظه في موضعه الأول حتى يتمكن صاحبه منه أو يقبضه
صاحبه ، فلو رده لموضعه وتركه قبل أن يتمكن صاحبه ويريه إياه وهلك أو
ضاع في الطريق لزمه قيمته ، وما ذكره المصنف يدل على أن الفسائل والنقض
باقية على ملك من هي له لأنها مختصة باسم الشجر والنقض ، وأن الغصون والعميدان
تابعة للأرض مستهلكة في الأرض مختلطة بها ليست معينة فقد ينقطع الغصن أو
يقطع أو العود فيقع في الأرض فينبت .

(وإن أحدث مشتري زرعاً في الأرض ثم أخذها شفيع قبل إدراكه)
وإدراك الجذر ونحوه ان توجد فيه منفعة الأكل (فهو له) أي للشفيع ،
(و) لكن (للمشتري) عليه (بذره) بالمثل إن أمكن وإلا بالقيمة ،
(والمختار أنه) أي الزرع (له) أي للمشتري كالبذر (بلا قيمة) أي يأخذ
الغلة بلا قيمة تقدر لها يوم الشراء ، فالحاصل أن الغلة للمشتري وعلى الشفيع ما
اشترى به المشتري كله ، وذلك دفع لتوهم ذلك ، ووجه آخر أنه قال : بلا

وقد سهل الشرع فيه لا كغيره ، وكذا إن أخذها بعد إدراكه
وما بها يوم الشراء من زرع فلشفيها ، إلا إن أدرك قبل أن
يشفع ، فللمشتري بقيمته يوم الشراء

قيمة ، دفعا لقول من قال : يعطي نقص الأرض بل كراءها تسهيل من الشرع له
في مثله كما قال (وقد سهل الشرع فيه) وفي مثله (لا كغيره) .

وقال المصنف في « التاج » : والزرع لمن زرعه وعليه كراء الأرض للشفيح
بحساب الأشهر من يوم زرع إلى يوم حصاده ، (وكذا) أن الزرع للمشتري ،
و « الكاف » مجرد التنظير ، فإن ثبوته له بعد الإدراك هو الأصل وقبله هو
الفرع ، وأولى من ذلك أن ترد التشبيه إلى انتفاء القيمة أي كذلك بلا قيمة ،
وأما الخلاف فلا خلاف في أن المدركة للمشتري (إن أخذها) شفيها ، والضمير
للأرض (بعد إدراكه) أي الزرع ، لأنه غلة وهي بالضمان ، (وما) كان (بها)
أي في الأرض (يوم الشراء من زرع) هو (لشفيها إلا إن أدرك) الزرع
(قبل أن يشفع) الشفيح (ف) هو (للمشتري بقيمته يوم الشراء) يعطيها
للشفيح فوائد .

قال في « التاج » : ومن فاسل - قيل - رجلا على أرض ثم باعها من قبل
أن يفسل فيها شيئا فله الشفعة ولو لم يفسل لأنه شريك ، وقيل : لا ، حتى يتم
ما شرط عليه ويحل له القسم ، وفي لقط أبي عزيز : وسألته عن اشترى ما لرجلين
فيه شفعة فلم يطلبها حتى مات واحد منها فورث منه المشتري ، هل يدرك
الآخر الشفعة؟ قال : لا ، وإن وهب أحد الشفيحين الأرض التي يدرك بها الشفعة
أو باعها له فللباقين أخذها ، وإن ورثوها فباع أو وهب له أحدهم ، فلا يجوز

إلا حصته، وإن ورث المشتري من الشفيع ولو قليلاً لم يدركها الباقون والمشتري يأكل الثمار ما لم يشفع اه .

قال عننا موسى : ليس في الشفعة رد الغلة والعناء ، ومن باع نصف فدّان كان بينه وبين شريكه بعشرة ورجع على الشريك ، فقال : بع لي النصف الذي لك بعشرين ففعل ، فإنه يدرك شفعة الأول ، قيل : تدرك الشفعة في الفدادين والصب ، وقيل : فيه فقط ، وتدرك في المقاسم ولو أفسدها الماء وخرّبها ، وأما إن باع فدّاناً وله سهم في مقاسم الماء فالبيع جائز فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فحقي يذكر في البيع ماله في المقاسم من التسمية ، ومن اشترى ما لرجلين فيه شفعة فأحيها أحدم فلم يأخذها حتى تمّ ثلاث سنين أو مات المشتري فلا تنفع تلك الحياة إلا إياه ، ومن اشترى ما لرجلين فيه شفعة فباع الشفيع لرجلين أو ثلاثة هل عليهم أن يحيوها إذا لم يصلوا إليها ؟ قال : نعم ليس لهم من المدة إلا ما بقي للشفيع ، قيل : له إن أحيها أحدهما دون صاحبه ؟ قال : لا تنفعه هو ولا أصحابه اه .

وذكر أبو يحيى فيمن اتفق مع آخر أن يبيع له فدّانه وتقاطموا الثمن فلما كان عند البيع أعطاه فدّانه هرباً من الشفعة انه يدركها في الحكم اه . وفي نوازل نفوسة : لا تدرك الشفعة بما دخل بعد البيع في ملك الشفيع ، وأنه إذا وهب أحد الشركاء الشفعة للمشتري ، فلا يدركها الباقون ، وإن سلمها له فقال : لا أخذها ولا أريدها فللباقين الشفعة ، وأنه إن وهب أحدم شفخته للمشتري أو باعها أو أعطاه المشتري عليها رشوة على وجه بيعها أو هبتها ، فلا شفعة للباقيين لأنه صار المشتري شفيعاً مثلهم ، ولا يأخذ الرجل الرشوة على

الشفعة ولا على المضرة ان يجوزها ، وليس لواحد من الشركاء فيما ورثوا من الشفعة أخذ أو ردّ إلا في سهمه ، وما فعله غير المشتري والبائع مما يزيل الشفعة كأن باع للمشتري أو وهب وغير ذلك ليس يقطع بشفعة ، وإذا لم يطلب الشفيع شفعتة حتى مضت ثلاث سنين وادعى أنه لا يعرف فلا يعذر بالجهل ، ومرّ خلافه . ومن اشترى أرضاً فشفع فيها غيرها فاستحققت بطلت الشفعة ، وإذا خاصم الشفيع المشتري في البيوع التي يدعي فيها الشفعة ، فلا شفعة له خاصمه في نزع المضرة أو انتقال الملك ، وإن خاصم على الشفعة أو على ما يدركها به ، فلا تبطل اه .

وفي « الديوان » : إن اشترى رجل بما يوزن وغيره بما يقوّم فطلب ماله إلى الشفيع فأبى حتى يقوّم ما يحتاج للتقويم فليس له إلا أن يعطي ما يوزن ويترك البقية حتى تقوّم ، وإن لم يفعل بطلت الشفعة ، وإن منع البائع المشتري حتى يقبض الثمن فليعط الشفيع للبائع الثمن على المشتري وتكون عقده على المشتري فيما ذكر في « الدفتر » ، ولا يدرك الشفعة في بيع الخيار والبيع الخير فيه إلى رؤيته حتى يتم ، وإن رد البائع للمشتري ما اشترى به من العروض لعيب فليأخذ قيمتها أو مثلها والشفعة صحيحة ، وإن ورث المشتري بعض شفعة ما اشترى أو اشتراه أو وهب له فغيره من الشركاء في الشفعة يرد ما نابه من ذلك ، وقيل : لا ، وإن ورثها البائع أو وهبت له فإنه يردّها إن شاء ، وإن باع الشفيع شفعتة لرجل فإنه يقصد المشتري الأول بطلب الثمن إلى الشفيع الذي باع ، وإن لم يعطه فلا تبطل الشفعة ، وقيل : يقصد المشتري الأول إلى الثاني ، وإن لم يعطه بطلت ، ولا يدرك هذا المشتري الأخير شيئاً ، وكذا الموهوب له ، وإن استحق ما رده المشتري الثاني بالشفعة رجع بالثمن على الشفيع أو على المشتري على قول

من يقول : يقصد المشتري الأول للثاني ، وعلى الشفيع على قول من قال : يقصد للشفيع اه .

وقال عمنا يحيى : من اشترى أرضاً وردَّ بها شفعة ثم استحققت الأرض بالأمناء بطلت الشفعة فيما بينه وبين الله ، وصحت في الحكم ، لأنه لا حكم لاستحقاقها فيها إلا بعد استحقاقها ، ويترادد المشتري والمستحق الغلة والعناء فيما بينهما وبين الله لا في الحكم ، وإن استحققت بغير الأمناء أو بحكم حاكم غير عدل ، فليس على الشفيع رد الغلة على المستحق ولا ترك الشفعة ، ولا يبطل ما شفعه شافع بأرض اشتراها ثم ردها بعيب ، وإذا أحييت الشفعة أو المضرة على هارب أدركت عليه إذا قدم ولو غاب أكثر من مدتها إذا لم يمنع من الأخذ بها إلا غيبته والله أعلم .

خاتمة

إن قال بائع : بعث بمائة ، ومشتري : بخمسين ، وثبت قول البائع بعدول ، شفيع المبيع شفيعه بمائة لا بما أقر به المشتري عند الأكثر ،

خاتمة

في دعاوي الشفيع والمشتري

(إن قال بائع) لمشتري : (بعث) لك (بمائة و) قال له (مشتري) : بعث لي (بخمسين ، وثبت قول البائع بعدول) أمناء ، والمراد اثنان فصاعداً (شفيع المبيع) بالنصب على المفعولية (شفيعه) بالرفع على الفاعلية (بمائة) أقر بها البائع (لا بما أقر به المشتري عند الأكثر) لأن العدول أولى من قوله ، ولأنه يجبر على المائة ، وقيل : يشفع بخمسين عملاً بإقراره ، ولا يخفى حسنه لأنه إنما يعطي الشفيع المشتري فيعطيه ما أقر به الحديث : « إقرار الرجل على نفسه خير من الشهادة عليه »^(١) وبه صدروا في « الديوان » وحكوا الأول

(١) تقدم ذكره .

قولا ، قال عمنا يحيى : وكذلك إن قال رجل : لي عليك كذا بشهادة فلان ، فقلتُ : إن شهد فقد أجزته وأقته مقام شاهدين ، ثم قلت : لا أجزى إلا شاهدين ، فقيل : يحكم عليه به ، وقيل : لا إلا بشاهدين ، وإن لم يبين البائع شفيع الشفيع بما أقر به المشتري ، وإن قال المشتري : اشتريت بمائة ، وقال البائع : بعت بخمسين ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، وللشفيع على البائع يمين ما قبض من المشتري إلا خمسين ، فإذا حلف ، فإن طلب البائع بقية المائة إليه كان له ، لأنه قد أقر له به ، ويحكم عليه بتسليمه إليه ، وإن قال : أنا بعت له بخمسين ولا أطالبه بما أقر به لم يكن على البائع يمين للشفيع ، فإن لم يحلف على الخمسين ولا أنه ما قبض منه مائة ، وأقر أنه باعها له بخمسين أمر البائع أن يسلم للشفيع خمسين ، وإن قال المشتري : بمائة ، والبائع بخمسين إلا أنه لم يقبض شيئا منها سلم الخمسين للبائع ، ولا يأخذ من الشفيع إلا مثل ما دفع للبائع ، والمطالبة تكون بينه وبين المشتري ، فما وجب له عليه أخذه من الشفيع وما يجب للبائع عليه لم يجب له على الشفيع ، قاله المصنف في « التاج » .

وإن ادعى المشتري الشراء بمائة والشفيع بخمسين ووافق البائع أحدهما ، فقيل : يقبل قول من وافقه منها ، وقيل : قول الشفيع ، وإن أتى المشتري بالبيان على المائة أخذها من الشفيع ، ولا يدرك البائع على المشتري الخمسين التي بينهما في الوجه الذي اتفق فيه مع الشفيع ، وإن خالف البائع كلا منهما وادعى أن الثمن مائتان ، فإن بين أخذ المائتين على المشتري ولا يدرك على الشفيع إلا المائة التي ادعى الشراء بها ، قاله المصنف في « الورد البسام مختصر الأحكام »

ويقبل قوله مع يمينه في كمية الثمن ونوعه إن اختلف مع الشفيع ولا بيان له ، وإن بخبر ، فإن حلف على دعواه خير الشفيع في الأخذ أو الترك ويأخذه مما أقرّ به إن لم يحلف ،

أحكام المشايخ ؛ (ويقبل قوله) أي قول المشتري (مع يمينه) لأنه المباشر للفعل ، واليمين على أقوى المتداعيين وهو أقوى ، (في كمية الثمن) أي عدده كعشرة دنانير أو ثلاثين صاعاً (ونوعه) كالدنانير والحب (إن اختلف مع الشفيع) كأن يقول المشتري : اشترت بالدنانير ، وقال الشفيع : بالدرهم ، واتفقا في العدد ، وهذا اختلاف في النوع ، وكان يقول المشتري : اشترت بعشرين ديناراً ، أو قال الشفيع : بعشرة ، وهذا اختلاف في العدد ، (ولا بيان له) أي للشفيع و « الوار » للحال .

(وإن) كان البيان (بخبر) لا بشهادة ، لأن ذلك منه بيان شيء ثابت باتفاقها ، لكن اختلافها في كميته أو نوعه ، وإن كان له الخبر أو الشهادة عمل بها ولا يمين ، وإن كانت للشفيع عمل بها ، وإن بيننا جميعاً عمل ببينة المشتري ، (فإن حلف) المشتري (على دعواه خير الشفيع في الأخذ) بما ادعى المشتري (أو الترك ، ويأخذه) أي يأخذ الشفيع المبيع أو يأخذ المشتري ، أي يحتاج عليه ويحبر له (بما أقرّ به) لا بما أقرّ به المشتري (إن لم يحلف) ذلك المشتري على دعواه نكولاً عن اليمين ، وإنما جعلوا عليه البينة لأنه لزمه أن يبين ما اشترى به للشفيع ، وقيل : القول قول المشتري إن لم يدع ما يبعد ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ، والقول بأن القول قوله مطلقاً ، هو قول مطرف من المالكية

وإن قال لمشتريه : اشتريت وجحدت ، بين لا بخبر بعد جحد ،
فإن لم يكن حلف المشتري حاكم

وهو ضعيف ، وقال ابن حبيب : يقوّم فيخبر الشفيح أن يشفع أو يترك ، ورد
بهذا عن ابن الماجشون أيضاً ، قال العاصمي :

وحيثما في ثمن الشقص اختلف	فالقول قول المشتري مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد	وقيل : مطلقاً ولا يعتمد
وابن حبيب قال : بل يقوّم	وباختيار للشفيح يحكم

(وإن قال) الشفيح (لمشتريه) أي لمشتري المبيع : (اشتريت) كذا ولي
شفعته (وجحدت) الشراء بفتح التاء بين (بين) الشفيح على الشراء بشهادة
(لا بخبر بعد جحد) لأن الشراء انتقال ملك ، وهو مذهب أبي الربيع سليمان
ورواه عن أبي زكرياء الألوتي ، وروى غيره عنه أن الخبر يجزي ، قال في نوازل
نفوسة : وقد نزلت في تفرمين في زمان المشايخ فجعلوا الخبر جائزاً فيها اه .
ويجزي الخبر قبل الإنكار ، (فإن لم يكن) له بيان كما لم تكن له شهادة (حلف
المشتري) بأمر (حاكم) أنه لم يشتر .

قال المصنف في « التاج » : فإذا طلب الشفيح الشفعة عند الحاكم فإنه يسأل
المدعى عليه ، فإن اعترف بالشراء أوصل 'كلاً إلى حقه وإلا بين الشفيح على
الشراء ، وأنه فيما له شفعته ، وإلا حلف المدعى عليه ، وإن نكّل فللشفيح
حجته ، وله أن يخاصم البائع إن كان المبيع بيده ، ولا يسمع الحاكم البينة إلا

بعد أن يرسل أمناءه فيرونه ، وإن حلف على جحده ثم أتاه
صاحبه أو شفيع آخر على ذلك مرة أخرى ، فلا سبيل عليه بعد
اليمين إن لم يدع شراءً بعده ، وإن جحد البائع والمشتري فلا
سبيل للشفيع عليهما ،

بحضرة المشتري ، ولا تجوز المدالسة في الشفعة ، وقيل : إذا دار بما يسعه منها
جـاز له ، واليمين في الشفعة إذا أقر المشتري بالشراء وأنكر أنه اشترى
ما للشفيع شفيعته أو أنكر الشراء أصلاً أن يحلف بالله أنه ما اشترى ما يعلم
للمدعي فيه حقاً من قبل الشفعة إلى الآن ، وذلك بعد أن يحدد موضعها ، وإن
أقرّ إذ قامت عاينه بينة فقال : إنه قياض أو عطية حلف بالقطع لا بالعلم لأنه
صح أنه شفعة لفلان وبقي أنه اشترى بدراهم ، وإن ردّ اليمين إليه حلف ،
ويؤخر في الحلف (بعد أن يرسل) الحـاكم (أمناءه) إلى المبيع (فيرونه)
لأنه يحلف يميناً قاطعة فيما روى الشيخ سليمان أبو الربيع عن أبي زكرياء الألوّتي
قاله عمنا يحيى .

(وإن حلف على جحده ثم أتاه صاحبه) وهو الشفيع المذكور المخاصم معه
(أو شفيع آخر على ذلك) المذكور من الشراء المدعى (مرة أخرى) ولو أتى
صاحبه أو شفيع آخر ببيان الشراء (فلا سبيل عليه بعد اليمين إن لم يدع)
ذلك الشفيع الأول أو الشفيع الآخر عليه (شراء بعده) أي بعد اليمين لجواز
تذكيرها وتأنيتها ، وله عليه يمين أخرى أن يبين ، (وإن جحد البائع
والمشتري) جميعاً الشراء (فلا سبيل للشفيع عليهما) باليمين ولا بالترافع إلى

الحكم لأن ذلك منه دعوى على غير شيء لإنكارهما البيع فليس بانياً على شيء لأنه بنى على شراء غير ثابت مبني على بيع غير ثابت ، فكأنه يدعي لغيره إذ ادعى البيع المشتري ثم أراد الشفعة من المشتري ، وإن بين الشفيع أخذ الشفعة بخلاف ما إذا أقرّ البائع بالبيع أو سكت أو غاب ، فإن جانب^(١) البائع كالمأمون في وقوع البيع إن سكت أو غاب ، ومأمون إن أقرّ ، فالشفيع حينئذ يدعي لنفسه فافهم ، وإن ادعى من كان الأصل في يده أنه صار إليه بالتبرع لا بعوض ، وقال الشفيع : صار إليك بالعوض ليشفع ، فالقول قول من هو بيده ، فقيل : يحلف مطلقاً ، وقيل : إن اتهم بالشراء أو بنوع من العوض ولا شفعة ؛ قال العاصمي :

ومن له شفعة شقص يدعي بيعاً لشخص قال بالتبرع
فما ادعاه فعليه البيّنة وخصمه يمينه مُعَيّنَه

وقيل : بالشفعة بالقيمة إذا لم تجر العادة بتبرع مالك ذلك بمثل ذلك لمثل من كان بيده ، وذكروا أن بعض المالكية من بلد سبتة وهو يحيى بن تمام المتفقه اشترى حصة من حمام ، فخاف الشفعة ، فأشهد له البائع بالصدقة فرفعه الشفيع إلى قاضي سبتة وهي بلدة في هذا البر الواسع يقابلها الجزيرة الخضراء من الأندلس بينها عرض البحر المعروف بزقاق سبتة ، ففضى بأنه لا شفعة في الصدقة ، فرفع الشفيع أمره إلى قرطبة من الأندلس فحكوا له بالشفعة ، فأخذها .

قال المصنف في « الورد البسام » : من ادعى على أحد أنه اشترى ما له فيه

(١) كذا في الأصل .

شفعة فجحد فالبيان عليه ، فإن أتى به فاختلفا في تسمية ما اشترى فادعى الشفيح أنه نصيب شريكه ، وقال المشتري: إنه نصف نصيبه ، أو قال الشفيح انه نصيب شريكه في موضع كذا ، وقال المشتري في موضع آخر فعلى الشفيح البيان إذ هو مدع ، وإن اختلفا في الثمن فالمشتري مُدَّعٍ ، وإن اختلفا في جنس الثمن قُبِّلَ قول المشتري ، وإن قال الشفيح: اشتريت بمجهول أو بما يكون علي فيه القيمة ، وقال المشتري بخلاف ذلك ، أو ادعى الشفيح الأجل والمشتري عدمه ؛ قبل قوله والشفيح مُدَّعٍ ، وإن ادعى المشتري أن الشراء على ما تدرك به الشفعة كهبة لا لثواب وادعى الشفيح خلافه ، أو ادعى الشفيح حدوث الغلة عند المشتري وأخذها أو أكلها وادعى الشفيح أنه اشتراها مع الشجر فيحط عنه منابها من الثمن ، وقال المشتري حدثت عندي فأكلتها فلا أحط عنك شيئا قُبِّلَ قول المشتري ، وإن اختلفا في بناء أو نبات أو شجر فقال المشتري : أنا أحدثته وطلب قيمته فهو مُدَّعٍ ، وإن قال: اشتريت لمن وكلني فلا تدرك علي الشفعة ، وقال الشفيح : بل لنفسك فهاتها قُبِّلَ قول الشفيح ، وإن قال : إن هذا الفساد مثل الحرق والهدم هو من المشتري ليحط عنه قيمته ، وقال المشتري من البائع وحدث من قبل الله فالقول قول المشتري ، ومن اشترى ما شفعت له لطفل أو مجنون أو غائب فأفاق المجنون أو بلغ الطفل أو قدم الغائب فأراد أخذها منه فادعى المشتري أن خليفته أجاز له أو علم ولم يطلبها منه فالمشتري مُدَّعٍ ، وإن ادعى الغائب أو نحوه أن خليفته طلبها من المشتري فامتنع أو قرّ وكذّبه المشتري فالقول قول المشتري ، ومن اشترى ما لأحد شفعت له وقد حضر معه فكث مدة ولم يطلبها منه ثم طلبها وقال : لم أعلم بالمعيب إلا الساعة قُبِّلَ قول الشفيح ، لا إن قال : لم أعلم أن لي شفعت له ، وقيل : يقبل قوله مع يمينه ، وإن

وإن ادعى المشتري أنه أجاز له الشراء عند إرادته الشفعة أو قطعها عنه بعده أو اطعمه من ثمار المبيع بعلمه أو نحو ذلك مما يفوتها عنه كلف بياناً وإن بالخبر ، وإلا

قال : اشتريت ما لك شفعتك وأنت حاضر ولم تأخذ فهو مدع ، وإن قال : طلبتها مني ولم ترني الثمن وادعى الشفيع الإراءه فالقول قول المشتري ، وإن قال : لا شفعة لك لأنك أخرجت ما به الشفعة من ملكك قبل الشراء فالقول قول الشفيع اه .

وإن قال للشفيع : إنما تشفع لغيرك لا لك فلا يمين له على الشفيع ، وفي نوازل نفوسة : من اشترى من رجل فدانا وقد كان لرجل فيه نصيب فقال : آخذ شفعتي ، فقال المشتري : لا نصيب لك فيه فبين أنه له نصيب فلا شفعة لأنه إنما ثبت له النصيب من حيث حكم الحاكم ، (وإن ادعى المشتري أنه) أي الشفيع (أجاز له الشراء عند إرادته الشفعة) أو بدون الإرادة ومراده عند جواز الشفعة وهو ما بعد الشراء والخلف في الجواز قبله كما مر (أو قطعها عنه بعده) أي بعد الشراء (أو اطعمه من ثمار المبيع بعلمه) أي مع علمه بالشراء وأن الثمار من ثمار المبيع سواء على طريق الصدقة أو هبة الثواب أو هبة غير الثواب أو بالبيع أو بالتدليل أو بأجرة على عمل فإن ذلك كله إذا صح يبطل الشفعة ، وكذا أصدق أو عوض به عوضاً ما وكالثمار نفس الأصل أو جزئه (أو نحو ذلك مما يفوتها) بضم الياء وتشديد الواو (عنه) مثل أن يبيع المشتري فيفعل الشفيع مع المشتري الثاني ما يبطل الشفعة ، وكذا مع الثالث فصاعداً (كلف) المشتري (بياناً وإن بالخبر) لأن ذلك دعوى في بطلان حق لا انتقال ملك ، (وإلا

حلف الشفيح وشفع ، وكذا إن أخذها فجحده المشتري ،

حلف الشفيح) أنه انتفى ذلك (وشفع ، وكذا إن) كان الشفيح ادعى أنه (أخذها فجحده المشتري) انك لم تأخذ شيئاً فإن على الشفيح البينة أنه أخذها ولو بالخبر ، وإلا حلف المشتري ، ولا يجحد الشفيح أن يجحد شفعة لأنه قد أقرّ بأنه شفح ، ولا شفعة مرتين ، ولو لم تنقض مدة الشفعة ، لأن اليمين لقطع الدعوى .

وفي « التاج » : وإن رد اليمين على الشفيح حلف اه ؛ وإن أقرّ الشفيح بتسليم الشفعة وادعى ما يبطل تسليمه فهو مُدَّعٍ ، وكذا إن ادعى تسليمها بأجرة فقد بطلت وهو مدع في الأجرة ، كذا في « الديوان » .

قال عننا يحيى : ومن قال لرجل : أذنت لي في إحداث المضرة أو جورتها بعد حدوثها أو كان ما تثبت به كالإثم والمدة ؛ بين وإن بخبر ، وإلا فله اليمين على الرجل إلا إن اتهم في ذلك الذي يدعي قبله اه . وإن قال الشفيح : إني أحلف لقد أخبرني من أثق به ببيعها حلف المشتري على علمه ، وقال في رجل أزال إلى آخر ما لا فاستوجه الشفيح بقولها ذلك وطلب منه شفعتها فقال المزيل : أشهدت له بحق وقد رده علي أنه إن وقع أخذها قبل الرد فليس رده بشيء وله شفعتها ، وإن أنكر إزالته إلى أحد وادعى الشفيح أنه قد أزاله ولا بينة له فطلب يمين المزيل أنه ما أزاله ، قال خميس : فما أرى عليه يميناً على هذه الصفة ، وإن ادعى أنه باعه وادعى انتزاعه من المزال إليه بالشفعة وهو يستحقها فيصف صفته هذه فإن أنكر حلف ما قبله له حق مما يدعي عليه من الشفعة أنه أزالها وتكون اليمين بينه وبين من بيده ما انتزعه بها ، وإن رد اليمين إليه حلف أنه

انتزعه من فلان بعد أن يقف عليه هو وخصمه والحاكم أو رسوله، ويسمي الثمن فإن حلف منع منه من يدعي المال، وإن طلب المشتري يمين الشفيع أنه طلبها له لا لغيره أو بعكسه حلف أنه يأخذها كذلك، ولا يجوز له أن يوليها غيره قبل أداء الثمن، وإن ادعى المشتري أنه أعطىها أو تصدق عليه بها أو أقر له بها بلا عوض أو قويضَ بها وطلبها منه الشفيع فعليه له اليمين، وإن اشتغل بطلب الثمن إلى أن مضت ثلاثة أيام ولم يحضره فقبل: تفوته، وقيل: لا.

ومن اشترى - قيل - أرضاً واشترى غيره أخرى تشفعها فقال: اشتريت قبلك، فقال أحدهما: إحلف بالعلم والآخر بالقطع فاليمين في هذا بالعلم، وإن بين أحدهما شفيع، وقيل: إن أشهدت امرأة جميع مالها لرجل بحق وطلب الشفيع شفيعته بتلك الشهادة وأن الرجل لما علم بذلك رد المال على المرأة واحتج الشفيع أنه قد استوجبه بها وعادت تقول: إنها لم تشهد به لأحد، وشك الشاهدان في معرفة وجهها لما أشهدتها به للرجل فطلب الشفيع يمينها أنها ما هي التي شهدا عليها فقبل: إن طلب شفيعته في حين مطلبها بعد أن قامت عليه الحجة بعلم الشاهدين وصحت الشهادة وحكم له بشفيعته فأخذها ثم رجعا أو أحدهما أو شكاً في شهادتها فقد مضى الحكم في الشفعة ولا رجوع لهما إذا وقع، وإن رجعا غرما المال، وإن رجعا أحدهما غرم النصف على قول، وإن لم تصح شهادتهما أو شكاً قبل وقوع الحكم أو رجعا قبل أن يأخذ الشفيع شفيعته أو يحكم له بها انتقضت القضية ولا شفعة له ولا يمين له عليها، وإن أنكر من شهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كانت له إن صح عنده انتقال الملك إليه ويحلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذا المال ولا أزالته إليه ولا رده عليها بعد أن أشهدت له به وهو شفيعته وبعد أخذها ولا قبله له حق من قبل شفيعته فيه، ولا ينفع من شهد

وإن عارضه البائع جاحداً للبيع بعد أخذها بين الشفيع الشراء
للمشتري والأخذ منه بالشفعة إن اتحد شهود الشراء والأخذ ،
ولا تقبل شهادة الشفعة على البائع ، فإن لم يكن
حلف البائع ،

له بالمال رده إلى المرأة بعد مطلب الشفيع ولا مطلب له على المرأة، وكل ما يدعيه
المشتري على الشفيع مما يبطل الشفعة فاليمين للشفيع إن شاء حلف وأخذ وإن
شاء ردها على المشتري فيحلف على ما يراه الحاكم العدل جائزاً من دعواه من
لفظه، ويكون فيه انقطاع الحكم، والشفعة أمرها دقيق، ويجب إمعان النظر
فيه ولا تجوز فيه الحيل ولا المدالسة ولا المداهنة كذا في « التاج » .

(وإن عارضه البائع جاحداً للبيع بعد أخذها) أي بعد أخذ الشفعة (بيّن
الشفيع الشراء للمشتري و) (بيّن) (الأخذ) بإسكان الحاء (منه) أي من
المشتري (بالشفعة) فتصح له (إن اتحد شهود الشراء والأخذ) قال عننا يحيى:
يخبرون بالشراء أولاً ويشهدون بالشفعة ثانياً، وقيل : عكسه الواو هنا للترتيب
أعني في قوله ، والأخذ منه ، فالشرط في قوله إن اتحد شهود الخ فكأنه قال :
يجب بيان الشراء أولاً والأخذ ثانياً إن اتحد شهودها، وأما إن كان شهود الشراء
غير شهود الشفعة فلا يجب الترتيب ، فلو أتى بشهود الشفعة أولاً جاز ، وعلى كل
حال لا يلزم اتحاد شهود الشراء والشفعة (ولا تقبل شهادة الشفيع على البائع)
يعني أن من شهد بالشفعة لا تكون شهادته بها شهادة على البيع بل يحتاج إلى
شهود يحضرون البيع أو يقر لهم البائع ، (فإن لم يكن) بيان (حلف البائع)
أنه ما باع، لأن الدعوى بعد ثبوت الشفعة له لا لغيره لانتقال ما للمشتري إليه .

وإن أتى ببيان على ما ذكرنا وحكم له بذلك ثم عارضه المشتري
جاحداً أخذه منه بالشفعة لم يُنصت إليه ، ولا يرفع مما شفّع ،
وكذا البيع والهبة والصدّاق على هذا الحال ، . . .

(وإن أتى) ذلك الشفيع (ببيان على ما ذكرنا) من أن البائع باع للمشتري
وأخذه الشفعة من المشتري (وحكم له بذلك) المبيع بالشفعة (ثم عارضه
المشتري جاحداً أخذه منه بالشفعة لم يُنصت إليه ، ولا يرفع مما شفّع) أي لا يخرج
ببناء «نصت» ويرفع للمفعول والفاعل هو الحاكم والنائب ضمير الشفيع ، كما أن
فاعل شفّع هو ضمير الشفيع ، (وكذا البيع والهبة والصدّاق على هذا الحال)
إذا حكم بواحد على أحد ثم جاء يدعي لم يُنصت ، ووجه الجحود والإدعاء بعد
الحكم أن يدعي مثلاً أن الحكم بالشفعة أو الهبة أو الصدّاق أو البيع شهوده
لا تجوز شهادتهم لأجل كذا أو زوروا أو كان الهبة أو نحو ذلك بالقهر لأنه لم
يدع ذلك عند التعاكم بل بعد الحكم .

قال عمنا يحيى : ولو أن رجلاً باع لآخر داراً أو فدانا بشهادة الشهود ثم باعها
المشتري لرجل آخر غيره بشهادة الشهود الأولين ثم عارضه فيه البائع الأول
فشهد له الشهود عليه فليبلغوا له الخبر على الشراء الأول ثم يشهدوا على الثاني ، وقيل
عكسه ، وإن كان الشهود الأولون غير الآخرين فلا يشهدوا له بذلك ، فإن لم
تكن له بينة فعلى البائع الأول يمين ، وإن أتى بالبينة على ما ذكرنا فليحكم الحاكم
بها على البائع الأول ، وإن عارضه البائع الثاني فلا يشتغل الحاكم بقوله ويرفعه
له منها بغير خصومة ولا شهادة ، وكذلك لو أن الأول وهبه وباعه الثاني أو
وهب الثاني وباع الأول ، أو كان الاختلاف بالإصداق مع الهبة أو البيع ،

ومسائل الشفعة أكثر من هذا ، فلتطلب من المطولات .

وكذلك إن اختلفت كمية الثمن أو نوعه فليس في ذلك الاختلاف ما يضر الشهادة ،
وأما إن اشترى الأول داراً واحدة أو فداناً واحداً فباعه من غيره وزاده من
عند نفسه فلا يشهد له الشهود بذلك حين بايع غيره ، وكذلك إن باع الثاني نصفه
أو ثلثه أو بعضاً منه وقد اشتراه على الأول كله فلا يشهد له الشهود بعد ذلك
لأن التجزئة لا تجوز في الأصل .

وروى أبو الحسن الشروسي عن أبي الخير الجناوني عن أبي يحيى الدرقي : أن
التجزئة في الأصل جائزة في قول بعض الفقهاء وليس العمل على ذلك ، ولا تقوت
شفعة البالغ بفعل أبيه مع المشتري ما يبطل الشفعة ويرد الشفيع المبيع بعيب
إلى المشتري والمشتري إلى البائع وإن لم يعلم به ، وإن رضيه الشفيع الآخر
بعد رد الأول أخذه ، وللشفيع رده بعيب حادث عند المشتري لم يعلم به ،
وقيل : لا ، (ومسائل الشفعة أكثر من هذا فلتطلب من المطولات) وقد اختصرتها
لك يا طالباً والسلام عليك والله أعلم .

فهرس الجزء الحادي عشر
من كتاب شرح النيل

الكتاب الثالث عشر : في الرهن

٤٢	فصل : في صفة القبض
٥٣	باب : في صفة عقد الرهن
٦٣	فصل : في شروط الرهن عند العقد أو بعده
٧٨	فصل : السخري ما لم يشترط عند عقد بيعه عند الأجل الخ . .
٩٩	فصل : في التسليط على الرهن
١١٧	باب : في أحكام الرهن
١٤٣	باب : فيما للراهن أو المرتهن من الأفعال في الرهن
١٥٦	باب : في حقوق الرهن على الراهن
١٧٤	باب : فيما يكون على المرتهن من حقوق
١٨٤	فصل : إن ضاع رهن بيد مرتهنه ففيل : لا يرجع أحدهما
٢٠١	فصل : دخول صيد مرهون الحرم كذهابه فإن خرج منه
٢٢٠	باب : فيما يجوز للمرتهن أن يفعله
٢٤١	باب : فيما يجوز للمرتهن أن يفعله في الرهن

٢٥٠	فصل : إن رهننت أمة هي زوجة مرتبتها قبل الخ
٢٦٣	باب : في بيع الرهن
	فصل : إن قال الراهن أو قريبه أو صديقه للمرتهن :
٢٨٥	خذ مالك على الراهن
٢٩٧	خاتمة : في اختلاف الراهن والمرتهن ودعواهما

الكتاب الرابع عشر : في الشفعة

٣٢٧	باب : في المشفوع فيه
٣٣٦	باب : في الشافع
٣٦٧	فصل : فيمن لا يشفع وربما ذكر فيه شفيع
٣٧٤	باب : في المشفوع عليه
٣٨٢	باب : في أخذ الشفعة
٤١٢	باب : في كمية ما يأخذ الشفيع وكمية ما له بين الشركاء الخ
٤٣٠	باب : في وقت أخذ الشفعة ووقت فواتها وما تفوت به
٤٥٢	باب : في أحكام الشفعة
٤٧٩	خاتمة : في دعاوى الشفيع والمشتري
٤٩٣	الفهرس

